بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان:

مختصر الخصال

تأليف الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي
من علماء القرن الخامس الهجري
(دراسة وتحقيق)

Mokhtasar Al-Khesal, for the Author Ibraheem bin Qais Al-Hamadani Al-Hadrami A Scholar of the Fifth *Hijri* Century (Study & Investigation)

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي

الرقم الجامعي (0420104017)

إشراف:

الدكتور محمد علي سميران

1429هـ - 2008م

رسالة ماجستير بعنوان:

مختصر الخصال

تأليف الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي
من علماء القرن الخامس الهجري
(دراسة وتحقيق)

Mokhtasar Al-Khesal, for the Author Ibraheem bin Qais Al-Hamadani Al-Hadrami A Scholar of the Fifth *Hijri* Century (Study & Investigation)

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي

الرقم الجامعي (0420104017)

إشراف:

الدكتور محمد علي سميران

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1- الدكتور محمد علي سميران	(رئيساً ومشرفاً)	.....
2- الدكتور أنس أبو عطا	(عـــضـــواً)	.....
3- الدكتور علي جمعة الرواحنة	(عـــضـــواً)	.....
4- الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم	(عـــضـــواً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله فـــي كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 5 / 1 /1429هـ الموافق 13/ 1 /2008م

ملخص الرسالة باللغة العربية

مختصر الخصال، تأليف الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي

من علماء القرن الخامس الهجري

(دراسة وتحقيق)

إعداد: عبد الرحمن الخروصي

إشراف الدكتور: محمد علي سميران

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن هذه الدّراسة تناولت: تحقيق ودراسة كتاب مختصر الخصال للإمام إبراهيم بن قيس الحضرمي، لما للكتاب من أهمية علمية وأسلوب تفرد به الباحث في عصره، مما ينم عن ملكة فقهية كامنة وأسلوب علمي رصين، وقد بدأ الباحث بمقدمة اشتملت على أهمية الدّراسة ومسوغات اختيار الموضوع وإشكاليته.

ثم قسم الباحث الرسالة إلى فصلين،

الفصل الأول: الدّراسة، واحتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ودراسة منهجه

المبحث الثالث: أعمال التحقيق ومعالمه

أما الفصل الثاني فاحتوى على تحقيق الكتاب وفق الضوابط العلميّة المعتمدة.

ثم الخاتمة وأخيراً التوصيات التي أشار إليها الباحث من خلال دراسته وتحقيقه.

Abstract

***Mokhtasar Al-Khesal*, for the Author Ibraheem bin Qais Al-Hamadani Al-Hadrami**

A Scholar of the Fifth *Hijri* Century

(Study & Investigation)

Researcher: Abdelrahman Bin Mohammad Bin Nabhan Al Kharousi

Supervisor: Dr. Mohammad Ali Sumairan

This study is an investigation and discussion for the book "Mokhtasar Al-Khesal" for the scholar Ibraheem bin Qais Al-Hamadani. The book has great importance scientifically and unique methodology in his era, which shows a potential Feqh skill, and a solid scientific method. The researcher started with an introduction that included the importance and reasons of selecting the subject, then difficulties.

The study was divided into two parts:

Part One: The study which included three chapters:

Chapter one: Introduction to the author of the book.

Chapter two: Introduction to the book and its methodology.

Chapter three: Investigation works and aspects.

Part two: included the investigation for book according to the accredited scientific controls.

Then, the conclusions and recommendations reached through studying and investigation.

فهرس محتويات الرسالة

المقدمة:.....1
أهمية الدراسة:.....1
إشكالية الدراسة: 2
صعوبات الدراسة: 2
الهيكل التنظيمي للدراسة:.....2
الفصل الأول : الدراسة ،.....4
وتنقسم إلى ثلاثة مباحث:
المبحث الأول : التعريف بمؤلف الكتاب:.....5
1) اسمه ونسبه وكنيته: 6
2) ولادته: 7
3) نشأته :. 7
4) مذهبه:. 8
5) آثاره العلمية:. 8
6) شعره:.....9
7) عصره الذي عاشه من الناحيتين السياسية والعلمية:.....10
أولاً: عصره الذي عاشه من الناحية السياسية:.....10
ثانياً: عصره الذي عاشه من الناحية العلمية: 15
8) مناصبه: 17
9) صفاته وأخلاقه : 17
10) وفاته: 18
المبحث الثاني : التعريف بكتاب (مختصر الخصال) ومنهجه :.....19
1) مفهوم (الخصال) اللغوي والشرعي:.....20
أولاً : المعنى اللغوي للخصال:.....20
ثانياً : مفهوم(الخصال) الشرعي :.....20
ثالثاً : مفهوم (الخصال) عند أبي إسحاق:.....25
2) موضوعات كتاب (مختصر الخصال):.....28
3) أهمية كتاب (مختصر الخصال) العلمية :.....31
4) ملامح الاهتمام بمختصر الخصال في المذهب الإباضي:.....34
5) مقارنة بين كتاب (مختصر الخصال) وبين كتب الخصال الأخرى:.....36
6) الخصائص والسمات العامة لمختصر الخصال:.....40
7) الأدلة الشرعية التي اعتمدها أبو إسحاق في كتابه:.....46
8) ذكر اصطلاحات (مختصر الخصال) :.....48
المبحث الثالث : أعمال التحقيق ومعالمه:.....49
1) نسبة الكتاب لمؤلفه والتحقق من اسمه:.....50
2) وصف المخطوطات: 51
3) منهجي وعملي في التحقيق:.....58
4) المصطلحات والرموز المعتمدة في التحقيق:.....60
5) نماذج من صور المخطوطات:.....62

الفصل الثاني : التحقيق (نص كتاب مختصر الخصال):.....75
(ديباجة الكتاب):.....76
ابتداء الكتاب:.....79
الكتاب الأول : كتاب ما لا يسع جهله :.....81
1/1/1 باب ذكر ما لا يسع جهله على حال من الأحوال:.....81
2/2/1 باب ذكر بيان ما لا يسع جهله عند السماع و خطر بالبال:.....81
3/3/1 باب ذكر بيان أقسام الأحكام والمحكوم فيه من الكتاب والسنة:.....82
4/4/1 باب ذكر بيان المنهي عنه في كتاب الله صُرَاحاً:.....84
5/5/1 باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه في الكتاب من غير تصريح:.....85
6/6/1 باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه في السنة المأثورة:.....86
7/7/1 باب آخر فيما لا يسع جهله:.....87
8/8/1 باب القول في الإجماع:.....87
9/9/1 باب ذكر بيان المنصوص بمعنى حكمه دون غيره:.....90
10/10/1 باب ذكر بيان صفة الإصرار:.....92
11/11/1 باب ذكر بيان أحكام أهل المعاصي:.....93
12/12/1 باب ذكر بيان الأسماء الواقعة على أهل المعاصي :.....95
13/13/1 باب ذكر بيان أصناف أهل التوحيد:.....96
14/14/1 باب ذكر بيان ما لا يسع ركوبه عالماً ولا جاهلاً:.....97
15/15/871 باب ذكر بيان ما يجوز فيه التنازع وما لا يجوز فيه ذلك:.....98
16/16/1 باب ذكر بيان صفة الإيمان والكفر وأحكامهما:.....99
17/17/1 باب ذكر بيان وجود صفة الشرك:.....103
18/18/1 باب ذكر بيان صفة النفاق:.....104
19/19/1 باب ذكر بيان ما لا يسلم المرء على جهله من الدين ، وما يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته ، وبيان وقوعها في ذلك:.....105
20/20/1 باب ذكر بيان صفة الجهالة في الدين:.....108
21/21/1 باب ذكر بيان وجوب ولاية أهل الإيمان بعضهم لبعض:.....109
22/22/1 باب ذكر بيان وجوب البراءة من أهل الضلال:.....110
23/23/1 باب ذكر بيان الوقوف في الولاية والبراءة.....111
24/24/1 باب ذكر بيان التوبة وحكمها:.....111
الكتاب الثاني : كتاب الطهارة:.....112
25/1/2 باب ذكر بيان ما لا يتم الوضوء إلا به:.....112

26/2/2 باب ذكر بيان سنن الوضوء:.....113
27/3/2 باب ذكر سنن الوضوء التي من ترك شيئاً منها عامداً فسد وضوءه:.....113
28/4/2 باب ذكر بيان أدب قضاء الحاجة:.....113
29/5/2 باب ذكر بيان ما ينقض الوضوء:.....114
30/6/2 باب ذكر بيان سنن الطهارة:.....114
31/7/2 باب ذكر بيان الأحداث التي توجب الغسل على الرجال:.....115
32/8/2 باب ذكر بيان الأحداث التي توجب الغسل على المرأة:.....115
33/9/2 باب ذكر بيان ما لا يتم الغسل إلا به:.....116
34/10/2 باب ذكر بيان سنن الغسل:.....116
35/11/2 باب ذكر بيان الأغسال المسنونة:.....116
36/12/2 باب ذكر بيان أقسام المياه وأحكامها:.....117
37/13/2 باب ذكر بيان الذي يكون به الماء الطاهر نجساً:.....118
38/14/2 باب ذكر بيان ما يجزي في طهارته غير الماء:.....118
39/15/2 باب ذكر بيان طهارة الدواب:.....119
40/16/2 باب ذكر بيان طهارة الطيور:..... 120
41/17/2 باب ذكر بيان طهارة بني آدم ــ عليه السلام ــ:.....120
42/18/2 باب ذكر بيان ما لا بأس بميتته:.....121
43/19/2 باب ذكر بيان ما هو نجس من الأطعمة والأشربة:.....121
44/20/2 باب ذكر بيان ما يكره استعماله من الآنية:.....121
45/21/2 باب ذكر بيان ما لا يتم التيمم إلا به:.....121
46/22/2 باب ذكر بيان سنن التيمم:.....122
47/23/2 باب ذكر بيان إجازة التيمم (مع وجود الماء في الحضر وفي السفر):.....122
48/24/2 باب ذكر بيان إجازة جمع الصلاتين بتيمم واحد:.....123
49/25/2 باب ذكر بيان المنع من التيمم بالتراب الطاهر:.....123
50/26/2 باب ذكر بيان الطهارات التي لا تجزي قبل دخول الوقت:.....123
51/27/2 باب ذكر بيان إجازة الطهارات لأهل الضرورات قبل الوقت:.....123
52/28/2 باب ذكر بيان من يلزمه التيمم وعليه الإعادة:.....124
53/29/2 باب ذكر بيان أحكام الحيض والمستحاضة:.....124
54/30/2 بـــــــــاب آخـــــــــر:.....124
55/31/2 باب ذكر بيان أقسام المستحاضة وأحكامها:.....125
56/32/2 باب ذكر بيان أحكام النفاس وأيامه:.....125

57/33/2 باب ذكر بيان أحكام المتنفسات إذا استمر بهن الدم في الأربعين:.....126
58/34/2 باب ذكر بيان ما تمتنع النفساء والحائض عن فعله:.....126
59/35/2 باب ذكر بيان ما يجب عليهما من الإعادة:.....126
60/36/2 باب ذكر بيان طهارة الأرض:.....126
61/37/2 باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة على الأرض الطاهرة:.....127
62/38/2 باب ذكر بيان إجازة الصلاة بغير طهارة:.....127
الكتاب الثالث : كتاب الصلوات المكتوبات:.....127
63/1/3 باب ذكر بيان أوقات الصلوات المكتوبات وعددها:.....127
64/2/3 باب ذكر بيان الأوقات التي لا يجوز فعل الصلاة فيها:.....128
65/3/3 باب ذكر بيان الأوقات المنهي فيها عن التطوع:.....129
66/4/3 بـــــــــاب منه آخـــــــــر:.....129
67/5/3 باب ذكر بيان أحكام الأذان والإقامة:.....129
68/6/3 باب ذكر بيان ما يكره في الأذان والإقامة:.....130
69/7/3 باب ذكر بيان ما ينقض الأذان والإقامة:.....130
70/8/3 باب ذكر بيان الصلوات التي لا يجوز أن يؤذن لها قبل وقت الصلاة:.....130
71/9/3 باب ذكر بيان جواز ترك الأذان للصلوات:.....130
72/10/3 باب ذكر بيان أقسام الصلوات:.....131
73/11/3 باب ذكر بيان أنواع فرض الكفاية:.....131
74/12/3 باب ذكر بيان أنواع السنة المؤكدة:.....132
75/13/3 باب ذكر بيان أحكام الجماعة:.....132
76/14/3 باب ذكر بيان ما يكره في صلاة الجماعة:.....133
77/15/3 باب ذكر بيان الضرورات التي يجوز فيها ترك الجماعة:.....133
78/16/3 باب ذكر بيان الأركان التي لا تتم الصلاة إلا بها:.....133
79/17/3 باب ذكر بيان سنن الصلاة:.....134
80/18/3 باب ذكر بيان القول في ترك الأركان والسنن ناسياً أو عامداً:.....135
81/19/3 باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة مما جعله قومنا سنة:.....136
82/20/3 باب ذكر بيان ما يوجب سجود السهو:.....136
83/21/3 باب ذكر بيان أنواع السجود:.....136
84/22/3 باب ذكر بيان عدد سجود القرآن:.....137
85/23/3 باب ذكر بيان أحكام الإمامة في الصلاة:.....137
86/24/3 باب ذكر بيان موضع الإمام في الصلاة:.....138

87/25/3 باب ذكر بيان ما يحمل الإمام عن المأموم:.....138
88/26/3 باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه الجهر من الصلوات:.....138
89/27/3 باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القبلة:.....138
90/28/3 باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القيام مع القدرة على ذلك:.....139
91/29/3 باب ذكر بيان ما يسقط به فرض السجود مع القدرة في الفريضة:.....139
92/30/3 باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة:.....139
93/31/3 باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة مع القدرة:.....139
94/32/3 باب ذكربيان الصلوات التي لا يجوز فيها قراءة إلا فاتحة الكتاب وحدها:....140
95/33/3 باب ذكر بيان جواز الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء:.....140
96/34/3 باب ذكر بيان جواز الصلاة بالسترة النجسة على الموضع النجس مع وجود الماء الطاهر المزيل للنجاسة:.....141
97/35/3 باب ذكر بيان ما يجزي من الاجتهاد في طلب القبلة:.....142
98/36/3باب ذكر بيان ما تفسد به الصلاة:.....142
99/37/3 باب ذكر بيان أحكام سترة الرجل في الصلاة مع القدرة عليها:.....146
100/38/3 باب ذكر بيان أحكام سترة المرأة في الصلاة مع القدرة عليها:.....146
101/39/3 باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة عمداً من الكلام:.....147
102/40/3 باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة من الزيادة عمداً:.....147
103/41/3 باب ذكر بيان أحكام السجود في الصلاة وما يفعل فيها:.....148
104/42/3 باب ذكر بيان ما تفارق به المرأة الرجل في الصلاة:.....148
43/3/ 105 باب ذكر بيان عدد كلمات التوجيه في الصلاة:.....148
106/44/3 باب ذكر بيان عدد كلمات التشهد:.....149
الكتاب الرابع : كتاب صلاة الجمعة:.....149
107/1/4 باب ذكر بيان ما يوجب الجمعة ويبيح فعلها:.....149
108/2/4 باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة الجمعة إلا به:.....149
109/3/4 باب ذكر بيان سنن الجمعة:.....150
110/4/4 باب ذكر بيان من لا تجب عليه الجمعة:.....150
111/5/4 باب ذكر بيان أقل ما يجزي من الخطبة:.....150
الكتاب الخامس : كتاب السفر:.....151
112/1/5 باب ذكر بيان ما يوجب القصر:.....151
113/2/5 باب ذكر بيان الرخصة في الجمع:.....151
114/3/5 باب ذكر بيان ما لا يتم الجمع إلا به:.....152

الكتاب السادس : كتاب صلاة العيدين:.....152
115/1/6 باب ذكر بيان ما يوجب صلاة العيدين:.....152
116/2/6 باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة العيدين إلا به:.....152
117/3/6 باب ذكر بيان سنن العيدين:.....153
118/4/6 باب ذكر بيان الوجوه في تكبير العيدين:.....153
119/5/6 باب ذكر بيان أنواع التكبير:.....154
120/6/6 باب ذكر بيان عدد أنواع التكبير لخطب العيدين:.....154
121/7/6 باب ذكر بيان عدد الصلوات الذي يكبر خلفهن للتشريق:.....155
الكتاب السابع : كتاب أحكام صلاة الكسوفين والاستسقاء والخوف:.....155
122/1/7 باب ذكر بيان أحكام صلاة الكسوفين:.....155
123/2/7 باب ذكر بيان سنن الكسوفين:.....156
124/3/7 باب ذكر بيان أحكام صلاة الاستسقاء:.....156
125/4/7 باب ذكر بيان أركانها التي لا يجوز الاقتصار على أقل منها على قول من وكدها:.....156
126/5/7 باب ذكر بيان سنن الاستسقاء:.....156
127/6/7 باب ذكر بيان صلاة الخوف:.....157
128/7/7 باب ذكر بيان أنواع صلاة الخوف:.....157
129/8/7 باب ذكر بيان ما لا يجوز قصر الصلاة في الخوف إلا به:.....158
الكتاب الثامن : كتاب صلاة المريض:.....158
130/1/8 باب ذكر بيان أنواع صلاة المريض:.....158
الكتاب التاسع : كتاب الجنائز:.....158
131/1/9 باب ذكر بيان ما يختلف فيه أحوال موتى أهل القبلة:.....158
132/2/9 باب ذكر بيان ما يستحب من عدد الأكفان للميت:.....159
133/3/9 باب ذكر بيان كراهية الحنوط وتغطية الوجه والرأس:.....159
134/4/9 باب ذكر بيان الخصال التي يجب على الناس فعلها للميت:.....160
135/5/9 باب ذكر بيان ما لا يتم غسل الميت إلا به:.....160
136/6/9 باب ذكر بيان سنن غسل الميت:.....160
137/7/9 باب ذكر بيان أقل ما يجزي من الصلاة على الميت:.....161
138/8/9 باب ذكر بيان سنن صلاة الميت:.....161
139/9/9 باب ذكر بيان أقل ما يجزي من تكفين الميت وغسله:.....161
140/10/9 باب ذكر بيان سنن الكفن:.....161

141/11/9 باب ذكر بيان ما ينزع من الشهيد في المعترك:.....162
142/12/9 باب ذكر بيان سنن الجنازة:.....162
143/13/9 باب ذكر بيان أولى الناس بالصلاة عليها:.....163
144/14/9 باب ذكر بيان العمل في اجتماع الجنائز:.....163
145/15/9 باب ذكر بيان ما يستحب من التطوع خلف المكتوبات:.....163
146/16/9 باب ذكر بيان ما لا يلزم قضاء ما فاته مع الإمام:.....164
147/17/9 باب ذكر بيان ما يقضي المرتد من الصلاة إذا رجع:.....165
148/18/9 باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة في الصلاة:.....165
149/19/9 باب ذكر بيان عدد الصلوات التي تلزم فيها الكفارة:.....165
150/20/9 بـــــــــاب منه آخـــــــــر:.....165
151/21/9 باب ذكر بيان لزوم الخطاب:.....166
152/22/9 باب ذكر بيان الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة:.....166
153/23/9 باب ذكر بيان سقوط الصلاة عن البالغ:.....166
154/24/9 باب ذكر بيان ما يبيح قتل تارك الصلاة:.....166.
155/25/9 باب ذكر بيان عدد الخطب:.....166
156/26/9 باب ذكر بيان الخطب التي قبل الصلاة:.....167
157/27/9 باب ذكر بيان ما يستحب فيه خطبتان:.....167
158/28/9 باب ذكر بيان الواجب من الخطب:.....167
159/29/9 باب ذكر بيان الخطب المخصوصة بالتكبير:.....167
160/30/9 باب ذكر بيان الواجب من التكبير:.....167
الكتاب العاشر : كتاب الزكاة:.....167
161/1/10 باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة:.....167
162/2/10 باب ذكر بيان الأشياء التي تجب فيها الزكاة:.....168
163/3/10 باب ذكر بيان المقدار في الزكاة:.....168
164/4/10 باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الإبل وصفتها:.....168
165/5/10 باب ذكر بيان ما يوجب زكاة البقر وصفاتها:.....169
166/6/10 باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الغنم:.....170
167/7/10 باب ذكر بيان زكاة الذهب والورق:.....171
168/8/10 باب ذكر بيان ما يوجب الخمس في الزكاة:.....171
169/9/10 باب ذكر بيان ما لا يعتبر به الحول:.....172
170/10/10 باب ذكر بيان ما لا يعتبر به كمال النصاب:.....172

171/11/10 باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة فيما أخرجت الأرض:.....173
172/12/10 باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في الثمار:.....173
173/13/10 باب ذكر بيان الأرض التي لا تجب الزكاة فيما أخرجت:.....174
174/14/10 باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في السلعة:.....174
175/15/10 باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في أقل من النصاب:.....175
176/16/10 باب ذكر بيان معرفة أصناف الأموال في الزكاة:.....175
177/17/10 باب ذكر بيان ما لا يجب حمله على صنفه في الزكاة:.....175
178/18/10 باب ذكر بيان الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:.....176
179/19/10 باب ذكر بيان ما لا تسقط به الزكاة في المبادلة قبل الحول:.....176
180/20/10 باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الفطر:.....176
181/21/10 باب ذكر بيان من لا يلزمه إخراج زكاة الفطر:.....176
182/22/10 باب ذكر بيان مقدار صدقة الفطر:.....177
183/23/10 باب ذكر بيان ما يجزي إخراجه من زكاة الفطر:.....177
184/24/10 باب ذكر بيان معرفة أصناف أهل الصدقات:.....177
185/25/10 باب منه آخر:.....178
الجزء الثاني من كتاب الخصال في أصول الفقه.....**179**
186/26/10 باب ذكر بيان ما يستحق الفقير والمسكين من الصدقة:.....179
187/27/10 باب ذكر بيان ما يستحق به العامل من الصدقة:.....179
188/28/10 باب ذكر بيان ما يستحق به المؤلفة من الصدقات:.....179
189/29/10 باب ذكر بيان ما يستحق به المكاتب في الصدقات:.....179
190/30/10 باب ذكر بيان ما يستحق به المجاهد من الصدقة:.....180
191/31/10 باب ذكر بيان ما يستحق به ابن السبيل من الصدقة:.....180
192/32/10 باب ذكر بيان ما يستحق به الغارم من الصدقة:.....180
193/33/10 باب ذكر بيان من لا يجوز دفعها إليه من الفقراء والمساكين:.....180
194/34/10 باب منه آخر:.....180
195/35/10 باب ذكر بيان ما يعطى كل مستحق لها منها:.....181
196/36/10 باب ذكر بيان من لا يجوز أن يعطى من الصدقة كلها من أهلها:.....181
197/37/10 باب ذكر بيان من لا يجوز له تفرقة زكاة ماله بنفسه:.....181
198/38/10 باب ذكر بيان ما لا يجوز للإمام جبره على صدقته:.....182
الكتاب الحادي عشر : كتاب الصيام:.....182
199/1/11 باب ذكر بيان أقسام الصيام:.....182

200/2/11 باب ذكر بيان ما يوجب صيام شهر رمضان:.....182
201/3/11 باب ذكر بيان ما يبيح الإفطار في شهر رمضان:.....183
202/4/11 باب ذكر بيان من لا يلزمه القضاء من أهل التوحيد:.....183
203/5/11 باب ذكر بيان فرض الصيام:.....183
204/6/11 باب ذكر بيان ما يفسد الصيام:.....184
205/7/11 باب ذكر بيان ما يفسد ما تقدم من الصوم:.....184
206/8/11 باب ذكر بيان من لا يلزمه الكفارة ممن أفسد صيامه في شهر رمضان:.184
207/9/11 باب ذكر بيان من تلزمه الكفارة في سوى شهر رمضان:.....185
208/10/11 باب منه آخر:.....185
209/11/11 باب ذكر بيان أحكام الكفارات في الصيام:.....185
210/12/11 باب منها آخر:.....185
211/13/11 باب منه آخر:.....186
212/14/11 باب منه آخر:.....186
213/15/11 باب ذكر بيان الأيام التي لا يجوز صيامها:.....187
214/16/11 باب ذكر بيان أحكام الاعتكاف:.....187
215/17/11 باب ذكر بيان ما أبيح للمعتكف من الخروج من معتكفه:.....188
216/18/11 باب ذكر بيان ما يفسد الاعتكاف:.....188
217/19/11 باب منه آخر:.....189
218/20/11 باب ذكر بيان أقسام النذور:.....189
219/21/11 باب ذكر بيان الأيام المستحب صيامها:.....190
الكتاب الثاني عشر: كتاب الأيمان:.....190
220/1/12 باب ذكر بيان أقسام الأيمان:.....190
221/2/12 باب ذكر بيان اللغو في الأيمان:.....192
الكتاب الثالث عشر: كتاب الحج:.....193
222/1/13 باب ذكر بيان ما يوجب الحج:.....193
223/2/13 باب ذكر بيان أركان الحج الذي لا يتم إلا بها:.....193
224/3/13 باب ذكر بيان القول في العمرة:.....193
225/4/13 باب ذكر بيان سنن الحج:.....194
226/5/13 باب ذكر بيان سنن العمرة:.....195
227/6/13 باب ذكر بيان أقسام الحج:.....195
228/7/13 باب ذكر بيان المواقيت:.....196

229/8/13 باب ذكر بيان ما يفسد الحج:.....196
230/9/13 باب ذكر بيان ما يلزم من ترك شيئاً من السنن:.....197
231/10/13 باب ذكر بيان ما يجب فيه بدنة:.....198
232/11/13 باب ذكر بيان ما لا جزاء في قتله:.....198
233/12/13 باب ذكر بيان أوصاف المتمتع:.....199
234/13/13 باب ذكر بيان أحكام القارن:.....199
235/14/13 باب ذكر بيان ما تفارق فيه المرأة الرجل في الحج:.....199
236/15/13 باب ذكر بيان أحكام الحائض في الحج:.....199
237/16/13 باب ذكر بيان ما يجزي في الحج عن الغير:.....199
238/17/13 باب ذكر بيان ما يستحق به الأجير في الحج من الأجرة:.....200
239/18/13 باب ذكر بيان ما يجزي من الهدي:.....200
240/19/13 باب منه آخر:.....201
241/20/13 باب منه آخر:.....201
242/21/13 باب ذكر بيان القول في الضحايا:.....201
243/22/13 باب ذكر بيان ما يؤكل من الدماء في الحج:.....201
الكتاب الرابع عشر: كتاب البيوع:.....202
244/1/14 باب ذكر بيان أقسام البيوع:.....202
245/2/14 باب ذكر بيان ما لا يتم البيع إلا به:.....203
246/3/14 باب ذكر بيان أحكام الشروط:.....203
247/4/14 باب ذكر بيان ما لا يجوز بيعه وإن نظر إليه المتبايعان:.....203
248/5/14 باب ذكر بيان بيع الأعمى وأحكامه:.....203
249/6/14 باب ذكر بيان ما نهي عنه من المبايعات تخريجاً:.....203
250/7/14 باب ذكر بيان أحكام البيع الذي يتم قبضه تخريجاً:.....206
251/8/14 باب ذكر بيان ما لا يتم السلم إلا به:.....207
252/9/14 باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه السلم:.....207
153/10/14 باب ذكر بيان أحكام الربا:.....207
254/11/14 باب ذكر بيان أحكام الأجناس في الربا:.....208
255/12/14 باب ذكر بيان ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه تخريجاً:.....208
256/13/14 باب ذكر بيان ما لا يتم الرهن إلا به:.....208
257/14/14 باب ذكر بيان ما يهدر الرهن:.....209
258/15/14 باب ذكر بيان ما يكون الرهن به مضموناً:.....209

259/16/14 باب ذكر بيان ما يهدر الدين في الرهن:.....209
260/17/14 باب ذكر بيان أحكام عقود المفلس بعد الحجر:.....210
261/18/14 باب ذكر بيان ما يوجب الحجر به:.....210
262/19/14 باب ذكر بيان أحكام عقود الصبي:.....210
263/20/14 باب ذكر بيان أحكام الأعجم:.....210
264/21/14 باب ذكر بيان أحكام عقود المريض:.....210
265/22/14 باب ذكر بيان أحكام أفعال السكران:.....211
266/23/14 باب ذكر بيان أحكام الشركة تخريجاً:.....211
الكتاب الخامس عشر : كتاب الوكالة:.....212
267/1/15 باب ذكر بيان أحكام الوكالات من أثر وتخريج:.....212
268/2/15 باب ذكر بيان من لا تجوز وكالته في المال:.....212
269/3/15 باب ذكر بيان ما يفسخ الوكالة من أثر وتخريج:.....212
270/4/15 باب ذكر بيان أحكام الإقرار تخريجاً:.....212
271/5/15 باب ذكر بيان ما لا يهدم الاستثناء:.....213
272/6/15 باب ذكر بيان أحكام الصلح:.....213
273/7/15 باب ذكر بيان أحكام العارية:.....213
274/8/15 باب ذكر بيان أحكام الوديعة:.....214
275/9/15 باب ذكر بيان أحكام الغصب:.....214
276/10/15 باب ذكر بيان ما يوجب الشفعة:.....214
277/11/15 باب ذكر بيان ما لا شفعة فيه وإن خرج بعوض:.....215
278/12/15 باب ذكر بيان ما لا يدرك الشفعة من أثر وتخريج :.....215
279/13/15 باب ذكر أحكام الإجارات :.....216
280/14/15 باب ذكر بيان أحكام إحياء الموات:.....217
281/15/15 باب ذكر بيان ما يتم به العمرى والرقبى من أثر وتخريج:.....218
282/16/15 باب ذكر بيان أحكام الهبات:.....218
283/17/15 باب بيان ما لا يحتاج إلى قبض.:.....218
284/18/15 باب ذكر بيان من له الرجوع في هبته بعد القبض:.....219
285/19/15 باب ذكر بيان ما يتم به الوقف من أثر وتخريج:.....219
286/19/15 باب ذكر بيان أحكام اللقطة من أثر وتخريج:.....220
287/21/15 باب ذكر بيان أحكام اللقيط قلته قياساً :.....221
الكتاب السادس عشر: كتاب النكاح:.....221

288/1/16 باب ذكر بيان ما لا يتم النكاح إلا به:.....221
289/2/16 باب ذكر بيان ما يوجب النكاح من الأحكام:.....221
290/3/16 باب ذكر بيان ما يوجب الوطء:.....222
291/4/16 باب ذكر بيان ما يوجب العقد على المرأة بغير إذنها للولي:.....222
292/5/16 باب ذكر بيان رضا البكر في النكاح:.....223
293/6/16 باب ذكر بيان ما يوجبه الوطء الحرام من أثر وتخريج:.....223
294/7/16 باب ذكر بيان ما يحرم من النساء:.....224
295/8/16 باب ذكر بيان ما لا يحل من وطئ الحلال:.....224
296/9/16 باب ذكر بيان أحكام الأولياء في النكاح:.....225
297/10/16 باب ذكر بيان من لا تجوز ولايته تخريجاً:.....225
298/11/16 باب ذكر بيان ما يوجب الوطء بملك اليمين:.....225
299/12/16 باب ذكر بيان من لا يجوز نكاحه من المشركات ومن يجوز:.....226
300/13/16 باب ذكر بيان أحكام أهل الشرك تخريجاً:.....226
301/14/16 باب ذكر بيان ما يجزي من حضور الرجال في النكاح تخريجاً:.....226
302/15/16 باب ذكر بيان ما يكمل به المهر:.....226
303/16/16 باب ذكر بيان ما يبطل به المهر:.....227
304/17/16 باب ذكر بيان ما يجوز على الزوج من غير إذنه:.....227
305/18/16 باب ذكر بيان أحكام النشوز تخريجاً واستدلالاً من الكتاب والسنة:.....227
306/19/16 باب ذكر بيان أحكام العقود الفاسدة:.....227
307/20/16 باب ذكر بيان ما يحرم من النكاح:.....227
308/21/16 باب ذكر بيان ما يوجب المس والنظر:.....228
309/22/16 باب ذكر بيان أحكام العيوب التي يقع بها فسخ النكاح من أثر وتخريج:.....228
310/23/16 باب ذكر بيان العيوب التي في الرجل من أثر وتخريج:.....229
311/24/16 باب ذكر بيان الخصال التي تقع بها الفرقة بين الزوجين من أثر وتخريج.....229
312/25/16 باب ذكر بيان أحكام الصداق تخريجاً:.....230
313/26/16 باب ذكر بيان أحكام المتعة:.....230
314/27/16 باب ذكر بيان أحكام الطلاق من أثر وقياس:.....231
315/28/16 باب ذكر بيان ألفاظ الطلاق من أثر وتخريج:.....231

316/29/16 باب ذكر بيان أحكام الخلع:.....231
317/30/16 باب ذكر بيان أحكام الرجعة من أثر وتخريج:.....232
318/31/16 باب ذكر بيان أحكام طلاق الحرة والأمة:.....232
319/32/16 باب ذكر بيان أحكام الإيلاء:.....232
320/33/16 باب ذكر بيان ما يكون به مولئاً:.....233
321/34/16 باب ذكر بيان ما يوجب الظهار من أثر وتخريج:.....233
322/35/16 باب ذكر بيان الكفارة في الظهار:.....234
323/36/16 باب ذكر بيان الرقاب في الكفارات.:.....234
324/37/16 باب ذكر بيان صفة الرقبة في الكفارة:.....234
325/38/16 باب ذكر بيان أحكام اللعان:.....235
326/39/16 باب ذكر بيان أحكام الولد ونعته من أثر وتخريج:.....235
427/40/16 باب ذكر بيان ما يوجب العدة:.....236
328/41/16 باب ذكر بيان ما يوجب الاستبراء:.....236
329/42/16 باب ذكر بيان أقسام العدة:.....237
43/16 /330 باب ذكر بيان ما يوجب عدتين تخريجاً:.....237
331/44/16 باب ذكر بيان ما يقع به التحريم في الرضاع من أثر
وتخريج:.....238
332/45/16 باب ذكر بيان ما يوجب النفقات من أثر وتخريج:.....238
333/46/16 باب ذكر بيان ما يوجب النفقة على المنفق من أثر وتخريج:.....239
334/47/16 باب ذكر بيان أحكام الحضانة من أثر وتخريج:.....239
الكتاب السابع عشر : كتاب الجنايات:.....240
335/1/17 باب ذكر بيان أقسام الجنايات:.....240
336/2/17 باب ذكر بيان أقسام القتل:.....240
337/3/17 باب ذكر بيان أحكام الجنايات فيما دون النفس:.....240
338/4/17 باب ذكر بيان صفة الجنايات:.....241
339/5/17 باب ذكر بيان ما لا يجب فيه القصاص:.....241
340/6/17 باب ذكر بيان ما يبيح قتل الحر بالعبد:.....241
341/7/17 باب ذكر بيان أحكام دية الخطأ:.....242
342/8/17 باب ذكر بيان أحكام دية العمد:.....242
343/9/17 باب ذكر بيان ما تكون منه الديات:.....242
344/10/17 باب ذكر بيان أحكام الديات من البقر والغنم:.....242

345/11/17 باب ذكر بيان أحكام الديات من الذهب والورق:.....243
346/12/17 باب ذكر بيان ما لا تحمله العاقلة من أثر وتخريج:.....243
347/13/17 باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة في القتل:.....243
348/14/17 باب ذكر بيان أحكام جناية المرأة:.....244
349/15/17 باب ذكر بيان أحكام جناية العبد:.....244
350/16/17 باب ذكر بيان أحكام جناية الصبي والمجنون والأعجم:.....244
351/17/17 باب ذكر بيان صفة الجراحات في الرأس والجسد وأحكامها:.....244
352/18/17 باب ذكر بيان الأرش في ذلك:.....245
353/19/17 باب منه آخر:.....245
354/20/17 باب ذكر بيان ما في الرجل من الدية:.....246
355/21/17 باب ذكر بيان ما في المرأة من الديات:.....247
356/22/17 باب ذكر بيان أقسام الديات:.....248
357/23/17 باب ذكر بيان أرش الجنايات التي لا تجرح:.....248
358/24/17 باب ذكر بيان أحكام القسامة:.....249
18 الكتاب الثامن العاشر: كتاب الحدود:.....250
359/1/18 باب ذكر بيان ما يوجب الجلد على الزنا:.....250
360/2/18 باب ذكر بيان ما يوجب الرجم على الزاني:.....250
361/3/18 باب ذكر بيان ما يوجب حد القذف:.....251
362/4/18 باب ذكر بيان ما يوجب القطع في السرقة:.....251
363/5/18 باب ذكر بيان ما يوجب الحد في الأشربة:.....252
364/6/18 باب ذكر بيان أحكام حد المحاربة:.....252
365/7/18 باب ذكر بيان أحكام المحاربين وما يجب من ذلك:.....253
366/8/18 باب ذكر بيان أحكام المرتد:.....254
367/9/18 باب ذكر بيان ما يوجب إقامة الحدود:.....254
368/10/18 باب ذكر بيان ما يوجب فرض الجهاد:.....254
369/11/18 باب ذكر بيان قتال أهل الحرب:.....254
370/12/18 باب ذكر بيان أحكام الجزية على أهل الذمة:.....255
371/13/18 باب ذكر بيان أحكام قسم الغنيمة:.....255
372/14/18 باب ذكر بيان أحكام قتال أهل البغي:.....256
373/15/18 باب ذكر بيان ما يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:.....256
374/16/18 باب ذكر بيان ما يوجب الإمامة والقيام بالعدل من أثر وتخريج:.....257

375/17/18 باب ذكر بيان ما تتم به الإمامة من أثر وتخريج:.....257
376/18/18 باب ذكر بيان ما تبطل به الإمامة:.....257
377/19/18 باب من آخر:.....258
378/20/18 باب ذكر بيان أحكام الحاكم:.....258
379/21/18 باب منه آخر:.....259
380/22/18 باب منه آخر.....259
381/23/18 باب ذكر بيان ما يبطل حكم الحاكم من أثر وتخريج:.....260
382/24/18 باب ذكر بيان أحكام الكتاب من القاضي إلى القاضي:.....260
383/25/18 باب ذكر بيان أحكام الشهادات:.....260
384/26/18 باب منه آخر:.....261
385/27/18 باب منه آخر:.....261
386/28/18 باب ذكر بيان من لا تجوز شهادته على كل حال:.....262
387/29/18 باب ذكر بيان أحكام الشهادة على الشهادة:.....262
388/30/18 باب ذكر بيان ما تقبل به الشهادة على الشهادة:.....262
389/31/18 باب آخر من أثر وتخريج:.....262
390/32/18 باب آخر من أثر وتخريج:.....263
391/33/18 باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه يمين على المدعى عليه من أثر وتخريج:.....263
392/34/18 باب ذكر بيان أحكام البينات في الدعاوى من أثر وتخريج:.....264
393/35/18 باب منه آخر:.....264
394/36/18 باب آخر من أثر وقياس:.....265
395/37/18 باب ذكر بيان أحكام العتاقات من أثر وتخريج:.....265
396/38/18 باب ذكر بيان ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل:.....266
397/39/18 باب ذكر بيان أحكام الذبائح من أثر وتخرج:.....266
398/40/18 باب آخر من أثر وقياس:.....267
399/41/18 باب ذكر بيان ما يحل أكله من غير ذكاة في الحلق واللبة:.....267
400/42/18 باب ذكر بيان أحكام الصيد:.....267
401/43/18 باب آخر من أثر وتخريج:.....267
402/44/18 باب منه أخر من أثر وتخريج:.....268
403/45/18 باب منه آخر:.....268
404/46/18 باب آخر في الذكاة:.....269

405/47/18 باب ذكر بيان أحكام الأطعمة والأشربة:.....269
406/48/18 باب ذكر بيان ما يكون منه الخمر والنبيذ من أثر وتخريج:.....269
407/49/18 باب ذكر بيان ما يحل من النبيذ وما لا يحل من أثر وتخريج:.....269
الكتاب التاسع عشر : كتاب الفرائض:..... 270
408/1/19 باب ذكر بيان أصول الفرائض:..... 270
409/2/19 باب ذكر بيان الذي يستحق به الميراث:..... 271
410/3/19 باب ذكر بيان من لا يسقطون بحال مع سلامة الحال:..... 271
411/4/19 باب ذكر بيان الفرائض المحدودة:.....272
412/5/19 باب ذكر بيان من له النصف:..... 272
413/6/19 باب ذكر بيان من له الربع:.....272
414/7/19 باب ذكر بيان من له الثمن:.....273
415/8/19 باب ذكر بيان من له الثلثان:.....273
416/9/19 باب ذكر بيان من له الثلث:.....273
417/10/19 باب ذكر بيان من له السدس:.....274
418/11/19 باب ذكر بيان ما يحجب الجدات والجد من الميراث:.....275
419/12/19 باب ذكر بيان ما يحجب ولد الابن عن الميراث:.....275
420/13/19 باب ذكر بيان ما يحجب الإخوة والأخوات للأب والأم:.....275
421/14/19 باب ذكر بيان ما يسقط فرض الإخوة والأخوات للأب:.....276
422/15/19 باب ذكر بيان من يحجب الإخوة للأم:.....277
423/16/19 باب ذكر بيان ترتيب العصبات:.....277
424/17/19 باب ذكر بيان من يعصب أخته:.....278
425/18/19 باب ذكر بيان عدد ذوي الفروض:.....278
426/19/19 باب ذكر بيان الرد على ذوي الفروض:.....278
427/20/19 باب ذكر بيان ميراث الخنثى:.....279
428/21/19 باب ذكر بيان ميراث الرحم الذي لا فرض له ولا تعصيب:.....280
429/22/19 باب ذكر بيان ترتيب ذوي الأرحام:.....280
430/23/19 باب ذكر بيان ميراث المفقود وأحكامه:.....282
431/24/19 باب ذكر بيان القول في ميراث الغرقى والهدمى:.....283
432/25/19 باب ذكر بيان القول في ميراث الحمل:.....284
433/26/19 باب ذكر بيان القول في ميراث المجوس:.....284
434/27/19 باب ذكر بيان من لا يرث ولا يورث:.....284

435/28/19 باب آخر في الحجب:.....285
436/29/19 باب ذكر بيان القول في ميراث الجنس:.....285
20 الكتاب العشرون : كتاب الوصايا:.....285
437/1/20 باب ذكر بيان ما يوجب الوصية لذوي القربى:.....285
438/2/20 باب ذكر بيان ما يوجب تمليك الوصية:.....286
439/3/20 باب ذكر بيان إجازة الوصية بأكثر من الثلث:.....286
440/4/20 باب ذكر بيان ما يوجب إدخال ذوي القربى في الوصية إذا لم يذكروا:.....287
441/5/20 باب ذكر بيان ذوي القربى الذين تجب لهم الوصية:.....287
442/6/20 باب ذكر بيان ما يستحق به القريب من الوصية الواجبة:.....288
443/7/20 باب ذكر بيان ما يوجب القيام بالوصية على الوصي:.....288
444/8/20 باب ذكر بيان من لا تجوز الوصية إليه:.....288
445/9/20 باب ذكر بيان أحكام المضاربة:.....289
446/10/20 باب ذكر بيان أحكام الحوالة:.....290
447/11/20 باب ذكر بيان أحكام الضمان:.....290
448/12/20 باب ذكر بيان ما لا ضمان على متلفه:.....291
449/13/20 باب ذكر بيان أحكام العبد المأذون له في التجارة:.....292
450/14/20 باب ذكر بيان أحكام القسمة فيما جاز وما لا يجوز:..... 292
الخاتمة.....296
الفهارس.....298

تحليل المصادر والمراجع :

1ــ شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف بن عيسى أَطْفَيِّشَ **(1332هـ - 1914م)** : وهو كتاب فقه في المذهب الإباضي ، شرح فيه المؤلف كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثَّميني (**1223**هـ) ، وهو شرح واسع في فقه الإباضية ، وقد رتبه المؤلف على كتب ، وقسم الكتب إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول كترتيب الكتب الفقهية الأخرى، ويذكر الأحكام الفقهية مع أدلتها من القرآن والسنة وآثار الصحابة ويبين درجة الأحاديث والآثار التي يحتج بها ، ويقارن أحياناً بين الفقه الإباضي وأقوال المذاهب الأربعة بعد أن يحرر أقوال أئمة مذهبه فجاء الكتاب شاملاً ومقارناً وهو كتاب معتمد في الفقه الإباضي.

2ــ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (**954** هـ - **1547**م): هو شرح لمختصر أبي الضياء سيدي خليل في الفقه المالكي ، اعتمد فيه الحطاب على الشروح التي ظهرت قبله لبهرام والحسن بن الفرات والأقفهسي والبساطي وابن غازي والتلمساني وغيرهم ، ومنهج الحطاب في شرحه أن يجعل المتن بين قوسين ويشرحه كلمة كلمة ويذكر الأدلة مع التوجيه ، ويتعرض لمذاهب غير المالكية ، مع أدلتها ومناقشتها، ويلتزم بعزو الأقوال لأصحابها، إلا ما ينقله من شروح بهرام والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة فلا يعزو لهم غالباً إلا ما كان غريباً. وكتاب مواهب الجليل من الكتب المعتمدة في الفتوى والقضاء عند المالكية .

3ــ الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (**204**هـ - **822**م):أملى الشافعي كتابه الأم على تلاميذه في مصر بما وصل إليه رأيه في آخر حياته ويعبر عن المسائل بأنها مذهب الشافعي الجديد ، وكتاب الأم قمة مؤلفات الشافعي في الفقه ، ويفتتح فيه الكتب والأبواب بآية أو حديث ليعتبره أصلاً لما سيذكره من أحكام ثم يسرد أحكام المذهب بما يتسم بالجزالة والعمق ويسير على طريق وسط بين أصحاب الرأي وأهل الحديث. ويجعل الأصل في استنباط الأحكام الكتاب والسنة ، فإن لم يجد دليلا لجأ إلى القياس والاجتهاد ، وجعل الشافعي كتابه الرسالة كالمقدمة للأم ثم ألحق بالأم جملة كتب في الخلاف والفقه المقارن ، وطبع على هامشه مختصر المزني،وكتاب اختلاف الحديث.

4ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (**885**هـ - **1480**م): هو كتاب فقه في المذهب الحنبلي خاصة ، ضم بين دفتيه كل ما قيل في المذهب من أقوال ووجوه وروايات مما يغني عن غيره من المختصرات والمطولات وسلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه فبين الصحيح من المذهب ونقل في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب المتقدمين والمتأخرين من الحنابلة إلا أنه لم يتعرض للدليل إلا نادراً وقدم له

مقدمة عن الخلاف في روايات المذهب والكتب التي اعتمد عليها أو نقل منها سواء أكانت من المتون أم من الشروح والحواشي وبين كيفية الترجيح وطرقه في المذهب وفيه مسائل وفرائد وفوائد وغرائب ونكت كثيرة لا تظفر بمجموعها في غيره، وعمل المصنف هذا الكتاب تصحيحا لكتاب المقنع لابن قدامة (**620**هـ) ، وتوسع فيه وكأنه شرح له زيادات ثم اختصر المؤلف كتاب الإنصاف في كتاب نفيس آخر سماه (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع).

5ـ المُحَلَّى بِالْآثَارِ :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (**456**هـ - **1064**م)

:وهو كتاب في الفقه على المذهب الظاهري والفقه المقارن وهو شرح لكتاب المؤلف «لمجلى» وبين المؤلف منهجه في الاعتماد على القرآن والوقوف على السنة وتمييز درجاتها والاحتجاج بالصحيح منها ورد الضعيف، وينبه على فساد القياس وتناقضه، وبدأ كتابه بمقدمة في التوحيد والعقيدة ثم عمل مقدمة أخرى في مسائل أصول الفقه. تحدث فيها عن الاجتهاد والتقليد ثم بدأ بأحكام الفقه مرتباً لها على الأبواب ومقسماً كل باب إلى مسائل . وقد يذكر فقه الصحابة والتابعين ويذكر آراء أئمة المذاهب الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ثم يبدأ بالنقاش والرد بلغة أدبية وبأسلوب حاد ولسان شديد وعنف، وبلغت مسائل المحلى (**2308**) مسائل ، والمحلى كتاب قيم في الفقه المقارن وفي معرفة فقه الصحابة والتابعين وهو المصدر الأساسي للفقه الظاهري. ومات ابن حزم قبل أن يتم كتابه ، ووصل فيه إلى قرب نهاية الجزء العاشر في المسألة (**2023**) فجاء ابنه الفضل أبو رافع فأتم (**285**) مسألة من كتاب والده الإيصال بالاختصار والتلخيص فكمل الكتاب ووصل إلينا وقد اختصره جماعة ونقده آخرون وحشّوا عليه.

6ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى (**840**هـ - **1437**م): في الفقه الزيدي: بدأه المؤلف بما يجب تعلمه من الشرعيات، ثم عرض أهم المسائل الاعتقادية ثم أتبعه بمسائل الفقة في العبادات والمعاملات وختمه بكتاب التكملة للأحكام والتصفية من بواطن الآثام ، وذكر الآداب والأخلاق الإسلامية وحذر من آفات القلوب . ويذكر في الكتاب فقه الصحابة والتابعين وآل البيت وآراء سائر الفقهاء والمذاهب الأربعة ويكثر الاستدلال، والكتاب عمدة المتأخرين من أهل اليمن في الفقه الزيدي والفقه المقارن فأكثروا من النقل عنه ،وخرج أحاديثه محمد بن يحيى بهران الصعدي (**957**هـ) وبيَّن مصادر الأحاديث وعزاها إلى كتب السنة - وسمى كتابه (جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار)

7ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف (بالشهيد الثاني) (**966**هـ - **1559**م): هو كتاب فقه على المذهب الجعفري

الإمامي شرح فيه المؤلف اللمعة الدمشقية للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي(**0786**هـــ) والكتاب مرتب على أبواب الفقه، وقسمه المؤلف إلى كتب ثم قسم الكتب الكبيرة إلـــى فصـــول ويذكر تعليل الأحكام بدون ذكر أدلة.

لبسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فالفقه الإسلامي لاقى اهتماماً بالغاً من قبل علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم ، وتباين أعصارهم وأمصارهم ، وكان لعلماء الإباضية إسهامات في هذا المضمار ، فتعددت تصانيفهم فيه ، وتنوعت أساليبهم فيها بين المطولة التي تصل إلى عشرات المجلدات ، وبين المختصرة التي تحمل رسالة وغاية من مراعاة لحال طلبة العلم المبتدئين ، وتلبيةٍ لرغبة العلماء الواصلين.

وكتاب (مختصر الخصال) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي من علماء القرن الخامس الهجري هو من بين المختصرات الفقهية الإباضية التي تبوأت مكانة رفيعة بين علماء المذهب ؛ بما حواه من أسلوب فريد رصين ، وجزالة في التصنيف ، واستقصاء للضوابط والقواعد الفقهية الدقيقة ، وتتبع للخصال والاستثناءات ، وحسن التقسيم والتعداد للوجوه ، وشموله لكثير من أبواب الفقه .

ودراسة كتاب أبي إسحاق والتعرف على سماته وخصائصه لها أهميتها العلمية ، وتلمس مصطلحاته ومنهجه يمثل حاجة ماسة في طريق التعرف على مناهج الفقهاء في تصانيفهم.

كما أن إخراج النص محققاً على وفق الأصول المتبعة في التحقيق يعتبر خدمة جليلة للكتاب ليسهل على القارئ الانتفاع به ، والوثوق بنصه دونما تردد أو شك .

وحيث إنه لا يوجد ــ حسب علمي وإطلاعي ــ من درس الكتاب دراسة علمية منهجية، أو أخرجه محققاً ، فقد كان لي الشرف أن أطرق هذا الجانب ، وهو دراسة وتحقيق هذا الكتاب القيم النافع ، سائلاً المولى عزوجل أن يتقبل منا صالحات الأعمال .

أهمية الدراسة :

أهمية هذه الدراسة (الدراسة والتحقيق) تكتسبها من النقاط التالية :

1) أهمية الكتاب نفسه . (وسأذكر لاحقاً أهميته ، في قسم الدراسة ــ إن شاء الله ــ)

2) تعد دراسة منهج الامام أبي إسحاق الحضرمي في الفقه أمراً ذا بال ؛ لكي نتعرف عن كثب على منهج فقهي إباضي ، ونتلمس منه السمات الفقهية والخصائص العامة المميزة له .

3) تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه أول دراسة للكتاب ــ حسب علمي ــ .

وهذه هي الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع للكتابة فيه.

إشكالية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتكشف عن طور من أطوار التصنيف الفقهي المشرقي في المذهب الاباضي في القرن الخامس الهجري ، محاولة إبراز منهج الامام أبي إسحاق الحضرمي في الفقه ومتتبعة أهم السمات الفقهية والخصائص البارزة في هذا الكتاب .

كما أنها تسعى لحل مشكلة تعدد النسخ المخطوطة وتوزعها في مكتبات شتى (خاصة وعامة) ليتم المقارنة بينها وإبراز فروقها ؛ للوصول إلى نص محقق يليق بمكانة الكتاب وأهميته ؛ ليطمئن القارئ لدقة الكتاب وسلامته من التصحيف والسقط .

صعوبات الدراسة:

من المعلوم أن كل بحث لا بد فيه من صعوبة يعانيها ويجدها الباحث ، وقد واجهت في دراستي هذه الصعوبات الآتية :

1) البحث عن مخطوطات الكتاب والحصول عليها .

2) كثرة المخطوطات التي وجدتها ولم يكن من بينها ما كانت بخط المؤلف أو قد كتبت في عصره ، مما فوت علي اعتماد المخطوط الأم.

3) ما أخذته مني المقارنة بين النسخ الخطية وإثبات الفروق بينها من جهد ووقت يشعر به من خبر مجال تحقيق كتب التراث ، إضافة إلى ما كان يظهر لي من مخطوطات جديدة ، وما يتبع ذلك من جهد في ضمها إلى أخواتها من المخطوطات .

الهيكل التنظيمي للدراسة :

تبدأ هذه الدراسة بمقدمة تمهيدية للرسالة ، بعدها قسمت الرسالة إلى فصلين :

الفصل الأول : الدراسة ، والفصل الثاني : التحقيق.

أما الفصل الأول : الدراسة فتتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمؤلف الكتاب ، ويشتمل على عشرة نقاط :

1) اسمه ونسبه وكنيته.

2) ولادته.

3) نشأته .

4) مذهبه .

5) آثاره العلمية.

6) شعره.

7) عصره الذي عاشه من الناحيتين السياسية والعلمية .

8) مناصبه.

9) صفاته وأخلاقه.

10) وفاته.

المبحث الثاني : **التعريف بكتاب (مختصر الخصال)** ومنهجه : ويشتمل على ما يلي:

1) مفهوم (الخصال) اللغوي والشرعي:

أولاً : المعنى اللغوي للخصال.

ثانياً : مفهوم(الخصال) الشرعي .

ثالثاً : مفهوم (الخصال) عند أبي اسحاق.

2) موضوعات كتاب (مختصر الخصال).

3) أهمية كتاب (مختصر الخصال) العلمية .

4) ملامح الاهتمام بمختصر الخصال في المذهب الاباضي.

5) مقارنة بين كتاب (مختصر الخصال) وبين كتب الخصال الأخرى.

6) الخصائص والسمات العامة لمختصر الخصال.

7) الأدلة الشرعية التي اعتمدها أبو إسحاق في كتابه .

8) ذكر اصطلاحات (مختصر الخصال) .

المبحث الثالث: **أعمال التحقيق ومعالمه**. ويشتمل على ما يلي :

1) نسبة الكتاب لمؤلفه والتحقق من اسمه

2) وصف المخطوطات

3) منهجي وعملي في التحقيق

4) المصطلحات والرموز المعتمدة في التحقيق.

5) نماذج من صور المخطوطات.

أما الفصل الثاني من الدراسة فهو:التحقيق (نص كتاب مختصر الخصال) ، وقد جـــاء الكتـــاب مشتملاً على أربعمائة وخمسين باباً في شتى أصناف الفقه في الدين ، ثم ختمت الدراسة بخاتمة.

الفصل الأول : الدراسة.

وتنقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمؤلف الكتاب.

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب ودراسة منهجه

المبحث الثالث : أعمال التحقيق ومعالمه.

المبحث الأول :

التعريف بالمؤلف

ويشتمل على:

1) اسمه ونسبه وكنيته.

2) ولادته.

3) نشأته .

4) مذهبه .

5) آثاره العلمية.

6) شعره.

7) عصره الذي عاشه من الناحيتين السياسية والعلمية .

8) مناصبه.

9) صفاته وأخلاقه.

10) وفاته.

1) اسمه ونسبه وكنيته :

هو إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي ، فالهمداني نسبة إلى (همدان بن مالك بن زيد ، بطن من كهلان من القحطانية لهم أفخاذ متسعة ، وكانت ديارهم شرق اليمن) ، أما الحضرمي فنسبة إلى (حضرموت التي تعتبر إقليمًا كبيرًا بجنوب شرق اليمن ، وتشرف على المحيط الهندي)[1]

وكنيته : (أبو إسحاق) على الشهرة ، وهذه هي الكنية التي صاحبت المؤلف من أول ديباجته لكتابه (مختصر الخصال) وحتى آخر فقرة من فقرات كتابه ، إلا أن اليحمدي في تحقيقه لديوان الإمام الحضرمي يذكر أن بعضهم يكنيه (أبو محمد) كما ورد في بعض المخطوطات للديوان نسبة إلى أشهر أولاده وهو محمد بن إبراهيم الذي كان فقيها مثله[2].

أما ما يثبت لنا اسم قبيلة أبي إسحاق وبلده فهو ما صرح به المؤلف في قصيدته(56) من ديوانه (السيف النقاد) :

فإن تسألي عني وعن أهل مذهبي وعن أين داري ؟أنت يا أم حاتم

فإني من همدان أصلي ، وقدوتي فمرداس ، والأوطان أرض الحضارم[3]

وقد ظهرت بصمات للمؤلف في (مختصر الخصال) تشير إلى أن بلده حضرموت : من هذه الاشارات :

1) قوله في **باب (63/1/3) ذكر بيان أوقات الصلوات المكتوبات وعددها** : في صلاة الظهر: الهقعة[4] ، وهي من منازل القمر لدى أهل حضرموت.

2) قال في الباب 18/ 392/34: في الدعاوى التي لا يسمعها الحاكم :(الرابع : أن لا يمكن أن يكون مثل ذلك ، مثل الصبي المراهق يدعي ابناً مثله ، أو ديناً على رجل بحضرموت وهو

---

[1] - إبراهيم بن قيس ، الحضرمي : ديوان السيف النقاد ، المطبعة العمومية بدمشق 1386 هـ ، ص 191(ترجمة صاحب الديوان) ، بدر بن هلال ، اليحمدي : تحقيق ديوان الإمام الحضرمي (السيف النقاد) ، المعالم للإعلام والنشر- مسقط،1423 هـ ـ2002 م ، ص5.

[2] -اليحمدي، تحقيق ديوان الحضرمي(مرجع سابق): ص5.

[3] -المرجع السابق: ص450 ، البيتين(26،27).

[4] ـ الهَقْعَةُ : ثلاثُ كَواكِبَ نَيِّرَةٌ ، قَرِيبٌ بَعْضُها منْ بَعْضٍ فَوْقَ مَنْكِبَي الجَوْزَاءِ ، كأنَّها الأثافِيِّ ، وهِيَ منْ مَنَازِلِ القَمَرِ إذا طلَعَتْ معَ الفَجْرِ اشْتَدَّ حَرُّ الصَّيْفِ. (محمد مرتضى الحسيني ، الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ج22، دار النشر : دار الهداية ،ص399).

بخراسان ويعلم أن الخراساني ما وطئ حضرموت ، والحضرمي ما وطئ خراسان فإن الحاكم لا يسمع بينته ، وأمثال ذلك).

3) ذكر أبو إسحاق في مقدار القلتين فيما وجدنا من آثارهم : ستون قهاول[1] بالحضرمي)[2].

4) ما جاء في بعض النسخ في باب: **345/11/17 ذكر بيان أحكام الديات من الذهب والوَرِق**: (قال أبو إسحاق : وإن كانت من الذهب فألف مثقال ، وإن كانت من الورق فاثني عشر ألف درهم ، وقيل : عشرة آلاف درهم ، والله أعلم) .م (ج):زيادة: (قفلة) بعد كلمة(درهم)، والقَفْلَة: إعطاؤُكَ إنساناً شيئاً بمَرّةٍ ، يقال : أَعْطَيتُه أَلْفاً قَفْلَةً ، والقَفْلَة : الوازِنُ من الدراهِمِ ، كما في الصِّحاح ، قال ابْن دُرَيْدٍ: درهمٌ قَفْلَةٌ: وازِنٌ ، قال الأَزْهَرِيّ : هذا من كلامِ أهلِ اليمنِ.)[3].

بقي أن حضرموت إقليم كبير يحوي بلداناً وقرىً كثيرةً منها (شبام) ، و(دوعن) ، و(هنين) وغيرها ، فمن أي المناطق هو ؟ هذا ما لم أقع على تعيينه في المصادر التي بين يدي.

2) ولادته:

لا تسعفنا المصادر التاريخية بتاريخ ولادة أبي اسحاق على جهة التعيين والتحقيق ، لكنها تشير إشارات واضحة إلى أنه عاش في القرن الخامس الهجري ، من أبرزها استنجاده بالإمام الخليل بن شاذان الخروصي ــ إمام عمان ــ ومدحه عدة مرات في ديوانه (السيف النقاد)[4].

ويجتهد اليحمدي في مقاربة سنة ولادة الإمام أبي إسحاق فيرى أنها بين سنة:(409هـ) وسنة(425هـ)[5].

3) نشأته :

نحن لا نملك المعلومات الكافية التي تكشف لنا عن طفولة أبي إسحاق ونشأته ، غير تلك الخطوط العريضة التي تقرب لنا الصورة بعض الشيء ، من ذلك ما ذُكر (أن والده قيساً كان

---

[1] ــ لم أجد في المعاجم اللغوية معنى كلمة (قهاول)، وقد أفادنا بمعناها الدكتور:أحمد باذيب من اليمن بأن : قهول : وحدة سعة قياسية للحبوب والغلال ، وهي لفظة حضرمية تجمع على قهاول، وتساوي (168)أوقية ،أو 4,914 كغم.

[2] ــ ينظر الباب 37/13/2، ص118

[3] ــ الزبيدي:تاج العروس ج 20ص267

[4] - عبدالله بن حميد ، السالمي : تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، ج1 ، مكتبة الاستقامة ــ مسقط: 1427هـ – 1997م ، ص296.

[5] -اليحمدي : تحقيق ديوان الحضرمي:ص7.

عالماً كبيراً ، وذا ثروة واسعة ، ومكانة مرموقة ، مسموع الكلمة ، مطاع الأمر والنهي ، وقد بذل مجهوداً عظيماً في تربية ابنه إبراهيم ؛ حتى صار أعلى من أبيه شأناً ، وأعظم جاهاً ، وأوسع اطلاعاً ، وأثبت جأشاً ، وأشد إقداماً)[1] ، فأبو إسحاق قد كان يلقى عناية خاصة من قبل والده ، ونجد أبا إسحاق يعرف لأبيه هذا الفضل فيصفه بطيب الصفات في قصيدتيه (33) ، (45) من ديوانه ، ويشيد بشخصية أبيه فأسكب في شعره روح اعتزازه بأبيه ، فكان أبوه نسباً و روحاً .

ونراه في كتابه مختصر الخصال يسطر لأبيه مسائل فقهية بلغت قرابة الثلاثة والعشرين موضعاً ، ونلحظ في أقوال والده الفقهية جزالة وعمقاً .

4) مذهبه :

الإمام أبو إسحاق إباضي العقيدة والمذهب ، بل هو أحد أعلام الإباضية في زمنه ، وما كتابه (مختصر الخصال) إلا برهان صدق على انتمائه لمذهب الإباضية ؛ فهو يقول في ابتدائه : (فقد دعاني إلى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الإباضية ؛ لقلة انتشارها في الأمصار ، وتقييدها في الأسطار)[2].

ويذكر أن اصطلاحه في كتابه أنه إذا ذكر(المسلمون) فيعني بذلك الإباضية : (قال أبو إسحاق : المسلمون الذين نذكرهم الإباضية)[3].

وقال في موضع آخر: (قال أبو إسحاق : وقد وجدت عن بعض الفقهاء وهو عثمان ولا أحسبه إلا أنه يدين بدعوة المسلمين الإباضية)[4].

وقد اكتفيت هنا بالتدليل على مذهب الإمام أبي إسحاق من كتابه المختصر ــ مجال الدراسة ــ وإلا ففي ديوانه (السيف النقاد) العديد من الأشعار التي يصرح فيها بمذهبه الإباضي ، تركتها اكتفاءً بما كتبه اليحمدي في دراسته للديوان[5].

5) آثاره العلمية:

---

[1] -سالم بن حمود بن شامس السيابي :الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز،ط1،وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،1400هـ-1980م:ص 135

[2] -مختصر الخصال:79.

[3] - مختصر الخصال: الباب (7/7/1)ص87.

[4] - مختصر الخصال:الباب (229/8/13)ص196

[5] -اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي : ص8،ص9.

الذي وصل إلينا من آثار أبي إسحاق في الفقه كتابه (مختصر الخصال) موضوع الدراسة ، ولم نظفر له على كتاب غيره ، وقد ذكر في نهايته أنه عازم على شرح كتابه إن مد الله في عمره ، ولكننا لم نحصل على ما يدلنا على وجود هذا الشرح ، وفي هذا يقول السالمي : (ولم نقف له على شرح ، فلعله لم يفرغ لذلك لاشتغاله بالحروب الكثيرة وقيامه بأمر الأمة ، أو أنه صنف الكتاب في أخر عمره فلم يتسع عمره بعد ذلك بل مات قبل أن يشرحه ، فالله أعلم أي ذلك كان)[1]،

وقد يكون قد صنف ما وعد به ولم ينتشر ، ولعل الله يكتب له الظهور بما نشهده من الكشوف العلمية التاريخية ، هذا فيما يتعلق بنتاجه في الفقه ،

أما ما يتعلق بنتاجه في الأدب فقد ترك أبو إسحاق ديوان شعر أسماه : (ديوان السيف النقاد) قام بتحقيقه اليحمدي في أطروحته لنيل شهادة الدراسات العليا (الماجستير) بجامعة السلطان قابوس بمسقط .

6) شعره:

كانت شاعرية أبي إسحاق دفاقة بما خطه في ديوان شعره الموسوم ب(السيف النقاد) ، وما إن نشر ديوانه وقرأه الأدباء حتى لهجت ألسنتهم بعبارات الثناء تنهال عليه[2] ، فمن ذلك قول الامام السالمي:(وديوانه رحمه الله مشهور بين الخواص والعوام ، مقبول بين جميع الأنام ، وله خاصية: ما قرئ في مجلس إلا وتشوقت النفوس إلى الجهاد ، وتشجع الجبان ، واحترق قلب الشجاع ، وصار القاعد به قائماً ، والمهمل حازماً)[3]، وقال عنه مصطفى لطفي المنفلوطي :(قرأت جزءاً من هذا الديوان البليغ ، ديوان ابن قيس الحضرمي فرأيت شعراً يمتزج بأجزاء النفس رقة ، ويذكر بعهد حبيب وأبي عبادة رونقاً ومتانة ، ويملك على النفس مشاعرها حتى لا تجد من دونه مذهباً ولا مضطرباً ، ولقد كان يخيل لي أثناء ترديدي النظر فيه كأني أرى سيوفاً تصطخب ، وعوامل تضطرب ، وسماء تشرق بالعثير ، وأرضاً تموج بالنجيع الأحمر ، وكأن ابن قيس فارس هذا الميدان كما هو فارس ذلك البيان.)[4]

---

[1] ــ عبدالله بن حميد السالمي: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال،ج1،ط1،وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،1403هـ-1983، ص97

[2] ــ وقد طبعت في أخر ديوان السيف النقاد ،طبعة المطبعة العمومية بدمشق 1386 هـ ، ص 191(ترجمة صاحب الديوان) .

[3] ــ السالمي : معارج الأمال :ج1، ص81.

[4] ــ ديوان السيف النقاد ، المطبعة العمومية بدمشق : ص202 ، ولتبين الجوانب الشعرية عند أبي إسحاق يراجع : تحقيق اليحمدي لديوان الحضرمي.

7) عصره الذي عاشه من الناحيتين السياسية والعلمية :

أولاً : عصره الذي عاشه من الناحية السياسية :

يلحظ الباحث في تاريخ حضرموت ، والدارس له من مطلع القرن الثاني الهجري وحتى نهاية القرن السادس الهجري الندرة والشح في المصادر التي تفصل الأدوار التي مرت بها الإباضية في حضرموت .

ويرجع الكاتب (عقيل) ذلك إلى الانشغال السياسي والبعد الفكري والعقدي اللذين أثرا سلباً على الاهتمام بتدوين الأحداث ، إضافة إلى الصراع المذهبي الذي اشتد أواره فيما بعد ، وأدى إلى إفناء هذه المرحلة بل طمسها من ذاكرة التاريخ الحضرمي ؛ حتى عدها بعض المؤرخين من مجاهل التاريخ الحضرمي[1].

إذن فنحن نتحدث عن حقبة تاريخية لا نعلم عنها إلا الخطوط العريضة والملامح العامة ، فلا غرو بعدها أن يتصف حديثنا بالتعميم مشوباً بتلمس ما يمكن أن يوصلنا إلى معرفة بعض الأوضاع والأحوال التي عاصرها الإمام أبو إسحاق.

*** نبذة تاريخية عن حضرموت :**

يقع إقليم حضرموت في الجزء الجنوبي من شبه جزيرة العرب المشرف على المحيط الهندي على الدرجة الخامسة عشرة شمال خط الاستواء ، والدرجة الخمسين شرقي غرينتش[2].

وما إن أسلمت اليمن سنة عشر من الهجرة حتى أسلمت حضرموت أيضاً ، وانضمت إلى الدولة الإسلامية[3] في حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وفي عهد خلفائه الراشدين.

وكذلك الشأن في عهد الدولة الأموية ، ظلت حضرموت تدين للدولة المركزية بالطاعة ، ويحكمها أمراء الدولة الأموية الذين يصلونها مباشرة من مركز الخلافة ، أو بالنيابة عن عامل اليمن[4].

وفي أثناء حكم أمراء بني أمية قام الإمام عبد الله بن يحيى الكندي الإباضي (طالب الحق) بالإمامة بحضرموت سنة (129هـ) ، وقاد الثورة الإباضية في حضرموت على الحكم

---

[1] - عبدالرحمن جعفر بن عقيل ، صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت ، ط1، دار حضرموت للدراسات والنشر ــ المكلا – الجمهورية اليمنية ، 1426هـ - 2006م ، ص5 ، ص249

[2] - صالح الحامد، تاريخ حضرموت، ج1 ،ط2 ، مكتبة الإرشاد ــ صنعاء 1423هـ- 2003م : ص7.

[3] - ينظر: المرجع السابق ص116.

[4] -ينظر : محمد بن أحمد بن عمر ، الشاطري ، أدوار التاريخ الحضرمي ، ج1 ، ط2 ، عالم المعرفة - جدة 1403هـ -1983م ، ص100.

الأموي في خلافة مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية ، فما كان من هذه الثورة والانتفاضة إلا أن توسعت فشملت اليمن وجاوزته حتى وصلت إلى مكة و المدينة ، ثم تعاقبت الأحداث وانتهت بانكسار الثورة آخر سنة(130هـ) [1].

كان هذا أول ظهور سياسي للإباضية في حضرموت ، أعقبه أحداث سياسية كبرى ، فقد سقطت الدولة الأموية ، وقامت الدولة العباسية ، وولي أبو العباس السفاح الخلافة ، وولى على اليمن عمه : داود بن علي ، حتى توفي داود سنة (133هـ) ، ثم تعاقب الولاة العباسيون على اليمن[2].

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من سقوط السلطة السياسية للإباضية بحضرموت وسيطرة الدولة العباسية على دفة الحكم والسياسة إلا أن غالب سكان حضرموت كانوا على مذهب الإباضية ، فقد نقل السيابي عن صاحب معالم الجزيرة قوله : (وعلى أية حال فإن الهزائم التي مني بها الإباضية في تلك المنطقة لم تضع حداً للوجود الإباضي فيها ، وتشير المصادر إلى أنهم بقوا أغلبية السكان حتى وقت متأخر)[3].

ويقول الحامد : (وقد بقي هذا المذهب بعد هذا التاريخ بحضرموت ، وهم وإن جرى عليهم من الأحداث ما قد جرى فقد بقي بحضرموت منهم من بقي على هذا المذهب في هذه الأزمنة)[4]،ونقل عن المسعودي قوله بعد ذكره حضرموت : (فأكثر أهلها إباضية في هذا الوقت): أي سنة (332هـ)[5].

*** حضرموت في القرن الخامس الهجري :**

شهد القرن الخامس الهجري (عصر الإمام أبي إسحاق) ظهور دول جديدة في اليمن ، والتعرف عليها يمثل أهمية كبرى في معرفة الواقع الحضرمي الذي عاشه المؤلف : ففي سنة(412هـ) ظهرت دولة بني نجاح التي قامت على أنقاض دولة بني زياد في تهامة ، وقد شجع (نجاح) مذهب أهل السنة ، وكان (نجاح) نفسه شافعي المذهب ، وانتهت هذه الدولة في

---

[1] -ينظر : الحامد ، تاريخ حضرموت ج1 ص203، وينظر كذلك : سالم فرج مفلح : حضرموت بين القرنين الرابع والحادي عشر للهجرة بين الإباضية والمعتزلة(مشروع رؤية)، ط1 ، دار حضرموت للدراسة والنشر - المكلا – الجمهورية اليمنية :2006م ، ص34.

[2] -الحامد: تاريخ حضرموت : ج1 ، ص214.

[3] -السيابي، الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز، ص130.

[4] -الحامد:تاريخ حضرموت : ج1، ص266.

[5] -المرجع السابق: ج1، ص265.

حدود سنة (454هـ) ، وظهرت الدولة الصليحية برئاسة الزعيم الفاطمي علي بن محمد الصليحي ، واستمرت هذه الدولة حتى سنة(532هـ).

وفي حدود سنة(470هـ) غزا المكرم الصليحي عدن ، وأخرج منها بني معن ، وولى العباس مسعود بن مكرم ، وبذلك بدأت دولة بني زريع ، التي انتهى حكمها سنة(569هـ) على يد الأيوبيين ، وفي أواخر هذا القرن في سنة(492هـ) بدأت دولة آل حاتم في صنعاء ، وقد ظهرت هذه الدولة في وهن وضعف الدولة الصليحية ، وانتهى حكمها سنة(569هـ) على يد الأيوبيين أيضاً[1].

والذي يقرأ ما ذكره المترجمون عن حياة أبي اسحاق الحضرمي يرى أنه لم يكن ممن تسيرهم الأحداث السياسية في بلده حيث اتجهت وسارت ، بل كانت له يدٌ في سير مجراها ؛ فقد كان يصنع كثيراً منها .

فقد ذكروا أن والده قيساً كان عالماً كبيراً وذا ثروة واسعة ومكانة مرموقة ، مسموع الكلمة ، مطاع الأمر والنهي ، وقد بذل مجهوداً عظيماً في تربية ابنه إبراهيم ؛ حتى صار أعلى من أبيه شأناً ، وأعظم جاهاً ، وأوسع اطلاعاً ، وأثبت جأشاً ، وأشد إقداماً.[2]

والشاطري يقول في ذلك : (أما أبوه فهو من زعماء الإباضية ، ورجال العلم والثروة والنفوذ بينهم بحضرموت ، وهو الذي عني بتربية ابنه أبي إسحاق وتعليمه وتهذيبه حتى نبغ فيما نبغ فيه.)[3]

ومن هنا يظهر أن أبا إسحاق كان يعد لأمر جلل من قبل والده ، وقد توافرت فيه عناصر الزعامة والقيادة ، ولذا يقول الباحث عقيل : (ورث أبو إسحاق إبراهيم بن قيس عبئاً كبيراً في إمامة حضرموت ، وتولى ذلك في وقت مبكر من حياته حيث الإباضية بها في قوة ومنعة ، وأول ما يطالعنا من سياسته الخارجية استغلاله لانتصارات راشد بن سعيد اليحمدي الأزدي ــ إمام عمان ــ على قبيلتي عقيل ونهد اللتين قامتا بغزوه حين قص عليه خبرهم إخوانُه من ناحية الأسعار ــ الشحر ــ فبادر أبو إسحاق في مد حبال المودة ، وبعث إلى نزوى عاصمة الإمامة بعمان وفداً يحمل مهمتين : إحداهما : تهنئته بالنصر ، والثانية : إرساء دعائم التعاون بينهما على خلفية العلاقة المذهبية والسياسية)[4]

---

[1] - ينظر: حضرموت بين القرنيين الرابع والحادي عشر للهجرة ، سالم فرج مفلح: ص43.

[2] - السيابي :الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز:ص 135

[3] ــ الشاطري:أدوار التاريخ الحضرمي : ص 126

[4] - عقيل: صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت:ص256

حمل أبو اسحاق هذا الوفد قصيدته (13) من ديوانه (السيف النقاد) وقد حمل خطابه للوفد إشارتين هامتين : الأولى : تذكيره بما كان من رجوع أئمة حضرموت إلى عمان حيث يمدونهم بالنصر فقال :

وأنت لنا من بعدهم صرت قيماً حمولاً لثقل الخطب يورى بك الزند

والإشارة الثانية : المبادرة من قبله بنصره لا سيما في هذا الظرف العصيب الذي يمر به راشد بن سعيد من الغزو ، فقال :

وما بين حضـــــرموت وبينكـــــم إذا ســـركـــم إتيـــاننا نحـــوكـــم بعـــد

متى يأتنـــا منكـــم صريـــخ نؤمكـــم بعســـكر جـــرار يضيق به النـــجـــد[1]

وفي سنة (445هـــ) توفي إمام عمان راشد بن سعيد اليحمدي[2]، وتولى الإمامـــة بعمـــان الخليل بن شاذان الخروصي ، وفي السنة ذاتها شهدت حضرموت اضطرابات وقلاقـــل ، ممـــا جعل أبا إسحاق يشد الرحيل إلى (نزوى) حيث عاصمة الإمامة ، فزار عمان ، ولزيارته أهداف منها : تهنئة الإمام الخليل بن شاذان توطيداً للعلائق التاريخية والفكرية بين عمان وحضرموت ، وليبحث الأوضاع بحضرموت ، سعياً منه لتثبيت دعائم حكمه من خلال حاجته إلى النصر لنشر سلطانه من ناحية ، وتأديب المخالفين وهم قلة يتحكمون في أمر العباد من ناحية أخرى.[3]

ونتج عن هذا اللقاء تلبية الإمام الخليل لدعوة أبي إسحاق فمكنه من المال والرجال ووجه به إلى حضرموت فسار حتى احتلها باسم الإمام في أربعة عشر يوماً رغماً عما كانت عليه من المنعة في ذلك العهد ، وخاطب أبو إسحاق الإمامَ الخليلَ بن شاذان مبشراً له بذلك في قصـــيدته الميمية[4].

وبعد أن عادت قبائل حضرموت إلى ما عرفت به من عدم البقاء تحـــت مظلـــة واحـــدة تجمعها تغيرت الأحوال فظهر المخالفون لأبي إسحاق ، وعاود أبو إسحاق إلى فنـــاء نـــزوى ، والاتصال ثانية مع الإمام الخليل بعمان لبحث ما آلت إليه الأوضاع ، ولخص أبو إسحاق مسألته

---

[1] -ينظر:عقيل، صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت :ص257 ، اليحمدي : ديوان الســيف النقـــاد: ص181.

[2] - يراجع: سيف بن حمود بن حامد البطاشي ، اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علمـــاء عمـــان ، ج1 ، ط2، مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية ، مسقط 1419هـــ -1998م ، ص559

[3] اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي : ص461 القصيدة(58) ، عقيل : صفحات مـــن تـــاريخ إباضـــية عمـــان وحضرموت : ص258.

[4] - ينظر سليمان الباروني: ترجمته للإمام أبي إسحاق عند نشره لديوان السيف النقاد، المطبعة العمومية بدمشق 1386ه، ص194.

هذه المرة في التصريح بطلب المال والرجال ، ولكنه صدر من نزوى هذه المرة بالمال والسلاح دون الرجال ؛ حيث إن الخليل بن شاذان أبدى عذرا وجيهاً يحول دون بعثه الكتائب ، وهو تهديد العجم الذي لا ينفك ؛ مما جعل أبو إسحاق يتلقاه بقبول حسن[1].

وهذه الاستعانة التي كان يطلبها الإمام أبو إسحاق كانت في سبيل الذود عن حمى الدين والوطن ؛ ليرد عن وطنه الغزاة ، فقد نقل السيابي عن صاحب معالم الجزيرة قوله : (الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الهمداني الذي ظهر أمره بحضرموت في أوائل القرن الخامس الهجري، وحارب القرامطة والصليحيين)[2]، ونقل عنه أيضاً قوله : (وقف أبو إسحاق حائلاً دون تنفيذ مطامع الصليحيين في احتلال حضرموت)[3].

وكما ذكرتُ آنفاً فإن الدولة الصليحية بدأت في اليمن بالظهور في بداية القرن الخامس الهجري ، وهذه الدولة كانت على المذهب الشيعي الإسماعيلي ، ومتحالفة مع الدولة الإسماعيلية الفاطمية في مصر ، وقد استطاعت الدولة الصليحية السيطرة على كل اليمن ، وكانت حضرموت آخر ما استولت عليه ؛ لبعدها عنها ، ولكنها استطاعت إخضاعها سنة(455هـ) بعد معارك وقتال عنيف وشرس قاده الإمام أبو إسحاق[4].

فقد قارع الإمام أبو إسحاق علياً بن محمد الصليحي (ت459هـ) الذي استولى على كثير من أنحاء اليمن سنة454هـ ، وقد كان هذا الأخير يعدَّ نفسه عاملاً للخليفة الفاطمي المستنصر بالله ويخطب له على المنابر[5].

هذه بعض ملامح عصر الإمام الحضرمي من الناحية السياسية ، نأخذ منها صورته التي تتراءى لنا والسيف في يده يحارب من أجل عقيدته وفكره ، ذاباً عن مبادئه وقيمه ، وسياسياً يرسل الوفود ، بل ويسافر من أجل دينه ووطنه .

---

[1] -عقيل: صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت ص259، اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي ص442.

[2] -السيابي:الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز،ص57.

والقرامطة:أتباع أبي سعيد القرمطي، نسبة إلى قرمطة، وهي قرية من قرى واسط العراقية، ويتهمون بانحلال العقيدة ويلصقون أنفسهم بالاسماعيلية الذين لا يعترفون بأنهم منهم،ولهم فظائع وأعمال منكرة مسجلة عليهم في التاريخ. (الشاطبي، أدوار التاريخ الحضرمي ج1،ص148).

[3] - السيابي: الحقيقة والمجاز: ص142.

[4] -ينظر: سالم فرج مفلح، حضرموت بين القرنين الرابع والحادي عشر للهجرة : ص47، اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي: ص12.

[5] -اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي: ص12.

ونلمح فيه الصراع والتدافع الذي كان يعيشه أبو إسحاق ، شهد فيها قيام دول وسقوط أخرى ، واستحضار هذه الظروف والأحداث الحالكة بل والدامية من الأهمية بمكان لفهم ما اتسمت به عبارة أبي إسحاق في بداية مقدمته بما تحويه من شدة على المخالف حيث قال : (فقد دعاني إلى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الإباضية ؛ لقلة انتشارها في الأمصار وتقييدها في الأسطار ، وخيفة الرغبة عنها في معقل الدعوة الأصلية بأهواء الشافعية والحنفية لشهرتها في الأفاق ، وظهور أهلها الفساق)[1] ، وهي لا تمثل خطاً ومنهجاً يسير عليه أبو إسحاق ، فهو بنفسه في كتابه هذا ينقل عنهم الفقه كما جاء في كتاب الحج قوله : (، فقال : قال عطاء وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابنا : من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يرجع حتى غربت الشمس أن عليه دماً)[2] ، فاستنطاق الظروف التي عاشها المؤلف تجعلنا نلمح السبب الباعث على عبارته هذه ، إذ إنها أجواء حرب لا سلم.

ثانياً: عصره الذي عاشه من الناحية العلمية :

لئن كان عصر المؤلف يعده بعض المؤرخين من مجاهل التاريخ الحضرمي إلا أنه مما لا شك فيه أن أبا إسحاق عاش وأخذ العلم عن أجلة العلماء والفقهاء ، فقد (كانت للإباضية في حضرموت مراكز معروفة ، ومنازل مألوفة في شبام وميفعة ، وفي هينن وذي أصبح ووادي حضرموت ، كل هذه البلاد كانت غاصة بالإباضية كما ذكرهم أبو إسحاق في قصيدته العينية)[3] وكان في هذه المراكز علماء إباضية ، قال صاحب معالم الجزيرة: (فقد كان يوجد بحضرموت عدد كبير من العلماء قبل أبي إسحاق وبعده ، وفي البضائع للسيد عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان بحضرموت قبل أن يصل إليها من أجلة الفقهاء من لا يشق غبارهم ، ولا يخفى منارهم ، ولا تجهل آثارهم)[4].

وقال الشاطري : (وللإباضية علماؤهم وزعماؤهم الدينيون ، وإن لم يحفظ لنا التاريخ كل أفرادهم)[5] وقال عند ذكره أعلام العهد الإباضي : (والتاريخ إلى اليوم لم يحفظ لنا تراجم شخصيات حضرمية في القرنين الثالث والرابع ، عرفت بالعلم والتقى والزعامة من أي الطوائف)[6].

---

[1] ــ مختصر الخصال : ص79 ، وينظر التعليق على هذه العبارة.

[2] ــ مختصر الخصال : الباب :229/8/13 ، ص196

[3] -السيابي : الحقيقة والمجاز : ص147، وينظر اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي ص281 ،ص284.

[4] -المرجع السابق: ص148.

[5] -الشاطري : أدوار التاريخ الحضرمي: ص153.

[6] -المرجع السابق: ص155،ص156.

ويطلعنا كتاب (مختصر الخصال) على أحد شيوخ أبي إسحاق وهو أبوه قيس بن سليمان ، حيث انبثت أقواله في مواضع متعددة من كتابه بلغ عددها ثلاثة وعشرين موضعاً .

وكانت صلة أبي إسحاق بعمان وأئمتها وثيقة ، وتجلت ملامح هذه الصلة في كثير من قصائده ، وقد سافر بنفسه لعمان زمن تولي الخليل بن شاذان الخروصي الإمامة سنة(445هـ) ، وسفره هذا وإن كان هدفه سياسياً عسكرياً بالدرجة الأولى إلا أن شخصاً كالإمام أبي إسحاق لن يدع الفرصة تفوته عن اغتنامها، وأن يجني ثمارها علمياً ، ويتزود منها بزاد العلم ، وقد ظهرت في كتابه (مختصر الخصال) إشاراتٌ من اهتمامه بأقوال أهل عمان على جهة الخصوص؛ فمن أمثلة ذلك قوله:

(1) (وأما أصحابنا من أهل عمان فقالوا : لا تجب له ــ أي للوالي ــ ولاية باستعمال الإمام له إلا من أحد الأربع خصال التي ذكرت ، وإن كان ليس للإمام أن يولي إلا عدلاً)[1].

(2) في الخصلة الثانية عشر مما ينقض الوضوء : (ما أقوله تخريجاً من قول أهل عمان أن من واقع ذنباً صغيراً أو كبيرًا مما يدين بتحريمه أو من لم يصل إلى التأويل فيه أفسد وضوؤه)[2].

(3) ما ذكره في ميراث الجدة: (وأهل عمان يورثونها مع ابنها على قول عمر، وابن مسعود)[3].

وإذا علمنا قلة من ينص الإمام أبو إسحاق على ذكرهم من علماء في كتابه ، واقتصاره على ذكر أعلام المذهب الإباضي المؤسسين :(جابر بن زيد ، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والربيع بن حبيب الفراهيدي) في مسائل معدودة ، نجد أنه ذكر علماء عمانيين في مواضع متعددة من ذلك قوله :

(1) في باب اللغو في الأيمان : (الثاني : ما وجدته عن أبي جابر محمد بن علي ــ قاضي عمان ــ قال : سمعت أخي موسى يقول : لا ،بل اللغو من الكلام ، يقول :لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك)[4].

(2) قوله في باب ذكر بيان أحكام الربا : (لأني وجدت في كتاب الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة ــ رحمه الله ــ ذكرعلل قومنا في الربا ثم قال : وعلى نحو هذا تختلف علماؤنا في البيوع)[5].

---

[1] -ينظر: مختصر الخصال: الباب(21/21/1).ص109

[2] -ينظر:الباب (29/5/2).ص114

[3] -ينظر الباب(417/10/19).ص274

[4] -ينظر الباب:(221/2/12).ص192

[5] -ينظر الباب:(253/10/14)ص207

(3) ذكره لأقوال الشيخ محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ[1].

فمما سبق تتضح لنا عناية أبي إسحاق بأقوال علماء عمان واطلاعه على نتاجهم العلمي .

8) مناصبه :

تولى أبو إسحاق الامامة في حضرموت ، ودانت له بالطاعة ، يدل على ذلك ما سطره يراعه في ديوانه السيف النقاد[2].

9) صفاته وأخلاقه:

اتصف أبو إسحاق بصفات وأخلاق نبيلة تحدث عنها من ترجم له ، فقال عنه الشيخ سليمان الباروني (ت1914م) في ترجمته له في ديوان السيف النقاد: (هو العلامة الورع الباسل العربي الشارئي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي الإباضي الباذل نفسه في سبيل الله تعالى، الطالب للشهادة من مظانها، المتحلي بأخلاق الكملة من الرجال)[3].

وأشاد به السالمي فقال : (وإن ممن أحرز قصبات السبق في ميدانه ــ الفقه ــ وفاق بخصاله على أقرانه ، حليف الحكم والحكم ، والسيف والقلم : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، قبل الله سعيه ، وأثابه على إحيائه أمره ونهيه)[4].

وأثنى عليه عمر بن سعيد البهلوي في نظمه لمختصره:

أذكر ما قد قال إبراهيم إمام عدل سيد حكيم

ذاك الإمام الحضرمي العدل يروي الذي جاءت به الأفاضل[5].

وقال في خاتمة أرجوزته :

ثم الطهارات من التصنيف عن الإمام العادل العفيف

سليل قيس وهو إبراهيم من حضرموت عالم حكيم[6]

وقال فيه الشيخ سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي بعد أن أكمل عنايته بطباعة مختصر الخصال مع حاشية الشيخ حبيب بن سالم عليه بالمطبعة السلطانية بزنجبار سنة

---

[1] -ذكره في ثلاثة مواضع :ينظر الأبواب:(24/24/1) ، (74/12/3) ، (149/19/9).

[2] ــ البحمدي: تحقيق ديوان الحضرمي : ص12، ص13

[3] -الباروني : سليمان : ديوان السيف النقاد: ص191.

[4] -السالمي : معارج الآمال ، ج1، ص10.

[5] -البطاشي: إتحاف الأعيان، ج1،ص503.

[6] -المرجع السابق: ص504.

1303هـ ، قال : (قد كمل طبع هذا الكتاب المسمى بمختصر الخصال ، الحاوي من غرر الشريعة المحمدية أسنى الخصال ، كيف وقد نهج منهاج أهل الاستقامة الذين لا يزالون ظاهرين على الحق لا يضرهم من ناواهم إلى يوم القيامة ، ومع ذلك فقد انتقاه الجهبذ النقادة ، صاحب الفكرة الوقادة ، فهو علم الأئمة الأعلام ، والمسدد بلسانه وسنانه لدعائم الاسلام ، فهو إن أوجز بهر العقول بإيجازه ، وإن أطنب تغنى الراكب بحقيقته ومجازه ، الإمام أبو إسحاق ابراهيم بن قيس الحضرمي الإباضي جزاه الله عن الاسلام وأهله خيراً)[1]

كما قال عنه بامطرف : (كان شجاعاً جلدًا على احتمال المشاق)[2].

وقال عنه الشاطري: (وأبو إسحاق قد شهر بالعلم والأدب والبسالة والبلاغة، وعُدَّ فحلاً من فحول الشعراء، وله قصائد بليغة طنانة امتازت بالرصانة والجزالة يسجل فيها أسماء شخصيات بارزة ، ووقائع حربية بحضرموت، غير أنه من الصعب أن نجد ما يكشف لنا الستار عنها)[3].

10) وفاته :

كما لم تسعفنا المصادر بتعيين سنة ولادته كذلك الشأن بالنسبة لسنة وفاته ، والباحث اليحمدي يقدر وفاته في الربع الأخير من نفس القرن ، أي بين عامي(475هـ) و(500هـ)[4].

وذكر بامطرف : (أن أبا إسحاق انتقل إلى الهند ، وكانت له بها غزوات في إقليم كوجرات وأطراف السند ، حيث حاول نشر المذهب الإباضي في تلك البلاد ، وكانت وفاته بالهند على أغلب الأقوال).[5]

إلا أنه لم يذكر مصادره التي اعتمدها فيما ذهب إليه ولا يمكننا أن نجزم بذلك، وبالأخص فيما يتعلق بمكان وفاته ؛ إذ حكاه بقوله (على أغلب الأقوال) ، وكأن في ذلك أقوال أخرى.

---

[1] ــ ينظر م(م) : ص219(يراجع وصف المخطوطات)

[2] - محمد عبد القادر بامطرف :الجامع: جامع شمل أعلام المهاجرين إلى اليمن وقبائلهم : الهيئة العامة للكتاب ــ صنعاء 1998م، ص32.

[3] -الشاطري: أدوار التاريخ الحضرمي: ج1،ص126.

[4] -اليحمدي: تحقيق ديوان الإمام الحضرمي ص17.

[5] - بامطرف :الجامع ص32.

المبحث الثاني :

التعريف بكتاب (مختصر الخصال) ومنهجه :

ويشتمل على ما يلي:

1) مفهوم (الخصال) اللغوي والشرعي:

أولاً : المعنى اللغوي للخصال.

ثانياً : مفهوم(الخصال) الشرعي .

ثالثاً : مفهوم (الخصال) عند أبي اسحاق.

2) موضوعات كتاب (مختصر الخصال).

3) أهمية كتاب (مختصر الخصال) العلمية .

4) ملامح الاهتمام بمختصر الخصال في المذهب الاباضي.

5) مقارنة بين كتاب (مختصر الخصال) وبين كتب الخصال الأخرى.

6) الخصائص والسمات العامة لمختصر الخصال.

7) الأدلة الشرعية التي اعتمدها أبو إسحاق في كتابه .

8) ذكر اصطلاحات (مختصر الخصال) .

1) مفهوم (الخصال) اللغوي والشرعي:

أولاً : المعنى اللغوي للخصال:

الخصال : جمع مفرده : خصلة ، وجاء في لسان العرب : الخصلة : الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان ، وقد غلب على الفضيلة،

والخصلة : الخلة ،

والخصلة : حالات الأمور: تقول : في فلان خصلة حسنة ، وخصلة قبيحة ، وخصلات كريمة وفي الحديث :(كانت فيه خصلة من النفاق) أي شعبة من شعب النفاق ، وجزء منه أو حالة من حالاته [1].

وفي المصباح المنير : (الخلة) مثل الخصلة : وزناً ومعنىً ، والجمع خلال[2].

وضبطها في مختار الصحاح فقال :الخصلة بالفتح : الخلة ، وبالضم : لفيفة من شعر[3].

وعد الزمخشري من المجاز : قولهم : فيه خصلة حسنة ، وخصال وخصلات كرام ، مأخوذة من خصل الشجر وهو ما تدلى من أطرافه[4].

ثانياً : مفهوم(الخصال) الشرعي :

لم تختلف معاني الخصال في الاصطلاح الشرعي عن معانيها اللغوية ، بل جاءت حاوية لها مع تضمينها معاني شرعية يعينها السياق التي تكون فيها 0

وبالتتبع للسنة النبوية المطهرة نجد في سنة الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ عشرات الأحاديث التي تذكر(الخصال) في شتى الموضوعات الشرعية ، مما يجعلنا نقول بأن أساس فكرة الخصال مأخوذة من أقوال المصطفى ــ عليه الصلاة والسلام ــ وفيما يلي أذكر جملة أحاديث شريفة تخيرتها من عشرات الأحاديث النبوية لأدلل بها على ما ذهبت إليه :

---

[1] -:محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ابن منظور، لسان العرب ، ج11، ط1 ، دار صادر- بيروت ، ص207، (خصل).

[2] - أحمد بن محمد بن علي المقري ، الفيومي : المصباح المنير ، ط3 ، المكتبة العصرية- بيروت 1420ه- 1999م ، ص96 ،(خلل).

[3] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان- بيروت 1415ه- 1995م ،ص75، (خصل).

[4] - أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري: أساس البلاغة ج1،ط1 ،دار الكتب العلمية- بيروت 1419ه- 1998م، ص251،(خصل).

(1) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر) وفي رواية : (وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق) [1]، وهذا الحديث متعلق بقسم العقيدة ذكر فيه خصال النفاق.

(2) عن عبدالله بن شبل قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن ثلاث خصال في الصلاة : عن نقرة الغراب ، وعن افتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير)[2]، وهذا حديث وارد في العبادات : في موضوع الصلاة.

(3) وجاء في حديث صلاة التسابيح : عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال للعباس بن عبد المطلب : يا عباس يا عماه : ألا أعطيك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال : إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك : أوله وآخره ،قديمه وحديثه ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة.....)[3]

(4) عن عائشة قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من خير خصال الصائم السواك)[4]، والأحاديث الثلاثة السابقة واردة في العبادات.

(5) عن عتاب بن أسيد قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : انطلق إلى أهل أيلة فانههم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبض ، وعن ربح ما لم يضمن ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف)[5] ، وهو حديث وارد في المعاملات في البيوع المنهي عنها.

---

[1] - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، النيسابوري: ج1، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ص78، الحديث رقم(58)

[2] - محمد بن حبان بن أحمد التميمي ، البستي : صحيح ابن حبان ، ج6 ، ط2 ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ص53 ، الحديث رقم(2277).

[3] - أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، السجستاني: سنن أبي داوود، ج2، دار الفكر- دمشق ص29، الحديث رقم(1297).

:أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري، صحيح ابن خزيمة،ج2، المكتب الإسلامي- بيروت 1390ه- 1970م، ص223، الحديث رقم(1216).

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج3،مكتبة دار الباز-مكة المكرمة 1414ه- 1994م ص51، الحديث رقم(4695).

[4] -البيهقي : سنن البيهقي الكبرى،ج4، ص272، الحديث رقم(8110).

محمد بن يزيد ، القزويني : سنن ابن ماجه ، ج1، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت: ص247، الحديث رقم(748).

[5] - الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، الفراهيدي: الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ط1، دار الحكمة – بيروت، مكتبة الاستقامة- مسقط،ص250،الحديث رقم(894)

(6) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (تنكح المرأة على ثلاث خصال : على مالها ودينها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك)[1]، وهو حديث وارد في باب النكاح.

(7) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن يرجم ، أو رجل قتل رجلاً متعمداً فيقتل ، أو رجل يخرج من الإسلام ليحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)[2]، وهو حديث وارد في الحدود الشرعية.

(8) قال أبو أسيد : بينما أنا جالس عند رسول الله(صلى الله عايه وسلم) إذا جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله هل بقي عليَّ من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال : (نعم ، خصال أربعة : الصلاة عليهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما)[3].

(9) وعنه (صلى الله عليه وسلم) : (ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة أُلاة الأمر، ولزوم الجماعة ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)[4]، وهذان الحديثان واردان في باب الحقوق .

(10) قال عليه الصلاة والسلام : يا معشر المهاجرين : خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم ــ وأعوذ بالله أن تدركوهن ــ : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولن ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر

---

[1] - أبو عبدالله محمد بن عبدالله، الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج2،ط1 ،دار الكتب العلمية- بيروت، 1411ه -1990م، ص174، الحديث رقم(2680).

أبو الحسين علي بن عمر البغدادي، الدار قطني: سنن الدار قطني،ج2، دار المعرفة- بيروت 1386ه-1966م، ص284، الحديث رقم(213).

[2] - أحمد بن شعيب، النسائي: سنن النسائي الكبرى، ج2، دار الكتب العلمية –بيروت، 1411ه-1991م، ص299،الحديث رقم.

الحاكم في المستدرك ،ج4، ص408، الحديث رقم(8095).

[3] - أبو عبدالله: أحمد بن حنبل، الشيباني: مسند أحمد بن حنبل،ج3،مؤسسة قرطبة- مصر،ص497، الحديث رقم(16103).

[4] - أخرجه ابن حبان في صحيحه ،ج1 ، ص270 ، الحديث رقم(67).

من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولن ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط عليهم عدوهم ثم غزوهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم ، وما لم يحكموا بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)[1].

(11) وعنه(صلى الله عليه وسلم) : (كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما ، أو رجل كذب في خديعة حرب)[2].

(12) عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (للمؤمن على المؤمن ست خصال : يعوده إذا مرض ، ويشهده إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويشمته إذا عطس ، وينصح له إذا غاب أو شهد)[3].

(13) عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه)[4].

(14) عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (فضلتُ على من كان قبلي بخمس خصال : أرسلت إلى الناس كافة الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وقيل لي : سل تعطه ، فأخرت شفاعتي لأمتي يوم القيامة)[5].

(15) قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) للأشج عبد القيس : (إن فيك خصلتان يحبهما الله : الحلم ، والأناة)[6].

(16) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن : البخل ، وسوء الخلق)[1].

---

[1] - أبو القاسم سليمان بن أحمد ، الطبراني: المعجم الأوسط ، ج5 ، دار الحرمين- القاهرة 1415هـ ، ص62 ، الحديث رقم(4671).

[2] -أخرجه أحمد في مسنده ج6، ص454، الحديث رقم(27611)، وأبو القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني: المعجم الكبير، ج24، ط2، مكتبة الزهراء- الموصل 1404ه- 1983م، ص166، الحديث رقم(421).

[3] - أخرجه النسائي في سننه الكبرى ج1،ص630، الحديث رقم(2065).

[4] -أخرجه ابن ماجه في سننه، ج2، ص935، الحديث رقم(2799).

[5] - الطبراني في معجمه الأوسط ،ج5، ص30، الحديث رقم(4586).

[6] -مسلم في صحيحه، ج1، ص48، الحديث رقم(17)

وفي هذه الأحاديث نرى أنه قد جرى مصطلح (الخصال) على لسان النبي عليه السلام.

وكما وردت كلمة (الخصال) في كلامه عليه السلام ، فقد وردت على لسان الصحابة الكرام ، وعلى ألسنة التابعين ، وفي كتب أهل العلم من بعدهم كذلك :

فمن كلام الصحابة على سبيل المثال : قول عائشة (رضي الله عنها) لما مات أخوها عبد الرحمن بطريق مكة فجأة ، فنقله ابن صفوان إلى مكة ؛ فقالت : ما آسى على شيء من أمره إلا خصلتين : أنه لم يعالج ، ولم يدفن حيث مات ، أي لم يعالج سكرة الموت فيكون كفارة لذنوبه[2].

ومن قول التابعين قول مجاهد : خصلتان من حفظهما حفظ الله صومه : النميمة والكذب[3].

ووردت (الخصال) في أقوال أهل العلم كما قال الشافعي (150هـ - 204هـ) في الأم : وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرًا ، وبعد الوقت ، ومستقبلاً للقبلة وينويها بعينها ويكبر، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته)[4].

وفي موضع آخر: (قيل للشافعي : فاذكر الدلالة فيمن لا يرث مجموعة ؟ قال : لا يرث ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ، ويكون حرًا ، ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للمورث ؛ فإذا برئ من هذه الثلاث خصال ورث ، وإذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث)[5].

وورد في التلقين للثعلبي (ت 362هـ) : (فصل : ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة : قطع النية عنها.....)[6].

وفي استعمال أهل العلم للفظة(الخصال) نجدهم يستخدمونها بمعانيها اللغوية مضافة إليها المفاهيم والمصطلحات الفقهية والأحكام الوضعية والشرعية ، والذي يحدد ذلك السياقُ الذي ترد فيه.

---

[1] - أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الترمذي: سنن الترمذي، ج4، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ص343، الحديث رقم(1962).

[2] - أبو السعادات المبارك بن محمد، الجزري: النهاية في غريب الأثر، ج3،المكتبة العلمية- بيروت1399ه-1979م، ص287، ابن منظور: لسان العرب 327/2 (عاج).

[3] -أخرجه الربيع في مسنده، ص349، الحديث رقم(888).

[4] - أبو عبد الله محمد بن إدريس، الشافعي: الأم، ج1، ط2،دار المعرفة- بيروت 1393ه ،ص99.

[5] - المرجع السابق، ج4، ص72.

[6] - أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، الثعلبي: التلقين، ج1،ط1 المكتبة التجارية- مكة المكرمة 1415ه، ص114.

ثالثاً : مفهوم (الخصال) عند أبي اسحاق:

قد أكسب أبو اسحاق لفظة(الخصال) دلالات فقهية بتعدد السياقات التي ساقها فيها ، وبتسليط الأحكام عليها أخذت مدلولاتها ، فالخصال في كتابه أخذت أحكاماً شرعية ، بنوعيها : التكليفية ، والوضعية :

أولاً : الحكم الشرعي التكليفي:

أ) السنة : فقد أكسب مصطلح (الخصال) معنى (السنن) : مثال ذلك قوله: (وسنن الجمعة تسع خصال : أحدها : السواك000) [1] وقوله :(والسنن التي من ترك منها شيئاً عامداً لم يتم وضوءه أربع خصال)[2]

ب) المستحب : كقوله:(والمستحب له : أن يستقبل بأذانه وإقامته القبلة إلا في خصلتين: أحدهما: إذا قال: حي على الصلاة التفت يميناً 000) [3]

ج) المكروه : مثاله قوله : (وست خصال مكروهة عندنا مما جعله قومنا سنة)[4]

د) الواجب : مثاله قوله : (والواجب من التكبير أربع خصال : أحدها : تكبيرة الإحرام000)[5]

هـ) الجواز ، وعدم الجواز: (وجائز الصوم في كل يوم عن واجب أوتطوع إلا في ست خصال : أحدها : يوم الفطر.....) [6]

وقوله :(ولا يجوز السلم إلا بأربع خصال : أحدها : المكيل.....)[7].

ثانيا: الحكم الشرعي الوضعي:

أ) الأركان : كقوله: (وأركان الحج الذي لا يتم إلا بها خمس خصال)[8].

---

[1] ــ ينظر باب 109/3/4ص150

[2] ــ ينظر باب 27/3/2ص113

[3] ــ ينظر باب : 68/6/3 **ص130**

[4] ــ ينظر باب 81/19/3ص136

[5] -ينظر الباب 160/30/9ص167

[6] - ينظر الباب 213/15/11ص187

[7] -ينظر الباب 252/9/14ص207

[8] - ينظر الباب 223/2/13ص193

ب) الشروط : كقوله : (ولا تجب الجمعة ولا يجوز فعلها إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن تكون دعوة المسلمين ظاهرة مع إمام أو سلطان عادل ، وقد قيل : ليس من شروطها السلطان العادل....)[1].

ج) الموجب : كقوله : (وخمس خصال توجب الغسل على الرجال)[2]، وكقوله : (والذي يوجب الحجر به سبع خصال)[3].

د) النواقض : كقوله :(وينقض الأذان والإقامة ثماني خصال : أحدها : الإرتداد000)[4] وكقوله : (والذي ينقض الوضوء أربعة عشرة خصلة)[5]0

هـ) البطلان : كقوله : (ومن ثبتت قضيته في شي فحكم فحكمه نافذ ولا يبطل إلا بأربع خصال)[6]

و) المفسد : كقوله : (والذي يفسد الإعتكاف ست خصال)[7] وكقوله أيضاً:(وسبعون خصلة مفسدة للصلاة)[8]

ز) الموانع : كقوله : (والذي يستحق به الميراث خمس خصال000الثاني : أن لا يكون مبايناً له في الملة ، الثالث : أن لا يكون قاتلاً له)[9]

كما جاءت (الخصال) في سياقات :

1) الإجزاء : كقوله : (ولا يجزي أقل من صاع عن كل نفس إلا في خصلة واحدة)[10]

2) الرخص الشرعية : كقوله: (وعشر خصال رخص فيها ترك الجماعة :أحدها :البرد الشدد000)[11]وكقوله: (ولا رخصة في الجمع إلا بأربع خصال: أحدها: السفر الذي يجب فيه القصر000)[1]

---

[1] - ينظر الباب 107/1/4.ص149

[2] -ينظر الباب 31/7/2.ص115

[3] -ينظر الباب 261/18/14ص210

[4] ــينظر باب 31/7/3ص115

[5] ــ ينظر باب 29/5/2ص114

[6] ــ ينظر باب 381/23/18ص260

[7] ــ ينظر باب 11/ 216/18ص188

[8] ــ ينظر باب 98/36/3ص142

[9] ــ ينظر باب 409/2/19ص271

[10] ــ ينظر باب182/22/10ص177

[11] ــ ينظر باب 77/15/3ص133

3) الأعذار الشرعية : كقوله:(ولا يجوز التيمم مع وجود الماء في السفر ولا في الحضر إلا في خمس خصال : أحدها : المرض000)[2]

4) العيوب : كقوله : (والعيوب التي في الرجل أربع خصال : أحدها : الجنون000)[3]

5) الآداب : كقوله : (وأدب قضاء الحاجة خمس خصال)[4]

وقد يأتي مصطلح (الخصال) بمعنى كل مما يأتي:

1) المسقط للفرض : لقوله : (ولا يجوز ترك السجود مع القدرة في الفريضة إلا في ثلاث خصال)[5].

2) الموضع والمكان: كقوله:(والأرض كلها على أصل الطهارة ما لم يعلم أنها نجسة إلا في أربع خصال : أحدها : أن تكون مقبرة.....)[6].

3) الأوقات : كقوله : (وثلاث خصال لا تجوز الصلاة فيها ، وإن قضى فيها فرضا لم يجز: أحدها : عند قيام الشمس....) [7].

كما يستعاض مصطلح (الخصال) في كتاب أبي إسحاق ببعض الكلمات كالآتي :

1) الصنف : كقوله : (والذي يحرم من النساء أربعة وعشرون صنفاً) [8].

2) الأنواع : كقوله : (والإجارات على ثلاثة أنواع)[9].

3) الأشياء : كقوله : (وألفاظ النكاح التي لا يجوز سواها أربعة أشياء..)[10]، وكقوله : (وعلى كل بالغ معرفة ثلاثة أشياء....)[11].

---

[1] ــ ينظرباب113/2/5ص151

[2] ــ ينظر باب 47/23/2ص122

[3] ــ ينظر باب 310/23/16ص229

[4] ــ ينظر باب 28/2/4ص113

[5] -ينظر الباب 91/29/3.ص139

[6] -ينظر الباب 60/36/2، وينظر كذلك الباب الذي بعده.ص126

[7] - ينظر الباب 64/2/3، وينظر كذلك الباب الذي بعده.ص128

[8] - ينظر الباب 294/7/16.ص224

[9] - ينظر الباب 279/13/15.ص216

[10] - ينظر الباب 16/ 288/1.ص221

[11] - ينظر الباب 1/1/1.ص81

2) موضوعات كتاب (مختصر الخصال) :

جاءت موضوعات مختصر الخصال شاملة لجوانب العقيدة الإسلامية والفقه الإسلامي ، وذلك جرياً منه على عادة غالب مصنفات المذهب الإباضي ، من قرن العقيدة بالفقه ، ولاغرو فالعقيدة من الفقه في الدين ، بل إن الإمام أبا حنيفة سمى كتابه في علم الكلام ب(الفقه الأكبر)[1].

لذا يقول الإمام أبو إسحاق في مقدمة كتابه: (وضمنته جميع أصناف الفقه في الدين، وبدأت في أوله بذكر ما لا يسع جهله) إلى أن قال: (ثم أتبعته سائر ذلك صنفاً صنفاً، ترتيباً حسناً)[2].

وقد توج كتابه بديباجة ضمنها خصالاً ينبغي أن يتخلق بها العالم ، تمثل المنهج السلوكي الخلقي للعالم في حياته اليومية ، وهي وإن كانت لكل مسلم إلا أن العالم أولى ، فقال : (العالم أحق بأن يبدأ بتأديب نفسه ، وعرفان مصلحته...)[3]

ثم ثنى بمقدمة بين فيها أسباب تصنيفه للكتاب وبيان خطته فيه ، ووضع فيها مدلولات بعض مصطلحات كتابه.

ثم شرع في كتابه فجاء مشتملاً على عشرين كتاباً ، تحت كل كتاب منها أبواب قد تزيد وتتعدد لتصل إلى عشرات الأبواب ، وقد تنقص حتى يكّون الكتاب من باب واحد فقط كما هو الحال في كتاب صلاة المريض[4]، وفي كل باب منها جملة خصال ، قد تزيد فتصل إلى سبعين خصلة كما في باب ذكر ما يفسد به الصلاة[5]، وقد تقل لتكون خصلة واحدة فقط كما في باب ذكر بيان ما يهدر الرهن.[6]

وفيما يلي أسوق أسماء كتب مختصر الخصال مع ذكري لعدد الأبواب التي تحويها :

1) كتاب ما لا يسع جهله .	(24) باباً
2) كتاب الطهارة.	(38) باباً
3) كتاب الصلوات المكتوبات.	(44)باباً
4) كتاب صلاة الجمعة.	(5)أبواب

---

[1] - مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، دار الكتب العلمية- بيروت 1413ه-1992م، ص1287.

[2] - مختصر الخصال: ص79

[3] ــ مختصر الخصال ص76

[4] ــ ينظر باب 130/1/8ص158

[5] ــ ينظر باب98/36/3ص142

[6] ــ ينظر باب 257/14/14ص209

5) كتاب السفر.	(3) أبواب
6) كتاب صلاة العيدين	(7) أبواب
7) كتاب أحكام صلاة الكسوفين والاستسقاء والخوف	(8)أبواب
8) كتاب صلاة المريض.	(باب واحد فقط)
9) كتاب الجنائز	(30)باباً
10) كتاب الزكاة	(38)باباً
11) كتاب الصيام	(21)باباً
12) كتاب الأيمان	(بابان)
13) كتاب الحج	(22)باباً
14)كتاب البيوع	(23)باباً
15) كتاب الوكالة	(21)باباً
16)كتاب النكاح	(47)باباً
17)كتاب الجنايات	(24)باباً
18)كتاب الحدود	(49) باباً
19)كتاب الفرائض	(29)باباً
20) كتاب الوصايا	(14)باباً

فجاء كتابه حاوياً لعشرين كتاباً ، وبلغت جملة أبوابه أربعمائة وخمسون باباً ،

وبنظرة فاحصة لترتيب الكتب نجدها متناسبة ومتناسقة في الجملة ، إلا أن سهام النقد قد تصوب إلى بعضها ؛ إذ كان بالإمكان ضم الكتب الستة (من الكتاب الثالث وحتى الثامن) وجعلها في كتاب واحد وهو (كتاب الصلاة).فما جعله كتاباً حقه أن يجعل باباً ، وذلك مثل كتاب صلاة المريض الذي لم يتضمن إلا باباً واحداً.

وهذا ما لحظه الإمام السالمي في نظمه للمختصر (مدارج الكمال) ، فجمع هذه الكتب فجعلها كتاباً واحداً (كتاب الصلاة) [1] ، وبشكل عام لم يلتزم السالمي ترتيب أبي إسحاق ، بل

[1] ــ أبو محمد عبدالله بن حميد ، السالمي : مدارج الكمال نظم مختصر الخصال ، ط2، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، السيب ــ سلطنة عمان ، 1423هـ ــ 2003م : ص172

أعاد ترتيبه ، وقال موضحاً ذلك بقوله : (وقد خالفت الخصال في ترتيب أبوابه ، ووضع كتبه ، فرتبته على خلاف ما جاء به) [1].

ثم اعتذر عن أبي إسحاق في ذلك بأسلوب رفيع ، وأدب جم ؛ فأرجع ذلك إلى (مراعاة حال أهل الزمان ؛ فإن حال أهل زمانه رحمة الله عليه يقتضي هذا الوضع الذي وضعه)[2].

ونحن إذا تأملنا فهرسة الأبواب في الكتب ، بعد دراستنا لترتيب الكتب نخلص إلى حقيقة جلية :ألا وهي : أن ترتيب الأبواب لم يكن بمستوى جزالة وتناسق الخصال ، فقد ظهرت عبقرية المؤلف الفذة في تتبع صور وأنواع الخصال في كل باب فقهي ، والذي يبدو لي أن أبا إسحاق قد صرف عنايته وجمع همته لتتبع الخصال فظهرت براعته فيها .

وفي بعض الأحيان قد يدخل أبواباً لا تدخل في موضوع الكتاب : كإدخاله أحكام الذبائح والصيد في كتاب الحدود[3].

إلا أن من المهم ذكره أن كثيراً من الأبواب ترابطت وتناسبت فيما بينها ترابطاً منطقياً ، بينهما وشاج متين من الترابط .

والكتاب قد قسمه الإمام أبو إسحاق إلى جزئين ، وقد قسم كتاب الزكاة منه الجزئين ، ولم أجد مسوغاً لهذا الفصل ؛ لترابط أبواب الزكاة فقد يكون سبب هذا الفصل سبباً مادياً ، كأن يكون ذلك بسبب إنتهاءِ أوراق الكتاب عند نهاية الجزء الأول ، وليس ذلك العصر كعصرنا هذا من حيث توافر الأوراق والدفاتر ويسر الحصول عليها.

3) أهمية كتاب (مختصر الخصال) العلمية :

تظهر قيمة (الخصال) العلمية للإمام أبي إسحاق باستحضار الأسباب التي دعت أبا إسحاق لتصنيفه لهذا الكتاب ، والتي ذكرها في مقدمة كتابه، ونلخصها في النقاط الآتية :

1) خشيته من انطماس أصول الاباضية ؛ فصنف كتابه ليثبت به بعض متفقهي المذهب ، فحتى لا يكون منهم استخفاف بمسائل الخلاف ألف كتابه (لترسخ الأصول في أماكنها ويتعلق بها أهل دعوتها ويرغب فيها من أكثر النظر فيها)[4] .

إذن فنحن في صدد خط ممانعة عن الذوبان في الآخر، وعن فقد الهوية وتفتيت الذات ، فجاء مختصر الخصال على خطوط الدفاع ، وهي قيمة علمية رصينة في عصر أبي إسحاق

---

[1] ــ السالمي: معارج الآمال :ج1،ص94

[2] ــ المرجع السابق : ج1، ص94

[3] ــ ينظر الباب: 397/39/18ص266

[4] ــ مختصر الخصال : مقدمة الكتاب: ص79

وبلده حضرموت ، فيشير أبو أسحاق إلى أن هناك مواجهة فكرية وفقهية ، جسدتها إشارته إلى ظهور مذهبي الشافعية والحنفية.

2) صنف أبو إسحاق كتابه هذا ليعالج إشكالية علمية لاحظها ولمسها في مصنفات المذهب الإباضية ــ حتى وقت تصنيفه للكتاب ــ ، هذه الإشكالية أوضحها لنا بقوله: (وقد نظرت في بعض تصانيف أهل مذهبنا فإذا هو علم منشور، ولا تؤدي المسألة إلا معنى واحداً غير شامل لأصول العلم، مفتقرًا إلى النظر في جميع الكتب) فإسهاماً منه لتقديم خطوة عملية لمعالجة ذلك صنف (مختصر الخصال) ، وقال في مقدمته: (فجعلت كتابي هذا مختصراً موجزاً ، وفصلته أبواباً ، وجعلت كل باب منه خصالاً ؛ ليسهل على المتعلم حفظه ويقرب إليه فهمه ، ويزيد العالم نباهة في قلبه، وتقوية في علمه ، وبصيرة في دينه)

ومن هذا ندرك أن وضع الكتاب على هذا الاسلوب المميز من جعل كل باب منه على شكل خصال إنما كان ليسهل على المتعلم الحفظ والفهم ، ينتفع العالم من سبكه ونظمه.

وقد تجسدت قيمة (الخصال) العلمية في وظيفتين أساسيتين قام عليها عماد الكتاب :

1) **الوظيفة الأولى** : تتبع الأثر (وهو ما نقل من أقوال العلماء من أعلام المذهب الإباضي) وجمعه ثم صهره في قوالب متناسقة . وقد وفق أبو إسحاق في ذلك ، حتى لكأنك تشعر وأنت تقرأ في مختصره أنه تلخيص محكم لموسوعات الفقه الاباضي التي بسطت ألوف المسائل من منثور آثار علماء الاباضية ، مثل : كتاب الضياء للعوتبي ، و كتاب بيان الشرع للكندي ، وغيرهما من الموسوعات.
2) **الوظيفة الثانية** : القياس والتخريج على أقوال المذهب بما يتفق مع أصول المذهب .

وإلى هاتين الوظيفتين يشير أبو إسحاق بقوله : (ولقد صنفت كتابي هذا على أصولهم ولست أدري نص ذلك أحد منهم ، فمنه ما نصت به آثارهم ، ومنه ما لم أجد فيه نصاً مما لا بد أن قد قالوا فيه ، وما لعسى أن يقولوا فيه فأقوله قياساً على أصولهم .) [1]

وتتبع الأثر هو الأصل في مختصر الخصال ، والسبيل إليه التتبع والاستقراء ، والقياس والتخريج على الأثر هو الركن الثاني المكمل للكتاب ، وهو قائم على الاستنباط وإلحاق النظير بنظيره .

وقد شهد الفقه الاسلامي بمختلف مذاهبه حركة واضحة في طريق التخريج على أقوال المذهب ، ومفهومه في أبسط صوره كما عرفه المرداوي الحنبلي بقوله : (التَّخْرِيجُ نَقْلُ حُكْمِ

[1] ــ مختصر الخصال : ص80

مَسْأَلَةٍ إِلَى ما يُشْبِهُهَا وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فيه)[1]، وقال البجيرمي الشافعي : (وَالتَّخْرِيجُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ لِلْمُجْتَهِدِ ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا إلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى نَظِيرُهُ لَهَا ، وَأَشَارَ ابْنُ السُّبْكِيّ إلَى ضَابِطِ التَّخْرِيجِ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ لَكِنْ عُرِفَ فِي نَظِيرَتِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ. اهـ ، وَحَاصِلُهُ كَمَا أَوْضَحَهُ شَارِحُهُ وَحَوَاشِيهِ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَسْأَلَتَانِ مُتَشَابِهَتَانِ فَيَنُصُّ الْمُجْتَهِدُ فِي كُلٍّ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُخْرَى فَيَخْرُجُ الْأَصْحَابُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قَوْلًا آخَرَ اسْتِنْبَاطًا لَهُ مِنْ الْمَنْصُوصِ فِي الْأُخْرَى)[2].

وإذا أمعنا النظر في الباعث على التخريج وجدناه الرغبة في التزام أقوال إمام المذهب ، والوقوف عند حدها ، لكن الواقع أن ما سطره الإمام لم يشمل جميع المسائل ، فكان سبيلهم في إلتزام المذهب : القياس على أقواله في المسائل التي نص عليها بتلك المراد تخريجها مستعينين بضوابط القياس الأصولي ، أو تفعيل أصول المذهب وتطبيقها فيما يستجد من المسائل ، ويأتي السؤال المحير: هل ينسب له ما لم يقله ؟!

فالنووي الشافعي يقول في أدب الفتوى : (وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي) ثم قال : (قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره : أن ما يخرجه أصحابنا هل تجوز نسبته إلى الشافعي ، والأصح أنه لا ينسب إليه ، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً) ثم أتبع ذلك بقوله : (وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً ؛ فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق قلت ــ أي النووي ــ : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه)[3].

---

[1] ــ علي بن سليمان أبو الحسن ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ج1 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : ص6

[2] ــ سليمان بن عمر بن محمد ، البجيرمي : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ،ج2، المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا:ص488

[3] ــ يحيى بن شرف أبو زكريا ، النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي، ج1 ، ط1، دار الفكر - دمشق - 1408 ، ص29

وعلى أي حال فإن عملية التخريج هذه ليست مسألة سهلة ، فليست كلاً مباحاً لكل من أرادها وابتغاها ، بل هي في الفقه مضبوطة بشروط وأسس نبه عليها الفقهاء ، من هذه الشروط أن تكون صادرة ممن بلغ درجة الاجتهاد والاستنباط ، وأشار إلى هذا الشرط الامام السالمي بعد أن أذكر ما خرجه بعض المتأخرين في مسألة من مسائل قضاء ما فات من الصلاة : (وأقول : إن صاحب هذا القول لم يبلغ درجة الاجتهاد والاستنباط ، فليس هو من أهل التخريج حتى يؤخذ عنه)[1].

وفيما قاله القرافي مزيد إيضاح لذلك إذ جاء في مواهب الجليل : (وقال القرافي ما حاصله يجوز لمن حفظ رواية المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه منها ، وما ليس محفوظاً له منها لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها إلا إن حصل علم أصول الفقه ، وكتاب القياس ، وأحكامه ، وترجيحاته ، وشرائطه ، وموانعه ، وإلا حرم عليه التخريج ، قال : وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط ، بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من منقول إمامه ، وذلك فسق ولعب) [2] ، ثم أعقب ذلك بقوله : (وشرط التخريج على قول إمامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفاً للإجماع ولا لنص ولا لقياس جلي ؛ لأن القياس عليه حينئذ معصية ، وقول إمامه ذلك غير معصية لأنه باجتهاد أخطأ فيه فلا يأثم ، وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها)[3]

والذي يهمنا في دراستنا لمختصر الخصال في هذا المقام أن نشير إلى ملاحظتين هما من الأهمية بمكان :

الملاحظة الأولى : أن أبا إسحاق الحضرمي عندما تصدر منه التخريجات على أقوال المذهب الاباضي فإنها تصدر ممن هو أهل لذلك ، فقد استكمل أبو إسحاق شرائط الاجتهاد والاستنباط ، وتمرس أقوال علماء المذهب وأصولهم في الاستنباط .

الملاحظة الثانية : أن التخريج على أقوال المذهب الاباضي يتصف بطابع خاص ، يرجع إلى إحدى الخصائص في الفقه الاباضي ، وهو تعدد المجتهدين فيه ، وعدم انحصار أقوال المذهب في آراء عالم واحد ، لذا فإن تخريج أبي إسحاق في هذا الكتاب قائم على القياس والتخريج على المنقول عن أعلام المذهب الاباضي ممن سبق أبي إسحاق.

---

[1] ــ السالمي: معارج الأمال: ج9، ص255

[2] : محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله ، المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج6 ، ط 2 ، دار الفكر - بيروت - 1398 هـ ، ص96

[3] ــ المرجع السابق : ج6، ص255

وممن اشتهر من علماء الاباضية ــ فيما وصل إلينا ــ بكثرة التخريجات في المذهب الاباضي قبل أبي إسحاق العلامة أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي (ولد حوالي305هـ)[1] ، في تعليقاته على كتاب (الإشراف على مذاهب أهل العلم) لابن المنذر النيسابوري ، أكثر فيها من التخريج على مسائل الفقه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن أبا إسحاق من عادته إذا ذكر قولاً من الأقوال قياساً أو تخريجاً على الأثر ينبه عليه بقوله: (قلته قياساً) ، (قلته تخريجاً) ، وكما قلتُ من قبل فإن الأصل في الكتاب الأثر، والمكمل له هو القياس والتخريج عليه ؛ ولذا فأبو إسحاق ينبه عليهما في موضعهما؛ أداءً للأمانة العلمية.

4) ملامح الاهتمام بمختصر الخصال في المذهب الاباضي:

اكتسب (مختصر الخصال) مكانة علمية كبيرة في الفقه الاباضي ظهرت معالمها فيما يأتي:

1) الاهتمام بنشر الكتاب : فقد انتشر (مختصر الخصال) في الأماكن والبلدان ذات الوجود الاباضي ، فقد انتشر في عمان ، وزنجبار ، والجزائر ، وتونس ، ومصر.[2]
2) وضع حاشية عليه : وضع الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد بن محمد أمبوسعيدي حاشية على هذا الكتاب ، إلا أنه لم يستوعب جميع أبوابه بالشرح والتعليق ، وإنما اختار منه بعضاً ، وترك بعضاً.[3]
3) القيام بنظم المختصر: فقد قام الشيخ الفقيه أبو حفص عمر بن سعيد البهلوي[4] بنظم أرجوزة لمختصر لخصال ، ومما قاله فيها:

أذكر ما قد قال ابراهيم إمام عدل سيد حكيم
ذلك الامام الحضرمي العادل يروي الذي جاءت به الأفاضل

إلى أن قال:

قال أبو إسحاق ابراهيم سليل قيس عالم حكيم

---

[1] ــ البطاشي: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان:ج1، ص282

[2] ــ ينظر : (وصف المخطوطات) من هذه الدراسة.ص51

[3] ــ ينظر المخطوطات : م(ح) ، م(م). والتعليق عليها.ص54،56

[4] ــ أبو حفص: عمر بن سعيد بن راشد بن ورد البهلوي ، من علماء النصف الأخير من القرن الثامن ، وأول القرن التاسع ، وهو من فقهاء زمانه ، وكان ممن يقول الشعر ، وله قصائد وأراجيز في الفقه ، وأكثرها في الأديان.(البطاشي: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان : ج1، ص503)

صنفت هذا خشية انطماس أصول هذا المذهــب الأساس

حتى قال في أخر:

فرغت من نظم له عصــيراً والله قــد يســره تيســيراً

عشيــة السبت وفي شــوال إن بقيت ثــلاث من ليــالٍ

من شهرعــام خامس الأعوام بعــد ثمــان مائــة تمــام.[1]

فذكر أنه نظمها سنة (805هـ).

كما أن الامام السالمي (ت 1332هـ) قد نظم مختصر الخصال في منظومته (مــدارج الكمال بنظم مختصر الخصال) إلا أنه ترك نظم كتاب ما لا يسع جهله ، الذي يتعلق بالعقيــدة ؛ إكتفاءً بمنظومتيه في العقيدة: قصيدة غاية المراد في الاعتقاد، ومنظومة أنوار العقول، كما قال في مدارجه:

وقد تركت منــــه أبواباً ذكر فيها أصول الدين تفصيلاً بهر

مكتفياً بما جرى من نظمــها على لســاني شاكراً لختمها.[2]

ثم إن الامام السالمي شرح نظمه هذا في كتابه (معارج الآمال) وصل فيه إلى باب الاعتكاف ، ولم يكمله لحلول أجله دون بلوغ الأمل.

4) اعتماد العلماء على أقواله :

من ذلك أن الشيخ محمد بن يوسف أطفيش في كتابه (شرح النيل وشفاء العليل) تكرر نقله لنصوص من (مختصر الخصال) في أبواب متعددة من كتابه [3].

ومن تتبعي لنقول القطب عن أبي إسحاق في كتابه هذا وجدت أنه قد ينقل النص كما هو دون تصرف ، وقد يتصرف في النص بما لا يخل بالمعنى ، وقد ينسب القول استنباطاً من قول أبي إسحاق وما فهمه من كلامه.

5) ثناء أهل العلم على (مختصر الخصال) وإعجابهم به:

فقد قال في حقه الامام السالمي في مقدمة كتابه المعارج : (الكتــاب الجــامع للقواعــد ، الحاوي للفوائد ، المسمى بمختصر الخصال ؛ لاختصاره خصال الشريعة ، وجمعها في أبــواب

---

[1] ــ المرجع السابق: ج1، ص504

[2] ــ السالمي: مدارج الكمال نظم مختصر الخصال ،ط2،ص5)

[3] ــ ينظر على سبيل المثال : شرح النيل: ج1/ص235، 198/2، 331 ، 397 ،415 ، 547، 316/6 ،529 ،548/8 ، 38/10 .

وكتب ، المنسوب إلى الامام الشاري أبي إسحاق ابراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني نسباً ، الحضرمي مسكناً ، الاباضي مذهباً)[1]

إلى أن قال : (وقد صنف رحمة الله عليه مختصر الخصال على منوال حسن وطريقة جيدة لم يسبق إلى مثلها في الأقدمين ، ولا أتى أحد بمثل ما جاء به في المتأخرين)[2].

5) مقارنة بين كتاب (مختصر الخصال) وبين كتب الخصال الأخرى :

تقدم في مفهوم (الخصال) الشرعي أن هذا المصطلح قد جرى ذكره وتكرر على لسان المصطفى عليه السلام ، فلا غرو أن يصنف علماء الإسلام في الخصال مصنفاتهم ، حاملين في طياتها الفكرة التي لمسناها في السنة المطهرة .

والذي يعنيني هنا البحث عن كتب الخصال التي سبقت كتاب أبي إسحاق ، أو تلك التي صنفت في عصره ، ومحاولة تبين أوجه التشابه والتباين بينها .

فمن الكتب التي حملت عنوان (الخصال) في الفقه الاسلامي ما يلي :

1) كتاب الخصال لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) صاحب أبي حنيفة.[3]

2) كتاب الخصال للشيخ أبى بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف الشافعي صاحب الشروط ببغداد المتوفى سنة (261 هـ)[4]. ،

وقد قال عنه قاضي شهبة: (أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف صاحب الخصال ، مجلد متوسط، ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال ، ولو سماه بالبيان لكان أولى؛ لأنه يترجم الباب بقوله البيان عن كذا، لا أعلم من حاله غير ذلك)[5].

---

[1] ــ السالمي: معارج الآمال : ج1 ، ص78

[2] ــ المرجع السابق: ج1 ، ص81

[3] ــ ابن النديم :محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، الفهرست ،ج1، دار المعرفة - بيروت - 1398 – 1978، ص287

[4] ــ مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي ، القسطنطيني: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ج2 ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 – 1992: ص 1416

[5] ــ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ،ج1، ط1، عالم الكتب - بيروت - 1407 ، ص124

3) كتاب الخصال في فروع المالكية ، لأبي بكر محمد بن يبقي ابن زرب القاضي القرطبي ، الفقيه المالكي المتوفي سنة (381 هـ) .

4) كتاب الخصال ، للقاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت306هـ). قال عنه السبكي : (وأما كتاب الخصال المنسوب إليه فقليل الجدوى ، وعندي أنه لابنه أبى حفص عمر بن أبى العباس)[1].

5) الخصال في فروع الحنفية لأبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي الحافظ المتوفي سنة (434هـ) .[2]

6) كتاب الخصال لابن كاديس الحنفي ، لم أقف على تاريخ وفاته ، وذكر من ترجم له بأن ابن زرب المالكي عارضه ، قال أبو الوفاء :(أبو ذر ، وقيل : ابن كاديس ، قال ابن العديم: فقيه من طرطوس ، وله في الفقه على مذهب أبي حنيفة كتاب سماه الخصال ،وقفت عليه وهو حسن ، وكان بطرسوس قبل انتقالها إلى الروم ، وذكر بعض الأصحاب أن أبا بكر القرطبي المالكي عارضه وصنف كتاب الخصال في مذهب مالك)[3]

هذا ما وجدته من كتب الفقه التي تحمل اسم (الخصال) ، والذي استطعت أن أتحصل عليه منها مطبوعاً هو كتاب الخصال في فروع المالكية ، لأبي بكر محمد بن يبقي ابن زرب القرطبي المالكي[4] .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن فكرة الخصال لم تكن محصورة في كتب الفقه ، ففي كتب العقيدة هناك (كتاب الإعتقاد) لمحمد بن فضل البلخي الحنفي (ت 419 هـ) صنفه لمحمود بن

---

[1] ــ تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ، ج3 ، ط2 ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ ، ص 23

[2] ــ إسماعيل باشا بن محمد أمين ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج3 ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 – 1992 ، ص430

[3] ــ عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2 ، دار النشر : مير محمد كتب خانه – كراتشي ص274 0

[4] ــ أبو بكر محمد بن يبقى ابن زرب القاضي القرطبي المالكي ، ابن زرب : كتاب الخصال ، تحقيق: الدكتور: عبدالحميد العلمي ، ط1، نشر: وزارة الشئون الاسلامية بمملكة البحرين،2004م.

سبكتكين ، المعروف بكتاب (الخصال في عقائد أهل السنة) ذكره صاحب كشف الظنون[1] ، إلا أني لم أجده حتى يتسنى لي سبر أغواره ، وتبين أسلوبه.

وفي كتب السنة النبوية نجد ابن حبان (ت 354هـ) في صحيحه يعنون لأبواب صحيحه في أكثر من موضع بقوله (ذكر الخصال التي....) [2] ،

كما أن بعض كتب الفقه كانت تحمل فكرة الخصال دون أن تحمل الاسم نفسه ، من ذلك ما لمسته من كتاب (النتف) لأبي الحسين علي بن الحسين السغدي الحنفي (ت461هـ) الذي اشتهر بفتاوى السغدي[3] ، وهذا الكتاب من مجلدين يحمل فكرة الخصال ، ويصرح بالمصطلح كثيراً .

وإذا رجعنا إلى(مختصر الخصال) بأسلوبه ، ومادته العلمية، و نسقه وترتيبه ، وفحصنا كتبه وأبوابه وخصاله ونظرنا إلى ما بين أيدينا من كتب الخصال نجد أن الجامع بينها، والقاسم المشترك الذي يربطها هو المبدأ العام وهو: تتبع الخصال في كل باب فقهي تتعرض لها ، وهذا المبدأ مستقى من نصوص السنة المطهرة التي عرجنا لذكرها في بياننا لمفهوم الخصال الشرعي ، إذاً فليس لأحد من الفقهاء في هذه الفكرة فضل سبق على غيره .

نعم ، إن نسق (مختصر الخصال) يؤكد لنا أنه لم يكن نقلاً عن غيره أو نسجاً على منوال سابق له ، فهذا كتاب الخصال في فروع المالكية ، لأبي بكر محمد بن يبقي ابن زرب القاضي القرطبي ، الفقيه المالكي (ت381 هـ) يحمل الفكرة نفسها من حيث الروح الاحصائية ، والتقعيدات والاستثناءات الفقهية ، والإجمال يتبعه التفصيل ، إلا أن كلاً من الكتابين لم يشابه الأخر إلا في كونهما يعالجان مسائل الفقه الاسلامي .

فابن زرب المالكي على سبيل المثال في باب البيوع الفاسدة جاء بصور فاسدة للبيوع دون أن يذكر الأحاديث النبوية في ذلك [4]، بينما الامام أبو إسحاق الحضرمي في بابه أتى باثنتين وعشرين صورة هي نصوص أحاديث مروية عن رسول الله عليه السلام .[5]

---

[1] ــ القسطنطيني: كشف الظنون : ج 2 ص 1393

[2] ــ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،ج2، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993 ، ص 94

[3] ــ أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد ، السغدي : الفتاوى ، تحقيق : المحامي الدكتور: صلاح الدين الناهي ،ج1، ط2 ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ، عمان ،الأردن / بيروت ،لبنان ، 1404هـ ــ 1984م ، ص4

[4] ــ ابن زرب، كتاب الخصال::ص 123ــ 136

[5] ــ ينظر الباب :14/ 249/6

وبنظرة عجلى في كتاب المواريث عند ابن زرب[1] ، ومقارنته بكتاب الفرائض عند أبي إسحاق نجد الفرق كبيراً والبون شاسعاً ، بحيث نجزم بأن أحداً لم يقتبس من الأخر ، وهكذا الشأن بالنسبة لبقية الأبواب والخصال في الكتابين ، وما وجد من تشابه راجع إلى وحدة الموضوع .

وحري بالقول: إن (مختصر الخصال) في الفقه الاباضي فريد في تصنيفه بين كتب المذهب ــ فيما وصل إلينا مما تبقى من نتاجهم العلمي ــ ، وفيه يقول الامام السالمي في معارجه : (وقد صنف ــ رحمة الله عليه ــ مختصر الخصال على منوال حسن ، وطريقة جيدة ، لم يسبق إلى مثلها في الأقدمين ، ولا أتى أحد بمثل ما جاء به في المتأخرين .)[2].

6) الخصائص والسمات العامة لمختصر الخصال :

1) السهولة وعدم التعقيد في ألفاظه ، بحيث تصل معانيه سهلة ميسرة ، وهو السهل الممتنع ، فمع غزارة معاني الكتاب حتى إنه ليعد متناً من متون الفقه ومرجعاً في المذهب إلا أنه جاء خِلواً من تعقيدات الألفاظ التي اتصفت بها كثير من متون الفقه الاسلامي التي صار بعضها كالألغاز المعماة التي تحتاج إلى جهد مضنٍ ووقت طويل لفك معانيها وتبين مراميها.

2) التزام خطة الاختصار والابتعاد عن الإطالة : فأبو إسحاق أقام كتابه على الاختصار وعدم التطويل ، وهو منهج أظهره في عنوان كتابه بحيث أسماه (مختصر الخصال) ، وقد التزم هذا المنهج في كتابه ، وساعة يشعر بأن ذكرَ مسائلَ وأمثلةٍ معينة سوف تخرج الكتاب عن هذه المنهج يتقاصر عن ذكرها منبهاً للشرط الذي شرطه وهو عدم التطويل ، فهو يترك ذكر الخلاف خشية الاطالة كما قال في أخر باب ذكر بيان ترتيب ذوي الأرحام : (وقد اختلف في بعض ذلك تركت ذكره خشية الإطالة)[3]، ويترك ذكر دلائل كثيرة من الكتاب والسنة ويكتفي بذكر أية (خشية الإطالة ، وليست من شرط الكتاب)[4] ،

وفي موضع أخر نجده يحيل على القياس لما يقوله لكي لا يطول كتابه كما قال : (وشروط الموقوف جائزة ، لا يفسدها شيء إذا كانت في غير معصية ، أو قال : على نفسي ثم

---

[1] ــ ابن زرب : كتاب الخصال : ص195، ص199

[2] ــ السالمي: معارج الأمال: ج1 ، ص81

[3] ــ باب **429/22/19**ص282

[4] ــ الباب : 1 **/16/** 16 باب ذكر بيان صفة الإيمان والكفر وأحكامهما.ص99

على ولدي ثم على ولد فلان ، وليس له ولا لفلان ولد ذلك اليوم جازت ، فإن حدث له ولد وإلا كانت لمن جعلت له أجرًا ، فقس على هذا ، وليس التطويل من شرط هذا الكتاب)[1] .

3) قام الكتاب في أكثر أبوابه على الأسلوب الاحصائي للخصال الفقهية، وهو منهج استقرائي قائم على تتبع أفراد مسائل الفقه واستقصائها ، ونظمها في باب واحد ليأتلف منها المفهوم الفقهي.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله : (وسبعون خصلة مفسدة للصلاة)[2]، وقال : (والذي يفسد الصيام اثنتا عشرة خصلة)[3].

4) اعتمد كذلك على أسلوب تقعيد القواعد ثم إخراج المستثنيات منها ، ولذا يعتبر (مختصر الخصال) مجالاً رحباً لاقتناص القواعد والضوابط الفقهية للمهتمين بهذا الشأن.

فمن أمثلة ذلك قوله : (فكل نجاسة يمكن إزالتها بالماء فلا يجزي إزالتها بسواه إلا في خمس خصال)[4] ، وقوله: (والبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه إلا في ثلاث عشرة خصلة)[5]، وكقوله : (وكل من بادل مالاً تجب في مثله الزكاة بمال سواه فلا زكاة فيه إلا في أربع خصال)[6]، وقوله :(: ولا يجوز بيع ما لم يقبض إلا في ثماني خصال)[7]

وبشكل عام فإن (مختصر الخصال) مليء بالقواعد والضوابط الفقهية ، فلا يكاد باب من أبوابه يخلو من قواعد واستثناءات ؛ إذ إن عماد لغة المؤلف في كتابه قائم على العموم يتبعه التخصيص.

وفي هذا الكتاب ظهرت لنا بوضوح القدرة الفائقة لدى أبي إسحاق في احتوائه للكليات ثم إخراج الاستثناءات منها ؛ بحيث يجمع فيها ما شرد عن الذهن من دقائق المسائل الفقهية ، والنوادر الفرعية .

5) استخدامه للطريقة التقسيمية : امتاز الكتاب بالإكثار من ذكر التقسيمات ، وقرن أبو إسحاق حسن التقسيم فيه بحسن المثال لكل قسم من الأقسام ، فلم يخلُ قسم من مثال يوضحه ، وظهر ذلك جلياً واضحاً في الكتاب الأول : كتاب ما لا يسع جهله ،

---

[1] ــ باب 285/19/15 ذكر بيان ما يتم به الوقف **ص219**

[2] ــ ينظر باب 3/ 98/36ص142

[3] ــ ينظر باب 204/6/11ص183

[4] ــ ينظر باب 38/14/2ص118

[5] ــ ينظر باب 391/33/18ص263

[6] ــينظر:باب 179/19/10ص176

[7] ــ ينظر باب :250/7/14ص207

وعلى كلٍ فالقارئ لمختصر الخصال يلمس بوضوح حسن التمثيل الفقهي للأقسام والخصال التي يذكرها المؤلف .

6) استخدم الأسلوب الحواري في أكثر من موضع : فتجده يفترض الرأي المخالف ويجيب عليه ، فنراه يقول: (فإن قال قائل ...، قيل له)[1] ، وهذا الأسلوب من التأليف استخدمه فقط في كتاب ما لا يسع جعله (ما يخص العقيدة) ، ولم يستخدمه في الكتب الأخرى من كتب الكتاب .

6) لا يذكر الأدلة الشرعية للأحكام غالباً ، كما لم يُعنَ الكتاب بذكر **العلل الفقهية** للأحكام إلا نادراً :

وهذه الخصيصة نتيجة طبيعية لاشتراطه عدم الاطالة في كتابه ، ونحن نراه يقول في أخر كتابه : (ولقد صنفت في هذا الكتاب ومن همتي إن مدَّ الله في العمر أَنْ أشرح على مسائله دلائل من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصالحين من الأمة).

8) عدم نسبة الأقوال لقائليها إلا نادراً ، وهذا من خطته في كتابه ، وقد صرح بها في مقدمته إذ قال :(فتجد بيان ذلك حيث أقول في أي مسألة كذا وكذا : على قول أصحابنا فقط أو على قول فقط ، وقد قيل فيه كذا وكذا ، من غير تسمية لقائله جداً) ، ولذا فعدد العلماء الذين ذكرهم في كتابه محدود ، ذكرتهم في فهرس الأعلام .

9) لا يُعنى الكتاب بالتعريفات الفقهية الاصطلاحية إلا في النادر ، وذلك تمشياً مع الاختصار ، ولذا تدارك ذلك الامام السالمي في (مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال) فعُنيَ ببيان التعريفات والمصطلحات.

نعم ، نجده يعرف ما يلزم تعريفه كما عرف الجراحات (الدامية ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ....)[2]

10) ظهور شخصية المؤلف في كثير من المسائل ، إذ إن الكتاب وإن كان قائماً على تتبع الأثر إلا أن أبا إسحاق أجاد في التخريج والقياس على الأثر وبرزت فيه شخصيته وعبقريته ،

إضافة إلى ما كان يتعقب به من اعتراضٍ لبعض المسائل والخصال والصور الفقهية بقوله: (وفي هذا القول عندي نظر)[3]، (وعندي في هذه المسألة نظر)[1] ،(وفي ذلك نظر)[2]، (وفي هذه المسألة نظر ، والذي أقول وأعمل به : أنه لا يجوز له شيء إلا أن يحد له حداً...)[3]،

---

[1] ــ ينظر مثلاً باب 1/ 15/ 15 ص98، وباب 18/18/1ص104

[2] ــ 351/17/17 باب ذكر بيان صفة الجراحات في الرأس والجسد وأحكامها.ص244

[3] ــ ينظر باب 16/16/1 ص103

إلا أن أبا إسحاق لا يقدم لنا سبب هذا النظر ودليله في الاعتراض ، كما أنه لم يكن يذكر لنا ما يقوله قياساً ، على أي قياسٍ بناه ؟ ، ولعل أبا إسحاق لم يذكر ذلك للاختصار ، و تعويلاً لما كان ينويه إن مد الله في عمره من شرح لكتابه ؛ فاكتفى بالاشارة العابرة والتنبيه اللافت .

كذلك نجد أبا اسحاق يعبر عن رأيه واجتهاده وإن خالف ما رأه أصحاب مذهبه مع ما يكنه قلبه تجاههم من تقدير وإجلال من ذلك ما قاله:(ولا تسقط الحدود بالتوبة إلا في ثلاث خصال : أحـــدها : أن يجب عليه حد في محاربته ثم يتوب من قبل أن يقدر عليه الإمام ، فإنه يسقط عنه ما كان حقاً لله ، وما كان من حق الآدمي هذا في قولي ، وأما في قول أصحابنا فلا يسقط بالتوبة ،...)[4] ، ونراه يقـــول في موضع أخر : (قال : ملت إلى قول من جعل العدة للنساء والطلاق للرجال ، وكرهت الميـــل إلـــى أصل غير أصلهم ، ولم أجد منهم أثراً غير ما ذكرنا أولاً ،..)[5].

11) تكرر منه الإحالة على ما ذكره في كتابه سواء كان ذلك لما ذكره أو لما سيذكره ، وهذا أيضاً نابع من منهج الاختصار. وقد قمت بتحديد مواضع الاحالات التي أشار إليها في تحقيقـــي للكتاب.

12) يتسم كتاب مختصر الخصال بالفقه الواقعي لا النظري ، إذ لا وجود للمسائل الافتراضـــية فيه ، كما لا وجود لما يسمى ب(الحيل الشرعية) ، إلا ما أستوقفني من نقله عن أبيه قوله:(قال قيس بن سليمان : وإن حلف بظهار أن لا يجامع امرأته وأن لا تكون له زوجة ولا جامع رأسه رأسها فليطعن طعنة في الفرج ولا يمني فقد حنث ولا إيلاء عليه إلا أن يكفر لظهاره قبـــل أن تمضي أربعة أشهر)[6]، وهو وإن كان مسطراً في كتابه فهو ليس من قوله ، وهـــي المســـألة الوحيدة على هذا المنحى،كما أني لا أتجاسر على القول بأنها من مسائل الحيل الشرعية،مع عدم وقوفي على تمام معناها.

13) معالجته لأخطاء مجتمعه وتقويمها على وفق الشـــرع : فالكتاب وإن كان يعنى بـــالأثر ، والتخريج عليه ، إلا أن أبا إسحاق يغتنم الفرصة للتنبيه على ما يـــراه مـــن أخطـــاء ويســـعى لاصلاحها ، فمن ذلك قوله : (وقد شاهدت قوماً يوكلون ستة نفرٍ ليتيم ليس له وصي من أبيه ، ويأمرون الوكيل أن ينفق على اليتيم من المال مع معرفتهم أن على الهالك صداقاً أو ديناً يحيط

---

[1] ــ ينظر باب 22/22/1ص110

[2] ــ ينظر باب : 2/ 42/18ص121

[3] - باب:437/1/20ص285

[4] ــ ينظر باب :365/7/18ص253

[5] ــ ينظر باب : 318/31/16ص232

[6] ــ ينظر باب 321/34/16ص233

بما خلف ، وذلك لا يجوز ، وإنما يجوز لهم أن يوكلوا له من يحفظ عليه ماله وينفق عليه إذا لم يعلموا أن في مال الهالك ديناً وإلا فغيرهم أولى بصيانة ماله ، فإن لم يقم به أحد فعلى المسلمين أن يحفظوا مال أخيهم المسلم ، أو يبلغ اليتيم ولا ينفق عليه وإن كان فقيراً ؛ لعلمهم أن في مال أبيه ديناً يحيط به)[1] .

14) **اطردت عادة أبي إسحاق في كتابه الإكثار من عبارة (قال أبو إسحاق:) في طليعة كل باب من أبواب كتابه** : وفي أحيانٍ ليست بالقليلة قد يكرر ذلك في الباب الواحد ، فقد بلغ تكراره لهذه العبارة أكثر (521) مرة.

وقد توقفت أمام هذه الظاهرة لأتساءل : هل تفرد بذلك الإمام أبو إسحاق الحضرمي ، أم هو نمط سائد في التأليف ؟ وأتبعت سؤالي هذا سؤالاً أخر لا يقل عنه أهمية : ألا وهو : ما الحكمة من التكرار المستمر لهذه الصيغة ؟

أما ما يخص السؤال الأول وهو : هل تفرد الامام الحضرمي بهذا النمط أم سبقه إلى ذلك غيره من العلماء ؟ فبالبحث والتتبع لمصنفات العلماء في القرون التي سبقت قرن أبي إسحاق ــ القرن الخامس الهجري ــ لم أجد هذا النمط سائداً في مصنفات القرن الثاني الهجري ــ على قلتها ــ ، وإنما وجدته يسود في بعض مصنفات القرنين الثالث والرابع الهجريين بمختلف أصنافها ، ظهر ذلك في كتب علوم القرآن الكريم والسنة المطهرة ، والفقه الاسلامي وأصوله وكتب التأريخ .

ففي (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لأبي جعفر: محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) تكرر قوله : (قال أبو جعفر) في مواضع كثيرة زادت عن (331) مرة ،

ونجد (الجامع الصحيح ، سنن الترمذي) لأبي عيسى الترمذي (ت279هـ) تكرر فيه (قال أبو عيسى) فبلغت قرابة (300) مرة ،

وفي كتاب (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (من علماء القرن الرابع الهجري) وردت جملة (قال أبو بكر) ما يقرب من (200) مرة.

وفي أصول الفقه : نرى (الرسالة) للإمام الشافعي(ت204هـ) تتكرر فيه عبارة : (قال الشافعي) قرابة (34) مرة.

وفي (السيرة النبوية) لابن هشام (ت213هـ) ، تتكرر عبارة (قال ابن هشام) قرابة (157)مرة.

---

[1] ــ ينظر باب :379/21/18ص259

كذلك الشأن بالنسبة لبعض مصنفات كتب التأريخ ، ففي كتاب(المعارف)لابن قتيبة(ت276هـ)،فقد ذكرت عبارة (قال ابن محمد) زهاء (30)مرة ، وهكذا في (فتوح الشام) للواقدي (ت207هـ) جاء فيه جملة (قال الواقدي) قرابة (57) مرة.

من هذه الأمثلة نخلص إلى الإجابة على السؤال الأول فنقول: إن هذه الطريقة التي يذكر المؤلف فيها اسمه أو كنيته خلال تأليف كتابه مراراً عديدة طريقة اتبعها العلماء قبل أبي إسحاق ، وأغلب الظن عندي أنها ظهرت وبرزت بوضوح في القرن الثالث الهجري فما بعده.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن هذه الطريقة قد تكون من زيادة النُّسَاخ أو الرواة للكتاب في بعض الأحيان ، لكن هذا الاحتمال يتضاءل جداً في بعض الكتب ، ومن هذه الكتب كتاب (مختصر الخصال) ؛ إذ كثرتها واطرادها يبعد أن يكون من تصرف النساخ والرواة ، مع تعدد المخطوطات للكتاب واختلاف مشاربها ، واتفاقها جميعها مع مواقع ذكرها في كتابه وعدم إضطرادها ، وكان بالإمكان القطع بهذه النتيجة لو قدر لي أن أقع على مخطوطة بخط المؤلف نفسه ، إلا أن ذلك لم يتأتِ لي .

بقي التعرف على الحكمة من هذه الطريقة من طرق التصنيف ؟

لم أعثر على من عرّج على الحكمة من ذلك ، ولذلك أجدني مضطراً إلى تلمس الحكمة ، وسبيلي إلى ذلك التعرف على فائدة الاكثار من ذكر اسم المؤلف أو كنيته في كتابه وعدم الاكتفاء بذكره بداية الكتاب فحسب ، وفائدته ــ فيما أظن ــ تكمن في أن ذلك أحوط في النسبة ، وأدق في التوثيق ؛ إذ إن انتشار الكتاب في العصور القديمة قبل انتشار المطابع الحديثة قائم على النسخ بخط اليد ، وما يتبع ذلك من ندرة في وجوده ، وما قد تتعرض له الكتب من تلف وتحريف ونقص ، فلو فرضنا أن كتاباً نزعت منه أول صفحة من صفحاته لذهب اسم المؤلف منه ولجهلنا مؤلفه ولعد الكتاب مجهول المؤلف ، فكان في تكرار اسمه في ثنايا كتابه صيانة عن مثل هذه النهاية المؤسفة .

كذلك فإن هذا الأسلوب يترك في نفوسنا يقيناً بثبوت ما يرد في الكتاب لمؤلفه ويرفع احتمال وقوع الزيادة من غير أصل الكتاب مما قد يزيده الأخرون عليه ، فحتى لا يدخل أحد أشياء على تصنيفه ؛ فإنه يصير إلى الإكثار من نسبة فقرات في كتابه له ، وقد شكل إكثار أبي إسحاق من هذه العبارة سياجاً محكماً من إقحام ما ليس من الكتاب فيه.

15) تكررت أقوال أبيه قيس بن سليمان في مواضع عدة من كتابه: فبلغت قرابة الثلاثة والعشرين موضعاً مع أن عادة الكتاب عدم نسبة الأقوال لقائليها ، وليس في الكتاب ما يصرح في هذا الخصوص بشيء ، بقي أنني بتتبع مسائله في سياقاتها المختلفة لاحظت عدة أمور ، من

بينها أنها أقوال تأتي إما مستدركة على ما ذكره أبو إسحاق ، أو مضيفة له ما لـم يـذكره ، أو مؤكدة مؤيدة لما قاله ، أو مرجحة لقول على قول ، أو مكملة للفائدة في بابه[1] ، حتـى لكأنمـا يشعر المتتبع لها أنها زيادات على متن الكتاب ، مما يحملنا إلى الاحتمال ــ احتمـالاً ظنيـاً لا يصل إلى القطع ــ أن أبا إسحاق عندما ألف كتابه المختصر عرضه على شيخه فـي العلـم ، وأبيه في النسب ، قيس بن سليمان ؛ فأعجب به فعلق عليه تعليقات توج بها كتاب ابنه وتلميذه . لكن ذلك لا يعدو أن يكون ظناً ، ولا أتجاسر على القول به جزماً فأجعله هـو الواقـع ؛ إذ لا تصريح في المختصر بهذا الشأن .

16) تذكيره للأعداد مع أن الخصال مؤنثة :

تقدم في تعريفنا للخصال لغةً أن الخصال جمع لخصلة ، والخصلة مؤنثة ، وحق العدد معها أن يؤنث فيقال مثلاً : سبع خصال : إحداها ، الثانية ، الثالثة.... وهكذا ، إلا أن عادة الكتـاب أن يذكر الأعداد ، فيقول : الثاني ، الثالث .... وهكذا ، وهذا في المخطوطات جميعها إلا ما كـان في م(م) في بعض المواضع من إتيانها بالأعداد مؤنثة كما جاء في ص 131 ،

فلا أدري هذا من تصرف النُسّاخ ، أما هو من صنيع المؤلف .

7) الأدلة الشرعية التي اعتمدها أبو إسحاق في كتابه :

لئن كان من خصائص كتاب مختصر الخصال عدم الاستطراد بـذكر الأدلـة الشـرعية للأحكام الفقهية ، إلا أنه تلوح لنا من تلافيف ما سطره أبو إسحاق الأدلةُ الشرعية ، حيث اعتمد على ما اعتمده جمهور علماء الأمة من الأدلة الشرعية الأصلية : الكتـاب والسـنة والإجمـاع والقياس ، كما توجد إشارات لبعض الأدلة التبعية : الأخذ بالمصالح ، والعرف ، الاستحسـان. وفيما يلي بيان لهذه الإشارات :

1) الكتاب : وهو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي ، وقد عرج عليه أبو إسحاق في بداية كتابه وعني ببيان أقسامه وأوجه أخذ الأمر والنهي منه ، فقد أطال في ذلك في الباب الثالث والرابع والخامس ، وجاء في الباب**16**/18/305 باب ذكر بيان أحكام النشوز تخريجاً واستدلالاً من الكتاب والسنة.

---

[1] ــ وردت أقوال قيس بن سليمان في الأبواب الأتيـة : (21)، (83) ، (238) ،(242) ،(258) ، (259) ، (260) ، (264) ، (269) ، (270) ، (279) ، (283)، (285) ، (286) ، (294) ، (297) ، (311) ، (321) ، (334) ، (387) ، (437) ، (440) ، (445) .

2) السنة : وهي الأصل الثاني من أصول التشريع الاسلامي ، وقد عالج أقسامها في كتابه أيضاً ، فعني ببيان أقسام السنة وأوجه أخذ الأمر والنهي منها في الباب السادس .

وهو إذ يأخذ بالسنة فإنما يأخذ بالسنة الثابتة عن رسول الله عليه السلام ، أما ما كانت روايته ضعيفة فلا يعتد بها وهذا أخذاً من قوله : (**436/29/19 باب ذكر بيان القول في ميراث الجنس**: قال أبو إسحاق : وجدت في الأثر إجازة توريث الجنس ، وروايته ضعيفة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وقال به بعض أصحابنا ، وهو عندي قول ضعيف جداً).[1]

3) الإجماع : وقد حاز على اهتمام أبي إسحاق من حيث تعريفه وبيان أقسامه والتمثيل لها ، فجاء في الباب الخامس وهو يدلل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ويرد على من قال بأن الواجب فيهما المسح بقوله : (والذين عاندوا المسلمين قالوا : إن الله تعالى أمر بالمسح لهما دون الغسل؛ لأنه عطف بهما على الرأس لقوله تعالى: (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ (سورة المائدة 6/5) فالحجة عليهم الباهرة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة على وجوبه والعمل به، وكذلك من بعدهم إلى عصرنا هذا).

ونراه يوضح منزلة(الإجماع) من أصول التشريع الاسلامي وأنه يتلو السنة ؛ إذ قال في الباب السابع بقوله: (الإجماع فيما لم يذكر فيه نص أنه يقوم مقام السنة المأثورة في وجوب العمل والعلم)[2]، ثم يأتي إلى الباب الثامن ليفرده بالحديث عن أقسام الاجماع : وأنه إجماع النص والتوقيف الذي لا يجوز خلافه ، وإجماع الاستدلال والاجتهاد وقسمه إلى قسمين : قسم لا يجوز خلافه وهو إجماع الأمة قاطبة عليه ، والإجماع الذي يكون بمثابة الاتفاق المذهبي يجوز لمن كان من أهل الاستنباط أن يخالفه حين يوصله إجتهاده إلى خلافه، أما من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فليس له خلافه.[3]

4) القياس : وهو من الأصول المختلف فيها من أصول التشريع الاسلامي ، فجمهور الأمة على اعتماده أصلاً من أصول التشريع ، وكذا الشأن بالنسبة للمذهب الاباضي فقد إعتمده مصدراً للتشريع متى صحت أركانه وشروطه وانتفت موانعه[4] ، ونجد أبا إسحاق يعول عليه في كثير من المسائل والخصال ، وألمح إليه في الباب التاسع بعض الإلماح .[5]

---

[1] ــ مختصر الخصال : ص285

[2] ــ ينظر باب 7/7/1

[3] ــ ينظر باب 8/8/1ص88،ص89

[4] ــ يراجع : عبدالله بن حميد أبو محمد ، السالمي: طلعة الشمس شرح شمس الأصول ، ج1 ، ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ص19

[5] ــ ينظر باب : 9/9/1ص90

5) المصالح : وظهر إستحضاره للاهتمام بالمصالح في ديباجة كتابه إذ يقول فيما ينبغي أن يتحلى به العالم : (، وتمام العلم العمل به مع ذهن حاضر بعلم عبارة الألفاظ ومصالح العباد، موجزة حافظة مع بلوغ الغاية وإفهام السامع) ، فاستحضار مصالح العباد له أهميته عند استنباط الأحكام ، وله دوره في ترجيح الأقوال عند تعددها ، ومن تطبيقات هذا في كتابه ما ذكره في أصناف الزكاة قال :(والمؤلفة قلوبهم صنف: وهم قادات العرب إذا تؤلِفوا على الإسلام ، وقد قيل : قد ذهبوا ، وعندنا فالحاجة إليهم ماسة إذا كانوا يعملون بما يأمرهم به الإمام ولا يخالفونه في قول ولا فعل ، وجازت أحكامه عليهم ما زالوا في عسكره فله أن يؤلف قلوبهم بمال من الصدقة ،)[1] ، كذلك ما نقله عن أبيه في أحكام الحضانة : (قال قيس بن سليمان : والأب أولى من جميع الأرحام بولده ، فإن لم يكن الأب فينبغي أن يكون للحاكم نظر فيمن يكون ألطف وأبر من القرابات وأصلح لدينه ودنياه)[2].

6) العرف : والعرف يرجع إليه في كثير من المسائل ، وقد ذكر منها أبو إسحاق في باب أحكام الاجارات نقلاً عن أبيه :(قال قيس بن سليمان : والأجرة لا تخلو من أن يجهل فيها خصلة ، وهو كم يسير ؟ وكم يسري ؟ وكم يخيط ؟ وبأي دلو يعمل ؟ وأشباه ذلك ، فيعمل في ذلك على قدر التعارف)[3].

7) الاستحسان: تعرض أبو إسحاق له في ثنايا مقدمته تعرضاً لا يمكنني منه أن أتبين مراده وإنما أذكره كما ورد، فقد قال: (وذكرت فيها إشارة مما حضرني من تنازعهم فيما يجوز التنازع فيه على سبيل الاجتهاد والاستحسان؛ طلباً لإصابة العدل والاحتياط في ذلك إن شاء الله).

8) ذكر اصطلاحات (مختصر الخصال) :

بالتتبع لما ورد في كتاب أبي إسحاق من مصطلحات نجدها منقسمة إلى ضربين : ضرب عين المراد منها وبينها لنا صريحة واضحةً ، سواء في مقدمته ، أو في سطور كتابه ، والضرب الثاني أطلقها ولم يوقفنا على مراده منها .

ومهما يكن فإن اصطلاحاته الخاصة في كتابه قليلة ومتكررة وذات مدلولات محددة نجملها فيما يأتي من السطور :

(أصحابنا) : يقصد بهم في كتابه علماء المذهب الاباضي ، مذهب المؤلف ، وهو مصطلح لم يتفرد به المؤلف ، بل هو مصطلح شائع لدى بقية المذاهب الفقهية ، يعنون به أتباع مذهبهم.

---

[1] ــ ينظر باب 184/24/10ص177

[2] ــ ينظر باب 334/47/16ص240

[3] - ينظر باب 279/13/15ص217

(قومنا) : يقصد بهم بقية المذاهب الاسلامية من غير الاباضية ، فهو مقابل لمصطلح (أصحابنا).

(المسلمون) : قال أبو إسحاق في أخر الباب السابع من كتابه : المسلمون الذين نذكرهم الإباضية.

(دعوة المسلمين) : يقصد به الاباضية ؛ إذ جاء في باب ما يفسد الحج : (قال أبو إسحاق: وقد وجدت عن بعض الفقهاء وهو عثمان ولا أحسبه إلا أنه ممن يدين بدعوة المسلمين الإباضية في هذه المسألة ذكر اختلاف الناس فيها ، فقال : قال عطاء وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابنا : من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يرجع حتى غربت الشمس أن عليه دماً ،)[1] ،

(فقهاء المسلمين) : فقهاء الاباضية.

(على قول) : يقصد به أنه قول ثابت في المذهب الاباضي ، وذلك في كل موضع يذكره في كتابه ، وقد صرح بذلك فقال : (قال أبو إسحاق : وإذا قلتُ : على قول ؛ فهو قول ثابت لأصحابنا)[2]

هذه بعض الاصطلاحات التي تكررت في كتاب مختصر الخصال .

[1] ــ ينظر باب 229/8/13ص196

[2] ــ ينظر أخر باب 3/ 79/17ص135

المبحث الثالث :

أعمال التحقيق ومعالمه.

ويشتمل على ما يلي :

1) نسبة الكتاب لمؤلفه والتحقق من اسمه

2) وصف المخطوطات

3) منهجي وعملي في التحقيق

4) المصطلحات والرموز المعتمدة في التحقيق.

5) نماذج من صور المخطوطات.

1) نسبة الكتاب لمؤلفه والتحقق من اسمه:

لم يترك لنا الكتاب أي ريب ، أو أدنى شك في أنه لمؤلفه الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن قيس من ديباجته وحتى آخر فقرة من فقراته ، فقد صرح ذلك غاية التصريح بقوله في ديباجة الكتاب بعد الحمد لله ، والصلاة على نبيه : (قال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس : أما بعد : فلنبين لمن قصرت همته عن تأليف الشريعة في الدين....)[1] ، ويستمر في نسبة الأبواب للمؤلف ، لينهي الكتاب بقوله : (قال أبو إسحاق : ولقد صنفت في هذا الكتاب ومن همتي إن مد الله في العمر أن أشرح على مسائله...).

ثم تضافرت المخطوطات بتعدد نسّاخها ، واختلاف أماكنها ، وكذلك الناظمين له والمحشّين عليه على إثباته لمؤلفه الإمام أبي إسحاق ، مع عدم ادعاء مدعٍ بغير ذلك ، فثبتت نسبة الكتاب لمؤلفه.

أما ما يخص الفترة الزمنية بين ما تحصلت عليه من مخطوطات وبين عصر المؤلف فراجع ــ حسب ظني ــ إلى ما تعرضت له كثير من مكتبات الاباضية من تلف وحرق نتيجة الصراعات والحروب في الأحقاب الماضية ، كذلك فإن المجال رحب لاكتشاف الجديد من المخطوطات ؛ فتتبعي للمخطوطات كان بحسب جهدي وطاقتي ، ومهما بلغ تتبعي فهو ناقص.

بقي علينا التحقق من اسم الكتاب : فما تحصلنا عليه من مخطوطات للكتاب تثبت في أولها اسم الكتاب بقولها : (هذا كتاب مختصر الخصال) ، والإمام أبو إسحاق في مقدمة كتابه يلمح إلى هذه التسمية بقوله : (فجعلت كتابي هذا مختصراً موجزاً ، وفصلته أبواباً ، وجعلت كل باب منه خصالاً)[2].

بعد هذا التلويح ، وذاك التصريح يتبين جلياً أن الإمام أبا إسحاق قد سمى كتابه هذا ب (مختصر الخصال) ، أما ما جاء في ابتداء الجزء الثاني من قوله : (الجزء الثاني من كتاب الخصال في أصول الفقه)[3]،فقد جاءت في م (ج) بزيادة: (مختصر) ، فتوافق ما عليه التسمية الأولى ، أما زيادة (في أصول الفقه) فالظاهر أنها جاءت موضحة لما عليه الكتاب ومستمدة أيضاً من مقدمة الكتاب من قوله: (صرفت عناني إلى تصنيفه،لترسخ الأصول في أماكنها،

---

[1] -مختصر الخصال ص76:(ديباجة الكتاب).

[2] - مختصر الخصال ص79: (ابتداء الكتاب).

[3] -مختصر الخصال:ص179

ويتعلق بها أهل دعوتها ويرغب فيها من أكثر النظر فيها)[1]، ويقصد ب(أصول الفقه) هنا معناه الأعم لا بالمعنى الاصطلاحي المراد به معرفة علم قواعد الاستنباط والاجتهاد.

2) وصف المخطوطات :

أ) مخطوطة دار الكتب المصرية : المخطوطة تحت رقم (21591ب) ، حصلت على ميكروفلم مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية.

- ابتدأت بـــ (بسم الله الرحمن الرحيم :هذا كتاب مختصر الخصال: الحمـــد لله الممـــن علينـــا بالتحميد قبل معرفتنا به).

- المخطوط كامل ليس به نقص من أوله أو من آخره.

- نسخة بتاريخ : الخميس:27 رمضان سنة (1047هـــ).

- لم يذكر الناسخ اسمه وإنما قال : (نسخه لنفسه ولمن شاء الله من بعده) ، وذكـــر فـــي أخـــر الكتاب : (كتبت بالديار المصرية ، اللهم اغفر لكاتبها ولجميع من دعـــا لـــه بـــالمغفرة مـــن المسلمين .آمين).

- هذه المخطوطة :عدد صفحاتها: (174 صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة:(23 سطراً)، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (13 كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت بـــه : خـــط كـــوفي مغربي واضح مقروء ، باللون الأسود.

تتسم المخطوطة بالدقة وقلة السقطات ، والعناوين فيها شيء من عدم الوضوح.

ب) مخطوطة مؤسسة الشيخ عمي سعيد ، في الجمهورية الجزائرية ، فـــي غردايـــة : قســـم التراث والمكتبة ، التصوير الرقمي للمخطوطات ، خزانة الشيخ حمو بابا وموسى. الـــرقم فـــي الخزانة(م49).

- ابتدأت ب(الحمد لله الممن علينا ...) .

- جاء في ص 78 في الهامش: (هكذا وجد في نسخة ....، وفي نسخة أخرى فيها ونهـــى، مبعوثة من قرية بهلا ، من عمان : ليس عليه إلا كفارة مرسلة).

- المخطوطة كاملة ليس فيها نقص.

- تاريخ النسخ : جاء في أخرها: (وكان الفراغ منه صبيحة يوم الثلاثاء نصـــف ذي القعـــدة الحرام سنة ثمانية وأربعين ومائة وألف) :سنة(1148هـــ).

---

[1] -مختصر الخصال ص79

-ـ ذكر في هامش ص154 في أخر كتاب المختصر بعد الكلام السابق : (وكتبتها من نسخة كثيرة الفساد ، وكتبها بيده لنفسه : داوود بن سعيد التنونميى سنة 1136هـ).

- هذه المخطوطة : عدد صفحاتها : (154 صفحة) في ما يتعلق بالمختصر ، وما بعدها ليس منه ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (23 سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد:(12 كلمة)، ونوع الخط الذي كتبت به : خط كوفي مغربي.

تتسم المخطوطة بالدقة ، والعناوين فبها واضحة .

ج) مخطوطة مكتبة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: بمسقط ، تحت رقم (113).

- ابتدأت من (بسم الله : الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به.....).

- توجد فيه فهرسة لكتب المختصر في بدايته.

- الكتاب كامل ليس فيه نقص.

- فرغ من نسخه يوم 20 من شهر محرم من شهور سنة 1273هـ ، على يد ناصر بن سعيد بن علي بن عامر بن عبدالله بن علي بن عباس بن سماح السعدي ، في ودام من الباطنة من عمان.

- هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها : (244صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (18سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد:(10 كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به : خط نسخ واضح.

وتمتاز هذه المخطوطة بالدقة والوضوح .

د) مخطوطة وقف مسجد السيد حمود بن حمد البوسعيدي في زنجبار: وهي عينها مصورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي (الامارات العربية المتحدة) تحت رقم(88/ ZA 5) مصورات سنة 2005م .

ـ المخطوطة كاملة من بدايتها وحتى نهايتها ، إلا أنها في مواضع متعددة قد أكلتها الأرضة (الدود).

ـ كان تمام نسخها : الخميس 14 رجب سنة 1090هـ. وقام بنسخها: محمد بن سالم بن حمد الملقب بالعظم ، ونسخها للشيخ عامل الوالي على قرية صور: راشد بن عمر بن راشد النزوي.

ـ هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها : (135صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (17سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد:(12 كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به : خط نسخ واضح وجميل. والمخطوطة في كثير من صفحاتها مصابة بخروم بسبب الدود.

هـ) مخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة : بسلطنة عمان ، دار الوثائق والمخطوطات ، تحت رقم (2164) ، وقد حصلت على صورة مصورة للمخطوطة رقم (1121)

ـ ابتدأت بفهرسة دقيقة لأبواب مختصر الخصال.

ـ ليس فيها ديباجة الكتاب وإنما ابتدأت ب: (الحمد لله الذي كلت الألسن عن صفته ...).

ـ تم نسخها : عشية يوم الاثنين 27 جمادى الأولى سنة 1155هـ ، في مسجد المزارعة من قرية سمائل ، نسخت بيد: علي بن خميس بن علي المزروعي الظفري.

ـ هذه المخطوطة: عدد صفحاتها : (219صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (19سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد :(12 كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به : خط النسخ .

والمخطوطة قليلة السقطات ، وتتسم بالدقة في بعض العبارات ، إلا أن فيها لبساً في عناوين أبواب الكتاب ، مع سقوط الديباجة منها ، والتشويش في بعض الصفحات .

و) مصورة لمخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة: برقم(1066) وهي نفسها المصورة بالمكيروفلم رقم :(1247) ، وقد حصلت على المصورة ، و على الميكروفلم ، من الوزارة.

ـ ابتدأت من أول الكتاب ب((بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به...)، ووضع في أوله فهرسة بأسماء الكتب وهي عشرون كتاباً.

ـ الكتاب غير كامل من الآخر ، فقد سقط منها الباب الأخير والخاتمة ، ثم انتقل بعدها إلى ذكر آثار ومسائل فقهية لا علاقة لها بالكتاب .

ورد في الصفحة ص284 منها قوله: (نقلت هاتين المسألتين من بيان الشرع من خط الشيخ علي بن سعيد النزوى ، كتبه محمد بن محبوب بن محمد بن عبدالله المعولي الرستاقي ، وكتبه ونسخه لشيخه ومحبه وصفي وده الشيخ عبدالله بن مسعود بن عبدالله بن محمد الرزيقي ، رزقه الله حفظه وكان الفراغ من نسخه نهار الخميس وحادي من شهر جمادى الأولى سنة ثمانية وستين سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة...)، سنة1168هـ.

ـ هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها : (334صفحة) وما يتعلق منها بمختصر الخصال من ص1، وحتى ص284 ، وما بعد ذلك من غير الكتاب ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (17سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (9 كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به:خط النسخ، والمخطوطة كثيرة الأخطاء والسقطات.

ز) مخطوطة مكتبة السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي : بالسيب ، مسقط ، تحت رقم (633).

ـ ابتدأت من (الحمد لله الذي كلت الألسن عن صفته ...).

ـ كتب في ص215 من كتاب الصيام:(مال خميس بن حمد الصائغي بيده يوم رمضان 1334هـ) وبعد صفحتين كتب عليه :(وقف ...).

ـ الصفحات الأولى التي تحوي العنوان سقطت منها ، وسقط منها الباب الأخير من الكتاب.

ـ تأريخ النسخ : ضحى الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر شعبان سنة 1273هـ.

ـ هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (440 صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (14سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (8 كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به : واضح قريب من خط النسخ، والمخطوط باللون الأسود وعناوين الأبواب باللون الأحمر.

والمخطوطة كثيرة الأخطاء والسقطات المخلة بالعبارات ، وفي بعض الأحيان يصل السقط لعدة أسطر !!

ح) مخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة : بسلطنة عمان ، دار الوثائق والمخطوطات ، تحت رقم (219 فقه).

ـ المخطوطة كاملة وبحالة جيدة ، في بدايتها فهرسة مفصلة لكتب وأبواب الكتاب.

ـ تأريخ نسخها : الجمعة 26ذو القعدة 1290هـ ، نسخها سالم بن حمد بن راشد العامري ، نسخها للشيخ الورع: هاشم بن نجيم بن حسن الرحبي.

ـ بها حاشية الشيخ : حبيب بن سالم بن سعيد بن محمد أمبوسعيدي على مختصر الخصال.

ـ هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (314 صفحة) ، ومتوسط الأسطر في كـل صـفحة : (17 سـطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (14 كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت بـه : نسـخ ، مشرقي.

ط) مخطوطة مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي : المضيرب ، سلطنة عمان .

ـ سقطت منها ديباجة الكتاب ، ابتدأت ب(الحمد لله الممن علينا بالتحميد...) ، ومكتملة من آخرها.

ـ جاء في أخره : (وكان الفراغ من نسخ الكتاب نهار الاثنين 14 من جمادى الأول سـنة 1394هـ ، بقلم الحقير لله: سيف بن مسلم الهنائي ، نسخه لشيخه وأخيه وأهل ملته : صالح بن عيسى بن صالح المسكري.)

ـ هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (374 صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (15 سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (8 كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به : نسخ ، مشـرقي ، واضح وجميل.

ي) مطبوعة بالمطبعة البارونية : من مكتبة السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسـعيدي : بالسيب ، مسقط ، تحت رقم (2763). ، (00504) (000216).

وحصلت على مصورة بعينها من مصورات وزارة التراث القومي والثقافة بمسقط تحت رقم (1077).

ـ جاء في خاتمتها ص231 : (طبع بالمطبعة البارونية بمصر المحمية على ذمة ملتزميـه حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ : محمد بن يوسف الباروني ، وحضرة الهمام الكامل الحاج : سليمان بن مسعود المجدلي ، وذلك في سنة 1310هـجرية ، 15 شعبان المعظم) .

ـ وهي بقلم حسن حلمي الشهير بالعناني ، والصفحات الأولى منها فهرسة دقيقـة لكتـب وأبواب الكتاب .

ـ هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (231صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (21 سطراً) ، ومتوسـط عدد كلمات السطر الواحد : (10كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت بـه : نسـخ ، واضـح وجميل. والعناوين بخط عريض بارز.

ك) مصورة لمخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة: مصورة تحت رقم(1071) ، والرقم العام للمخطوط (2081) ، الرقم الخاص (121ب).

ــ ابتدأت من أول الكتاب بديباجته (بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله الممن علينا بالتحميد ...) ، ثم فصلها عن مقدمة الكتاب بفهرسة لكتب الكتاب ثم ذكر بعدها (هذا كتاب مختصر الشيخ ابراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي....)

ــ انتهت المخطوطة عند بداية كتاب الوصايا ، دون ذكر للناسخ ولا سنة النسخ.

ــ هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (247صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (18سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (11 كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به : شبيه بخط النسخ.

ل) مخطوطة مؤسسة الشيخ عمي سعيد ، في الجمهورية الجزائرية ،في غرداية : قسم التراث والمكتبة ، التصوير الرقمي للمخطوطات ، خزانة الشيخ حمو بابا وموسى. الرقم في الخزانة(م56).

ــ ابتدأت ب(بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله الممن علينا بالتحميد ...) من بداية الكتاب.

ــ الكتاب غير مكتمل ، وصل إلى:(439/3/20 باب ذكر إجازة الوصية بأكثر من الثلث)

ــ كتب في أخره (هذا الكتاب .... كاتبه الحاج محمد بن أحمد بن عبيد ...) ،

ولا يوجد فيها تأريخ نسخها.

ــ هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (204 صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (23 سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (11 كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به : كوفي مغربي ، صعب القراءة.

والمخطوطة تتسم بعدم الدقة وكثرة السقط.

م) طبعة المطبعة السلطانية في زنجبار :

ــ جاء في أخرها: (وكان تمامه لثلاث ليال مضين من شهر جمادى الأول سنة 1303هجرية) ، عني بطبعها : سيف بن ناصر بن سليمان.

كتب في أخرها الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي :(طبعها وأوقفهـــا الســـيد برغش بن سعيد بن سلطان بن الامام لطبة العلم).

ــ وهذه الطبعة بها حاشية الشيخ الفقيه : حبيب بن سالم بن سعيد امبوسعيدي

ــ هذه الطبعة :

عدد صفحاتها : (218 صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (23 سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (12 كلمة) .#

ملاحظة 1 : قامت وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان بطباعة (مختصر الخصال) سنة 1403هـــ ــ 1983م ، إلا أن إخراج الكتاب اقتصر على طباعته فقط دون أي خدمـــة إخراجية أخرى له ، فقد عانت هذه الطبعة من كثرة السقطات و الأخطاء المطبعية ، كما أنه بتتبعي لها شعرت بأنها اعتمدت على الطبعة البارونية بمصر ، إذ وقعت في الأخطاء نفسها ، وزادت عليها أخطاء أخرى.

وعلى كلٍ فهذه الطبعة قد نفدت من الأسواق منذ زمن ليس بالقريب .

ملاحظة 2 : بالمقارنة بين المخطوطات السابقة الذكر في تحقيق الكتاب وإثبات الفروق بينها وجدت بين بعضها ضرب من التشابه كبير ، إذ اشتركت فيما بينها في الزيادة والـــنقص ، واتحدت في بعض المواضع ؛ بحيث يخيل إلي أن أصلها المنقول عنه مشترك :

وهذه المخطوات هي كأتي:

1 ــ م(ج) ، م(ح)

2 ــ م(د) ، م(هـــ) ، م(ك)

3 ــ م(و) ، م(ز) ، م(ل)

4 ــ م(أ) ، م(ي)

3) منهجي وعملي في التحقيق:

1 ــ البحث عن مخطوطات الكتاب وتتبعها من مظانها ، والقيام بجمعها والحصول على صور منها :

بعد العزم على دراسة الكتاب وتحقيقه سعيت لمعرفة أماكن وجوده مستعيناً للوصول إلى هــذه الغاية بفهارس المكتبات العالمية العامة التي يوجد بها مخطوطات عربية وإباضية ، وسؤال أهل العلم والاختصاص عنه ليدلوني على أماكن وجوده ، والتنقيب عن الكتاب فيما طبع من طبعات قديمة وحديثة .

وهذه العملية ليست بالسهلة فهي تحتاج إلى جهد مادي ومعنوي ، وتستغرق زمناً ليس بالقصير ، يعلمه من خبر هذا الشأن ، وما يتطلب ذلك من مخاطبات رسمية وفردية للظفر بنظرة عــابرة لعين المخطوط ، ناهيك عن اقتناء صورة منه ، وأخذ مني تجميع المخطوطات قبــل الشــروع العملي في مقابلة النسخ ومقارنتها أكثر من ستة أشهر ! ، فضلاً عما ظهر من مخطوطات بعــد الشروع في العمل .

ووجدت أن مخطوطات الكتاب تنتشر في عدد من مكتبات المشرق والمغرب ، وتختلــف فيمــا بينها من حيث الجودة وعدمها ، إلا أن ما حزته من مخطوطاتها ليس فيها ما كتب بخط المؤلف ، أو ما خُطَّ بيد أحد من تلامذته ، أو حتى نسخ في حياته ؛ لتكون هي العمدة والأصــل الــذي أرجع إليه في إخراج النص ، وما وجدته إنما كان بعد حياة المؤلف بقرون ، كما أوضحته في وصف المخطوطات .

فقمت بتحقيق وإخراج النص بما تحصل لي من مخطوطات ، فذلك جهدي وطــاقتي ، تاركــاً للباحثين في كتب التراث والمنقبين فيه المجالَ حتى يكتشفوا المزيد من الاكتشــافات فــي هــذا المضمار ، عسى الله أن ييسر لهم طريق ذلك .

2 ــ فحص المخطوطات والتعرف على صفاتها :

ما إن أحصل على مخطوطة من مخطوطات الكتاب إلا وأعكف على قراءتهــا لأتعــرف على قيمتها ، وما تمتاز به ، وقراءتي هذه إنما هي جسر لاختيار الأنسب منهــا ؛ لأعتمــدها أصلاً في إثباتها في متن الكتاب .

وبعد قراءتها جميعها ــ وهي ليست بالقليلة ، إذ بلغت ثلاث عشرة مخطوطــة ــ قمــت بإعطائها رموزاً حرفية تشير إليها ؛ تسهيلاً لمرحلة المقارنة بين المخطوطات.

وفي هذا الفحص تمكنت من اختيار ثلاث مخطوطات وجعلتها أصلاً وأساساً للمقارنة بينها مقارنة دقيقة ؛ مراعياً في اختيارها معايير الاختيار الأمثل من حيث قدم النسخة وكمالها ووضوحها ودقتها.

3 ــ اختيار المخطوطات الأساس للمقارنة بينها :

بعد المرحلة العملية السابقة قمت باختيار المخطوطات : (أ) ، (ب) ، (ج) مخطوطات أساسية في التحقيق ، أقارن بينها وأثبت ما بينها من فروق مقارنة دقيقة ؛ بحيث تكون هي المعول عليها في تحقيقي للكتاب.

وكان اختياري هذا مبنياً على ما خبرته من الاطلاع على سائر النسخ ، وما امتازت به هذه المخطوطات دون سائرهن .

فقد امتازت هذه المخطوطات الثلاث بكمالها دونما نقص ، فلم يسقط منها شيء ، فقد اكتملت من ديباجة الكتاب وحتى انتهائه ، وبكونها من أقطار مختلفة ، فالمخطوطة (أ) كتبت في مصر ، والمخطوطة (ب) من الجزائر ، والمخطوطة (ج) كتبت في عمان.

كما أنها من أقدم المخطوطات التي حصلت عليها. وتتسم بالوضوح ، والدقة ، وقلة السقط والتصحيف.

وأنا حين اخترت هذه المخطوطات أساساً للمقارنة لم أتجاسر على إهمال بقية المخطوطات ، لذا فإنني أثبت الفروق بينها أيضاً ولكن لا على أساس أنها أصل للمقارنة بل مخطوطات ثانوية مكملة للنص المحقق .

وهذه المخطوطات والمطبوعات القديمة هي كما ذكرتُها في وصفي للمخطوطات ، ورمزت لها ب : (د) ، (هـ) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ط) ، (ي) ، (ك) ، (ل) ، (م).

4 ــ قابلت بين النسخ الخطية وأشرت إلى الفروق في الهامش ، وأثبتُ في المتن نص المخطوطة (أ)، وقد أثبت في المتن من غيرها مع التنبيه على ذلك في موضعه ، وما كان من فرق بين المخطوطات الأساسية نبهت عليه في الهامش ،

كذلك ما كان من فرق في المخطوطات الثانوية نبهت عليه في محله في غالب الأحيان .

5 ــ كتابة الآيات القرآنية الواردة في المخطوط بالرسم العثماني :مع عزوها بأرقامها إلى سورها ، فأذكر اسم السورة ، ورقمها ، ورقم الآية.هكذا:(سورة البقرة 282/2)

6 ــ ضبط أحاديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الواردة في المخطوط : مع تخريجها من كتب السنة النبوية ، ذاكراً اسم الكتاب مع الجزء والصفحة ، وأضيف إلى ذلك رقم الحديث ليسهل الوصول إلى الحديث .

7 ــ ترجمة الأعلام الواردة في المخطوط ترجمة مقتضبة ذاكراً عقبها مصادرها التي استقيتها منها .

8 ــ قمت ببيان الكلمات التي تحتاج لإيضاح ، ونقلت معانيها من المعاجم والقواميس اللغوية ، وشرحت المصطلحات الفقهية عند الحاجة ، واعتمدت كثيراً في ذلك على كتاب شرح النيل وشفاء العليل ؛ كونه يُعنى بالمصطلحات الفقهية إضافةً إلى كونه عمدةً في الفقه الإباضي ، لكنني لم أطل في ذلك حتى لا أخرج من إطار التحقيق الذي أنا بصدده ، وأدخل في مجال أخر وهو الشرح للكتاب ، وبينهما فرق .

9ــ قمت بوضع علامات الترقيم للنص المحقق ، ونظمت بين الفقرات والحواشي ، بما يسهل قراءة الكتاب وييسر فهمه .

10ــ قمت بترقيم الكتب والأبواب ترقيماً دقيقاً : بحيث أذكر أمام كل باب : رقم الكتاب الذي هو فيه ، ثم رقم الباب حسب تسلسله في الكتاب الخاص ، ثم رقم ترتيبه من جميع الأبواب . فمثلاً : **14/2/ 245 باب ذكر بيان ما لا يتم البيع إلا به**

الرقم (14) يدل على ترقيم كتاب البيوع ، والرقم(2) يدل على أنه الباب الثاني من كتاب البيوع ، والرقم(245) يدل على تسلسله الاجمالي من أبواب الكتاب كله.

11ــ اعتنيت بإرجاع الإحالات التي ذكرها المؤلف في كتابه ، فتتبعتُها وبينتُها بذكر الباب الذي يقصده المؤلف بحيث يسهل للقارئ الرجوع إليها .

12ــ وضعت فهارس عامة للأيات ، والأحاديث ، والأعلام ، والمراجع ، ومحتوى الرسالة.

4) المصطلحات والرموز المعتمدة في التحقيق :

في تحقيقي للكتاب استخدمت بعض الرموز والمصطلحات طلباً للاختصار وهي كأتي :

1 ــ الرمز (م) اختصار لكلمة : المخطوطة ، يتبعها بين قوسين حرف المخطوطة المقصودة حسب الحروف التي وردت في وصف المخطوطات.

2 ــ كل موضع في متن الكتاب أشير إليه بحاشية للمقارنة بين المخطوطات فله ثلاث حالات :

أ) أن أذكر م(...) بعدها الكلمة ، للدلالة على أنها بدل من كلمة المتن المشار إليها .

ب) أن أذكر م (...) بعدها كلمة : زيادة ، بعدها الكلمة بين قوسين ، للدلالة علـــى زيـــادة تلك الكلمة في ذلك الموضع من المتن.

ج) أن أذكر م(...) بعدها كلمة : سقطت ، بعدها الكلمة بين قوسين ، للدلالة علـــى ســـقوط تلك الكلمة من متن الكتاب .

3 ــ يرمز حرف (ت) بعده السنوات الهجرية : على سنة الوفاة .

4 ــ يرمز حرف (ج) في ذكر المصادر والمراجع : لجـــزء الكتـــاب ، والحـــرف (ص) للصفحة ، والحرف (ط) للطبعة .

5) نماذج من صور المخطوطات.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

هذا كتاب مختصر المحصل

الحمد لله المنعم علينا بالتوحيد قبل معرفة ثوابه وعلى آله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما قال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس ما بعد فلقيني بعض من همته عن تأليف الشرع بعيدة الأدب وغمر وهمه عن إدراك منهج المؤمنين وطمست جوارحه عن تقفي آثار المسلمين وقويت شكلته الفضل عزمه جاء قام الاعوجاج وبسطت أعمال البر جوارحه جاوزت السراج وحقيق على من من الله عليه بالنعم من إتيان الحكمة أن يوجر من خوفه السيما فرض عليه بالرهواه وليس الحجة يدرك بالمنى ولا كملت الآخرة بالهوينا ولن يبلغ من الغيوب إلا الله ومنه نسأل التوفيق والإرشاد لذلك أنه على ما يشاء قدير قال أبو إسحاق العالم إحق بأن يبدأ بتأديب نفسه وعرفان حكمته ومفتقر إلى عقل كامل وحلم وافر وورع مجيب وقلب رصين ونية في ذات الله صادقة وتمام العلم العمل به فهو حاضر بعلم عبارة الألفاظ ومصالح العباد موجزة حافظة مع بلوغ الغاية وإفحام السامع وبيته في كل أمر في بيان الحكمة الله والصلاة على النبي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبعد أدهره اثنا ثلثا لمعرفة وثلثا للمعاشة وثلثا لمعاده وهي أحوج أيامه ووقته مرفوقة من ليله وساعة من نهاره قبل الزوال في غير الشتاء وتقلب المعاش فيما يعلم أنه غير شاغله فيما أناخ كرامة فقد تكفل الخالق برزق عباده وتحكم معاده أنا ناحرس علم عند خلوته و حضور خلقه ودرس قرآن في وقته عند وحشته ودرس آخر عند فراغه من طلب معاشه وتحكم ذلك بنواجذ العزم من الحكمة والشعر ليربح بذلك قلبه ووقت التلاوة حين الصبح إلى الشروق والصلاة أوقاتها

ليس بمواضيع المنتزع لمن نور الله قلبه بالحكمة وأوضح المنهاج

وبعد ذلك مشروحا في هذا الكتاب إن شاء الله والصيام والصلاة في صيانة عامر الجميع أوقاته ويقتصر ويجزء من التلاوة ويجزء من القرآن في طاعة يوم والله الموفق للخير فاطلبه والحكمة التعليم وما يقيم به النفس من الرزق ويجعل التزويج عند البلوغ والإصابة الأبهما ولا غنى عن مسطر وخاج ولا يخلو من ذلك إلا الكفاية ولا يخلو من هذين الشيئين الزينة والآخرة ويكون ما انفق لمصلحته أكثر مما بقي لآخرته ويكون التلاوة متدبرا في صلاته قائما وفي صيامه عفيفا وفي طعمه محتملا وفي جميع أموره متيقظا فإن فاز فلا يعنف وإن ساء فلا يهول ولا يخلو العلم للقضاء ولا الأفضال للجزاء ولا القرآن للإمامة النور ولا يحل حرامه لغير الثناء ويرعى العشيرة لغير الثناء ويسر إخوانه من أهل الولاء ويعف عن القضاء ويجزي المساء والحمقاء ويكون عن الأعداء حذراء ولا يبدي الهم بقبيح أداه ويكون للمفهوم مفهما وللمظلوم معينا بالنقد والجار حارسا لسانه محتملا للأذى وعن عورته مغضيا وإلى ماله ما يفاع وعن المزاح والمراء وعن أعمال الريبة بعيدا وعن الحرص مجتنبا وعن المروءة حريصا وعن بينه محاسبا وفي المشورة ناصحا ولذات الدنيا في ذلك مريدا ولذوي السن موقرا وبالأطفال رحيما ولجميع الخلق منصفا وللعلماء متواضعا وعن أهل الريب بعيدا وعن وعد القبيح مجتنبا وعلى الجائرة مزورا وبين جميع الناس مصلحا ولمرضات الله في ذلك قاصدا وعن الطمع نزيها ولماله في ذات الله باذلا وللأوساخ غاسلا وعن عيوب الخلق طاويا ولو الذي به باراه وبالله وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلاه ولجوارحه مفتاحا ولقوله موعيا ولأبعاده للشر مجانبا وعن الكبر عاريا ومن طرائق خلق حسن طاسيا ولذكر الله مديما وللصلاة مع الجماعة محافظا وللزكاة

الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)

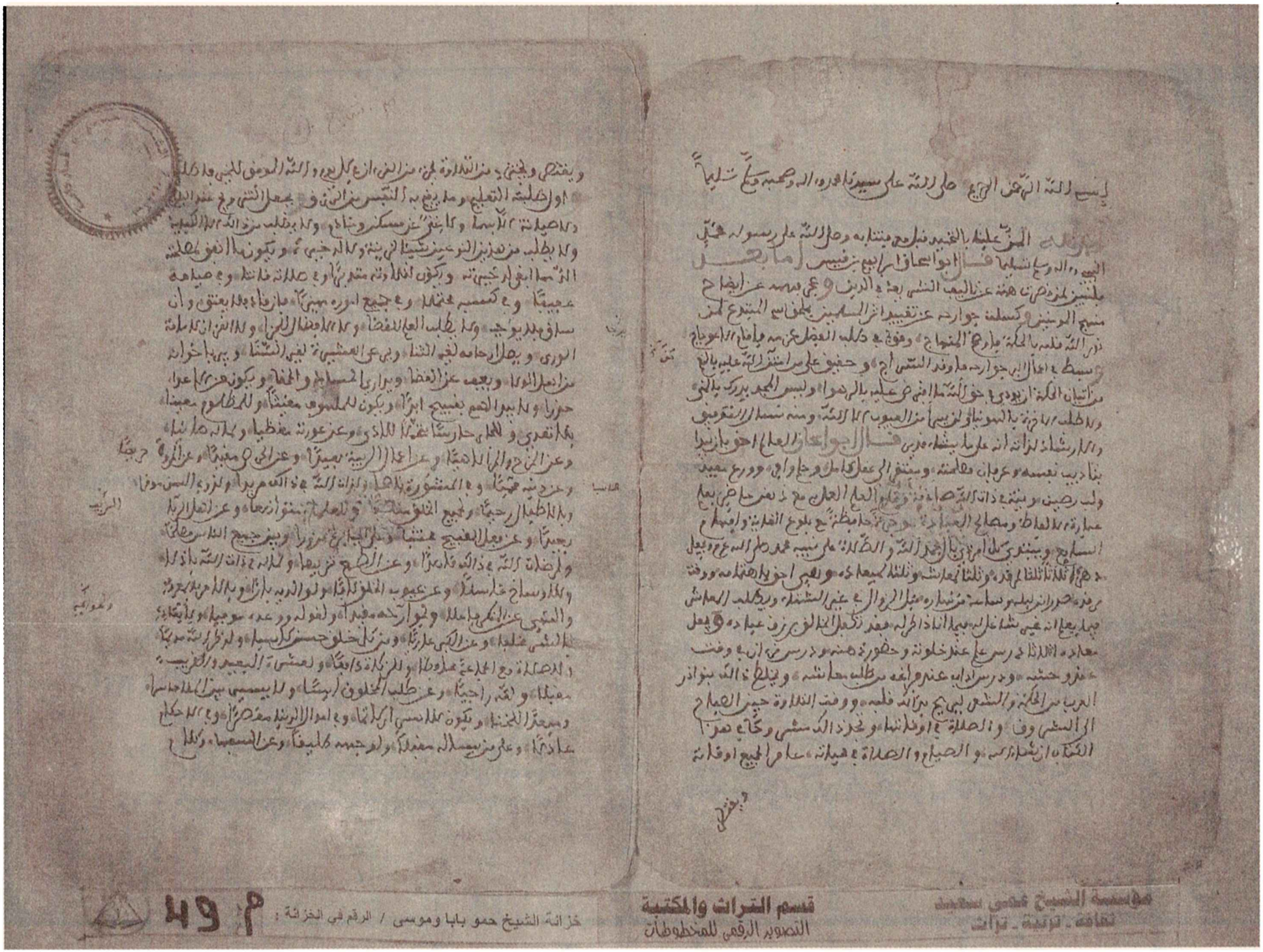

مؤسسة الشيخ عمي سعيد
ثقافة - تربية - تراث

قسم التراث والمكتبة
التصوير الرقمي للمخطوطات

خزانة الشيخ حمو بابا وموسى / الرقم في الخزانة : م 49

هذا كتاب مختصر الخصال وهو عشرون كتابا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المن علينا بالتمهيد قبل معرفتنا به وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا قال ابو اسحاق ابراهيم بن قيس اما بعد فلنبين لمن قصرت همته عن تأليف الشريعة في الدين وعجزه عن ايضاح نهج المؤمنين وكسلت خواطره عن تقييد آثار المسلمين لحق اسم المستدع لمن وفر الله بالحكمة قلبه فاوضح المنهاج وقوى عزمه فاقام الاعوجاج ه وبسط في اعمال الذين جراياحه فاوقد السراج وحقق على امتن الله عليه بالنعم من اثبات الحكمة ان يودي من فرائضه ما افترض عليه من ولي الحديد ان باطنه وله طلب الاخوة بالهوينا ه وليس يدرك العهود الا بالله ومنه سؤال التوفيق والارشاد لذلك الله على ما يشاء قدير ه قال ابو اسحاق العالم الحق من بدا بتاديب نفسه وعرفان مصلحته ومفتقر الى عقل كامل وعلم وافر وورع مقيم وليس صاحب دنيا في ذات الله صادق وتمام العلم والعمل به مع ذهن حاضر بعلم عبارة الالفاظ ومصالح العباد موعن خافظه مع بلوغ الغاية وافهام السامع ويتدبر كل امر دنيا بحمد الله والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل دهره ثلاثة اثلاثا فثلثا لمرقده وثلثا لمعاشه وثلثا لاخذه وهاجس اهتمامه ووقت مرقده صدر من ليله واعته

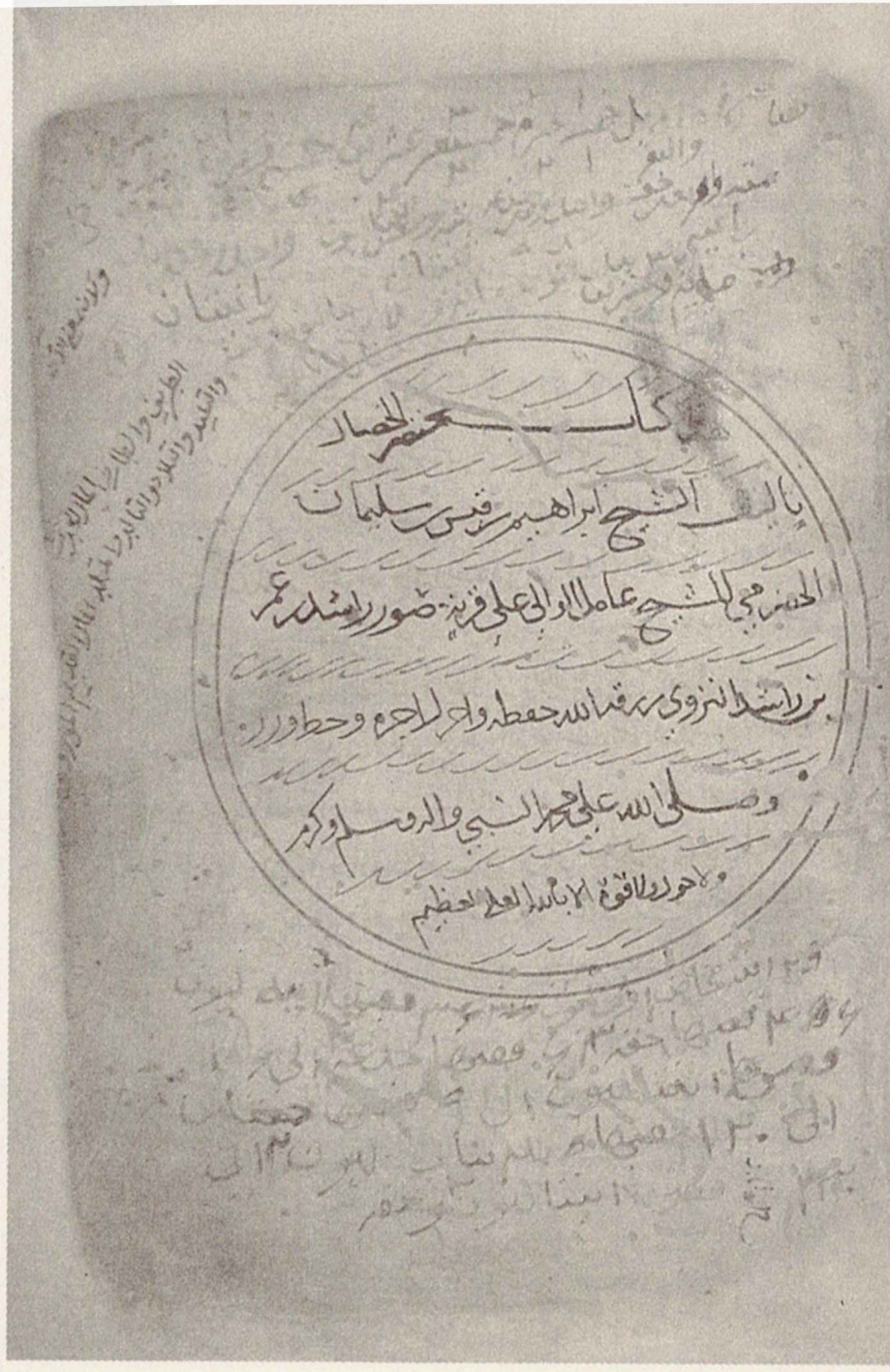

عقد الترويج لعلي محمد علي بن كامل المنذري المغني ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله اجمعين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فقبل زوجتك يا فلان بن فلان الفلاني بفلانة بنت فلان الفلاني باذن وليها فلان بن فلان الفلاني هذا زوجتك يا اها على حكم الله المنزل وسنة نبيه المرسل ص وعلى الاحسان اليها وجميل الصحبة معها وحسن العشرة لها ورفع الاساءة عنها واداء اللازم والواجب لها وعلى امساك بمعروف او تسريح باحسان وعلى صداقين عاجل وآجل فالعاجل منهما كذا وكذا قرشا تؤدي ذلك اليها او الى من يقوم مقامها والاجل منهما كذا وكذا دينارا عليك لها الى حدوث موت احدكما او وجوب فرقة بينكما بطلاق ص فعلى هذين الصداقين العاجل والآجل وجميع هذه الشروط زوجتك يا فلان بن فلان بفلانة بنت فلان واملكتك عصمة نكاحها فان قبلتها زوجة لك على هذين الصداقين وهذه الشروط المذكورة كانت الجماعة عليك من الشاهدين ص فجميعه بقوله قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لي على هذين الصداقين العاجل والآجل وعلى هذه الشروط وقبلت نكاحها على نفسي بجميع ما ذكر فقد عقد عليك يا فلان الأول الحاضرون بانكحة فلانة بنت فلان زوجة له على هذين الصداقين العاجل والآجل وجميع هذه الشروط وهل كونت نعم فان قال نعم زوجة ثانية وثالثة وقد ثبت عليه الترويج وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقد ذكر عقد الترويج وقد ثبت عقد الترويج بعلم

والصلاة والسلام على محمد النبي وآله وسلم تسليما
كثيرا • بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المنعم علينا بالتمسك بخير دين • ح
صلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما •
قال أبو إسحاق إبراهيم بن نفس الله بعد فلسفين
الى خضوت هممتي نأليف السنة في الدين و
عمي خلص عن بضاح منهج المؤمنين • وكشف حجاج
عن نفيس أنار المسلمين • على محض المنهل لمن ورد
الله قلبه بالحكمة واضح المنهاج • واحوى على
طلب الفضل عزمه فاقام الصحاح • ونسط
في اعمال البر جوارحه فاوفى السراج • وحقوق
على احسن الله عليه بالنعم خانبان الحكمة ان
يوركك وخوف الله ما افترض عليك ولبس الجد
بذكر الله بالمنا • وارطب الخشية بالبوبنا • على نبوك
من العيوب الا الله • وسنه نسال التوفيق والاشاد

الصفحة الأولى من المخطوطة (ط)

الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)

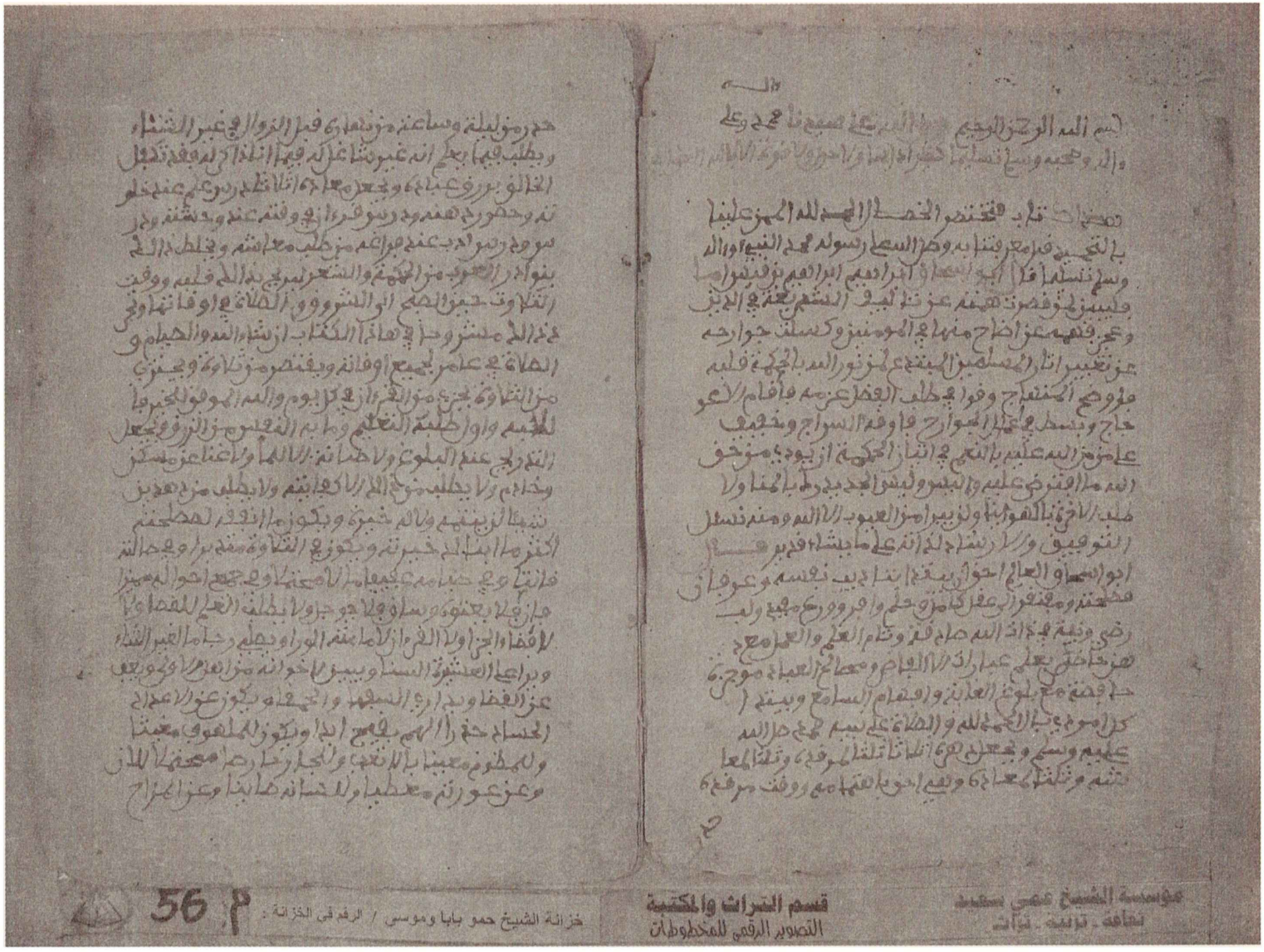

مؤسسة الشيخ عمي سعيد
بعاصمة - تونس - تونس

قسم التراث والمكتبة
التصوير الرقمي للمخطوطات

خزانة الشيخ حمو بابا وموسى / الرقم في الخزانة : م 56

وافهم المعنى الثالث متعف اهله متجاوزة جنسه مثل النحل والقلوب والزور
والابار والمواشي وما كان مثله من المتاع فاذا كان حصصهم نافعة لبعضهم
خيروا على قسمة فيما بينهم بالتناصر والتراضي فاذا صحت سهامة على ارباب
خيروا بعد القرعة على التسليم لبعضهم بعضا الرابع ما لا يتفق سهامه بين
ارباب مثل بيت لجماعة او بير فان كان حصة واحد منهم فلم ينتفع بما صار اليه من
حصته والاخر بغير حصته من المنفعة فيبيع ذلك الفيه يجبرون عليها ليو
يتفقوا على اجرته ومنافعه ومن غاب اولم يبلغ قام الحاكم شريكه الخامس
متفقة اهوله مختلفة اهله مثل سبيعه وحرقة ونحلة وخبز وحمام ومعصرة
وما اشبه ذلك فان كان ما لهم من هذه الاجناس على عدد رؤوسه والحصص بعضها
اكثر من بعض فوضعا فيما ينتفع وزاد حرهم او نقصوا لا يجبرون على قسمة الجميع
او يصبر الواحد منهم الا ان يتفقوا على ذلك اذا كانت الاجناس على عدد رؤوسهم
فالى اسحاق اعني من صار حقه من ذلك ما ينتفع به بلا ضرر عليه ولا يغرق
المال والذي فيه القسمة وكذلك ان كان بعض ينتفع بحصته وبعض لا ينتفع به نوم
ذلك المال ولا قسمة فيه من اجل الضرر وهذا قولنا وبه نقول والله اعلم وهو
الموفق للسداد لا يجبر قسمة ولا قيمة وهو مثل بير السقية والغار والطرق و
السواقي والكلا وما اشبه ذلك فلا قيمة فيه ولا قسمة ولا يدخل في هذا الكتاب ولا
في مجمل لمال كثرته وما كان يضر على منفعته وبالله التوفيق فاذا كانت الطرق افل
من اربعة اذرع فلا قسمة فيها وبالله التوفيق قال ابو اسحاق وقد ضمنت هذا
الكتاب ومن هم يتولى من الله الخير ان اشرح على مسائله دلائلها من الكتب والسنة
واجماع العالمين من الامة وارجو من الله الكفاية والمعونة فله على جميع الاحوال
الحمد والمنة المختصر والله الهادي نسأله التوفيق والارشاد اللهم ارشدنا
الى ما تحبه وترضاه بجودك وآله على محمد وعليهم اجمعين امين على يا اكرم الورا
واحوجهم الى رحمة الله

ولمن شاء الله من بعده تم والحمد لله بقرملاء الظهر يوم الخميس يوم السابع
والعشرين من شهر الله المبارك رمضان عام سبعة واربعين والف من هجرة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
فقد سأل معاذ بن جبل رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
يا رسول الله ما معنى قوله تعالى في هذه الاية الشريفة يوم ينفخ في الصور
فتأتون افواجا فقال قد سألت عنها رسول الله عليه وسلم فقال يا معاذ لقد
سألتني عن عظيم وامر جسيم يا معاذ يحشر الله يوم القيامة من امتي
اربعة اجناس عشر افواجا الفوج الاول يخرجون من قبورهم مثل
الخيل ملجومين من الجبال والغفار فيقولون الناس من هؤلاء فيقال لهم
هؤلاء الذين لا يعطون الزكاة من اموالهم ولم يتوبوا فهذا
جزاؤهم ومصيرهم الى النار وتلا قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية الفوج الثاني
يخرجون من قبورهم بغير رؤوس من افواههم تخرج فيقول الناس من هؤلاء
فيقال هؤلاء الذين يكذبون في البيع والشراء فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى
النار وتلا قوله تبارك وتعالى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة
الفوج الثالث يخرجون من قبورهم مقطوعي الايدين والرجلين
فيقول الناس من هؤلاء فيقال لهم هؤلاء الذين يؤذون جيرانهم فجزاء
الزنا ما تولى يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار قال الله سبحانه
وتعالى وترى كل امة جاثية الفوج الرابع يخرجون من قبورهم مغلولة
اعناقهم الى المغلوم فيقولون الناس من هؤلاء فيقال لهم هؤلاء الذين
يشهدون على الكذب وهم شهداء الزور وما تولوا لم يتوبوا فهذا جزاؤهم
ومصيرهم الى النار قال الله تعالى هذا ابطان عظيم الفوج الخامس يخرجون
من قبورهم على صور البهايم فيقولون من هؤلاء فيقال هؤلاء الذين
يغتابون الناس وما تولوا لم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار قال
الله سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا

69
الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)

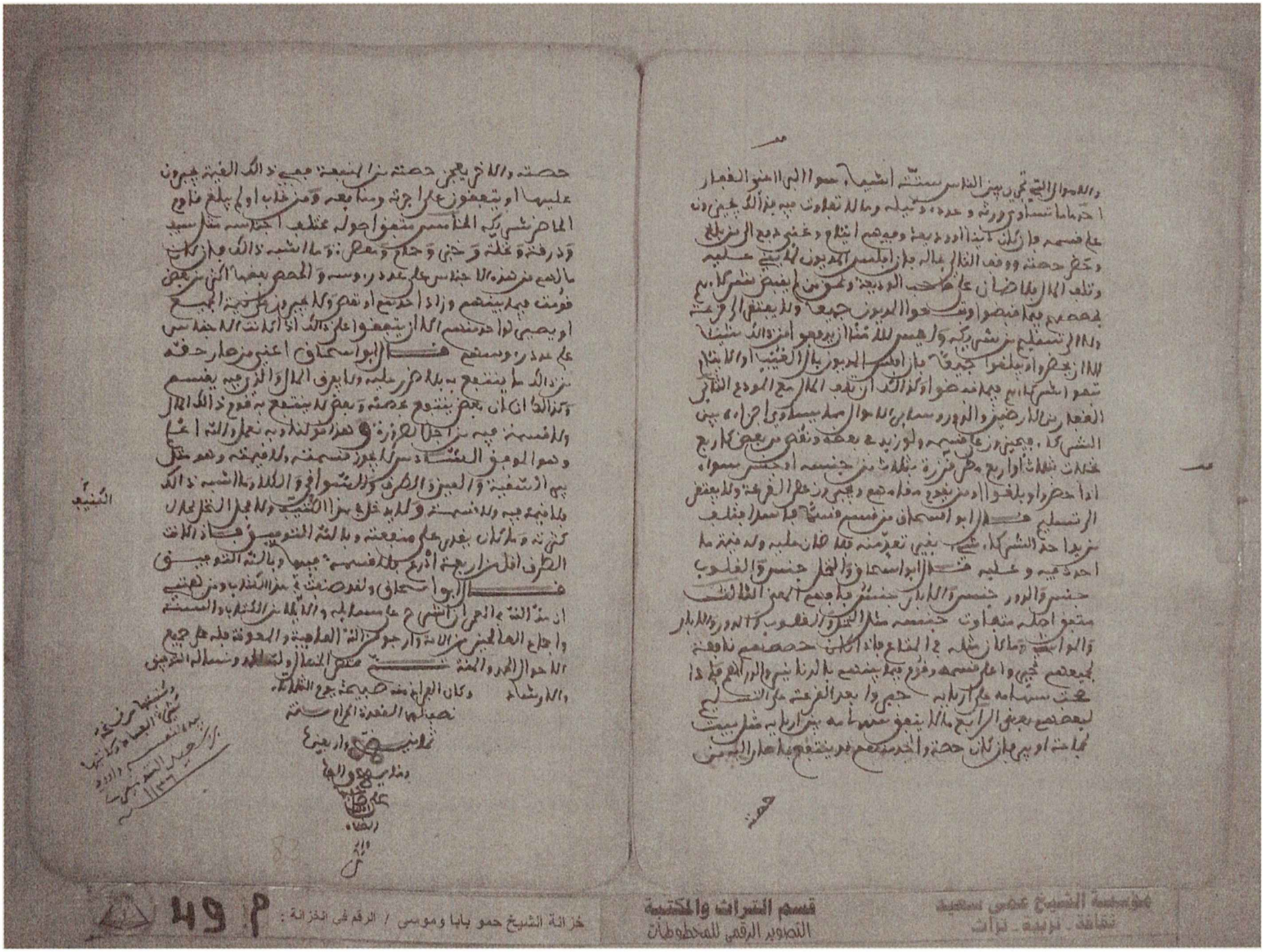

مؤسسة الشيخ عمو بابا للتراث
ثقافة - تربية - تراث
قسم التراث والمكتبة
التصوير الرقمي للمخطوطات
خزانة الشيخ حمو بابا وموسى / الرقم في الخزانة : P 49

سهامه بين اربابه مثل بيت لجماعة او بير فان كان حصة واحد منهم قد
ينتفع بما صار اليه من حصته والآخر تعم حصته من المنفعة ففي ذلك
القسمة يجبرون عليها او يتفقون على اجرته ومنافعه ومزرعة اب اول
بلغ فاوم الحاضر شريكه الخامس منفعة امواله مختلفة اجناسه
مثل السيف والترس والدرقة والنخلة وخبز وحمام ومعصرة وما
اشبه ذلك فاذا كان ما لهم من هذه الاجناس على اعداد رؤسهم
والحصص بعضها اكثر من بعض قومت فيما بينهم وزاد احدهم او نقص
فلا يجبرون على قسمة الجميع او يصير لواحد منهم الا ان يتفقوا على
ذلك او كانت الاجناس على عدد رؤسهم قال ابو اسحاق اعني
من صار حصة من ذلك ما ينتفع به ضرر عليه وله يعرف المال والذي
في القسمة وكذلك ان كان بعض ينتفع بحصته وبعض له ينتفع به
قوم ذلك المال وله قسمة فيه من اجل الضرورة وهذا قولنا فيه وبه
نعمل والله اعلم السادس لا تجوز قسمته وله قسمته وهو مثل بير
السقية والعين والطريق والسواقي والكلا وما اشبه ذلك فانه
قيمة فيه وله قسمة وله يدخل في الكيف وله نخل النخل الحال الكثرة
وما كان يعذر على منفعته وبالله التوفيق فاذا كانت الطريق
اقل من اربعة اذرع فلا قسمة فيه وبالله التوفيق قال
ولقد صنفت كتابا في هذا الكتاب ان مدحه في العمران اشرح على

مسايله

مسايله دله يلزم الكتاب والسنة واجماع الصالحين من الائمة
وارجو امن الله المعونة والعافية فله على جميع الاحوال الحمد
والمنة والله الحمد لله رب العالمين

تم الكتاب بعون الملك العزيز الوهاب الرحيم الرؤف
التواب والحمد لله حق حمده وصلاته وسلامه على خير
خلقه محمد النبي الامي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نسخه يوم الاربعاء ١٢ شهر محرم من شهور
سنة ٣٠٧ من الهجرة المباركة على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد العبد
الفقير الاقل لله تعالى المذنب الراجي
عفو ربه القدير يومه له ينفع مال ولا
بنون الا من اتى الله بقلب سليم
ناصر بن سعيد بن علي بن عامر
بن عبد الله بن علي بن
عباس بن سماح السعدي
نسبا والاباضي مذهبا
ولوالديه ولجميع
من

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ج)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (د)

بير السقية والغيل والطرق والسواقي والكلا
وما اشبه ذلك فلا فيه ولا قسمة ولا يدخل
في هذا الكنيف ولا النخل لحال كثرته وما كان
يقدر على منفعته وبالله التوفيق ٥ قال ابو اسحاق
ولقد صنفت هذا الكتاب وفرهمته ان امد الله
في العمر ان اشرح على مسائله ودلائل من الكتاب
واجماع الصالحين والائمة وارجو من الله العافية
والمعونة على جميع الاحوال والمنة ثم المختصر
ولله الحمد ونسأله التوفيق والارشاد
والحمد لله رب العالمين ٥
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي واله وسلم
تسليما كثيرا
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحمد لله الذي ذهب
الليل برحمته واتى بالنهار مبصرا بعزته ٥ مرحبا بكما
وكاتبين وحياكما الله وحافظين ٥ اكتب اعلى سيها
شهادتي فانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ٥
واشهد ان الله كان هاكذا في قديم ازليته بلا ابتداء ٥
وانه لم يزل هاكذا في دوام ابديته بلا انتهاء ٥
واشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الله هو الحق المبين ٥ واشهد ان الاسلام كما وصف ٥
والدين كما شرح ٥ والقول كما حدث ٥ والقدر
كما انزل ٥ وان الساعة الآتية لا ريب فيها ٥ وان
الله يبعث من في القبور ٥ وان الخير من الله والشر بقضاء
الله هذه عقيدتي اعتقدها قلبي ٥ ونطق بها لساني
وانا استودع الله تعالى هذه الشهادة وهي وديعة
لي عنده ووسيلة اليه الى يوم القيامة انشاء الله تعالى
وانام المؤمنين ٥ واشهد علي بالتوبة من جميع ما كتبته

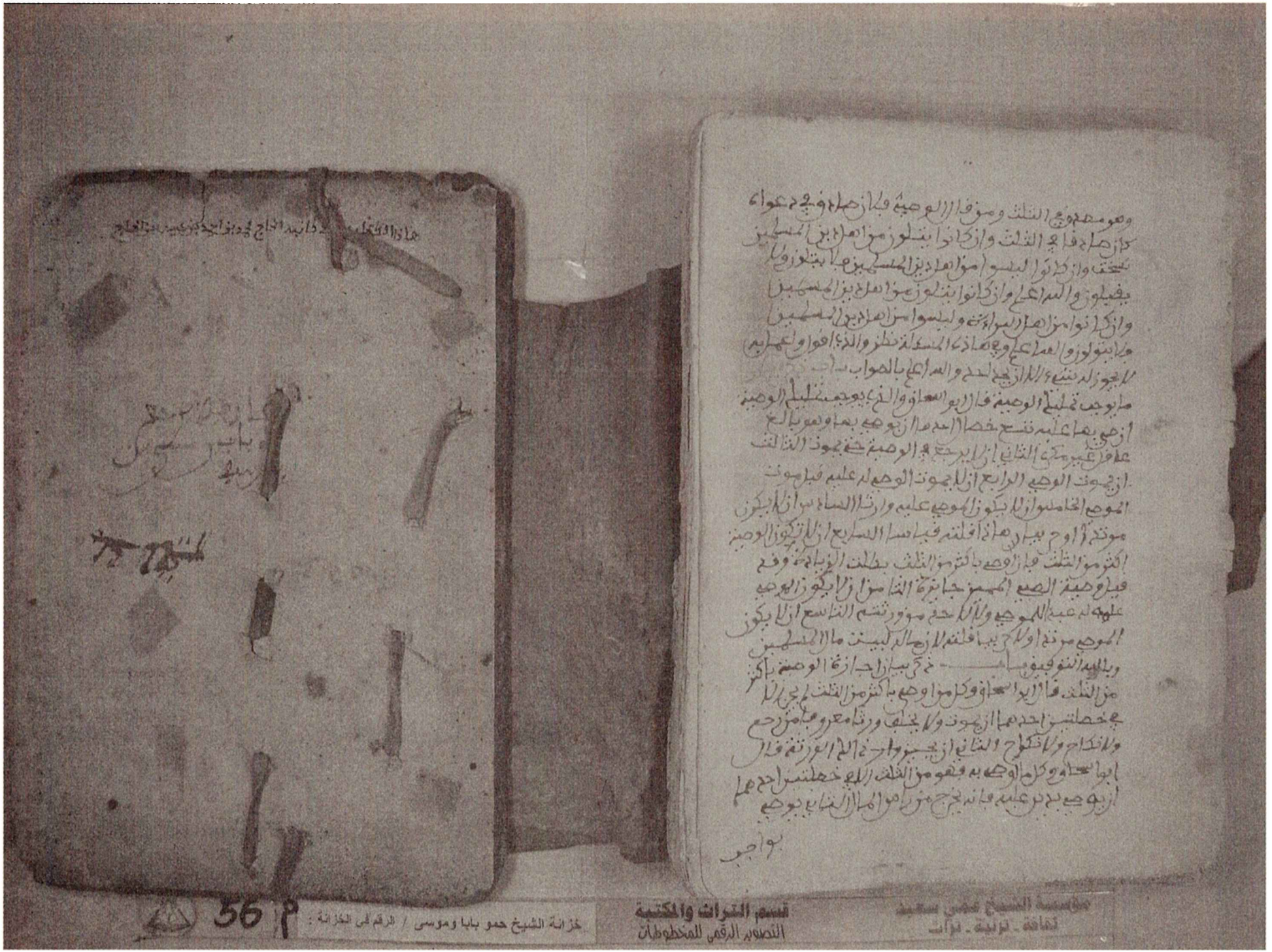

خزانة الشيخ حمو بابا وموسى / الرقم في الخزانة : 56 P
قسم التراث والمكتبة
التصوير الرقمي للمخطوطات
مؤسسة الشيخ عيسى بن سعيد
ثقافة - تربية - تراث

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ل)

الفصل الثاني: التحقيق

(نص كتاب مختصر الخصال)

تأليف الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي

بسم الله الرحمن الرحيم

(ديباجة الكتاب)[1]

الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً0 قال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس : أما بعد: فلنبين لمن قصرت همته عن تأليف الشريعة في الدين، وعجز فهمه عن إيضاح منهج[2] المؤمنين، وكسلت جوارحه عن تقييد أثر[3] المسلمين، وليس[4] بملحق اسم المبتدع لمن نور الله قلبه بالحكمة فأوضح المنهاج، وقوى في طلب الفضل عزمه فأقام الاعوجاج ،وبسط في أعمال البر جوارحه فأوقد السراج، وحقيق على من منّ الله عليه بالنعم من إتيان الحكمة أن يؤدي من حق الله ما افترض عليه بالرهوا[5]، وليس المجد يدرك بالمنى، ولا طلب الآخرة بالهوينا، ولن يبرأ من العيوب إلا الله ، ومنه نسأل التوفيق والإرشاد لذاته إنه على ما يشاء قدير .

قال أبو إسحاق: العالم أحق بأن يبدأ بتأديب نفسه وعرفان مصلحته ،ومفتقر[6] إلى عقل كامل، وحلم وافر، وورع مفيد، ولب رصين، ونية في ذات الله صادقة، وتمام العلم العمل به مع ذهن حاضر بعلم عبارة الألفاظ ومصالح العباد، موجزة حافظة مع بلوغ الغاية وإفهام السامع، ويبتدئ كل أمر ذي بال بحمد الله ، والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ويجعل دهره أثلاثًا: ثلثًا لمرقده، وثلثاً لمعاشه، وثلثاً لمعاده وهي أحق باهتمامه ، ووقت مرقده صدراً من ليله وساعة من نهاره قبل الزوال في غير الشتاء، ويطلب المعاش فيما يعلم أنه غير شاغل له فيما أنا ذاكر له؛ فقد تكفل الخالق برزق عباده ، ويجعل معاده أثلاثاً: درس علم عند خلوته وحضور ذهنه، ودرس قرآن في وقته عند وحشته، ودرس أدب عند فراغه من طلب معاشه ، ويخلط ذلك بنوادر العرب من الحكمة والشعر ليريح بذلك قلبه ، ووقت التلاوة حين الصبح إلى الشروق ، والصلاة في أوقاتها، وتجد ذلك مشروحاً في هذا الكتاب ــ إن شاء الله ــ ،والصيام والصلاة في محبّاته عامرًا لجميع

---

[1] -ليس في النسخ المعتمدة هذا العنوان وإنما اخترته لما ورد في م(د)،م(ك):(تمت الديباجة).

[2] -م(ج)نهج

[3] -م(ج):آثار

[4] -سقط منها كلمة ليس في م (ب) وم(ج)

[5] - م(ج):بره، الرهوا :رها الشيء رهواً: سكن ، وعيش راهٍ:خصيب ساكن رافه، وخُمس راهٍ:إذا كان سهلاً، وكل ساكن لا يتحرك راه، ورهو ، وأرهى على نفسه: إذا رفق بها، ويقال :افعل ذلك رهواً أي ساكناً على هينتك، ورها البحر أي سكن،وفي التنزيل (واترك البحر رهواً)، والرهو في السير هو اللين.(ابن منظور، لسان العرب ،ج 14 ص342(رهو)

[6] -م(ج):ومفتقرًا

أوقاته، ويقتصر ويجتزئ من التلاوة بجزء من القرآن في كل يوم والله الموفق للخير فاطلبه ،فأول[1] طلبته التعليم وما يقيم به النفس من الرزق ، ويجعل التزويج عند البلوغ ولا صيانة إلا بهما، ولا غنى عن مسكن وخادم، ولا يطلب من ذلك إلا الكفاية ولا يطلب من هذين النوعين شيئاً لزينة ولا لذخيرة، ويكون ما أنفق لمصلحته ألذ[2] ما أبقى لذخيرته، ويكون لتلاوته متدبراً، وفي صلاته قانتاً، وفي صيامه عفيفاً، وفي كسبه محتملاً، وفي جميع أموره مميزاً، فإن قاد فلا يعنق[3] وإن ساق فلا يؤجل،ولا يطلب العلم للقضاء، ولا الإفضال للجزاء، ولا القرآن لإمامة الورى، ويصل أرحامه لغير الثناء، ويرعى العشيرة لغير السناء، ويبر بإخوانه من أهل الولاء ، ويعف[4]عن القضاء، ويداري الحساد والحمقى، ويكون عن الأعداء حذراً، ولا يبدأ لهم[5] بقبيح أبداً ، ويكون للملهوف مغيثاً، وللمظلوم معيناً بلا تعدي، وللجار حارساً لسانه[6] محتملاً للأذى، وعن عورته مغطياً، ولماله صائناً، وعن المزاح والمراء لاهياً، وعن أعمال الريبة بعيداً ،وعن الحرص مقيداً، وعلى المروءة حريصاً، وعن دينه محاسباً[7]، وفي المشورة ناصحاً، ولذات الله في ذلك مريداً، ولذوي السن موقراً، وبالأطفال رحيماً، ولجميع الخلق منصفاً، وللعلماء متواضعاً، وعن أهل الريب بعيداً، وعن فعل القبيح مجتنباً، وعلى الجبابرة مزوراً[8] ،وبين جميع الناس مصلحاً، ولمرضاة الله في ذلك قاصداً ،وعن الطمع نزيهاً ،ولماله في ذات الله باذلاً، وللأوساخ غاسلاً، وعن عيوب الخلق كافاً، ولوالديه باراً، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعلاً، ولجوارحه مقيداً، ولقوله ووعده موفياً، ولايعاده للشر مخلفاً، وعن الكبر عارياً، ومن كل خلق حسن كاسياً، ولذكر الله مديماً، وللصلاة مع الجماعة محافظاً، وللزكاة دافعاً، ولعثرة البعيد والقريب مقيلاً، ولله راجياً، وعن طلب المخلوق آيساً، ولا يسير بين الملأ حاسراً[9]، ومبعداً للخنى[10]، ويكون للأسرار كاتماً، وفي آمال الدنيا مقصراً، وفي الأحكام عادلاً ،وعلى من يسأله مقبلاً، ولوجهه طليقاً، وعن السفهاء وكلام القبيح عبوساً، وفي الخير حريصاً، وفي

---

[1] -م(ب): فاطلبه وأول طلبته التعليم، م(د)م(و): فأول طلبه التعليم وماتهتم به النفس من الرزق وتحصين الفروج عند البلوغ

[2] -م(ج):أأكد، ونسخة:أكثر.

[3] -م(ج):يعنف، وإن ساق فلا يوجف.

[4] - م(ج) ويقف

[5] -م (ج) سقطت:(لهم)

[6] - م(ب) ، م(ج): سقطت:(لسانه)

[7] - م(ج):محاميًا

[8] -م(ج)فرورًا ، مزوراً : أزور عن الشئ ازوراراً :أي عدل عنه وانحرف (الرازي:محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح،ص117(زور))

[9] ــ رجل حاسر:لا عمامة على رأسه (ابن منظور.. لسان العرب، ج4،.ص187(حسر))

[10] ــ الخنى هو الفحش.(لسان العرب ج14ص245(خنا))

الولاية مهديًا[1]، وعن استماع القبيح أصما ، وعن التعجب والفخر ساكناً ، وعن المشي في غير البر مكبلاً،وعن الضحك واللهو والكذب أعجما، وللأمانة مؤدياً حافظاً، وللمساجد لازماً، وللسوق في غير حاجة مجتنباً، وبالحق مجيباً، ولمنطقه مقيداً حافظاً، فإن رزق مالاً فليكن له عامراً، وإن كثر فليجعله بأيدي البشرى، وإن وسع الله عليه في الرزق فليتخير ما يرجو فيه النماء، وإن احترف فيما معه فلا يرى طالباً ولا عارضاً لغير تعارض وقضا[2]، ويسمح في البيع والشراء، ولا يمدح ولا يذم في الأخذ والعطاء، ويجتنب المغشوش والمعيوب في دوران البرى[3] ،ولا يبيت دون أهله إلا من ضرورة لا يمكنه منها المنجى، ويترك ما لا يعنيه في جميع الأشياء، ويلزم الصمت ينال به الدرجات العلا ،ويحلم فإن الحلم من أفعال النبلاء، ولا يتصنع مثل الأمراء، ولا يتبذى مثل العبيد والغوغاء، ويجتنب أفعال السماسرة [4]والصيادلة[5]؛ فذلك شغل وعناء، ولا يكون في الحانوت يلهى بالكب[6] عند الخلاء، واجعل مكان ذلك درس علم وتأليف الحكماء، وإن كان لا بد من سفر فيتخير الرفقاء ويصحب النبلاء ويعد الزاد والوعاء ، والمغسل والسقاء، ويرفع عن رفقائه الأذى ويحمل[7] الثقل عنهم والأذى، ولا يطلب الأثرة عليهم[8] في البيع والشراء والأخذ والعطاء والمأكل والابتداء، وإن نزل به ضيف فليظهر له البِشر[9] قبل القِرى، ولا يسمع منه على عياله ضجراً ولا وعثاً، فإن ذلك مع الدخيل جفاء، وإن أنعم الله عليك فلتكن حذراً من زوال النعمى، وإن نالك بؤس فلا تقطع من خالقك الرجاء، ولا يسر حاسراً ولا متقنعاً إن قعد وإن مشى، ولا تتكئ في المجلس بين الملأ من غير ضرورة.

---

[1] - م(ج):مهذباً

[2] -م(ج): وإن اخترق فيما هو معه فلا يرى طالبًا ولا عارضًا لغير تقاض و قضى.

[3] -م(ج): القرى.

[4] ــ السمسار: قال الليث: السمسار فارسية معربة ، والجمع السماسرة وفي الحديث أن النبي سماهم التجار بعدما كانوا يعرفون بالسماسرة والمصدر السمسرة، وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه ، وفي حديث قيس بن أبي عروة كنا قوماً نسمى السماسرة بالمدينة في عهد رسول الله فسمانا النبي التجار هو جمع سمسار، وقيل: السمسار القيم بالأمر الحافظ له ، والسمسار: في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ، قال: السمسرة البيع والشراء (ابن منظور: لسان العرب :ج 4 ، ص 381(سمسر))

[5] ــ الصيادلة جمع الصيدلاني لغة في الصيدناني وهو بياع الأدوية (المطرزي:المغرب في ترتيب المعرب : ج 1 ، ص 470)

[6] ــ كذا في المخطوطات،والله أعلم بمعناها، وجاءت في مطبوعة وزارة التراث القومي والثقافة بمسقط: (الكذب)ص5

[7] -م(ج) ويتحمل

[8] - م(ج)سقطت:(عليهم)

[9] -م(ب)البشرى

ابتداء الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كلت الألسن عن صفته، والفكر عن عظمته[1]، والعقول عن إدراك كيفيته ،أحمده على نعمه السابغة وأياديه الفاضلة، ومواهبه الكاملة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ[2] أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: أما بعد: فقد دعاني إلى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الإباضية؛ لقلة انتشارها في الأمصار وتقييدها في الأسطار، وخيفة الرغبة عنها في معقل الدعوة الأصلية بأهواء الشافعية والحنفية لشهرتها في الآفاق وظهور أهلها الفساق[3] ؛ لأني رأيت بعض متفقهي أهل زماننا هذا من أهل دعوتنا، ونظرت في أثر الآخرين ممن ينتحل مذهبنا، وشاهدت قوماً ممن ينتمي لديننا زاغت بهم الأهواء عن قصد السلف الصالح في لحن القول ، مع الغفلة لبعضهم عن أصول دينهم واختيار مذهبهم بالاخلاف قاصداً[4] يوجب الوقوف عنهم؛ فلما خشيت هؤلاء وأمثالهم أن يزيغوا[5] بما استخفوا به من الخلاف ويستميلوا به قلوب الضعاف، صرفت عناني إلى تصنيفه؛ لترسخ الأصول في أماكنها ويتعلق بها أهل دعوتها ويرغب فيها من أكثر النظر فيها، وقد[6] نظرت في بعض تصانيف أهل مذهبنا فإذا هو علم

---

[1] -م(ج) ،م(د) ،م(هـ) ،م(ك) كنه عظمته.

[2] - سقطت كلمة الشيخ من م(ح): وأغلب الظن أن زيادتها من زيادة النُسَّاخ إجلالاً منهم للمؤلف، أما عادة الكتاب المطردة التي لم تتخلف قط إلا في موضعين : هذا الموضع والموضع الثاني في الباب 15/13/ 77 ص133،عادته عدم ذكر كلمة (الشيخ).

[3] -م(د) ،م(ك) بالفساق ،

هذه العبارة الصادرة عن المؤلف إنما هي وليدة ظروفه وعصره ، حيث كثرت النزاعات والصراعات بين طوائف المسلمين ، والواقف على التاريخ يجد من أمثال هذه العبارات الكثير الكثير ، بل قد تجد بين أتباع المذهب الواحد أشياء من قبيل هذا.

ومما يجب التأكيد عليه هنا أنه لا ينبغي أن نقف عند هذه العبارات في هذا الوقت ، ولئن كانت الحاجة ماسة في الماضي إلى جمع الكلمة ففي حاضرنا المعاصر أشد حاجة وألح ضرورة ، ومن المعلوم في دين الله أن التفرق والتشتت لا يأتي بخير ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، إذ جمعت بين المسلمين وشيجة وثيقة وآصرة متينة بدخولهم في دين الله بالشهادة العظيمة : شهادة التوحيد.

وقد مر التعليق على هذه العبارة في أخر عصر أبي إسحاق من الناحية السياسية في التعريف بالمؤلف فليرجع له، ص14

[4] -م(د) ،م(هـ) ،م(و) ،م(ز) ،م(ك):بلا خلاف قاصد.

[5] -م(ج): يذيعوا

[6] -م(ب) ،م(و) ،م(ل): ولقد.

منشور، ولا تؤدي المسألة إلا معنى واحداً غير شامل لأصول العلم ، مفتقرًا إلى النظر في جميع الكتب؛ فجعلت كتابي هذا مختصراً موجزاً ،وفصلته أبواباً،وجعلت كل باب[1] منه خصالاً؛ ليسهل على المتعلم حفظه ويقرب إليه فهمه، ويزيد العالم نباهة في قلبه، وتقوية في علمه، وبصيرة في دينه ،

وضمنته من جميع أصناف الفقه في الدين، وبدأت في أوله بذكر ما لا يسع جهلــه؛ فإنــه معقل الدين ونصاب الفقه، فلا يهتدي إليه إلا من عرفه ولا يضل إلا من جهله، وهو ما اجتمــع أئمة المسلمين على توقيف ذكره وبيانه في الكتاب والسنة المأثورة، ولم يشيعوا التنازع فيه بــل أوقعوا اسم الضلالة لمخالفيهم فيه، ثم أتبعته سائر ذلك صنفاً صنفاً، ترتيباً حسناً، وذكرت فيهــا إشارة مما حضرني من تنازعهم فيما يجوز التنازع فيه على سبيل الاجتهاد والاستحسان؛ طلبــاً لإصابة العدل والاحتياط في ذلك إن شاء الله ،

فتجد بيان ذلك حيث أقول في أي مسألة كذا وكذا : على قول أصحابنا فقط[2] أو على قول فقط ، وقد قيل فيه كذا وكذا ، من غير تسمية لقائله جداً ، ولربما أفضيت مسألة من ذلك قياســاً على قولهم ولست أدري قد نص بها[3] أحد منهم أم لا ؟ ولقد صنفت كتابي هذا علــى أصــولهم ولست أدري نص ذلك أحد منهم ، فمنه ما نصت به آثارهم، ومنه ما لم أجد فيه نصاً مما لا بد أن قد قالوا فيه، وما لعسى أن يقولوا فيه فأقوله قياساً على أصولهم ، والله أسأله التوفيق والتسيد بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

[1] -م(أ) كتاب.

[2] -م(ج) على قول بعض أصحابنا أو على قول فقط ، وكذلك م(د) ،م(هــ) ،م(و) ،م(ز) ،م(ح) ،م(ك).

[3] - م(ب) فيها.

1- كتاب ما لا يسع جهله

1/1/1 باب ذكر ما لا يسع جهله على حال من الأحوال

قال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: وعلى كل بالغ عاقل معرفة ثلاثة أشياء ، سمعها أو لم يسمعها، خطر بباله ذكرها أم لا: أحدها: معرفة الله تعالى أنه ليس كمثله شيء، الثاني: معرفة النبي[1] ــ صلى الله عليه وسلم ــ رسولاً ،الثالث: ما جاء به محمد حقاً مجملاً، فمن جهلها أو جهل شيئاً منها كان مشركاً إلا من كان على دين أحد الأنبياء بشرائع الإسلام فواسع له جهل معرفة محمد وما جاء به حتى يأتيه السماع به والحجة.

قال أبو إسحاق: وهذه الدعوة[2] التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إليها أهل الشرك ويخرج المستجيب لها من الشرك إلى الإيمان، ويتولى على ذلك ما لم يحدث حدثاً قولاً أو فعلاً يزيل عنه اسم الإيمان.

2/2/1 باب ذكر بيان ما لا يسع جهله عند السماع و خطر بالبال

قال أبو إسحاق: وسبع عشرة خصلة واسع جهلها ما لم يسمعها أو يخطر بباله ذكرها، فإن جحد شيئاً منها أو شك فيه بعد ذلك كان مشركاً: أحدها: معرفة أحد أسماء الله تعالى سوى الله: كالرحمن والقدوس والمهيمن، الثاني: معرفة أحد صفاته سبحانه: كالواحد والخالق والرازق والرحيم والحكيم ونحو ذلك،الثالث: جملة الملائكة عليهم السلام،الرابع: معرفة أحد الملائكة المسمين في كتاب الله، الخامس: جملة[3] الأنبياء صلوات الله عليهم ،السادس: معرفة أحد الأنبياء

---

[1] - م(ج) النبي محمد.

[2] -هذه الدعوة (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن ماجاء به حق من عند الله) يطلق عليها علماء المذهب الاباضي مصطلحاً خاصاً بهم تفردوا به، لا وجود له في كتب المذاهب الأخرى، فيطلقون عليها (الجملة) ،وسموها بذلك لأن هذه الجمل الثلاث تعبر عن كليات الإيمان، وتندرج تحتها مدلولات جزئيات الإيمان ، ويرى علماء الاباضية أن لهذه (الجملة) تفسيرين:

(1) تفسير اعتقادي: يتضمن جميع المعتقدات التي تلزم من قامت عليه حجتها، ومن أمثلتها ما ذكره المؤلف في الباب التالي(2/2/1)، (2) تفسير عملي: وهو الالتزام بكل ما أمر به الله عزوجل واجتناب كل ما نهى عنه ، وهذا الالتزام هو التطبيق العملي لمقتضى الجملة.

(لمزيد من الاطلاع على هذا المصطلح ينظر: عبدالله بن حميد أبو محمد: السالمي: (1)بهجة الأنوار،ط2، مطابع النهضة- مسقط1411هـ-1991م، ص65- 71، (2) مشارق أنوار العقول، تحقيق:عبد المنعم العاني وتعليق سماحة الشيخ أحمد الخليلي، دار الحكمة، دمشق، ط1 ،1416ه-1995م،ص81-203 ،وينظر كذلك::سليمان بن محمد بن أحمد بن عبدالله، الكندي بداية الامداد على غاية المراد، تحقيق: محمد علي الصليبي،ط1، وزارة التراث القومي- سلطنة عمان1406ه -1986م،ص17-24.

[3] -م(ج)معرفة.

المسمَين في كتاب الله، السابع: جملة كتب الله تعالى،الثامن: معرفة جملة[1] كتب الله المسميات في كتاب الله،التاسع: معرفة شيء من القرآن،العاشر: معرفة الموت،الحادي عشر: معرفة البعث بعد الموت،الثاني عشر: معرفة الساعة بأحد أسمائها،الثالث عشر: معرفة الحساب، الرابع عشر: معرفة ثواب الله بأحد أسمائه وهو الجنة، الخامس عشر: معرفة عقاب الله بأحد أسمائه وهو النار،السادس عشر: معرفة أن ثواب الله لا يشبهه ثواب في الدنيا،السابع عشر: معرفة أن عقاب الله لا يشبهه عقاب في الدنيا.

قال أبو إسحاق: وقد وجدت في بعض كتب المسلمين ما يدل على أنه لا ينقطع عذر الشاك في شيء من هذا الباب حتى يذكر عنده دون خطر البال، وينبغي[2] أن يكون لأصحابنا في هذه المسألة قولان، والله أعلم بالصواب.

3/3/1 باب ذكر بيان أقسام الأحكام والمحكوم فيه من الكتاب والسنة

قال أبو إسحاق: وكل محكوم فيه فعلى أربعة أقسام: فمنها: منصوص بذكره وحكمه مصرح في الكتاب، ومنها: منصوص بذكره وحكمه في الكتاب غير مصرح به ، ومنها: منصوص بذكره وحكمه في السنة المأثورة، ومنها: منصوص بمعنى حكمه في الجملة مع غيره في الكتاب أو[3] السنة المأثورة دون ذكره ، فأما المنصوص بذكره وحكمه في الكتاب مصرح به فضربان: مأمور به ومنهي عنه. فالمأمور[4] على ثلاثة أوجه: أحدها: مصرح بفرضه كالأمر به نحو الصلاة والصدقة [5] والزكاة والصيام في رمضان والحج والقبلة وما أشبه ذلك، فواسع جهل معرفته وفرضه قبل قيام الحجة، فمتى قامت الحجة[6] فجهله بشك أو جحود كان مشركا.ً مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أمر بالصلاة و[7]فرضها فإن صَدَّق وإلا كان ضالاً مشركاً.

والوجه الثاني: مصرح بالأمر به ندباً وإرشاداً كقوله تعالى:﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(سورة البقرة 282/2)، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ا (سورة البقرة 282/2)﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾(سورة النور33/24) وما أشبه ذلك ، فواسع جهل الأمر

---

[1] -م(ب) سقطت (جملة)

[2] -م(ب) ،م(ج):و ينبغي أن يكون في هذه المسألة قولان لأصحابنا.

[3] -م(ب): و

[4] -م(ب) ،م(ج):زيادة:(به).

[5] -م(ب)،م(ج):سقطت:(والصدقة)

[6] -م(ب)زيادة:(عليه).

[7] -م(ب) ،م(ج):أو.

به وندبه قبل قيام الحجة فيه[1] فمتى قامت [2]عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان مشركاً. مثاله:أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أمر بالإشهاد عند البيع أو ندب إلى فعله ؛ فإن صدق وإلا كان مشركاً. ولو أنه صَدَّق بذلك لكن تكلم فيه بخلاف قول المسلمين فقال : الإشهاد عند البيع فريضة من تركها كان ضالاً[3]، وبتركه لزمه الضلال بتكلمه بغير الحق فيكون ضالاً منافقاً، ولم يستحق اسم الشرك لأنه لم يكذب بالتنزيل[4] صريحاً[5]، وسواء قال ذلك متأولاً أو جاهلاً به، وإن قال الإشهاد عند البيع فريضة بجهل فقط فقد لزمه الضلال أيضاً كذلك بتكلمه فيه بما لا يعلم، فأما إن قال ذلك فريضة بعلم أو[6] اجتهاد غير قطع لم يصب ضلالاً حتى يقطع على معيّنه؛ فيلزمه حينئذ الضلال.

والوجه الثالث: مصرح بالأمر[7] تخييراً أو إباحة كقوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(سورة المائدة2/5) وقوله:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾](سورة الجمعة10/62) ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(سورة البقرة 222/2) وما أشبه ذلك، فواسع جهل الأمر به وإباحته قبل قيام الحجة عليه فيه، فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً مشركاً. مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله عز وجل أمر بالاصطياد بعد الإحلال أو أباحه فإن صَدَّق وإلا كان مشركاً، ولو أنه صدق بذلك لكن إن تكلم فيه بخلاف قول المسلمين فقال:الاصطياد بعد الإحلال فريضة كان ضالاً منافقاً، وسواء قاله قطعاً على معيّنه أو رأياً أو اجتهاداً متأولاً في ذلك جاهلاً بتكلمه بخلاف الحق، وكذلك إن قال ندباً وقطع على معينه أو قال ندباً فقط بجهل لزمه الضلال بتكلمه فيما لا يعلم[8]، فأما إن قال :الاصطياد بعد الإحلال ندب، بعلمٍ وتأويلٍ رأياً واجتهاداً غير قطع لم يصب ضلالاً حتى يقطع على معينه فيلزمه الضلال حينئذ.

---

[1] -م(ب)زيادة:(عليه).

[2] -م(ب) ،م(ج)زيادة:(الحجة).

[3] -م(د) ،م(هـ) ،م(و):كان ضالا بتركه،لزمه الضلال.

[4] -م(ب): التنزيل.

[5] -م(ج): صُراحًا

[6] -م(ج) ،م(ح): بعلم وتأويل واجتهاد.

[7] -م(و)زيادة:(به).

[8] -م(ب): يعلمه

4/4/1 باب ذكر بيان المنهي عنه في كتاب الله صُرَاحاً[1]

قال أبو إسحاق: المنهي عنه في كتاب الله صراحاً وجهان:أحدهما:[2] مصرح بتحريمه:[3] كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا وتزويج ذوات المحارم كالأم والبنت ونحوهما وما أشبه ذلك، فواسع جهل معرفة المنهي [4] عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً مشركاً. مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى نهى عن الزنا وحرمه فإن صَدَّق وإلا كان ضالاً مشركاً.

والوجه الثاني: مصرح بالمنهي[5] عنه فقط، مقطوع على حرمته بإجماع من المسلمين مختلف في عظمه[6]: أمن كبائر الذنوب أم من صغائرها؟ كقوله تعالى﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية(سورة النور 27/24) وقوله تعالى:﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾(سورة الحجرات 12/49)﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾(سورة النساء 32/4) وما أشبه ذلك، فواسع جهل معرفته والنهي عنه قبل قيام الحجة عليه، فمتى قامت الحجة عليه[7] فجهله بشك أو جحود كان مشركاً. مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى نهى عن الغيبة فإن صَدَّق وإلا كان مشركاً، فأما معرفة حرمته فمتى جهله بعد قيام الحجة كان ضالاً منافقاً. ومثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله حرم الغيبة فإن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً، ولو أنه صدق بذلك لكن تكلم فيه بغير علم وحجة كان ضالاً منافقاً. مثاله: أن يجد رجلاً دخل بيتاً بغير إذن مولاه فأمضى عليه الضلال بغير علم وحجة قبل الإصرار فيلزمه الضلال بتكلمه فيما لا يعلم؛ لأن هذا مما اختلف المسلمون في عظمه إلا أن يكون[8]من أهل العلم والاستنباط في ذلك؛ فلا يلزمه ضلال بتأويله في ذلك حتى يقول: كل الذنوب كبائر، متأولاً أو جاهلاً، فلو أنه وجده يعمل ذلك الذنب الذي اختلف فيه المسلمون في عظمه فأصر عليه ثم أمضى عليه الضلال بعلم أو جهل كان مصيباً ؛ الإصرار على الصغيرة[9] كبير بإجماع ، فإن وجده يعمل كبيراً بإجماع ثم أمضى عليه الضلال

---

[1] -م(ج) ،م(ح): تصريحًا.

[2] -م(ب):سقطت: أحدهما ، م(ج): أحدها.

[3] - م(ج): كالمنهي عنه في نحو الميتة.

[4] -م(ج): النهي

[5] -م(ج) ،م(هـ) ،م(ح): بالنهي.

[6] -م(ب) ،م(د): عظمته.

[7] - م(ج):زيادة:(فيه).

[8] -م(ج):زيادة:(هذا).

[9] -م(ب)، م(ج) :الصغير.

بعلم ثم ادعى أنه قد أصاب موقع الحق فيه كان مصيباً، وكذلك إن أمضى عليه الضلال بجهل كان جائزاً له ما لم يَدَّعِ أنه قد أصاب موقع الحق فيه فحينئذ يلزمه الضلال بادعائه علم ما لم يعلم، وبالله التوفيق.

5/5/1 باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه في الكتاب من غير تصريح

قال أبو إسحاق : وذلك ضربان: أحدهما: مأمور به: كقتال الفئة الباغية من أهل القبلة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهل القبلة، والولاية لمن عمل بصفة أهل الإيمان بعينه، والبراءة لمن ركب شيئاً من الكبائر من أهل القبلة بعينه، وغسل الرجلين في الوضوء ونحو ذلك مما اجتمع عليه المسلمون على الأمر به وفرضه في الكتاب، وقد خالفهم فيه بعض أهل القبلة عناداً، فواسع جهل معرفة الأمر به وفرضه قبل قيام الحجة عليه، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً. (مثاله:أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أمر بغسل الرجلين في الوضوء وفرضه، فإن صَدَّق وإلا كان ضالاً منافقًا)[1] والذين عاندوا المسلمين[2] قالوا: إن الله تعالى أمر بالمسح لهما دون الغسل؛ لأنه عطف بهما على الرأس لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ (سورة المائدة 6/5) فالحجة عليهم الباهرة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة على وجوبه والعمل به، وكذلك من بعدهم إلى عصرنا هذا.

الضرب الثاني: منهي عنه بإجماع المسلمين مع القطع على تحريمه مما قد خالف فيه بعض أهل القبلة: كولاية الراكب الكبائر[3] من أهل القبلة وتسميته[4] بالإيمان أو بالشرك ونفي اسم الكفر عنهم والنفاق ، وتسميتهم[5] أهل الشرك بالنفاق، ونكاح الزانية والمجوسية والضمة[1]

---

[1] -سقطت من م(أ) ،م(ب) ،م(ج) ومن جميع النسخ وإنما وردت في م(ي) ، وبها يستقيم السياق .

[2]) لم يصرح المؤلف بأصحاب هذا القول، وهو قول الشيعة الامامية إذ يذهبون إلى أن الفرض في الوضوء مسح الرجلين لا غسلهما. (ينظر: زين الدين بن علي بن أحمد الجعبي (ت966هـ)، العاملي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،ج1، دار العالم الاسلامي ــ بيروت ص77، وينظر: جعفر بن الحسن بن يحيى أبو القاسم الهذلي، المحقق الحلي: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام،ج1، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان،ص15)،

أما الزيدية من الشيعة فيرون الغسل لهما هو الفرض(ينظر: أحمد بن قاسم العنسي، الصنعاني:التاج المذهب لأحكام المذهب، ج1، مكتبة اليمن الكبرى، ص42.، أحمد بن يحيى، المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار،ج2، دار الكتاب الاسلامي،ص68)

[3] -م(ب): راكب الكبائر ،م(ح) الراكب للكبائر.

[4] -م(ج): تسميتهم:

[5] - م(ج): تسميته

والنظرة وما أشبه ذلك ، فواسع جهل معرفة المنهي عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه[2] فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى نهى عن نكاح المجوسية[3] أو حرَّمه فإن صَدَّق وإلا كان ضالاً منافقاً، ثم ينقسم هذا الضرب قسمين: أحدهما : كبير مجتمع على عظمه كتسمية أهل الكبائر من أهل القبلة بالشرك أو بالإيمان ونفي اسم الكفر عنهم والنفاق، ونكاح المجوسية والزانية المعلنة[4] ونحو ذلك.

والقسم الثاني: صغير، وقد قال بعض أصحابنا: هو كبير، ولم يقطع أحد من أهل القولين على معينه بل قاله رأياً واجتهاداً، وذلك مثل النظرة والضمة واللطمة والكذبة الخفيفة وما أشبه ذلك مما ليس فيه وعيد مقطوع على معينه، وقد ذكرنا فيما تقدم بيان القول فيمن تكلم في هذا القسم بعلم أو جهل فأجزأ عن إعادته هاهنا[5]، وبالله المعين.

6/6/1 باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه في السنة المأثورة

وذلك ضربان: مأمور به ، ومنهي عنه. فالمأمور به على ثلاثة أضرب:

أحدها: مقطوع على الأمر به وفرضه في السنة بإجماع المسلمين: نحو غسل الجماع، وغسل النفاس، وغسل الحائض، وغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، والاستنجاء من البول والغائط مع القدرة عليه، والصلاة في السفر ركعتين، وزكاة الفطر، ورجم المحصن الزاني، وقتل المرتد، وكفارة الواطئ في شهر رمضان، وميراث الجدة ، وبنت الابن[6] مع الابنة وما أشبه ذلك، فواسع جهل الأمر به وفرضه قبل قيام الحجة عليه فيه فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو الرسول عليه السلام أمر و[7] فرض غسل الجماع فإن صَدَّق وإلا كان ضالاً منافقاً.

والضرب الثاني: مقطوع على الأمر به ندباً، مختلفاً[8]في فرضه: كصلاة الوتر، والمضمضة والاستنشاق في الوضوء ، والأذان والإقامة وما أشبه ذلك، فواسع جهل الأمر به وندبه قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، مثاله:

---

[1] - م(ج) ،م(ح) زيادة:(واللطمة).

[2] -م(ب)زيادة:(فيه).

[3] -م(ج) :زيادة: (والزانية).

[4] - وردت في كل المخطوطات هكذا وهو الصحيح ،وجاءت في م(أ): المعينة، وأظنه تصحيف.

[5] -ذكره في الوجه الثاني من الباب 3/3/1، ص83

[6] -هكذا وردت في جميع المخطوطات وهو الصواب ما عدا م(أ) ،م(ي) فقد وردت:بنت البنت!!.

[7] - م(ب)، م(ج) :أو.

[8] -م(د):مختلف.

أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو الرسول عليه السلام أمر بالأذان أو[1] الإقامة وندب إلى فعلها[2]، فإن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً، وقد تقدم بيان القول فيمن تكلم في فرضه بعلم أو جهل فيما ندب إليه[3] في كتابه فأغنتني[4] عن إعادته ها هنا[5].

الوجه الثالث: مأمور به مقطوع على ندبه غير مفروض بإجماع قطعاً: كركعتي الفجر، والسواك، وصلاة التراويح في شهر رمضان، وصيام عاشوراء، وما أشبه ذلك، فواسع جهل الأمر به وندبه قبل قيام الحجة[6] فيه، فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، ومثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو الرسول عليه السلام أمر بركعتي الفجر وندب إلى فعلهما، فإن صدَّق وإلا كان ضالاً منافقاً، ولو أنه صدق بذلك لكنه تكلم فيه[7]بخلاف قول المسلمين فقال: إن ركعتي الفجر فريضة؛ بجهل أو تأويل كان ضالاً منافقاً، سواء كان قاله قطعاً على معينه أو رأياً أو اجتهاده بتكلمه بغير العلم والحق،

وأما المنهي عنه في السنة المأثورة فمقطوع على حرمته بإجماع: كنكاح المتعة، والمرأة على عمتها وخالتها،والخالة والعمة ونحوهما من الرضاعة، والصلاة في موضع نجس، وصيام الفطر والأضحى، وقتل النساء والصبيان من المشركين ما لم يعينوا على القتال[8]، وما أشبه ذلك، فواسع جهل معرفته المنهي عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه[9]بأن الله تعالى أو النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن نكاح المتعة أو حرمه، إن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً.

7/7/1 باب آخر فيما لا يسع جهله

قال أبو إسحاق: وقد تقدم أن الإجماع فيما لم يذكر فيه نص أنه يقوم[10] مقام السنة المأثورة في وجوب العمل والعلم، فمن ذلك: ما اجتمعت الأمة عليه: أن الجد يرث ما لم يكن الأب[11]،

---

[1] - م(ب) ، م(ج) : و

[2] -م(ب)،م(ج): فعلهما.

[3] - م(ج):في باب ما ندب إليه الله.

[4] - م(ب)،م(ج) :فأغنى.

[5] - يرجع للفقرة 3/3/1:الوجه الثاني.،ص82

[6] -م(ج):زيادة: (عليه)

[7] - وقع في م(أ) تصحيف في هذا الموضع، أما بقية المخطوطات فجاءت حسب ما أثبته في المتن.

[8] - م(ب): القتل.

[9] -م(ج): فيه.

[10] - م(أ)،م(ب):سقطت:(أنه يقوم).

[11] - م(ب) ،م(ج):أب.

وأن الإخوة للأب يرثون ما لم يكن إخوة لأم وأب، وأن المملوك لا يرث بحال، وأن الجـدة لا ترث مع الأم، وأن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب وإن علا، ولا مع الولد وإن سفل، ونحـو هذا كثير في الميراث[1]، ومن ذلك: أن الحائض والنفساء ليس عليهما إعادة الصلاة، وأن شارب الخمر عليه الحد، وما أشبه ذلك، فواسع جهل معرفته قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامـت الحجـة عليه[2] فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى حكم بأن لا ميراث للجدة مع الأم، وأن لا إعادة على حائض ولا نفساء من صلاة، أو[3] أنه حكم أو أمر أو فرض أن يحد شارب الخمر، فإن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً.

قال أبو إسحاق : المسلمون الذين نذكرهم الإباضية.

8/8/1 باب القول في الإجماع

قال أبو إسحاق: وإجماع المسلمين على ضربين:

أحدهما: الإجماع[4] من جهة النص والتوقيف: كفرض الصلاة والوضوء والصيام والزكاة والحج والجهاد، وقتال أهل البغي من أهل القبلة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاية والبراءة، وتسمية أهل الكبائر بالكفر[5] والنفاق ، ونفي اسم الشرك عنهم، وفرض الختان للرجال، ونحو ذلك، فلا يجوز خلافه ، فمن خالفه كان ضالاً.

---

[1] - م(ب) ، م(ج): المواريث.

[2] -م(ج):فيه.

[3] -م(ج):و.

[4] - م(ب)،م(ج) : إجماع.

[5] ــ نص المؤلف هنا يفهم على ضوء تقسيم الاباضية للكفر إلى قسمين :1)كفر الشرك (الكفر المخرج من ملة الاسلام) ، 2) كفر النعمة(كفر دون كفر) وهذا لا يخرج صاحبه من ملة الاسلام، وهو المرتكب لكبائر الذنوب، وأطلقوا عليه هذه التسمية إستناداً لاطلاقات في الكتاب العزيز و السنةالمطهرة،

فمن أدلته في الكتاب قوله تعالى﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ الإنسان: ٣ وقوله حكايـة عن سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ النمل: ٤٠، وقول﴿ وإذا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ إبراهيم: ٧،وقولـه:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٧ وذلك أنـه جعل ترك الحج كفراً.

وقد وردت به أحاديث كثيرة ، حتى أفرد له مسلم باباً في صحيحه، وترجم له البخاري بقوله:(كفر دون كفـر) ومنها قوله عليه السلام:(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وقوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)وقوله:(ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة) =

والضرب الثاني: من جهة الاستدلال والاجتهاد، وينقسم على ضربين:

أحدهما: لا يجوز خلافه : وذلك ما أجمع عليه أهل القبلة جميعاً نحو إجماعهم علـــى أن الله تعالى قديم[1] لا شيء كالأشياء ، وأنه ليس بجسم ولا عرض ، وعلى توريث الجد ونحوه من أهل الميراث مما لا نص فيه، وعلى أن من حلف أن لا يأكل لحماً أكل سمكاً أنه لا يحنث ، وما أشبه ذلك مما أجمع المسلمون ومخالفوهم فيه فلا يجوز خلافه[2] كالأول ،

الضرب الثاني : يجوز خلافه لمن كان مستنبطاً للقول ، متأولاً على سبيل الاجتهاد ما لم يدن بتخطئة[3] فيه ، والأفضل اتباعهم فيه، وذلك ما كان رأي المسلمين[4] فيه متفقاً، وليس بإجماع من أهل الصلاة : وذلك نحو إجماعهم على توريث الأرحام ،وإسقاط ميراث الولاء، وجواز بيع أمهات الأولاد، ووجوب الكفارة على القاتل عمداً، وعلى تارك الصلاة، وتحريم الزوجة علـــى الزوج إذا وطئها في الحيض، وقد وقف فيه بعضهم ولم[5] يحرمها ولم يحللها، فينبغي أن تكـــون مسألة خلاف بينهم ، وعلى الربا فيما عدا النسيئة[6]، وما أشبه ذلك ،

وأما من لم يكن من أهل العلم والاستنباط فلا يجوز أن يتكلم فيه بخلافهـــم[7]، وعليـــه أن يقلدهم فيه؛ فإن عمل بخلاف قولهم لم يصب ضلالاً حتى يتكلم فيه بخلاف قولهم علـــى ســـبيل الجهالة ، والله أعلم وبه التوفيق.

=وبمعرفة هذا المصطلح يسهل علينا فهم كثير من العبارات التي يذكرها المؤلف فيما يأتي ممـــا يخـــص هـــذا الموضوع فهماً صحيحاً لا حيرة فيه. (ينظر: السالمي ، مشارق أنوار العقول ص510 ، أحمد بن حمـــد بـــن سليمان، الخليلي: شرح منظومة غاية المراد في الاعتقاد، مكتبة الجيل الواعد ، مسقط 1424هـــ ــ 2003م، ص134ــ ص 137، فرحات بن علي، الجعبيري: البعد الحضاري للعقيدة الاباضية، مطبعة الألوان الحديثة ــ مسقط، 1989م ، ص506 ــ 520)

[1] - م(ج):زيادة: (وأنه) ، م(د): وأنه شيء لا كالأشياء.

[2] -م(ب) ،م(ج):زيادة: (أيضًا).

[3] -م(ج): بتخطيتهم.

[4] ــ يقصد بهم المؤلف الاباضية كما هو اصطلاحه في كتابه، وقد صرح بذلك أخر الباب1/7/ 7، ص87

[5] -م(د) ،م(هـــ): فلم يحلها ولم يحرمها.

[6] -م(ج): زيادة:(وأن الربا في النسيئة).

[7] -م(أ):سقطت:(بخلافهم).

9/9/1 باب ذكر بيان المنصوص بمعنى حكمه دون غيره

قال أبو إسحاق: وذلك ضربان: أحدهما: أصل[1]معلول مختلف في حكمه عند وروده، فأما القول فيه بخلاف[2] في وجوب العمل به عند صحته على[3]الصفة فمجتمع عليه لا يحل خلافه،

والضرب الثاني: فرع معلول مختلف في حكمه، فأما الأصل المعلول المختلف في صحته عند وروده فما ورد به أخبار الأحاديث عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما لم يتواتر عليه، فإذا أخبر بالشريعة وعدل عنه لزم المخبر القول والعمل به دون القطع على معينه وجاز الاستدلال به على غيره ، ما لم يكن ذلك الخبر مخالفاً للكتاب والسنة المأثورة ،ولم يجز أن ينتقل منه إلى غيره إلا بدليل صحيح من ناسخ نسخ أو خص ، هذا قول الجمهور من الأمة، ويفترق وجهان:

أحدهما: خبر يكون فيه متأولاً[4] لا يجوز خلافه على حال: نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس)[5] وما روي عنه أنه قال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثاً)[6] ونحو هذا من[7] الأخبار التي لا يعمل فيها بكل ما يتضمنه الخبر، بل بما يخرج من متأوله، فالواجب قبوله دون القطع والعمل به حتى يعلم متأوله، ومتأوله إجماع المسلمين على أن الصلوات المكتوبات تقضى في هذين الوقتين، وكذلك صلاة الجنازة، وعلى أن الماء إذا كان قلتين فغيرته النجاسة

---

[1] -م(أ) :سقطت(أصل)

[2] - م(ب) ،م(ج): سقطت :(بخلاف)

[3] - م(ج):زيادة:(هذه).

[4] - م(ج):متأول.

[5] ــأخرجه: الربيع في مسنده ص 123،رقم الحديث(295)من حديث ابن عباس ، البخاري في صحيحه ،ج1،ص212،رقم الحديث(559)من حديث أبي هريرة ، مسلم في صحيحه ، ج1، ص566، رقم الحديث(826)، النسائي في سننه ،ج1،ص154،رقم الحديث(368)، ابن ماجه في سننه ،ج1، ص296، الحديث رقم(1250)،أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل ،ج1، مؤسسة قرطبة ــ مصر، ص18، رقم الحديث(110)

[6] - الربيع بن حبيب:الجامع الصحيح،ص71،الحديث رقم(157)، سنن ابن ماجه:ج1 ص 172،الحديث رقم(517)من حديث عبدالله بن عمر،أحمد بن حنبل:مسنده:ج2 ص 26،الحديث رقم(4803)،
محمد بن ادريس، الشافعي:مسند الشافعي،دار الكتب العلمية.بيروت،ص7،ص165، البيهقي في ،سننه الكبرى،ج1،ص262،الحديث رقم(1168)،الدارقطني في سننه الدارقطني،ج1 دار المعرفة ص21،الحديث رقم(18) من حديث أبي هريرة.

[7] -م(أ):سقطت(من).

بلون أو طعم أو ريح كان نجساً، فإذا علم بذلك[1] لزمه العمل به ولم يسعه تركه بعد ذلك ولا يلزمه القطع على معينه ،

والوجه الثاني: خبر يكون فيه متأول يجوز فيه خلافه أو ليس فيه متأول: نحو ما روي عنه عليه السلام: (أنه نهى عن أكل كل [2]ذي ناب من السباع، وذي[3] مخلب من الطير)[4] وقوله عليه السلام : (من مس فرجه فليتوضأ)[5] و(لا ينكح المحرم[6]) ونحو ذلك ، فالواجب قبوله والعمل به دون القطع على معينه، فلا يسعه أن يعمل بخلافه بعد صحته عنده على سبيل الاجتهاد حتى يكون في منزلة من يستنبط القول ويجتهد في الرأي فحينئذ يسعه ذلك،

وأما الفرع المعلول المختلف في حكمه: فنحو بيع شيء من الأرز والذرة بأكثر من جنسه، ووجوب الكفارة على القاتل عمداً وعلى ترك[7] الصلاة عمداً، ونحو ذلك مما اختلف فيه الناس في الحكم فيه من التحليل والتحريم والوجوب وغير ذلك، فالواجب الكف عن القول فيه بالادعاء من غير علم وتأويل ، فإذا علم الحكم فيه من طريق الاستنباط جاز له ذلك من غير أن

---

[1] - م(ج) : ذلك.

[2] -م(أ)،م(ب):سقطت: (كل).

[3] - م(ب):سقطت(ذي).

[4] ــأخرجه:الربيع بن حبيب ص153 الحديث رقم(387)من حديث أبي هريرةعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام) ، مسلم في صحيحه،ج3،ص1534،الحديث رقم(1934)من حديث ابن عباس،أحمد بن حنبل:مسنده ج1 ص289الحديث رقم(2619)، ابن حبان في صحيحه ابن حبان،ج12ص84،الحديث رقم(5280)، :عبدالله بن عبدالرحمن ، الدارمي، سنن الدارمي،ج2،ط1،دار الكتاب العربي ــ بيروت 1407ه،ص 116،الحديث رقم(1982)

[5] ــأخرجه:الحاكم النيسابوري:أبو عبدالله محمد بن عبدالله،المستدرك على الصحيحين،ج1،ط1،دار الكتب العلمية.بيروت1411ه ــ1990م،ص231،ص233،من حديث بسرة بنت صفوان،رقم(473) ومن حديث أبي هريرة رقم(479)،ابن حبان في صحيحه:ج2،ص398 الحديث رقم(1114)،ابن ماجه في سننه: ج1 ، ص162 الحديث رقم(481)من حديث أم حبيبة،البيهقي في سننه الكبرى:ج1ص130الحديث رقم(617)،الدارمي في سننه ج1ص199 الحديث رقم(725)،أحمد في مسنده ج6ص406 الحديث رقم(27335)،وأخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس بلفظ(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)ص60 الحديث رقم(115).

[6] - م(ب):زيادة (ولا ينكح).

أخرجه الربيع في مسنده عن عثمان بن عفان بلفظ(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)ص209الحديث رقم(519)،مسلم في صحيحه ج2 ص1031 الحديث رقم(1409)،النسائي في سننه ج2 ص376 الحديث رقم(5413)،أحمد في مسنده ج1ص64 الحديث رقم(462)،ومن طريق عبدالله بن عمر أخرجه :البيهقي في سننه ج7 ص213 الحديث رقم(13993)،الأصبحي:أبو عبدالله مالك بن أنس،موطأ مالك،ج1 دار إحياء التراث العربي ــ مصر،ص348 الحديث رقم(774)

[7] -م(ب):تارك.

يقطع على معينه، فأما العمل بأحد الحكمين في ذلك الشيء فواسع العمل بأحدهما: تـــارةً بهـــذا وتارة بهذا على سبيل الجهالة ؛ غير أنه مأمور بالسؤال عن أمر دينه فإذا سأل فليقصد بمسألته العلماء من المسلمين دون غيرهم، فإذا أعلموه برأيهم فيه لم يجز له أن ينتقل إلى رأي سواه من أهل الخلاف؛ لأنه إذا لم يكن له موئل إلا التقليد كان تقليد العلماء من المسلمين أولى من أهـــل الخلاف، فإن اختلف فقهاء المسلمين عليه وسعه أن يختار أحد أقاويلهم والله أعلم،

فأما من علم الحكم فيه بالاستنباط والاجتهاد ثم اعتقد مذهباً يفتى به فلا يسعه ترك العمل به والانتقال منه إلى غيره إلا بدلالة صحيحة توجب فساد ذلك الحكم عنده، أو بشبهة ألبســت[1] عقله شكاً في ذلك الحكم، والله أعلم.

10/10/1 باب ذكر بيان صفة الإصرار

قال أبو إسحاق: وكل من واقع صغيراً من الذنوب لم يصب ضلالاً بإجماع حتى يصر، وإنما اختلفوا في ولايته والوقوف عنه بعد المواقعة وقبل الإصرار، فإن أصر ولو على أدنى صغيرة من الذنوب كان ضالاً؛ لأن الإصرار عندهم كبير لم يختلف المسلمون في ذلك،

فأما صفة الإصرار فمعلومة بأحد وجهين: إما بالاستخفاف بالذنب[2] وتـــرك الندامـــة، أو بالامتناع من التوبة.

قال أبو إسحاق: والامتناع لا يخلو من أحد معنيين: إما بالرد باللسان، ومثاله: أن يقـــال له: تب من ذلك الذنب، فيقول: لا، أو بالإقامة على ترك التوبة، فهذه صفته عند الله وفي الدين، فأما في الحكم الظاهر بين الناس فلا يكون مصراً إلا بالامتناع من التوبة، وقد فسرنا معناهـــا، وبالله التوفيق.

---

[1] - م(د): أكسبت.

[2] -م(ب)للذنب.

11/11/1 باب ذكر بيان أحكام أهل المعاصي

قال أبو إسحاق: وأهل المعاصي صنفان: مستحل، ومحرم ،

فالمستحل: هو القائل في الدين بخلاف ما هو عند الله، والشاك فيه بعد قيام الحجة عليه في ذلك الشيء، وسواء كان ذلك منه بتأويل أو جهل، وينقسم على ضربين:

أحدهما: مستحق لاسم الشرك دون النفاق: وذلك الجاحد لفرض الصلاة أو الزكاة أو لحرمة الزنا أو نكاح الأخت والأم والبنت، وأكل أموال الناس بالباطل وكذلك الشاك في معناه ، وما أشبه ذلك بعد قيام الحجة عليه ، فواسع جهل ضلالته قبل العلم بفرض ذلك أو بحرمته وقبل قيام الحجة عليه بمعرفة الضلال بعينه، فمتى جهله بشك أو جحود بعد هذا الوصف كان ضالاً مشركاً، مثاله: لو أن رجلاً لم يلزمه بعد العلم بأن الصلاة فريضة وأن الزنا حرام، ونحو ذلك من الأحكام، ولم تقم الحجة عليه بأن من جحد لفرض الصلاة وحرمة الزنا أو شك في ذلك بعد قيام الحجة عليه فيه وسعه جهل ضلال ذلك، فإذا علم أن الصلاة فريضة، وأن الزنا حرام، ثم صح علمه برجل فجحد بذلك أو[1] شك فيه على ما وصفنا ضاق عليه الشك في ضلالته، ولو أنه لم يلزمه العلم بعد أن الصلاة فريضة، وأن الزنا حرام، لكن قامت الحجة عليه بأن من جحد فرض الصلاة،أو حرمة الزنا كان ضالاً لم يسعه الشك في ضلالته كذلك أيضاًعلى هذه الصفة،

ومستحق لاسم النفاق دون الشرك: وذلك الجاحد بفرض غسل الجماع أو الحيض أو النفاس أو بحد الزاني و[2]السارق أو بحرمة نكاح المتعة[3]، و[4] الشغار [5]، أو النظرة أو الكذبة

---

[1] -م(ج):و.

[2] - م(ب)،م(ج) :أو.

[3] ــ نكاح المتعة :هو المؤقت في العقد ، وقال في العباب:كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق.(الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،ج2، ص562(متع))

[4] -م(ب)،م(ج) :أو.

[5] ــ أصل الشِّغار في اللغة : الرفع، كقولهم: شغر الكلب رجله إذا رفعها للبول ، ثم استعملوه فيما أشبهه؛ فقالوا :شغر الرجل المرأة إذا فعل لها ذلك للجماع، ثم استعملوه في النكاح بغير مهر إذا كان وطئاً بوطءٍ، فكان يقول :شاغرني: أنكحني وليتك بلا صداق وأنكحك وليتي بلا صداق. وقيل: سمي نكاح الشغار لخلوه من الصداق، من قولهم: بلدة شاغرة أي خالية من أهلها. والشغار في الشرع: (هو أن يزوِّج الرجلُ وليته لرجل على أن يزوج هو له وليته أيضاً، ويجعلا صداق هذه بصداق تلك) وحكم نكاح الشغار:كما قال المؤلف : الحرمة، وهو محرم بالاتفاق، وهو من أعمال الجاهلية سواء عينا صداقيهما أم لا، ولا يعطى أحدهما للآخر شيئاً، ولو عيناه بأن يقول كل منهما مثلاً:إن الصداق الذي وجب عليك قد تركته بدل الصداق الذي وجب علي، وفي ذلك تعطيل للصداق، ونكاح بدون الصداق، وأيضاً ليس الصداق لهما فكيف يهبانه!!.(محمد بن يوسف بن عيسى الاباضي، أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، ج6،ط3، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية 1405هـ ــ1985م ،ص322 ــ ص324 (بتصرف)).

الخفيفة، أو دخول بيت بغير إذن مولاه أو الضمة واللطمة وما أشبه ذلك، وكذلك الشاك في هذا بعد قيام الحجة عليه[1]في معنى الجاحد فواسع جهل ضلاله قبل العلم بفرض ذلك أو بحرمته وقبل قيام الحجة عليه بمعرفة ضلاله على[2] الصفة، فمتى جهل بشك أو جحود بعد هذا الوصف كان ضالاً منافقاً، مثاله: لو أن رجلاً لم يلزمه العلم بعد بأن الغسل من الجماع فرض أو أن اللطمة أو الضمة حرام ولم تقم الحجة عليه بمعرفة ضلال من جهل ذلك على الصفة على نحو ما بينا في الضرب الأول؛ فيسعه ذلك، فإذا لزمه[3] بأن غسل الجماع فرض[4] ضاق عليه الشك في ضلال من صح عليه أنه يجحد بفرض غسل الجماع أو بحرمة اللطمة أو الضمة أو أنه يشك في ذلك بعد أن قامت الحجة عليه بأن من جحد بفرض[5] هذا، أو بحرمة هذا مما قد وصفنا من الأحكام كان ضالاً لم يسعه الشك،[6]كذلك أيضاً معرفة ضلاله على الصفة،

وأما المُحَرِّم لفعله : فهو الراكب للحدث، الدائن بتحريمه، وينقسم ضربين:

أحدهما: مستحق لاسم الضلال والنفاق: وهو الراكب للذنب الكبير[7]: كشارب الخمر والقاذف والسارق وتارك الصلاة ومانع الزكاة ونحو ذلك[8]، فواسع جهل ضلاله قبل قيام الحجة عليه فيه، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، مثاله: لو أن رجلاً أبصر رجلاً من أهل التوحيد يزني أو يشرب خمراً أو صح عليه بأنه يفعل ذلك وسعه الشك في ضلاله حتى تقوم الحجة عليه بأن من زنا أو شرب خمراً كان ضالاً فحينئذ يضيق عليه الشك في ضلاله،

الثاني: غير مستحق لاسم الضلال: وهو الراكب للذنب الصغير: كاللاطم والناظر والداخل بيتاً بغير إذن مولاه وما أشبه ذلك، فواسع[9] ولايته والوقوف عنه بجهل دون البراءة، وقد تقدم بيان مثاله فيما مضى من كتابنا هذا، وما يختلف في ذلك، وبالله التوفيق.

---

[1] -م(أ)،م(ج):زيادة:و.

[2] -م(ج):زيادة (هذه)

[3] -م(ج):زيادة:(العلم).

[4] -م(ج):زيادة: (والضمة حرام).

[5] -م(ج): فرض هذا أو حرمة هذا.

[6] -م(ب): زيادة:(و).

[7] -م(ج):للحدث الكبير، (وفي نسخة) للذنب.

[8] -م(ب):وما أشبه ذلك.

[9] - م(ج) ،م(د):زيادة: (جهل).

12/12/1 باب ذكر بيان الأسماء الواقعة على أهل المعاصي

قال أبو إسحاق: والمعاصي على ضربين: كبير، وصغير،

فالكبير على ضربين: شرك ونفاق ، فمن وقع عليه اسم الشرك وقع عليه اسم الكفر والفسق والضلال وجميع الأسماء القبيحة ما عدا النفاق غير واقع عليه ولا جائز إيقاعه مع ذلك، ومن وقع عليه اسم النفاق وقع عليه اسم الكفر[1] والفسق والضلال وجميع الأسماء القبيحة ما عدا الشرك فغير واقع عليه ولا جائز إيقاعه عليه به كذلك.

قال أبو إسحاق: وواسع جهل الأسماء الواقعة على أهلها من ذلك قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً، فإن كان ذلك الاسم منصوصاً على مسمى في كتاب الله تصريحاً كان الجاهل له مشركاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن من جحد بفرض الصلاة أو بحرمة الزنا[2] كان ضالاً أو كافراً أو فاسقاً، أو من شك في الله كان مشركاً أو كافراً أو نحو ذلك، فإن صَدَّق وإلا كان مشركاً،

وإن كان ذلك الاسم غير منصوص على مسماه تصريحاً كان الجاهل له منافقاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن من جحد بالرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو بفرض الصلاة أو بحرمة الزنا كان مشركاً، وأن من جحد بفرض الولاية والبراءة ونحو ذلك كان منافقاً بريئاً من الشرك فإن صَدَّق وإلا كان منافقاً،

وأما الصغير فمن ركبه غير مستحل به[3] فليس واقع عليه شيء من هذه الأسماء ولا جائز تسميته بها، وأما تسميته بالعصيان والإثم والخطأ والإساءة والظلم ونحو ذلك فجائز، بل هي واقعة عليه حتى يتوب من ذلك الذنب.

قال أبو إسحاق: وواسع جهل التسمية له بذلك قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهلها بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً ، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن من ركب صغيراً من الذنب[4] كان عاصياً أو آثماً أو خاطئاً فإن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً، والله أعلم.

---

[1] ــ تقدم في باب في الباب 8/8/1 التعليق على اصطلاح الاباضية (كفر النعمة).،ص88

[2] -م(ج): جحد فرض الصلاة أو حرمة الزنا.

[3] -م(ج):له.

[4] -م(د) ،م(ك):الذنوب.

13/13/1 باب ذكر بيان أصناف أهل التوحيد

قال أبو إسحاق: وأهل التوحيد على أربعة أضرب:

موحد مستحق لكل اسم حسن من التقوى[1]والهدى والصبر والإحسان ونحو ذلك، منفية عنه جميع أسماء أهل المعاصي فمن سماه بشيء منها كان ضالاً. قال أبو إسحاق: وواسع جهل تسميته بذلك قبل قيام الحجة فيه[2] ،فمن[3] جهله بعد قيام الحجة بشك أو جحود كان ضالاً، فإن كان[4]قيام الحجة عليه فيه على هذه الصفة كان الجاهل له مشركاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن من وحد الله ولم يعصه في شيء من أمره كان مسلماً أو مؤمناً أو محسناً في[5] نحو ذلك، فإن صَدَّق[6] وإلا كان مشركاً، وإن كان قيامها عليه بغير هذه الصفة مما قد تنازع فيه[7] أهل الصلاة كان الجاهل له منافقاً، مثاله:أن تقوم الحجة عليه بأن من أقر بالجملة التي ذكرناها في البلد الظاهر فيها دعوة المسلمين، ولم يظهر منه حدث أنه مسلم مؤمن فإن صدق وإلا كان منافقاً،

وموحد مستحق لاسم التوحيد والإقرار والتصديق فقط دون اسم الإيمان والإسلام، ونحو ذلك غير واقع عليه شيء من أسماء أهل المعاصي، وذلك المقر بالجملة في الدار الظاهر فيها الضلال، فمن سماه مؤمناً أو مسلماً على غير معنى الإقرار أو محسناً أو صادقاً ونحو ذلك كان ضالاً منافقاً، وكذلك إن سماه بشيء من أسماء أهل المعاصي أو شك في تسميته بالتوحيد والتصديق والإقرار بعد قيام الحجة عليه فيه،

وكل بلد الغالب فيها التوحيد كان حكم من دخلها حكم الموحدين،[8]

وموحد مستحق لاسم التوحيد والتصديق(حتى يظهر منه حدث يزيل عنه اسم التوحيد والتصديق)[9]، وواقع عليه جميع أسماء أهل المعاصي ما خلا الشرك، و[10]منفية عنه الأسماء

---

[1] -م(ب):التقى.

[2] -م(ج): فيه عليه.

[3] -م(د):فمتى جهله.

[4] -م(ج):زيادة:(بعد)..

[5] -م(ب):و

[6] -م(ج):زيادة:(بذلك).

[7] -م(ج):فيها.

[8] -م(د) ،م(هـ):زيادة:(حتى يظهر منه حدث يزيل عنه اسم التوحيد).

[9] - اضطربت النسخ في هذا الموضع وما أثبته في المتن هو ما جاء في م(أ) ،م(ب) ،م(ج)،لكن الذي يبدو لي أن في النسخ خلط سطر بسطر ،وأظن الصواب ما جاء في م(ك):(وكل بلد الغالب فيها التوحيد كان حكم من دخلها حكم الموحدين حتى يظهر منه حدث يزيل عنه اسم التوحيد ،وموحد مستحق اسم التوحيد والتصديق وواقع عليه جميع أسماء المعاصي ماخلا الشرك....) إذ بذلك يستقيم المعنى ويتناسب.

[10] - م(ب)، م(ج):سقطت: (و)

الحسنة من الإيمان والإسلام والصبر والهدى ونحو ذلك، وهو المنافق ، فمن سماه مؤمناً أو مسلماً على غير معنى الإقرار أو صادقاً أو تقياً أو صابراً كان ضالاً منافقاً، وكذلك إن شك في تسميته بالتوحيد أو الإقرار أو التصديق أو في تسميته بالعصيان والكفر والنفاق والضلال ونحوه بعد قيام الحجة عليه[1]، وقد بينا هذا فيما تقدم ولكن أعدنا ذكره لبيان وقوع اسم التوحيد والإقرار والتصديق عليه، وذلك الراكب لشيء من الكبائر دون الشرك،

وموحد مستحق لاسم التوحيد والإقرار والتصديق في الإجماع مختلف في إثبات اسم الإيمان والإسلام والتقوى ونحو ذلك له، وواقع عليه أسماء العصيان والخطأ والإساءة وما أشبه ذلك بإجماع :وذلك الولي إذا واقع الصغير من الذنوب ، وقد مضى ذكره فيما تقدم.

14/14/1 باب ذكر بيان ما لا يسع ركوبه عالماً ولا جاهلاً

قال أبو إسحاق: وكل منهي عنه مقطوع على حرمته فضربان: كبير، وصغير،

فالكبير: كالزنا وقتل النفس بغير الحق والربا والسرقة وترك الفريضة في أوقاتها من غير عذر، أو عند وقوع أسبابها كالصلاة[2]والزكاة والحج والصيام والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين وما أشبه ذلك ، فغير واسع لأحدٍ ركوبه[3] جاهلاً لحرمته أو عالماً جاهلاً بعينه[4] إلا أن يركب شيئاً مما هو في الأصل مباح ، ما لم يرَ عين الذي ركبه[5]، مثاله: أن ينكح امرأة على أنها أجنبية ثم يعلم بعد ذلك أنها أخته من الرضاع أو من النسب، أو يشتري لحماً ليأكله ثم يعلم أنه ميتة أو لحم خنزير، أو يشرب ماءاً أو يتوضأ به ويصلي ، ثم يعلم أنه نجس أو نحو ذلك.

قال أبو إسحاق: وأما الصغير فدخول بيت بغير إذنٍ، والنظرة والكذبة الخفيفة واللطمة والغيبة والضمة ونحو ذلك، وقد قيل في بعض هذا أنه كبير، فغير واسع أيضاً ركوبه عالماً أو جاهلاً كما وصفنا في الكبير، فمن ركبه كذلك؟ قال: لم يلزمه ضلال حتى يصر على قول من جعله صغيراً [6]، لأن من واقع كبيراً ضل بمواقعته له وإن لم يصر، ومن واقع صغيراً لم يضل بمواقعته له حتى يصر، هكذا وجدته في آثار المسلمين ــ رضي الله عنهم جميعاً ــ

---

[1] -م(ج):زيادة:(فيه).

[2] -م(ج):كالصلوات.

[3] -م(ب) ،م(ج):ركوبه لأحد.

[4] -م(ب):زيادة:(أو عالماً إلا إن ترك شيئًا)

[5] -م(ج):ما لم يرى غير الذي ركبه ، وجاء في م(ي): ما لم يعلم عين الذي ركبه.

[6] -م(ي):زيادة: (وأما على قول من جعله كبيراً فإنه يضل بمواقعته إياه).

قال أبو إسحاق: وعلى[1] الخلائق أن يسألوا عن [2]دينهم ،وإن كان قوم بحضـــرة النبـــي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأقروا بالجملة وانتجعوا[3] إلى بلدهم وأنزلت آية من القرآن وأمر النبـــي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بتحريم شيء أو بفعل شيء، فواسع لأولئك أن يعملوا بما كان عندهم حلالاً حتى تبلغهم الحجة بسماع ذلك من أحد من خلق الله ،والله أعلم، وبه التوفيق.

15/15/1 باب ذكر بيان ما يجوز فيه التنازع وما لا يجوز فيه ذلك

قال أبو إسحاق: المعلوم في الدين على صنفين: صنف يمتنع[4]عن التأويل بخلاف ما هـــو عند الله ، وينقسم على ضربين:

ضرب مستحق صاحبه اسم الشرك: وذلك المتأول فيما صرح الله به في كتابـــه خاصـــة وأجمع أهل الصلاة على توقيفه ، مثاله: لو أن قائلاً قال: إن الله تعالى نسخ[5] البعث والحســـاب، أو فرض الصلاة والزكاة بقوله تعالى:﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾الآية(سورة الرعـــد39/13)، و[6]القبلة بقوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾الآية(سورة البقرة115/2) أو قال: الله تعالى قد أباح الموقوذة والمتردية بقولـــه:﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ الآيـــة(ســـورة الأنعـــام145/6)، وأبـــاح شـــرب الخمـــر بقولـــه:﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾(ســـورة النحل67/16) وما أشبه منه، فمن تأول هذا[7] كان مشركاً عند الله تعالى،

والضرب الثاني: مستحق صاحبه اسم النفاق دون الشرك: وذلك المتأول فيمـــا نـــص الله عليه[8] في كتابه ، ولم يصرح به كذلك ولم يجتمع أهل الصلاة على توقيفه، أو فيما نصته السنة المأثورة بل جعل الله له حججاً ودلائلَ من كتابه وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يهتدي

---

[1] -م(ج):زيادة:(كل).

[2] ــم(د) ،م(ك):زيادة:(أمر).

[3] ــ انتجع القوم : إذا ذهبوا لطلـــب الكـــلأ فـــي موضـــعه، ونجعـــتُ البلـــد :أتيتـــه(الفيـــومي:المصـــباح المنير،ص306(نجع))

[4] -م(ج): يمنع.

[5] -م(ج):ينسخ.

[6] -م(ج):أو.

[7] -م(ج):لمن يتأول هذا هكذا.

[8] -م(ج): نصه الله في كتابه.

بها أهل الحق، ويحتجون بها على أهل الباطل فيما اختلفوا فيه ، مثاله: قول المرجئـــة[1] :إن الله تعالى لم يحرم ولاية الزاني والقاتل من أهل القبلة ونحوهم؛ لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ الآية(سورة النساء4/48،116)،

وقول الجبرية[2]: إن الله جبر العباد على المعاصي بقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي ﴾ الآية(سورة السجدة13/32) فهذا وما أشبهه فمن تأول فيه هكذا كان ضالاً منافقاً.

الصنف الثاني : يجوز فيه التأويل على سبيل الاجتهاد والاستحسان طلباً لإصابة العـــدل والاحتياط ما لم يَدَّعِ أنه يعلم أنه قد أصاب موقع الحق في ذلك بما لا نص فيه يوجب التوقيـــف عليه بإجماع أهل الصلاة كذلك ، وذلك مثل اختلاف الناس في فرض المضمضة والاستنشـــاق والتسمية أو في تحريم السباع والحُمُر[3] الأهلية ، وفي مثل جزاء الصيد، ونحو ذلك.

16/16/1 باب ذكر بيان صفة الإيمان والكفر وأحكامهما

قال أبو إسحاق: قال الله تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞ ﴾(سورة التغـــابن 2/64) فدلت هذه الآية على أن ليس بين الكفر والإيمان منزلة ثالثة، مع دلائلَ كثيرة من كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام تركتها خشية الإطالة، وليست من شرط الكتاب ،

---

[1] ــ المرجئة :فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، وأن طاعة الامام الجائر واجبة؛فلا ثورة ولا خروج، ويرجون لكل المؤمنين النجاة في الآخرة ولو ماتوا علـــى المعصية فيسمون لذلك (أهل الوعد) على عكس المعتزلة الذين يسمون بأهل الوعيد. وقد سموا مرجئةً لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي:أي أخره عنهم، والمرجئة تنقسم لفرق متعددة (وللتعرف على فرق المرجئـــة وما نسب إليهم من أراء ومقولات ينظر:

أبو الحسن علي بن اسماعيل(ت324هـــ)، الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلمـــوت ريتر،ج1،ط3 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ص130ــ ص154)

[2] ــ الجبرية:هي إحدى الفرق الإسلامية، يرون أن العبد ليس قادراً على فعله ، وإضافة الفعل إلى الرب تعـــالى ،حتى قالوا: بأن حركة الانسان كحركة الشمس لا دخل للانسان فيها فهو مجبر!، والجبرية هي الفرقة المقابلـــة للقدرية أو المعتزلة التي تقول بحرية الانسان، وأنه خالق لأفعاله، وتسمية الجبرية(المجبرة) بذلك هي من اطلاق المعتزلة المخالفين لهم في هذا الرأي،والجبرية تنقسم لأصناف. (يراجع: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمـــد (ت548هـــ)، الشهرستاني :الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ج1، دار المعرفة ــ بيروت، 1404هـــ ، ص85 ، محمد بن عمر بن الحسين أبو عبدالله (ت606هـــ)، الرازي: اعتقادات فرق المســـلمين والمشـــركين، تحقيق :علي سامي النشار،ج1، دار الكتب العلمية ــ بيروت1402هـــ).

[3] -م(أ):الحمير.

فإن قال قائل: فما صفة الإيمان ؟ قيل له ثلاثة أشياء: شيئان معلومان عند الناس، وذلك القول والعمل، والثالث لا يعلمه إلا الله أو صاحبه، وذلك عزيمة القلب، فمن خلت عنه هذه الأشياء خرج من صفة الإيمان عند الله وفي الدين، فأما في الحكم الظاهر عند الناس فمن ظهر منه الإيمان قولاً كان مؤمناً واجبةٌ ولايته، ما لم يظهر حدثاً قولاً أو عملاً يزيله عن ذلك،

فإن قال: فللإيمان اسم غيره ؟ قيل له: كل من استحق اسم الإيمان استحق اسم الإسلام والتقى والتصديق[1] والصبر والإحسان وجميع الأسماء الحسنة ، وانتفت[2] عنه الأسماء الخبيثة القبيحة، فمن وصف أحداً بالإيمان والإسلام مع الكفر والفسق كان ضالاً ،

فإن قال قائل[3]: فما صفة الكفر؟ قيل له: هي موجودة بأحد هذه الأشياء[4] المتقدم ذكرها إلا من كان في منزلة التقية ، وكان سريرته سريرة الإيمان وعلانيته كفر[5] كما قال الله تعالى:﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (سورة النحل106/16) وذلك واسع له وداخل في صفة الإيمان عند الله وعند المسلمين إذا علموا منه ذلك، وإن شاهده المسلمون بصفة الكفر ولم يعلموا و[6] يروا أنه بمنزلة التقية كان عندهم كافراً حتى يعلموا ذلك؛ لأن الله تعالى أوجب البراءة على المسلمين ممن شاهدوه بصفة الكفر، وإن كان عنده من أهل الإيمان، وكذلك أوجب الولاية عليهم لمن شاهدوه بصفة الإيمان وإن كان عنده من أهل الكفر،

فإن قال: من أي شيء يعرف الكفر؟ قيل له: من أحد شيئين: إما من ارتكاب الكبائر[7]أو الإصرار على الصغائر، والكبائر كل ما أوجب الله عليه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة[8]، والصغائر كل ما لم يأت فيه وعيد بعينه نص: كالنظرة والكذبة والغيبة ودخول بيت بغير إذن مولاه ودخول الحمام بغير إزار ونحو ذلك[9]، مثاله: لو أن ولياً ركب كبيرة كفر بركوبها،

---

[1] -م(د):الصدق.

[2] م(ج):وأنفيت.

[3] - م(ب) ،م(ج)سقطت(قائل).

[4] -م(ب) ،م(ج):الأسماء.

[5] -م(ج): كفراً.

[6] -م(ح):أو.

[7] -م(أ) :الكفر.، ينظر مصطلح (كفرالنعمة) عند الاباضية في حاشية الباب 8/8/1.ص88

[8] -م(ب):الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة.

[9] ــ معرفة الصغائر والكبائر وتمييزها لها أهمية كبيرة لارتباطها الوثيق بأحكام الولاية والبراءة عند الاباضية، وفي ذلك يقول الامام السالمي: (إن علم الولاية والبراءة إنما هو منحصر في معرفة الصغائر والكبائر، فالعالم بالصغائر والكبائر عالم بالولاية والبراءة، ولا يكون عالماً بالولاية والبراءة وإن أحاط بأقوال العلماء فيها حتى يكون عالماً بالصغائر والكبائر) بهجة الأنوار للسالمي ص142، ينظر التعليق على عنوان الباب 21/21/1

وانقطعت ولايته ووجبت براءته حتى يتوب، ولو أنه واقع صغيرة لم يكفر بركوبها وفي ولايته قولان: أحدهما: أنها موقوفة حتى يتوب ويرجع إليها أو يصر فتنقطع ولايته ،والثاني: أن ولايته ثابتة حتى يصر،

وقد قال بعض أصحابنا: إن الإمام إذا واقع كبيرة من الذنوب ليس فيها حد استتيب[1] قبل البراءة فإن تاب وإلا برئ منه وانخلعت إمامته،

فإن قال قائل: أفللكفر اسم غيره؟ قيل له: كل من وقع عليه اسم الكفر لحقه اسم الفسق والضلال والفجور وما أشبهها من الأسماء القبيحة،

فإن قال قائل: فمعنى الكفر وحكمه واحد ؟ قيل له: أما معناه باسم يربؤ به[2] في الآخرة فمتفق ، وأما حكمه في الدنيا فمختلف ، فإن قال: فصف لي ذلك. قيل له: حكم الكفر في الدنيا على ضربين: شرك، ونفاق، لا يجوز أن يسمى أحدهما بصاحبه، ولا يحكم في أحدهما بحكم صاحبه،

فإن قال: أفحكم الشرك متفق؟ قيل له: أما معنى[3] باسمه فمتفق ، وأما المحكوم به فيه فمختلف، فإن قال:بين لي ذلك؟ قيل له[4]:المشركون على ثلاثة أصناف: وثنى، وكتابي، ومرتد،

فالوثني: حلال[5] قتله، وغنيمة ماله ، وسبي ذريته على كل حال إلى دخوله في الإسلام لا يقبل منه غير ذلك إلا ثلاثة أصناف: الشيخ ، والمرأة ، والصبي ، لا يجوز قتلهم إلا أن يعينوا على القتال ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وحرام مناكحتهم ومواريثهم وذبائحهم وسؤرهم[6] وطعامهم إلا ما أجمع المسلمون عليه إلا العرب ، فقد قيل: لا تُسبَى ذراريهم ولا نساؤهم،

والكتابي كالوثني في جميع ما سمينا ووصفنا إلا أنه إذا أقر بالجزية معطياً لها ترك على دينه، وحرم دمه وماله وسباؤه، وحل ذبائحه وطعامه ومناكحة النساء منهم، وقد قال بعض أصحابنا: إن ذبائحهم حلال وإن كانوا حرباً إلا المجوس فلا يحل منهم شيء حرباً كانوا أو سلماً،

---

[1] -م(ج):يستتاب.

[2] -م(ج):باسمه وثوابه في الآخرة.

[3] -م(ب):معناه.

[4] -م(أ):فإن قال:يتولى على ذلك؟قيل له:

[5] -م(ب):حل.

[6] ــ السؤر: بضم السين وهمز الواو: فَضلة الشَّراب.(أطفيش: شرح النيل ج1، ص126)

والمرتد إلى أي دين كان من الشرك حلال قتله بعد الاستتابة والامتناع ، ولا يقبل منه غير الإسلام وحرام السباء والغنيمة ما دام في البلد الجاري عليه حكم[1] أهل التوحيد ، فإن لحق بماله وأهله وذريته بدار الحرب كان حكمه حكم أهل الحرب، والقول في ذبائحه وسؤره وميراثه وطعامه ونكاحه كالوثني، وأما ميراث أرحامه منه فقد اختلف فيه وسنذكره في بابه[2] ــ إن شاء الله ــ فهذه أصول أحكام أهل الشرك، وسنبين من فروعها ما نسأل الله التوفيق بمنه وكرمه.

فإن قال: فما حكم النفاق؟ قيل له: المنافق كالمؤمن في جميع أحكامه في الدنيا من إباحة النكاح والذبائح والأسوار والطعام[3] والميراث منه وله، ولزوم الحقوق وتحريم السباء والغنيمة،

فأما دمه فحرام إلا في عشر خصال: أحدها: أن يقتل أحداً عمداً من أهل التوحيد بغير حق ممن يلزمه فيه القصاص، الثاني: أن يطأ رجلاً على قول ، أو ذات محرم عالم بقرابتها ، الثالث: أن يزني بأجنبية أو بهيمة وهو محصن، الرابع: أن يترك الصلاة عامداً حتى يفوت وقتها فيؤمر بفعلها فإن صلاها وإلا قتل على قول ، وقال آخرون: بل يضرب حتى يفعلها أو يأتي الضرب على نفسه ، وقال آخرون: لا يجب عليه قتل حتى يجحد بوجوبها عليه، الخامس: أن يطلب ما ليس له فيدافعه أحدٌ عن نفسه أو ماله أو حرمته أو من يقوم مقامه أو من يلزمه معونته فيمضي الدافع على نفس المدفوع ، السادس: أن يدعوه المسلمون الظاهرون إلى دفع حق أو إقامة حد أو خلع أمر[4]أو ترك معصية أو أمر فيمتنع ويكابر فيجب عليهم قتاله حتى يفيءَ أو تفنى روحه[5]، السابع: أن يكون مراكزاً[6] في عسكر البغاة فحكمه حكم إمامه في وقت المناصبة ، الثامن: أن يفيء ثم ينكث عهد المسلمين أو يباشرهم بالمحاربة ، التاسع: أن يكون قائداً للبغاة أو إماماً قد قتل المسلمين بيده أو بأمره أو شهر قوله بالاستحلال لدمائهم فحلال قتله لمن كان متعصباً[7] لله في ذاته سراً وعلانية ،وقت المحاربة وبعدها إلا ما وجدت في الأثر عن بعض أصحابنا: أن الخوارج لا يحل قتل إمامهم ولا عامتهم[8] إلا من قتل بيده وقت المحاربة أولاً ،

---

[1] -م(ج):زيادة:(اسم).

[2] ــ ينظر:الباب433/27/19 باب ذكر من لا يرث ولا يورث.ص284

[3] -م(ح):الإطعام.

[4] -م(د):أو خلع امرأة.

[5] -م(ب):نفسه.

[6] - مركز الجند: الموضع الذي أمروا أن يلزموه، وأمروا أن لا يبرحوه.(ابن منظور.لسان العرب،ج5 ص356(ركز))

[7] -م(ج):منصفاً.

[8] -م(هـ):عاميهم.

وفي هذا القول عندي نظر، والله أعلم. العاشر: أن يكون عامياً[1] قد قتل بيده في وقت المحاربة فحلال قتله وقت المناصبة لكل المسلمين، وبعدها بإذن الإمام.

قال أبو إسحاق: وأما أحكام أحداثه فمختلفة: فمنها: ما يجب على فاعله القتل وقد قدمنا ذكره، ومنها: ما يجب على فاعله الجلد : وذلك الزاني والقاذف والشارب[2]، ومنها: ما يجب على فاعله قطع اليد والرجل و[3]اليد وذلك السارق ، والذي يقطع الطريق ويأخذ المال، ومنها: ما يجب على فاعله النفي، وذلك الذي يقطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً، ومعنى نفيه أن يطلب حتى يجلى عن دار بيعة الإسلام[4] أو يقدر عليه قبل ذلك فيسجن حتى يحدث توبة، ومنها: ما يجب على فاعله القصاص والقتل[5]، وذلك الجاني عمداً فيما دون النفس على من يلزمه فيه القصاص، ومنها: ما يجب على فاعله المثل والقيمة وذلك الجاني على مال غيره عمداً فهذه أصول أحكام أحداث النفاق وسنبين من فروعها ــ إن شاء الله ــ ما فيه كفاية.

17/17/1 باب ذكر بيان وجود صفة الشرك

قال أبو إسحاق: وصفة الشرك موجودة في ثماني عشرة خصلة : أحدها: أن يجحد بالله تعالى أو يشك فيه، أو باسم من أسمائه أو يشك فيه، أو بشيء من صفاته أو يشك فيه، أو بالموت أو يشك فيه، أو بالبعث أو يشك فيه، أو بالساعة أو يشك فيها، أو بالحساب أو يشك فيه، أو بثواب الله أو يشك فيه، أو بعقاب الله أو يشك فيه، أو قال: ثواب الله يشبهه ثواب في الدنيا أو يشك في صفته، أو قال: عقاب الله يشبهه عقاب في الدنيا أو يشك في صفته، أو بجملة الملائكة أو يشك فيها، أو بأحد من الملائكة أو يشك فيه، أو بجملة الأنبياء أو يشك فيها، أو بأحد من الأنبياء أو يشك فيه، أو بجملة الكتب أو يشك فيها ،أو بشيء من آيها[6] أو يشك فيه، أو يسب شيئاً من أسماء الله أو بشيء من صفاته، أو كتبه أو ملائكته أو أنبيائه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

---

[1] -م(أ)، م(ب):عاصياً

[2] -م(ج):زيادة:(للخمر).

[3] -م(ب)،م(ج):أو اليد.

[4] -م(د): الإمام.

[5] - م(ب): سقطت(القتل)، وجاء في م(د):(أو العقل).، والذي أراه صواباً ما جاء في م(د) إذ به يستقيم الكلام ويتسق.

[6] -م(د):آياتها.

18/18/1 باب ذكر بيان صفة النفاق

قال أبو إسحاق: وصفة النفاق خصلتان: أحدهما: الإقرار بما يعصمه من الشرك، الثاني: ارتكاب الكبائر دون الشرك.

فإن قال قائل: فما صفة الارتكاب للكبائر؟ قيل له: صفته موجودة بأحد وجهين[1]: إما بالقول، وإما بالفعل.

فإن قال: فما صفة القول؟ قيل له: صفة القول موجودة بأحد شيئين: إما بلفظ الجحود أو بلفظ الشك.

فإن قال: فما صفة الجحود؟ قيل له: لا يخلو من أحد معنيين: إما معنى الدينونة أو معنى الاستكبار، فأما معنى الدينونة فنحو قول القدرية[2]: إن الله لم يخلق المعاصي، وقول المرجئة: إن الإيمان قول بلا عمل، وقول المعتزلة[3]: إن فساق أهل القبلة لا يستحقون اسم الكفر، وما أشبههم

---

[1] ــ م(ب):شيئين

[2] ــ القدرية: يطلق اسم القدرية على أولئك الذين يذهبون إلى القول بقدرة العبد على أفعاله، ولذلك سموا بهذا الاسم، وقيل : لأن في رأيهم هذا يكونون منكرون للقدر، وقيل: لأنهم اتخذوا من القدر موضوعاً لبحثهم ودراستهم، ويذكر الملطي في التنبيه أنهم سبع فرق وأنهم أصناف، ثم يعرج على ذكر مقولاتهم وأرائهم.(محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الشافعي، الملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ج1، المكتبة الأزهرية للتراث ــ مصر 1418هـ ــ 1997م،ص168)

وأكثر ما يشار بالقدرية إلى المعتزلة، وأكثر ما يطلق على أنه لقب للذم ، يلمز به.(لمناقشة أراء القدرية ينظر: أبو عمار عبدالكافي، الإباضي: الموجز، تحقيق:د.عبدالرحمن عميرة،ج2،ط1، دار الجيل،بيروت،1410هـ ــ1990م،ص21ــص72)

[3] ــ المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء الغزال(80هـ ــ181هـ) اعتزل عن مجلس الحسن البصري ، هكذا تعده غالب كتب الفرق، يرونه مؤسس فرقة الاعتزال، ويُسمون (أصحاب العدل والتوحيد) ويلقبون بالقدرية والعدلية، كما أنه يطلق عليهم أهل الوعيد.

فرقة عرفها التاريخ الاسلامي، ذكر الرازي أنهم ينقسمون إلى سبع عشرة فرقة.ويقوم مذهبهم على خمس قضايا كبار عليه مدار الفكر المعتزلي ويندرج تحتها جزئيات كثيرة، تعرف هذه المسائل ب(الأصول الخمسة)،وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، ومسائل الاسماء والأحكام، وانفاذ الوعيد.

(محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، الشهرستاني: الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني،ج1 دار المعرفة - بيروت - 1404 ، ص43؛:الرازي اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ج1 ص43، أحمد عبد الحليم بن تيمية أبو العباس ، الحراني: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،ج13 ، ط2 ، مكتبة ابن تيمية ،ص126)

من الجاحدين لقول الله في تأويلهم، وأما معنى الاستكبار فنحو استكبار إبليس لعنه الله عن السجود لآدم عليه السلام.

فإن قال: فما صفة الشك؟ قيل له: صفته أن يدعى أحد إلى معرفة شيء من دين الله وتنزل بلية به فيقول لا أدري أحق هذا[1] أم لا.

فإن قال: فما صفة الفعل ؟ قيل له: لا يخلو من أحد وجهين: إما بالتضييع للفرائض، أو الإقدام على حرام، فإن قال: فصف لي ذلك؟ قيل له: مثاله: أن يكون بالغاً عاقلاً يترك الصلاة والصيام عامداً[2]حتى زال وقتها[3]، أو نحوهما مما حرمه الله ، أو يزني أو يقتل نفساً حراماً، ونحو ذلك.

19/19/1 باب ذكر بيان ما لا يسلم المرء على جهله من الدين ، وما يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته ، وبيان وقوعها[4] في ذلك.

قال أبو إسحاق: اعلم ــ وفقنا الله وإياك للسداد ــ أن الدين على صنفين: صنف لا يسلم المرء على جهله، وهو ما قدمنا ذكره في الباب الأول من كتابنا هذا، وصنف: يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته، فمتى وقعت بليته لم يسلم إلا على التصديق به ، وهو ما عدا صفة الباب الأول.

فإن قال قائل: فما معنى وقوع صفة البلية[5] في ذلك؟ قيل له: هو قيام الحجة على جاهله ، فإن قال: صف لي ذلك ؟ قيل له: ما عدا صفة الباب الأول فعلى أربعة أضرب:

فمنها: وقوع البلية بالسمع أو بالشك فيه بذكره أو خطر البال، وهو ما قدمنا صفته في الباب الثاني من الكتاب ، مثاله: لو أن رجلاً جهل معرفة جبريل[6]وسعه ذلك، فإذا خطر بباله ذكره ــ عليه السلام ــ أو سمع به من أحد لم تسعه الجهالة ، ولزمه التصديق أنه ملك أو رسول.

---

[1] -م(ج):هو.

[2] -م(ب)،م(ج) :عامداً.

[3] -م(ب): وقتهما.

[4] -م(ي):وقوعه.

[5] -م(ج):فما معنى صفة وقوع بليته في ذلك؟

[6] -م(د):زيادة:عليه السلام.

ومنها: وقوع البلية فيه بالسمع به من أحد المسلمين[1] فصاعداً، وقد قيل :أو من غير المسلمين إذا قبل ذلك عنهم مع نهاية الحجة في ذلك ؛ لأن قبول الدين من غير المسلمين حجة، وذلك كل حكم واسم في الكتاب مما يستحق الراد له اسم الشرك : كفرض الصلاة والزكاة والصيام وتحريم الزنا والميتة ونكاح ذوات المحارم وما أشبه ذلك ، مثاله: لو أن رجلاً جهل معرفة حرمة الزنا أو فرض الصلاة أو لم يعرف بشرك من جحد الله[2] عز وجل، وكفر من جحد بالرسول ــ عليه السلام ــ كان معذوراً، فإذا سمعه من أحد ممن ذكرنا من المسلمين أو من غيرهم فقبل منهم ذلك، فقال له: إن الزنا حرام وأن الصلاة فريضة، وأن من جحد بالله كان مشركاً أو بالرسول فهو كافر لم يسعه الشك[3] في ذلك؛ لأنه قد أقام الحجة بمثل ما أقامها الله، هكذا وجدته في بعض السير، ووجدت في بعض سير المسلمين ما يدل على أنه لا ينقطع عذره حتى يتلى عليه الكتاب[4] بذلك، هذا إذا أسمعه بذلك المسلمون ، فإن أسمعه بذلك من ليس بمسلم كان معذوراً ما لم يقبل منه ، فإن قبل ذلك منه ضاق عليه الشك فيه.

ومنها: وقوع البلية فيه بالسمع له من واحد أو من اثنين فصاعداً من المسلمين أو من غيرهم بزيادة المنطق والاحتجاج في ذلك من الكتاب والسنة أو بالقبول أو أدنى من ذلك[5]، وذلك كل حكم أو اسم في الكتاب أو السنة المأثورة مما يستحق صاحبه الراد له اسم النفاق دون الشرك: كفرض غسل الجماع، وفرض الولاية والبراءة، وتحريم نكاح المتعة، والسباء والغنيمة من أهل الكبائر من أهل القبلة ، أو من التسمية لهم بالإيمان والإسلام، وإلحاق اسم الكفر بهم، وما أشبه ذلك، مثاله: لو أن رجلاً جهل معرفة غسل الجماع، وحرمة نكاح المتعة ، وتسمية[6] المستحلين من أهل التأويل والمحرمين من أهل الكبائر بالكفر كان معذوراً، فإذا أسمعه بذلك أحد من المسلمين، فقال له: إن الله تعالى فرض غسل الجماع، وحرم نكاح المتعة، وسمى المستحل والمحرم من أهل التأويل كافراً، والزاني والشارب[7] ونحوهم من أهل القبلة كفاراً ، لم يزده على هذا الكلام شيئاً فَصَدَّقَه فقبل ذلك لم يسعه الشك، فإن لم يقبل وشك وسعه ذلك حتى تنتهي إليه الحجة في ذلك.

---

[1] -م(ج): من واحد من المسلمين.

[2] -م(ج):بالله.

[3] - م(أ) ،م(ب):سقطت(الشك)

[4] -م(أ)،م(ب):الكتب.

[5] -م(و) ،م(ك):أو بالقبول بأدنى من ذلك.

[6] -م(ج): زيادة:(اسم).

[7] -م(ج):زيادة:(الخمر). وجاء في م(و): (والسارق) بدل: و الشارب.

فإن قال قائل: فما حد النهاية في ذلك؟ قيل له: هو أن يخبر بما فيه من العدل من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو إجماع المسلمين، غير أن الأحكام والأسماء مختلفة، فمنها: ما ينقطع عذر الشاك باحتجاج قريب، ومنها: ما لا ينقطع إلا بإطالة وكلام كثير[1]،

فإن قال: فاضرب لي مثلاً في ذلك. قيل له: من ذلك لو أن رجلاً جهل[2] فرض غسل الجماع فأسمعه أحد من المسلمين أن ذلك فرض، ولم يزده على هذا الكلام ، فلم يقبل منه وشك فيه وسعه ذلك حتى يزيده كلاماً ثانياً فيقول له: إن الله فرضه في كتابه بقوله تعالى﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾(سورة النساء43/4) وكل جماع فهو جنابة ، فإن قبل وإلا وسعه الشك حتى يزيده كلاماً آخر فيقول له : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى الختانان وجب الغسل)[3] وأجمع المسلمون على ذلك، فحينئذٍ يلزمه التصديق ويضيق عليه الشك في ذلك،

ومن ذلك: لو أن رجلاً جهل تسمية الزاني أو القاتل بالكفر[4] فدعاه إلى معرفة ذلك أحد من المسلمين فقال له: إن الزاني أو القاتل من أهل القبلة كافر، ولم يزده على هذا الكلام شيئاً فإن قبل منه وصدَّقه كان مصيباً وضاق عليه الشك بعد القبول ، وإن لم يقبل منه وشك وسعه ذلك حتى يزيد[5] كلاماً ثانياً فيقول له: إن الزاني أو القاتل كافر؛ لقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (سورة الفرقان25/68،69) ، وهذه الآية قاطعة لعذر الشاك في وعيدها ، فإن قال: صدقت أنه من المعذبين، فأما تسميته بالكفر فما علمت، وسعه ذلك حتى يزيده كلاماً آخر، فيقول له: إن الله تعالى قد نسب كل معذب في النار كافراً لقوله تعالى﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ

---

[1] -م(ج): بالإطالة أو كلام كثير.

[2] -م(ج):زيادة:(معرفة).

[3] ــ أخرجه:الربيع في مسنده ص64،ص65 الحديث رقم (133)و(135) من حديث عائشة ، الترمذي في سننه ص181 الحديث رقم(108)، ابن ماجه في سننه ج1 ص199 الحديث رقم(608)، ابن حبان في صحيحه ج3 ص456 الحديث رقم(1183)، أحمد في مسنده ج2 ص229 الحديث رقم(26067)، مالك في الموطأ ج1 ص45 الحديث رقم (104) .

الختانان : هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. (ابن منظور،لسان العرب ج13 ص138(ختن)).

[4] ــ هذا مبني على مفهوم (كفر النعمة) عند الاباضية، وقد سبق التعليق عليه في الباب 8/8/1ص88

[5] - م(و) ،م(ط): يزيده.

أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (سورة آل عمران 131/3) وقال في موضع آخر:﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾(سورة البقرة 24/2) فحينئذ يلزمه القبول ويضيق عليه الشك.

وضرب: وقوع بليته على جاهله بأحد شيئين : أحدهما: أن تقوم الحجة عليه بمعرفته، والثاني: أن يسمع أحداً أو تقوم البينة على أحد أنه شك أو جحد شيئاً[1] مما يلزمه اسم ذلك إذا كان ذلك الشيء مما يلزمه العلم به، وذلك معرفة ضلال من شك أو جحد بشيء من الدين، مثاله: لو أن رجلاً جهل معرفة ضلال من جحد الصلاة[2] أو شك فيها بعد الحجة أو ما أشبهها من الدين كان معذوراً ما لم تقم الحجة عليه بأنه ضال، أو يسمع أحداً و[3]تقوم البينة عنده على أحد أنه يقول: إن الصلاة ليست بفريضة أو شك[4] فيها وقد قامت الحجة عليه في معرفتها ، وقد كان هذا السامع قد لزمه العلم بأن الصلاة فريضة، فحينئذ يلزمه معرفة ضلال هذا، وقد بينا كيفية قيام الحجة، ومعرفة الضلال في صدر هذا الكتاب لكن أردنا أن نبين وجهاً آخر يوجب معرفة الضلال كالحجة سواء ؛ إذ تعذر ذكره فيما تقدم من الضروب.

20/20/1 باب ذكر بيان صفة الجهالة في الدين

قال أبو إسحاق: وصفة الجهالة في الدين لا تخلو من أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: الجهالة بمعنى الجحود فمن جحد بشيء مما ذكرنا على أي حال كان ضالاً إلا في خصلة واحدة وهي : أن يجحد بملك أو بنبي أو بشيء من كلام الله مما لم يذكره الله تعالى في كتابه العربي[5] إذا لم تقم عليه فيه الحجة القاطعة ، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

والوجه الثاني : الجهالة بمعنى الشك فمن شك في شيء من ذلك كان ضالاً في بعض الأحوال ، وفي بعض[6] معذوراً حتى تقوم الحجة عليه فيه، وقد فسرنا ما يوضح هذا فيما تقدم وكفى عن إعادته ها هنا،

والوجه الثالث: الجهالة على سبيل الغفلة، فمن غفل عن معرفة شيء من ذلك كان معذوراً حتى تقوم الحجة فيه بمعرفته إلا في ثلاث خصال ، وقد قدمنا ذكرها في الباب الأول من هذا

---

[1] م(ج):جحد بشيء.

[2] -م(ب):بالصلاة.

[3] -م(ج):أو.

[4] -م(ج):أو يشك.

[5] -م(ج):العزيز.

[6] -م(ح) ،م(ط):بعضها.

الكتاب ــ والله أسأله التوفيق و به على كل حال أستعين ــ وهو الله تعالى جل ذكره، والنبـــي[1]، وما جاء به محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

21/21/1 باب ذكر بيان وجوب ولاية أهل الإيمان بعضهم لبعض[2]

قال أبو إسحاق: وولاية أهل الإيمان بعضهم لبعض واجبة على الصفة ، فأما لأحد باسمه وعينه فليست بواجبة له إلا بإحدى أربع خصال: إما بالمشاهدة على صفة الإيمان التي توجبها[3] الولاية ، أو بالشهرة التي لا يكذب مثلها على تلك الصفة ، أو بشهرة ولاية المســلمين لــه أو بشهادة رجلين مسلمين من أهل المعرفة في ذلك ، وقد قيل بشهادة رجل أو عبد أو امــرأة مــن أهل المعرفة في ذلك إلا أن يكون ذنبه من مظالم العباد فقد قال بعض أصحابنا: لا تثبت ولاية[4] إلا بشهادة اثنين . قال قيس بن سليمان[5]: هذا إذا بريء منه عند المكفرة ثم تاب.

---

[1] -م(ج):والنبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به فهو الحق.

[2] ــ تلقى أحكام الولاية والبراءة أهمية كبرى لدى علماء المذهب الاباضي ، وقد ظهرت تفاصيلها في بــواكر نشوء المذهب على ألسنة الأئمة المؤسسين ، بداية بإمام المذهب : جابر بن زيد ، وبرزّها نظريةً وتطبيقاً تلميذُه وخليفته الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وشكل مفهوما الولاية والبراءة علامة بارزة في العقيدة الاباضية ، ظهر ذلك جلياً بتصنيف علماء المذهب العديد من الكتب الشارحة لنظام الولاية والبراءة، كــ (كتاب الإستقامة) لأبي سعيد أحمد بن سعيد الكدمي ، و(كتاب التخصيص) لأحمد بن سعيد الكندي ، بل قلما تجد مؤلفاً في العقيــدة الاباضية ولا تجده يناقش هذا الموضوع: تأصيلاً وتقعيداً وتدليلاً.

ومن الجدير بالذكر هنا أن أشير إلى أن نظام الولاية والبراءة أثر تأثيراً ظاهراً في الفقه الاباضي ، فقد أنبثــت تطبيقات قواعده لتدخل في الكثير الكثير من المسائل الفقهية الفرعية ، والباحث الجامع لها من مظانها يتحصــل له مسائل تفوق ما يتوقعه كثرةً . وفي هذا الكتاب(مختصر الخصال) تطبيقات عديدة سأشير إليها في موضــعها ــ بمشيئة الله ــ

(لمزيد من التفصيل حول مفهوم الولاية والبراءة والوقوف وأحكامها في المذهب الاباضي ينظــر: الســالمي: مشارق أنوار العقول، ص435 ــ 478 ، عمرو خليفة، النامي: دراسات عن الاباضــية ، ترجمــة: ميخائيــل خوري، ط1 ، دار الغرب الاسلامي ــ بيروت 2001م ، ص239ــ173).

[3] -م(ج):توجب بها.

[4] -م(هــ) ،م(ط):ولايته.

[5] ــ لم أعثر على ترجمة وافية له ، إلا إنه أب المؤلف ، (وأنه كان عالماً كبيراً ، وذا ثروة واســعة ، ومكانــة مرموقة ، مسموع الكلمة ، مطاع الأمر والنهي ، وقد بذل مجهوداً عظيماً في تربية ابنه إبراهيم ؛ حتى صــار أعلى من أبيه شأناً ، وأعظم جاهاً ، وأوسع اطلاعاً ، وأثبت جأشاً ، وأشد إقداماً)(السيابي : الحقيقة والمجاز : ص135)

قال أبو إسحاق: وإذا اجتمع شهرة بولاية رجل سالف، وشهادة عدلين ببراءة ، ثبتت الشهرة وبطلت الشهادة ، وكذلك إن اجتمعت الشهرة لرجل سالف ببراءته وشهادة رجلين بولايته كانت الشهرة أولى،

وقد قال بعض أصحابنا من أهل خراسان : إن الإمام العادل[1] إذا ولى والياً وجبت ولايته على الرعية باستعمال الإمام له؛ لأن الإمام لا يجوز له أن يولِّي على شيء من أعماله إلا مسلماً عدلاً، وأما أصحابنا من أهل عمان فقالوا: لا تجب له ولاية باستعمال الإمام له إلا من أحد[2] الأربع خصال التي ذكرت، وإن كان ليس للإمام أن يولي إلا عدلاً[3]،

وقد قيل: إن من نشأ بين أظهر المسلمين أميناً وظهر منه الصلاح والورع في الدار الظاهر فيها دعوة المسلمين لا يقدر أحد يظهر غيرها فيها فولايته بذلك ثابتة وإن لم يسمع منه غير ذلك.

22/22/1 باب ذكر بيان وجوب البراءة من أهل الضلال

قال أبو إسحاق: والبراءة واجبة من أهل الضلال على الصفة، فأما من أحد [4]بعينه فلا تجب البراءة منه إلا بأحد أربع خصال: إما بالمشاهدة على صفة الضلال التي تجب بها البراءة ، أو بشهادة رجلين من المسلمين من أهل المعرفة في[5] ذلك، أو بالشهرة التي لا يكذب مثلها على تلك الصفة، أو بشهرة البراءة منه ،

فإن شهد رجل من المسلمين عارف بالولاية والبراءة من أهل المعرفة على ولي بصفة توجب البراءة منه ، أو بريء منه لم يقبل منه، ولزم أولياء المشهود عليه البراءة من الشاهد؛ لأن الواحد ليس بحجة في البراءة إلا أن يكون المشهود عليه ممن ليس له ولاية فالشاهد مقبول منه. قال أبو إسحاق: وعندي في هذه المسألة نظر؛ لأنهما[6] عندي سواء.

---

[1] -م(ب)، م(ج) :العدل.

[2] -م(ج):إحدى.

[3] -م(أ) :عادلاً.

[4] -م(ح):باسمه وعينه.

[5] -م(ج):على.

[6] -م(ج):لأنها.

23/23/1 باب ذكر بيان الوقوف في الولاية والبراءة

قال أبو إسحاق: وليس لأحد أن يقف عن ولاية المؤمنين على الصفة ، ولا عن براءة الكافرين على الصفة، فأما عن أحد باسمه فالوقوف فيه عن الولاية والبراءة واجب حتى يعرف منه إيمان فيتولى عليه، أو كفر فيبرأ منه عليه.

فإن قال قائل: فما الحد المانع للوقوف الموجب للولاية ؟ قيل: هو[1] بثلاثة أشياء: بمعرفة الله عز وجل، وبمعرفة محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وبمعرفة ما جاء به مجملاً، وإن شوهد المقر بذلك في الدار الظاهر فيها الضلال فبستة: ثلاثة أشياء منها قد ذكرناها، والرابع: بمعرفة كفر المستحلين، والخامس: الولاية للمسلمين على ذلك، والسادس: البراءة ممن خالف ذلك.

فإن قال: فما الحد المانع للوقوف الموجب للبراءة ؟ قيل له: هو الارتكاب لشيء من الكبائر، قال أبو إسحاق : وهو[2] الوقوف عمن لم يعلم منه إيمان فيتولى عليه، أو كفر فيبرأ منه عليه، فأما من وجبت ولايته فلا تزول عنه إلا بإحداث[3] يوجب البراءة منه[4]، وكذلك من وجبت البراءة منه فلا تزول عنه إلا بتوبة توجب الولاية له، وبالله التوفيق.

24/24/1 باب ذكر بيان التوبة وحكمها

قال أبو إسحاق: التوبة واجبة على كل مذنب، ومقبولة في كل وقت مع وجود العقل ، وهي ضربان: توبة من ذنب مستحلٍ له، ليست بمقبولة[5] إلا بالتوقيف عليه بعينه، مثل من يدين بتحليل نبيذ الخمر[6] وما أشبهه،

وتوبة من ذنب محرم له : فمقبولة بالتوقيف وغيره ، مثل من يشرب الخمر أو يقتل النفس المحرمة أو يزني أو يشرب المسكر أو يقذف محصناً أو نحو ذلك، ويعتقده ذنباً حراماً.

فإن قال قائل : بين لي ذلك ؟ قيل له: أما المحرم لذنبه إذا تاب فقال: استغفر الله من جميع ذنوبي أو من ذنبي قبل منه ؛ لأنه يعتقده ذنباً، وأما المستحل لذنبه فغير مقبول منه حتى يقول: استغفر الله من ذنبي هذا أو من فعلي هذا أو من قولي هذا ؛ لأنه لا يعتقد ذلك ذنباً ، ومن تاب

---

[1] م(د) ،م(ح) ،م(ط) ،م(ي) ،م(ك):هو الإقرار بثلاثة.

[2] -م(ب)، م(ج) :وهذا.

[3] -م(ب)،م(ج):بحدث.

[4] م(ب): عليه.

[5] -م(ج):مقبولة.

[6] -م(ج):الجر.

من ذنبه ثبتت ولايته بساعته وقبلت شهادته إلا ما وجدته في الأثر عن محمد بن محبوب[1] رحمه الله ــ أنه قال : إذا استتيب[2] المحرم لذنبه لم أرجع إلى ولايته حتى استديمه[3] واستبرئه بعد التوبة ويطمئن إليه قلبي ، وأظن قوله هذا احتياطاً عنده لا حكماً[4]، والله أعلم.

2 كتاب الطهارة[5]

25/1/2 باب ذكر بيان ما لا يتم الوضوء إلا به[6]

قال أبو إسحاق : لا يتم الوضوء إلا بسبع خصال[7]: أحدها: الإختتان، وقد قيل: ذلك على الرجال دون النساء ، الثاني: الاستنجاء بالماء من البول والغائط ، الثالث: النية على قول أكثر أصحابنا[8]، الرابع: غسل جميع الوجه، الخامس: غسل اليدين مع المرفقين ، السادس: مسح شيء من

---

[1] ــ هو الشيخ العالم:أبو عبدالله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي ، من علماء القرن الثالث الهجري، تولى القضاء على مدينة صحار وتوابعها، من مدن عُمان سنة إحدى وخمسين ومائتين(251هـ) في عهد الإمام الصلت بن مالك ، ومن شيوخه: العلامة موسى بن علي الإزكوي وتزوج ابنته ، ذكر المؤرخ ابن رزيق وفاته: يوم الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر المحرم سنة ستة وخمسين ومائتين(256هـ)،وقبره بصحار مشهور، وأثاره مبثوثة في كتب التراث الاباضي الفقهي كالمصنف وقاموس الشريعة، وأمثالها من الكتب الموسوعية.

(سيف بن حمود بن حامد ، البطاشي : إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ،ج1، ط2، الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخية ــ مسقط ، 1419هـ ــ 1998م ، ص250 ــ253).

[2] ــم(ح):استتبت.

[3] - م(ج):استتيبه.

[4] - م(ج):وأظن أن قوله بهذا احتياطا لا حكما.

[5] - م(ج):كتاب الطهارة و النفاس والحيض والتيمم ، م(ك): كتاب الطهارة والوضوء والتيمم والنفاس والحيض.

الطهارة: لغة: النظافة، حسية أو معنوية.

شرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها إباحة الصلاة به، أو فيه أو له.

شرح التعريف: قوله:(به) و(فيه) من الخبث، و(له) من الحدث، ومعنى (حكمية) أنه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها، وقوله:(به) أي بملابسه، فيشمل الثوب والبدن والماء، وأراد ب(فيه) المكان، و(له) المصلي. وتقابل الطهارة : النجاسة.

(يراجع:اطفيش شرح النيل : ج1،ص72)

[6] -م(أ)،م(ج): زيادة :(وبالله نستعين).

[7] ــ جمع المؤلف هنا بين شرائط الوضوء وفرائضه .

[8] -م(ج) ،م(و):على أكثر قول أصحابنا.

الناصية ، السابع: غسل الرجلين مع الكعبين ، وقد قال بعض أصحابنا: مسح جميعه[1] واجب ، وبـــالله التوفيق .

26/2/2 باب ذكر بيان سنن الوضوء

قال أبو إسحاق : وسنن الوضوء إحدى عشرة خصلة : أحدها : التسمية ، الثاني : غسل اليـــدين قبل إدخالهما الإناء ، الثالث : السواك إلا أن يكون صائماً فيستحب له تركه ، الرابـــع : المضمضـــة، الخامس : الاستنشاق ، السادس: المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً ، وقد قال بعض أصـــحابنا : المضمضة والاستنشاق واجبتان[2]، السابع: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، وقـــد قيـــل: يمسحان مع الرأس، الثامن : تخليل اللحية ، وقيل : تخليل اللحية واجب ، التاسع : الترتيب ، وقد قيـــل : واجب ،[والترتيب هو أن يبتدئ بالمضمضة والاستنشاق وغســـل الوجـــه (وغســـل اليـــدين مـــع المرفقين)[3] ومسح الرأس مع الأذنين والرقبة والرجلين فهذا هـــو الترتيـــب][4] العاشـــر : المـــوالاة ، (والموالاة : مداركة غسل الأعضاء في الوضوء ، وأن لا يفرق بين الغسل) ، الحادي عشـــر : كـــل عضو ثلاثاً[5].

27/3/2 باب ذكر سنن الوضوء التي من ترك شيئاً منها عامداً فسد وضوؤه

قال أبو إسحاق: والسنن التي من ترك منها شيئاً عامداً لم يتم وضوؤه أربـــع خصـــال : أحدها : المضمضة ، الثاني : الاستنشاق ، الثالث : الترتيب ، الرابع : الموالاة ، فإن ترك شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً أجزاه.

28/4/2 باب ذكر بيان أدب قضاء الحاجة

قال أبو إسحاق: وأدب قضاء الحاجة خمس خصال: أحدها: أن يقضي الحاجة حيـــث لا يـــرى عورتَه آدميُ ، الثاني: أن يكون حيث لا يضر بآدمي ، الثالث: أن لا يستقبل القبلة ولايستدبرها

---

[1] -الضمير يعود إلى الخصلة السادسة :وهي مسح شيء من الناصية، بقرينة المسح فلا يكون إلا للرأس كما هو معلوم.

[2] -م(ج): إن المضمضة والاستنشاق واجبان.

[3] -سقطت من م(أ)، وسقط من م(ب):(مع المرفقين).

[4] - سقط من م(ج) تعريف كل من الترتيب والموالاة في هذا الباب وأثبتها في الباب الذي يليه..وأغلـــب الظـــن عندي أن هذه من زيادات النساخ والمحشين على الكتاب ؛ وذلك لأنه ليس من عادة المؤلف في كتابه أن يُعنـــى بتعريف المصطلحات الفقهية على هذا النسق ، أضف إلى ذلك أن المسح على الرقبة لم يـــذكره إلا فـــي هـــذا الموضع ، فلم يذكره فيما لايتم الوضوء إلا به ولا في سننه، وسقط تعريفهما في بعض النسخ بالكلية كمـــا فـــي م(هـــ)، م(و)، م(ز)، م(ط)، فأرى أنها من الزيادات على نص المؤلف، والله أعلم.

[5] - م(أ): ثلاث ، م(ج):(ثلاثًا، وقيل بواحدة والله أعلم).، م(ط): غسل كل عضو ثلاثاً.

في قضا الغائط والبول[1]، الرابع: أن يستجمر[2] بثلاثة أحجار أو ما أشبهها : كالمدر والآجر والجص[3]ونحو ذلك ، الخامس: أن يستجمر[4] بشماله، ونحو ذلك.

29/5/2 باب ذكر بيان ما ينقض الوضوء

قال أبو إسحاق: والذي ينقض الوضوء أربع عشرة خصلة: أحدها: ما خرج عن السبيلين على أي حال، ما عدا ريحاً تأتي من قُبُل المرأة ، الثاني: القيء ، الثالث: القلس[5]، الرابع: الرعاف ، الخامس: الدم يخرج من الرأس أو من الجسد، السادس: مس القبل أو الدبر بالكف، السابع: وقوع النجاسة في أي موضع من رأسه أو من جسده ، الثامن: النوم مضطجعاً ، التاسع: الإغماء ، العاشر: الجنون، الحادي عشر: الضحك في الصلاة ، الثاني عشر:ما أقوله تخريجاً من قول أهل عمان أن من واقع ذنباً صغيراً أو كبيراً مما يدين بتحريمه أو من لم يصل إلى التأويل فيه أفسد وضوءه[6]، الثالث عشر: مس الأنثيين أو الرفغين[7] على قول ، وقد قيل: لا ينقض الوضوء من ذلك[8] إلا مس الثقبين ، الرابع عشر: الشرك.

---

[1] ــ م(ب)،م(ج) : في القضاء لغائطٍ ولا بول.

[2] ــ (استجمر) الإنسان في الاستنجاء قلع النجاسة بالجمرات والجمار وهي الحجارة (الفيومي، المصباح المنير :ج 1 ،ص 108(جمر))

[3] ــ المدر: قطع الطين اليابس، وقيل:الطين العلك لا رمل فيه،واحدته:مدرة. (ابن منظور،لسان العرب ج5 ص162(مدر))

الآجر:طبيخ الطين، وهو الذي يبني به، فارسي معرب.،(المرجع السابق،ج4 ص11(آجر))

الجص:بفتح الجيم وكسرها :ما يبنى به ، وهو معرب ، (الرازي، مختار الصحاح،ج1، ص44 (جصص))

[4] - م(ب)،م(ج):يستنجي.

و(استنجيت) غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أو مدر و الأول مأخوذ من (استنجيت) الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر و الثاني من (استنجيت) النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقي أثرها.

(الفيومي، المصباح المنير:ج 2،ص 595(نجا))

[5] - م(ب)، م(ج): زيادة:(يصل إلى الفم).،(قَلس):بفتح فإسكان: وهو ماء يخرج كخروج القيء. (أطفيش:شرح النيل وشفاء العليل ،ج1، ص150)

[6] -م(ج):زيادة:(من ذلك).

[7] ــ الأنثيان : الخصيتان. (ابن منظور، لسان العرب ج 2 ،ص 112(أنث))

و الرفغ : أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن ، وقيل : الرفغ من باطن الفخذ عند الأربية ، والجمع أرفغ و أرفاغ ، وقال ابن شميل : و الرفغ من المرأة ما حول فرجها . وقال الأعرابي : ترفغ الرجل المرأة إذا قعد بين فخذيها ليطأها ، وفي موضع آخر : رفغ الرجل المرأة إذا قعد بين فخذيها.(المرجع السابق :ج 8 ص 430 ، 429(رفغ)

[8] -م(ج):سقطت منها(من ذلك).

30/6/2 باب ذكر بيان سنن الطهارة

قال أبو إسحاق: وخمس خصال من سنن الطهارة: أحدهما: فرق الشعر إذا طال، الثاني: قص الشارب كذلك ، الثالث: تقليم الأظافر[1]من أسبوع إلى أسبوع، الرابع : نتف شعر الإبطين كذلك ، الخامس: حلق العانة من شهر إلى شهر، وقد قيل: من أربعين يوماً إلى أربعين يوماً، والمرأة لعشرين ، وقد قيل: إن هذه الخصال وهن خصال خمس[2] قد تقدم ذكرها من الكلمات التي ابتلى الله بهن إبراهيم ــ عليه السلام ــ فأتمهن ، والخمس خصال الأخر[3]: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والاستنجاء من البول والغائط بالماء ، والختان.

31/7/2 باب ذكر بيان الأحداث التي توجب[4]الغسل على الرجال

قال أبو إسحاق: وخمس خصال توجب الغسل على الرجال: أحدها: الشرك ، وقد وجدت في بعض الآثار: أن المرتد إذا رجع وهو على الوضوء أو على غير وضوء أنه يستأنف الوضوء ولا غسل عليه ، الثاني: تغييب[5] الحشفة في القبل أو الدبر من آدمي أو بهيمة، الثالث: الماء الدافق من جماع أو غيره ، الرابع: تصيبه النجاسة ولا يدري في أي موضع أصابته ، الخامس: الموت.

قال أبو إسحاق: وهو[6] المخاطب بهذه الخصال إلا غسل الموت[7] فالمخاطب به[8] جماعة المسلمين.

32/8/2 باب ذكر بيان الأحداث التي توجب الغسل على المرأة

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الغسل على المرأة سبع خصال: خمس قدمنا ذكرها في باب الرجل ، والسادس: إذا طهرت من نفاسها ، والسابع: إذا طهرت من حيضها،

وقيل: ليس عليها غسل من الماء الدافق، وهو قول الربيع بن حبيب [1]ــ رحمه الله ــ ولا أحسبه إلا قول الجميع[2] ، والله أعلم.

---

[1] -م(هـ):الأظفار، م(و):الأظافير.

الظفر : معروف: وجمعه أظفار و أظفور و أظافير ، يكون للإنسان وغيره ، قال الليث : الظفر ظفر الأصبع و ظفر الطائر ، والجمع الأظفار ، وجماعة الأظفار أظافير ، لأن أظفارا بوزن إعصار ، تقول أظافير وأعاصير ، (المرجع السابق:ج 4 ص 517(ظفر))

[2] -م(ب)،م(ج):وهن خمس خصال .

[3] -م(ب) ،م(ج):الخصال الأخرى.

[4] -م(ح):يجب بها.

[5] -م(د):أن تغيب.م(و):بغيبوبة.

[6] -م(ب)،م(ج):وهذا.

[7] -م(د) م(هـ) م(و) م(ز) م(ك):غسل الميت.

[8] - م(ب):سقطت :(به) ، م(ج):فيه ، م(ط): والمخاطب بها.

33/9/2 باب ذكر بيان ما لا يتم الغسل إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم الغسل إلا بأربع خصال: أحدها: المضمضة ، الثاني: الاستنشاق، الثالث: عموم الجسد والرأس بالماء ، الرابع: أن يمر بيده على ما قدر[3] عليه من رأسه وجسده ، وقد قيل: إذا عم جسده بالماء من غير ذلك أجزاه ،

وقد قال بعض أصحابنا : النية من شرائط الغسل.

34/10/2 باب ذكر بيان سنن الغسل

قال أبو إسحاق: وسنن الغسل خمسة أشياء: أحدها: التسمية، الثاني: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، الثالث: السواك، الرابع: أنه يتوضأ وضوء الصلاة، الخامس: أن يحثي على رأسه الماء ثلاث حثيات قبل أن يمر[4] على جسده.

قال أبو إسحاق: وليس للغسل وللوضوء حد معلوم، لكن ينبغي له أن لا يقتصر[5] في الوضوء عن مد بمد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ولا في الغسل عن صاع بصاعه ــ صلى الله عليه وسلم[6] ــ.

---

[1] ــ هو الحافظ أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي العماني البصري، من غضفان بولاية لوى من الباطنة بعمان، أختلف في سنتي ولادته ووفاته ، ويُستظهر أنه ولد ما بين سنتي (75 ــ80هـ)، وتوفي ما بين سنتي (175 ــ180هـ) على وجه التقريب، أخذ العلم عن جابر بن زيد ، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب ، وأبو نوح صالح الدهان ،

وأخذ عنه الكثير من أهل العلم منهم : محبوب بن الرحيل القرشي، وموسى بن أبي جابر الإزكوي وغيرهما، ومن أهم آثاره : (المسند الصحيح): وهو معتمد الإباضية في الحديث الشريف.

(ينظر: سعيد بن مبروك ، القنوبي: الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ط1، مكتبة الضامري ــ سلطنة عمان،1416هـ ــ 1995م، ص15ــ50، عبدالله بن حميد ، السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ، ج1 ، المطابع الذهبية ــ مسقط1993م، ص3 ، البطاشي: إتحاف الأعيان: ج1 ،ص86)

[2] ــ ذكر القطب في شرحه للنيل الخلاف في وجوب ذلك بل صحح الوجوب فقال:(مقابلة عدم وجوب الغسل عليها ــ المرأة ــ باحتلام أو بغيره، ولو أنزلت ما لم تغب فيها حشفة الذكر ، والصحيح أن يلزمها بغيبوبتها وبكل إنزال في احتلام أو غيره، وأنه تنزل كما في أحاديث شبه الولد أمه أو أبيه ، وحديث السائلة عمن تحتلم) شرح النيل: ج1 ص118

[3] -م(ج):يقدر.

[4] -م(ج):يمره.

[5] -م(ج):يقصر. م(ل):ينقص.

[6] ــالمد: بالضم :مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة.(ابن منظور: لسان العرب ج3 ص400(مدد)) ، ويقدر المد بالمقادير المعاصرة على الرأي الأول ب(544)جراماً على اعتبار أن المد رطل وثلث ؛ إذ الرطل مقداره (408) جرامات

الصاع : مكيال لأهل المدينة، يأخذ أربعة أمداد، يذكر ويؤنث.(المرجع السابق: ج8 ص215(صوع)) ، والصاع يساوي (2175)جراماً تقريباً.(عبدالله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى

35/11/2 باب ذكر بيان الأغسال المسنونة[1]

قال أبو إسحاق: والأغسال[2] المسنونة خمسة أشياء: أحدها: غسل الجمعة، الثاني: غسل العيدين، الثالث: غسل الإحرام، الرابع: غسل الحجامة ، الخامس:[3] غسل الميت.

36/12/2 باب ذكر بيان أقسام المياه وأحكامها

قال أبو إسحاق: والمياه على ثلاثة أقسام: ماء طاهر مطهر: وهو ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، أو بحر، أو نهر ، وماء طاهر غير مطهر: وهو ماء الأشجار والعرق[4] ونحو ذلك ، وماء نجس .

قال: وكل ماء طاهر مطهر[5] ينجس بإحدى أربع خصال لم تجز به الطهارة[6]: أحدها: أن يكون قليلاً أو كثيراً فيغلب عليه النجس بلون أو طعم أو ريح .

الثاني: أن يكون أقل من القلتين فوقعت فيه النجاسة ولم تغيره ، وقد قال بعض أهل العلم:إذا كان الماء قليلاً أو كثيراً فوقعت فيه النجاسة ولم تغيره كان طاهراً مطهراً ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء الطاهر[7] لا ينجسه[8]إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[9].

المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (59)، من ذي القعدة إلى المحرم لسنة 1420هـ ، ص171)

[1] -م(هـ):الاغتسال المسنون.

[2] -م(د):الاغتسالات.

[3] - م(ي):زيادة: (غسل من) ، جاء في شرح النيل في شرحه لقول الماتن(وسن غسل الميت): أي بعد غسل الميت لزيادة التنظيف ، واستحب بعضهم الوضوء فقط.اطفيش، شرح النيل: ج1 ،ص178

[4] -م(ج):والعروق.

[5] -م(ب):لا ينجس إلا بإحدى أربع خصال لم يجز به الطهارة

[6] -م(ج):وكل ماء طاهر مطهر يعتبر بإحدى أربع خصال لم تجز به الطهارة، م(د):تغير بإحدى.

[7] -م(ط) ،م(ي):الماء طهور.

[8] ـم(ب)،م(ج):زيادة:(شيء).

[9] ـ أخرجه:الربيع بن حبيب في مسنده،ص71،الحديث رقم(156) عن ابن عباس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته)،
وأخرجه عن أبي أمامة الباهلي : ابن ماجه في سننه ج1 ص174 رقم(521) (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) ، الدارقطني في سننه ج1ص29 رقم(5) :(الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه)،رقم(1) عن ثوبان ، الطبراني، المعجم الكبير، ج8، ص104 رقم(7503) عن أبي أمامة وعنه أيضاً

الثالث: أن يقع فيه شيء من الأدهان أو الطيب أو يقع فيه شيء من الأشجار أو غيرها فيغلب عليه بلونه أو طعمه أو ريحه حتى يخرجه من حد الماء المطلق كماء الزعفران والعصفر[1] ونحو ذلك .

الرابع: أن يكون قليلاً قد تطهر به [2] فلا يجوز التطهر به ثانياً [3]، ووجدت في بعض آثارهم ولا أحسبه إلا قولاً ثابتاً[4] : أن البئر إذا وقعت فيه فأرة وماتت أو عصفورة أو نحو ذلك ولم تغيرها بطعم ولا ريح ولا لون نزح[5] منها أربعون دلواً ، أو خمسون دلواً ولو كانت أكثر من القلتين.

37/13/2 باب ذكر بيان الذي يكون به الماء الطاهر نجساً

قال أبو إسحاق: ولا يكون الماء الطاهر المطهر نجساً إلا عند وجود إحدى خصلتين: أحدهما: أن يكون الماء أقل من قلتين فغيرته النجاسة ، أو لم تغيره إذا وقعت فيه ، الثاني: أن يكون أكثر من قُلتين فوقعت النجاسة فيه فغيرته بريحها أو طعمها أو لونها.

قال أبو إسحاق: والقلتين[6]عندنا فيما وجدنا من[7] آثارهم ستون قهاول[8] بالحضرمي ، وإذا أردت علم ذلك حسبت العمق والطول والعرض فكل ذراع في ذراع في السماء أو العمق عشر[9] قهاول بالحضرمي ، وبالله التوفيق.

عن النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي بلفظ(إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها) : البيهقي في سننه الكبرى ص259 الحديث رقم(1159).

[1] ــ العصفر:بضم العين والفاء:صبغ.(الرازي، مختار الصحاح:ج1 ص183(عصفر))

[2] - م(ي):زيادة:(مرة).

[3] ــم(ز):ثانية.

[4] - م(ج):ثانيًا.

[5] -م(ب):ينزح.

[6] -م(ط):والقلتان.

القلة:إناء للعرب كالجرة الكبيرة. (الرازي: مختار الصحاح ج1 ص229) ، ومقدار القلة الواحدة بالجرام (102000) أي (102)كيلوجرام تقريباً.(عبدالله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، العدد (59)، ص184)

[7] -م(ج):في.

[8] ــ لم أجد في المعاجم اللغوية معنى كلمة (قهاول)، وقد أفادنا بمعناها الدكتور:أحمد باذيب من اليمن بأن : قهول : وحدة سعة قياسية للحبوب والغلال ، وهي لفظة حضرمية تجمع على قهاول، وتساوي (168)أوقية ،أو 4,914 كغم.

[9] -م(ب):عشرة.

38/14/2 باب ذكر بيان ما يجزي في طهارته غير الماء

قال أبو إسحاق: فكل نجاسة يمكن[1] إزالتها بالماء فلا يجزي إزالتها بسواه إلا في خمس خصال: أحدها: الأرض تصيبها النجاسة فإذا استؤصل موضع النجاسة بالحفر أو ضربتها الشمس و[2]الريح ولم يبق لها أثر ولا ريح فقد طهرت على قول بعض أصحابنا ، الثاني: الثوب والبساط والخشب وما كان في معناه تصيبه النجاسة فيقرض[3] مكانها فيصير طاهراً بذلك، الثالث: الخف والنعل يصيبهما[4] النجاسة فإذا مسحهما بالأرض و سار عليهما حتى لم يبق لها أثر ولا ريح فقد تطهرتا على قول ، الرابع: الدواب تصيبها النجاسة في فمها فأكلت، و[5]في شيء من بدنها فتمرغت[6]، أو استعملت أو غابت حيناً حتى لم يبق لها أثر ولا ريح فقد طهرت، الخامس: ما أقوله قياساً : إذا أدمى الفم أو أصابته النجاسة ثم بزق أو أكل أو شرب أو أقام حيناً حتى لم يبق للنجاسة أثر ولا ريح فقد طهر.

39/15/2 باب ذكر بيان طهارة الدواب

قال أبو إسحاق: والداوب على خمسة أضرب:

ضرب طاهر سؤره وما تولد منه إلا بوله ودمه، ويكون حلالاً[7]: كالأنعام والوحوش مما ليس بسبع ،

وضرب طاهر سؤره وما تولد منه إلا دمه وما خرج منه من سبيليه أو من حلقه ويكون حلالاً[8]: وذلك الفرس والبغل والحمار والبرذون [9]، وقيل: لا بأس بأرواثهن[10]،

---

[1] ــ م(أ): سقطت (يمكن)

[2] -م(ج):أو.

[3] -م(ب):فيقرط.

[4] -م(ج):تصيبهما.

[5] -م(و):أو.

[6] -م(ب):فامترغت.، (مرغ)و(أمرغ): من التمرغ: وهو التقلب في التراب.(ابن منظور:لسان العرب ج8 ص450)

[7] -م(ج) ،م(د):أو يكون جلالاً.،
والجلَّالة من الحيوان التي تأكل العذرة والنجاسات.(المرجع السابق ج11 ص119)

[8] -م(ج):أو يكون جلّالاً.

[9] ــ البرذون: الدابة، معروف،والأنثى:برذونة، وجمعه:براذين ، والبراذين من الخيل:ما كان من غير نتاج العِرَاب.(المرجع السابق ج13،ص51 (برذن))

[10] -م(ي):بأرواثها.

وضرب طاهر سؤره وما تولد منه إلا دمه وما خرج من سبيليه و[1]من حلقه: وذلك كل ذي ناب من السباع ، وقد قيل: إن أسوار السباع كلها نجسة إلا السنور والحية والفأرة والوزغة[2] والأبرص[3] ونحو ذلك، وقد قيل: لا خير في أسوارها[4]،

وضرب طاهر سؤره وما تولد منه: كالعقرب والضفدع والخنفساء والذر وما أشبه ذلك مما لا نفس له سائلة[5] ،

وضرب نجس كله وما تولد منه :وذلك الخنزير والكلب، وقد قيل: لا بأس بسؤر الكلب المكلب المعلم[6].

40/16/2 باب ذكر بيان طهارة الطيور

قال أبو إسحاق: والطيور على أربعة أضرب: ضرب طاهر سؤره وما تولد منه إلا دمه: كالحمام والعصافير ونحوهما مما ليس بذي مخلب[7]،

وضرب نجس سؤره وما تولد منه: وذلك كل ذي مخلب منها ، وقد قيل: لا بأس بسؤرها وخبثها،

وضرب طاهر سؤره وما تولد منه إلا خبثه ودمه وما خرج من عرقه[8] ومن فيه: وذلك الدجاج الجلالة ،

وضرب طاهر سؤره وما تولد منه وذلك كل ما لا نفس له سائلة: كالذباب والبق[9] والنحل والبعوض وما أشبه ذلك.

41/17/2 باب ذكر بيان طهارة بني آدم ــ عليه السلام ــ

---

[1] -م(ج):أو.

[2] ــ الوزغة:دويبة، سام أبرص ، والجمع: وزغ و أوزاغ(المرجع السابق ج8 ص459(وزغ))

[3] - م(ب): سقطت: (الأبرص)، والأبرص :هي كبار الوزغ(المرجع السابق ج7ص5(برص))

[4] -م(ب)أسوارهن،.السؤر:بقية الشيء،وجمعه:أسآر، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما(المرجع السابق:ج4ص339(سأر))

[5] -م(ج):مما ليس له نفس سائلة.

[6] - م(ج):زيادة:(للصيد).

[7] -م(ب) ،م(ج):مما ليس بمخلب.م(د):مما ليس له مخلب.

[8] -م(ج):من سبيله-خزقه- ومن فيه.م(د)::من جوفه.

[9] -م(ج): زيادة:(والدبى): والدبى:وزان عصا: الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته(الفيومي:المصباح المنير،ص100،(دبا))،

والبَق: كبار البعوض،الواحدة:بقَة.(المرجع السابق ص35(بق)).

قال أبو إسحاق: وبنو آدم –عليه السلام- على ضربين: ضرب نجس وما تولد منه بكل حال: فذلك المشرك،

وضرب طاهر وما تولد منه إلا خمس خصال: أحدها: الدم، الثاني: القيء ، الثالث: القلس ، الرابع: البول وما جرى مجراه إلا الولد والحصاة إذا غسلا بالماء ، والخامس: الغائط وما جرى مجراه إلا الحصاة ونحوها إذا غسل بالماء ، وقد قيل: بول الصبي إذا لم يطعم[1] أنه يجزي إذا غسل بلا عرك.

42/18/2 باب ذكر بيان ما لا بأس بميتته

قال أبو إسحاق: وكل ميتة نجسة إلا[2] سبع خصال: أحدهما : الجراد وما كان في معناه مما لم تكن مذكية[3] كالنحل و الشيصي[4] ونحوه ، الثاني: الصيد إذا أمسكه الجارح على صاحبه وذكر اسم الله عليه ومات في يده قبل أن يدرك ذكاته فذلك طاهر حلال ، الثالث: السخل الميت في بطن أمه المذكاة ، الرابع: كل ما يعيش في الماء: كالسمك والضفدع والسرطان، وقيل: إذا كانت الضفدع برية وماتت في الماء نجسته ، الخامس: كل ما لا نفس له سائلة: كالعقرب والخنفساء والذر والذباب والزنابير، السادس: عظام الميتة التي لو ذكيت لكانت حلالاً وأصوافها وأشعارها وما أشبهها[5]، وفي ذلك نظر، السابع: الولي في الدين على قول[6].

43/19/2 باب ذكر بيان ما هو نجس من الأطعمة والأشربة

قال أبو إسحاق: وكل شراب وطعام طاهر إلا في خصلتين: أحدهما: الخمر، الثاني: النبيذ[7]، والله أعلم.

---

[1] -م(أ):سقطت(إذا لم يطعم).

[2] -م(ج)زيادة:(في).

[3] -م(ب) ،م(ج):يكن تذكية.م(و):ما لم تكن له تذكية.

[4] - فسرها الشيخ سالم بن حبيب في حاشيته على المختصر بقوله:والشيصي هي الدابة المسماة:مسيهرات الليل.م(ح)ص79.وعلى هذا فهو المسمى في اللغة بالجندب ، والجندب:الذكر من الجراد ، قال في اللسان:والجندب أصغر من الصدى يكون بالبراري، قال العدبس: الصدى هو الطائر الذي يصر بالليل ويقفز ويطير، والناس يرونه الجندب، وإنما هو الصدى، فأما الجندب فهو أصغر من الصدى، وقيل: الجندب الصغير من الجراد.(ابن منظور: لسان العرب ج1ص257(جدب))

[5] - م(ب):وما أشبهها.

[6] ــ هذه أحد الأمثلة من تأثير أحكام الولاية والبراءة في الفقه الاباضي. أنظر تعليق الباب 21/21/1ص109

[7] -م(ج):زيادة:(المشتد) ، م(ح):المشتدة. م(ط):المشتد حرقته.

44/20/2 باب ذكر بيان ما يكره استعماله من الآنية

قال أبو إسحاق: وكل آنية طاهرة فجائز استعمالها والوضوء فيها إلا في خصلتين: أحدهما: الذهب، الثاني: الفضة الورق، وإن توضأ منها[1] أجزاه وقد أساء في فعله.

45/21/2 باب ذكر بيان ما لا يتم التيمم إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم التيمم إلا بعشر خصال: أحدها: السفر، الثاني: أن يكون سفره في فرسخين فصاعداً ، وقد قال بعض أصحابنا: ليس السفر من شرطه ، الثالث: عدم الماء بعد طلبه[2]، الرابع: أن يقصد إلى التراب الطيب ، الخامس: أن يضرب على التراب بيديه ضربة ويمسح بهما وجهه، فإن بقي من وجهه شيء لم يصبه التراب أجزاه ، السادس: أن يضرب ضربة أخرى فيمسح ظاهر كل يد بصاحبتها ، وإن بقي شيء لم يعلق التراب به أجزاه إذا أجراه على جميع كفيه،السابع: أن ينوي بتيممه[3] الفريضة عند ابتدائه ، الثامن: أن يكون بعد طلبه للماء وتيممه بعد دخول الوقت ، التاسع: أن يفرغ من آخر ركن من الصلاة قبل رؤيته الماء، العاشر: أن لا يكون التراب مستعملاً على قول.

46/22/2 باب ذكر بيان سنن التيمم

قال أبو إسحاق: وسنن التيمم خصلتان: أحدهما: التسمية، الثاني: الترتيب، وإن تركها[4] فلا بأس[5] عليه.

47/23/2 باب ذكر بيان إجازة التيمم (مع وجود الماء في الحضر وفي السفر)[6]

قال أبو إسحاق: ولا يجوز التيمم مع وجود الماء في السفر ولا في الحضر إلا في خمس خصال: أحدها: المرض الذي صاحبه لا يستطيع أن يتوضأ، الثاني: القرحة[7]تكون في مواضع الطهارة فيخاف إن استعمله زادت الجراحة شراً وتطاول ألمها ، وإن كانت في بعض ما تجب فيه الطهارة غسل الصحيح وتيمم لما بقى، وقد قيل: ليس عليه تيمم لذلك؛ لأنه قد سقط عنه ما

---

[1] -م(ب)زيادة:(المتوضئ)، م(ج)زيادة:(متوضٍ).

[2] -م(ج):طلبته.

[3] -م(ج): زيادة:(رفع الحدث والصلاة) .

[4] -م(ج):تركهما.

[5] -م(د):شيء.

[6] -سقطت من م(أ)،وسقط من م(ج):(وفي السفر).

[7] - م(أ):زيادة:(أن).

عليه[1] الجراحة فرضُ الغسل ، الثالث: الجبائر كذلك ، الرابع: أن يخاف من استعمال[2] الماء البارد التلف ، الخامس: أن يخاف فوات[3] الجنازة أو العيدين على قول.

48/24/2 باب ذكر بيان إجازة جمع الصلاتين بتيمم واحد

قال أبو إسحاق: ولا يجوز جمع صلاتي فرضٍ بتيمم واحد إلا في خصلتين: أحدهما: أن يريد الجمع فيجوز أن يتيمم تيمماً واحداً للأولى والثانية[4]، الثاني: أن ينسى صلاتين أو أكثر أو ينام عنهما أو يتركهما عامداً فيجزيه تيمم واحد أن يصلي به صلاتين أو أكثر في مقام واحد وإن لم يجمع.

49/25/2 باب ذكر بيان المنع من التيمم بالتراب الطاهر

قال أبو إسحاق: وكل تراب طاهر فجائز استعماله للتيمم إلا في خصلتين: أحدهما: أن تسفي الريح على وجهه ويديه[5] فيمسح بذلك فلا يجزيه[6]، والثاني: أن يكون تراباً[7] مستعملاً على قول.

50/26/2 باب ذكر بيان الطهارات التي لا تجزي قبل دخول الوقت

قال أبو إسحاق: والطهارات كلها تجزي قبل[8] الوقت إلا في ثماني خصال: أحدها: التيمم، الثاني: الاستحاضة ، الثالث: من به سلسل البول ، الرابع: من به سلسل النجو، الخامس: من به باسور[9] , ، السادس: من به رعاف ، السابع: من به جرح يسيل ، الثامن: من به سلسل الريح .

---

[1] -م(ب):لما عليه.م(ج):عما عليه الجراحة.

[2] -م(ج):استعماله.

[3] -م(ج):فوت ، (فَاتَهُ الأَمْرُ فَوْتاً وفَوَاتاً : ذَهَبَ عَنْهُ) وفي المِصْباح : فَاتَ الأَمْرُ ، والأَصلُ : فات وقْتُ فِعْله ، ومِنْهُ فاتَتِ الصَّلاةُ ، إِذَا خَرَج وَقْتُهَا ولم تُفْعَل فيه . (الزبيدي :محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ج5، دار النشر : دار الهداية ،ص33).

[4] -م(ب):أن يتيمم بتيمم واحد للأولى والثانية.

[5] -م(ج):بدنه.

[6] -م(ب):زيادة:(ذلك).

[7] -م(ب):التراب.

[8] -م(ب)،م(ج) :زيادة :(دخول).

[9] -م(ج):ناسور

،والباسور كالناسور:أعجمي: داء معروف، ويجمع:البواسير، قال الجوهري:هي علة تحدث في المقعدة ، وفي داخل الأنف أيضاً، نسأل الله العافية منها ومن كل داء.(ابن منظور،لسان العرب ج4 ص59(بسر))

51/27/2 باب ذكر بيان إجازة الطهارة[1] لأهل الضرورات قبل الوقت

قال أبو إسحاق: لا تجزي أحداً من أهل الضرورات المتقدم ذكرها الطهارة قبل الوقت إلا في خصلتين: أحدهما: أن يجمع العصر في وقت صلاة الظهر، والثاني: أن يجمع العشاء في وقت المغرب ، وذلك يجزيه أيضاً.

52/28/2 باب ذكر بيان من يلزمه التيمم وعليه الإعادة

قال أبو إسحاق: وكل من لزمه التيمم أو أبيح له فتيمم وصلى فلا إعادة عليه إلا في خصلتين: أحدهما: أن يكون حضرياً يعوزه الماء فيخاف فوات[2] الصلاة قبل وصول الماء ، فإنه يلزمه التيمم وعليه الإعادة ، وفي قول آخر: لا إعادة عليه، الثاني: أن يكون واجداً للماء فلا يمكنه استعماله إلا أن يناوله أحد ؛ فأعوز من يناوله الماء وعنده تراب طاهر فقدر على استعماله ويخاف فوات[3] الصلاة قبل أن يقدر على من يناوله الماء إذا كان الغالب وجوده، فإنه يلزمه التيمم وعليه الإعادة إذا قدر، قلته قياساً على قولهم ، وبالله التوفيق.

53/29/2 باب ذكر بيان أحكام الحيض والمستحاضة[4]

قال أبو إسحاق: ولا تكون المرأة حائضاً إلا بوجود ثلاث خصال: أحدها: رؤية الدم الأسود والأحمر في وقت[5] جرت العادة فيه[6] ببلوغ مثلها، الثاني: أن يدوم بها ذلك ثلاثة أيام أو عشرة[7] أو أكثر،

وقد وجدت في الأثر ما يدل على أن أقل الحيض يوم وليلة ، وفي قول بعض أصحابنا: أن أكثره خمسة عشر يوماً ، الثالث: أن لا تكون حاملاً.

والدماء في المحيض[8] على أربعة أقسام: أحدها: الدم الأسود، الثاني:الدم الأحمر[9]، الثالث: الصفرة، الرابع: الكدرة.

54/30/2 بـــــــاب آخـــــــر[1]

---

[1] -م(ب)،م(ج):الطهارات

[2] -م(ب) ،م(ج):فوت.

[3] 0م(ب) ،م(ج):فوت.

[4] - جاء في م(هـ):كتاب الحيض والنفاس ، ولم تأت إلا في هذه المخطوطة، وأظنه من اجتهاد وتصرف الناسخ .

[5] -م(ج):زيادة:(قد).

[6] - م(ج):سقطت (فيه).

[7] -م(ب):عشراً،م(ج):عشر.

[8] -م(ج):الحيض.

[9] -م(ج):زيادة:(الرقيق).

قال أبو إسحاق: ولا تكون الصفرة و الكدرة حيضاً إلا في[2] خصلة واحدة: وهي أن يتقدمها الدم في أيام الحيض فحينئذ تكون حيضاً ، وإن لم يكن دم معهما، وقد قال بعض أصحابنا: إن الدم الأحمر الرقيق حكمه حكمهما[3] ، والله أعلم.

55/31/2 باب ذكر بيان أقسام المستحاضة[4] وأحكامها

قال أبو إسحاق: والمستحاضات[5] على ثلاثة أقسام:

أحدها: امرأة مبتدأة فحكمها أن تغتسل وتصلي خمسة عشر يوماً ، وتكون حائضاً عشرة أيام فذلك أكثر الحيض، و[6]قال بعض أصحابنا: أكثره خمسة عشر يوماً، وقال بعضهم: إذا كانت مبتدأة فحكمها أن تترك الصلاة أيام الدم الأسود الثخين، وتغتسل وتصلي إذا انقطع ذلك عنها حتى يأتيها صفة[7] ذلك الدم ثم تكون حائضاً، وتسمى هذه المميزة، وإن كانت غير مميزة فحكمها كالأولى[8].

الثاني: امرأة لها أيام معلومة فهي على عادتها ما لم تنتقل إلى عادة أخرى.

الثالث: امرأة كانت لها أيام معلومة فنسيتها فحكمها أن تجلس ثلاثة أيام وذلك أقل الحيض عندنا ، ولا أحسبه إلا قول الجميع ، وتغتسل وتصلي اثنين وعشرين يوماً، هذا قول من جعل الحيض أكثره عشرة أيام ، وأما من جعله خمسة عشر يوماً فتغتسل وتصلي سبعة وعشرين[9] يوماً، فإذا[10] كان هذا منها في رمضان أبدلت صيام أكثر الحيض على حسب الاختلاف، والله أعلم.

56/32/2 باب ذكر بيان أحكام النفاس وأيامه

قال أبو إسحاق: ولا تكون المرأة نفساء إلا بوجود خصلتين: أحدهما: خروج ولد بان من خلقه شيء ، وقد قيل: إذا تم خلقه تاماً، الثاني: رؤية الدم من وقت خروج الولد إلى وقت دخول

---

[1] -سقط عنوان هذه الفقرة من م(ج).

[2] -م(ج):بوجود.

[3] -م(ج):حكمها.

[4] -م(ب) ،م(ج):المستحاضات.

[5] -م(أ)،(ب):المستحاضة.

[6] -م(ج):زيادة:(قد).

[7] -م(ج):صفرة.

[8] -م(ب) ،م(ج):كالأول.

[9] -م(ج):تسعة وعشرين، وأظنه تصحيف.

[10] -م(ج):وإن.

الصلاة[1] عقب[2] الولادة ويزول وقتها[3] وهي كذلك أو إلى تمام أربعين يوماً ، وذلك أكثر النفاس على قول أكثر أصحابنا[4]، وعليه العمل .

57/33/2 باب ذكر بيان أحكام المتنفسات إذا استمر بهن الدم في الأربعين

قال أبو إسحاق: المتنفسات على قسمين:

أحدهما: امرأة مبتدأة ، فحكمها أن تترك الصلاة تمام الأربعين ما لم ينقطع عنها خمسة عشر يوماً، وذلك أقل الطهر، وقد قيل: عشرة أيام ، فإن جاءها بعد الطهر في الأربعين فليست بنفساء بل هي حائض، فإن كان دمها على ما وصفنا فيما تقدم فإن استقام[5] بها بعد الأربعين كانت مستحاضة تغتسل وتصلي.

الثاني: امرأة لها أيام معلومة فهي على عادتها ما لم تنتقل إلى عادة أخرى ، فإن نسيت عادتها كان حكمها كالمبتدأة سواء.

58/34/2 باب ذكر بيان ما تمتنع النفساء والحائض من[6] فعله

قال أبو إسحاق: وعليهما الامتناع من ثماني خصال: أحدها: الصلاة ، الثاني: الصوم، الثالث: الطواف ،الرابع: دخول المسجد ، الخامس: قراءة القرآن، السادس: مس المصحف، السابع: السجود، الثامن: الوطء.

59/35/2 باب ذكر بيان ما يجب عليهما من الإعادة

قال أبو إسحاق: وعليهما عند طهارتهما إعادة أربع خصال: أحدها: الصوم ، الثاني: الاعتكاف، الثالث: الطواف للحج والعمرة ، الرابع: ركعتي الطواف.

قال أبو إسحاق: وثلاثة أشياء لا يجوز فعلها إلا بطهارة كاملة: شيئان فريضتان: أحدهما: الصلاة على اختلافها[7]، الثاني:الطواف، الثالث من ذلك سنة مستحسنة[8]:وهو مس المصحف.

---

[1] -م(ب):صلاة.

[2] -م(و):عقيب.

[3] -م(و):ويزول عنها.

[4] -م(ج):على أكثر قول أصحابنا.

[5] -م(ي):استدام.

[6] -م(ب)، م(ج):عن.

[7] -م(أ):اختلافهما.، لعله يقصد:الفرض والنفل

[8] -م(د):مستحبة.

60/36/2 باب ذكر بيان طهارة الأرض

قال أبو إسحاق: والأرض كلها على أصل الطهارة ما لم يعلم أنها نجسة إلا في أربع خصال: أحدها: أن تكون مقبرة[1]، الثاني: المجزرة[2]، الثالث: أن تكون مزبلة ، الرابع: أن تكون حماماً، وإن صلى أحد في موضع من ذلك شاكاً في طهارته لم يجز[3] حتى يعلم أنها طاهرة ، والله أعلم.

61/37/2 باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة على الأرض الطاهرة

قال أبو إسحاق: وكل أرض طاهرة فالصلاة عليها جائزة غير مكروهة إلا في ثماني خصال: أحدها: أن تكون في قارعة الطريق ، الثاني: أن يكون عطن إبل[4]، الثالث: أن تكون مما قد طبخ بالنار: كالرماد والنورة ونحوهما، الرابع: الصفا[5] على قول بعض أصحابنا ، الخامس: ظهر الكعبة، السادس: جوف الكعبة إذا كان متوجهاً إلى بابيها وهما مفتوحان ، السابع: الأرض المغصوبة على قول بعض أصحابنا ، الثامن: أن يصلي على شيء غير متمكن عليه.

قال أبو إسحاق: إن صلى أحد على شيء من ذلك لم تجزه صلاته إلا في خصلتين: أحدهما: قارعة الطريق ، الثاني: عطن الإبل.

62/38/2 باب ذكر بيان إجازة الصلاة بغير طهارة

قال أبو إسحاق: ولا تجوز الصلاة[6] إلا بطهارة بالماء أو بالتراب على ما وصفنا إلا في خصلتين: أحدهما: أن يكون مريضاً أو في معناه فلا يستطيع أن يتوضأ أو يتيمم بنفسه وحضرت الصلاة فإنه يصلي كذلك إذا خاف الفوت في الوقت ، الثاني: أن يعدم الماء والتراب ويخاف فوات[7] الوقت فإنه يصلي كذلك.

---

[1] -م(ج):أحدها:المقبرة.

[2] -م(ي):أن تكون مجزرة.

[3] -م(د):لم يجزه.

[4] - م(و):معطن إبل، م(ي):معطن الابل.،
والعطن للإبل كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض، والجمع:أعطان، والمعطن كذلك والجمع:معاطن.(ابن منظور:لسان العرب ج13 ص286، والرازي، مختار الصحاح ج1 ص185(عطن))

[5] -م(ك) :زيادة:(المنقطع). ،الصفا:العريض من الحجارة الأملس، جمع صفاة ، ومنه الصفا والمروة وهما جبلان بين مكة والمسجد ،والصفا:اسم أحدي جبلي المسعى(ابن منظور:لسان العرب ج14 ص464(صفا))

[6] -م(ج):صلاة.

[7] -م(ب) ،م(ج):فوت.

3 كتاب الصلوات المكتوبات

63/1/3 باب ذكر بيان أوقات الصلوات المكتوبات وعددها

قال أبو إسحاق: والصلوات المكتوبات خمس: أولها[1]: الظهر: وأول وقتها إذا زالت الشمس، وآخرها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ، ومعرفة ذلك أن دخول الهقعة[2] عند رجوع الشمس يكون الفيء في ذلك الوقت خمسة أقدام ونصف إلا قيراطي قدم ، وينقص كل يوم قيراط حتى تقوم الشمس دخول الزبانيان[3] على غير شيء ثم تقدم[4] يميناً فيزيد الفيء كل يوم قيراط حتى يرجع دخول النعائم[5] فيكون الفيء قدمين وسدساً وقت الزوال، فافهم المعنى ، وبالله التوفيق.

ثم العصر: فأول وقتها إذا زاد الفيء قليلاً على وقت آخر الظهر، وآخر وقتها إذا غاب[6] من الشمس قرن ، وقيل: إذا اصفرت، ثم المغرب : وأول وقتها إذا غابت الشمس كلها ، وآخره إذا غاب الشفق الأحمر، وقيل: الأبيض، ثم العشاء الآخرة : وأول وقتها استكمال غيوبة[7] الشفق الأحمر، وآخرها إلى ثلث الليل ، وقيل: إلى نصف الليل، ثم الفجر: وأول وقته إذا طلع الفجر الثاني ، وآخره إذا طلع من الشمس قرن .

قال أبو إسحاق: وتأدية الصلاة في أول وقتها[8] أفضل إلا في خصلة واحدة : وهي صلاة الظهر في الحر الشديد فينبغي تأخيرها ، والله أعلم.

---

[1] - م(ج):أولهن.

[2] ــ الهَقْعَةُ : ثلاثُ كَواكِبَ نَيِّرَةٌ ، قَرِيبٌ بَعْضُها منْ بَعْضٍ فَوْقَ مَنْكِبَي الجَوْزَاءِ ، كأَنَّها الأَثَافِيِّ ، وهِيَ مِنْ مَنَازِلِ القَمَرِ إذا طلَعَتْ معَ الفَجْرِ اشْتَدَّ حَرُّ الصَّيْفِ. (الزبيدي:تاج العروس ج 22ص 399 ، ابن منظور: لسان العرب ج8 ص383(هقع))

[3] -الزبانيان : كوكبان نيران وهما قرنا العقرب ينزلهما القمر، قال ابن كناسة: من كواكب العقرب زبانيا العقرب وهما كوكبان متفرقان أمام الإكليل بينهما قيد رمح أكبر من قامة الرجل ، والإكليل ثلاثة كواكب معترضة غير مستطيلة. (ابن منظور: لسان العرب ج13 ص195(زبن))

[4] -م(ب):تقوم.

[5] ــ النعائم: من منازل القمر، ثمانية كواكب: أربعة صادر، وأربعة وارد،قال الأزهري: النعائم منزلة من منازل القمر،والعرب تسميها النعام الصادر،وهي أربعة كواكب مربعة في طرف المجرة وهي شامية ويقال لها:النعام.(ابن منظور: لسان العرب ج12 ص586(نعم))

[6] -م(ج):غرب.

[7] -م(ج):غيبوبة.

[8] -م(ب):أوقاتها.

64/2/3 باب ذكر بيان الأوقات التي لا يجوز فعل الصلاة فيها

قال أبو إسحاق: وثلاث خصال[1] لا تجوز الصلاة فيها وإن قضى فيها فرضاً لم يجز: أحدها: عند قيام الشمس، الثاني: عند غروبها، الثالث: عند طلوعها.

65/3/3 باب ذكر بيان الأوقات المنهي فيها عن التطوع

قال أبو إسحاق: وثمانية أوقات منهي عن التطوع فيها: أحدها: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، الثاني: بعد طلوع الصبح إلا ركعتي الفجر ، الثالث: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، الرابع: وقت ما بين الأذان والإقامة للمغرب ، الخامس : إذا فاتته الجماعة فليبتدئ بالمكتوبة ، السادس: إذا أوتر فلا يتطوع حتى يستيقظ من نومه[2]، ووقت الوتر ما بين صلاة العتمة إلى وقت طلوع الفجر ، السابع: أن يكون حاضراً والإمام يخطب للجمعة أو العيدين أو بعرفة، وكذلك للخسوف والكسوف والاستسقاء في القياس، فينبغي له أن يكف عن التطوع حتى يفرغ الإمام ، وكذلك إذا دخل مسجداً وقد أقيمت فيه الصلاة فلا يصلي وحده فرضاً ولا تطوعاً فيه حتى يفرغ الإمام ، الثامن: إذا صلى مع الإمام العيد الكبير، فالمستحب له أن يكف عن التطوع إلى زوال الشمس إلا أن يحدث كسوف أو استسقاء ، وقد قيل : لا بأس بالتطوع بعد ذلك ، وبالله التوفيق.

66/4/3 بـــــــاب منه آخـــــــر

قال أبو إسحاق: فإن دخل في الصلاة وقت الإباحة ثم دخل وقت الحظر[3] وهو فيها لزمه الإتمام إلا في خصلة واحدة : وهو أن تقام الصلاة في مسجد وهو فيه مصلياً[4] فإنه يقطعها ويدخل في صلاة الجماعة، وقد قيل: عند ما يحرم الإمام إلا أن يكون في زاوية من المسجد كالمنقطعة فلا يقطعها ، وفي هذا نظر.

67/5/3 باب ذكر بيان أحكام الأذان والإقامة

قال أبو إسحاق : والأذان والإقامة سنة على الكفاية إلا في خصلة واحدة: وهو يوم الجمعة فإنهما واجبتان في صلاة الظهر على ما سنبين[5]ـــ إن شاء الله ـــ في بابه[6]،

---

[1] -م(ي):أوقات.

[2] -م(ج):نوم.

[3] - م(أ) ،م(ب): سقطت (الحظر) ، وجاء في م(ل) :وقت الكراهة.

[4] -م(ج):مصلٍ.

[5] -م(ج):نبين في كتابه إن شاء الله.

[6] - ينظر: باب 108/2/4 الخصلة الأولى والخامسة.ص149

وقال:وهما مثنى مثنى، والإقامة والأذان سواء إلا في خصلتين : أحدهما: أن الأذان يرتل ، وأن الإقامة تحذف، والثاني: يزاد فيها عند الفراغ من حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين،

وعدد الأذان خمس عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر مثنى، أشهد أن لا إله إلا الله مثنى، أشهد أن محمداً رسول الله مثنى، حي على الصلاة مثنى، حي على الفلاح مثنى، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وقد بينا فيما تقدم زيادة الإقامة على الأذان.

68/6/3 باب ذكر بيان ما يكره في الأذان والإقامة

قال أبو إسحاق: ويكره فيهما أربعة أشياء: أحدها: الترجيع، الثاني: التثويب ، الثالث: الكلام ، الرابع: أن يكون المؤذن عرياناً عن هيئته في الصلاة.

قال: والمستحب [1] أن يستقبل بأذانه وإقامته القبلة إلا في خصلتين: أحدهما: إذا قال حي على الصلاة التفت يميناً ، الثاني: إذا قال حي على الفلاح التفت شمالاً، يفعل هذا في أذانه خاصة.

69/7/3 باب ذكر بيان ما ينقض الأذان والإقامة

قال أبو إسحاق: وينقض الأذان والإقامة ثمان خصال : أحدها: الارتداد، الثاني: القول القبيح ، الثالث: الفعل القبيح، الرابع: أن يقطعه بالكلام الطويل ، الخامس: أن يشتغل[2] بعمل غيره ، السادس: أن يترك بعضه حتى يتطاول ذلك، السابع: أن يأتي به على غير ترتيب عامداً، الثامن: أن يؤذن قبل دخول الوقت في بعض الصلوات عامداً ، والله أعلم.

70/8/3 باب ذكر بيان الصلوات التي[3] يجوز أن يؤذن لها قبل وقت الصلاة

قال أبو إسحاق: ولا يجوز الأذان قبل[4]الوقت إلا في خصلتين: أحدهما: لصلاة الجمعة على قول ، الثاني: لصلاة الفجر.

71/9/3 باب ذكر بيان جواز ترك الأذان للصلوات

قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك الأذان لشيء من الصلوات إلا في خمس خصال: أحدها: أن تكون الصلاة نافلة ؛ فلا أذان لها مسنون ، الثاني: أن تفوته صلاتان أو أكثر فإنه يؤذن

---

[1] - م(ج):زيادة:(له).

[2] -م(ج):يستعمل.

[3] -م(ج):التي يجوز أن يؤذن لها قبل الوقت.

[4] -م(هـ):زيادة:(دخول).

للأولى منهن ويقيم للأخرى[1] أو لما يبقى، الثالث: أن يدخل في صلاة قوم قد أذنوا وأقاموا[2] فلا أذان عليه ولا إقامة[3]،الرابع: أن يدخل بلداً قد أذن فيها[4] فلا أذان عليه، وعليه الإقامة، الخامسة: أن يدخل مسجداً قد أذن فيه وأقيم[5] فلا أذان عليه ولا إقامة ، وقد قيل:عليه الإقامة قولاً ثانياً.

72/10/3 باب ذكر بيان أقسام الصلوات[6]

قال أبو إسحاق: والصلوات[7] تنقسم على أربعة أقسام: أحدها: فرض على[8] الأعيان، الثاني: فرض على الكفاية ، الثالث: سنة مؤكدة، الرابع: ندب واختيار.

قال أبو إسحاق: فأما فرض الأعيان فهي المكتوبة[9] على ثلاثة أنواع:

أحدها: صلاة رباعية وهو ثلاثة أقسام: أحدها: صلاة الظهر أربع ركعات إلا في ثلاث خصال: أحدها: أن تكون جمعة ، الثاني: في السفر[10] الذي يجب فيه القصر، الثالث: في حال الخوف، وصلاة العصر والعتمة كل واحدة أربع ركعات إلا في خصلتين: أحدهما: السفر الذي يجب فيه القصر، الثاني: في حال الخوف.

القسم الثاني من الأعيان: صلاة ثلاثية، وهي المغرب وحدها ثلاث ركعات إلا في خصلة واحدة: وهي في حال الخوف.

القسم الثالث من الأعيان: صلاة مثنى وهي صلاة الفجر ركعتان إلا في خصلة واحدة: وهي في حال الخوف.

73/11/3 باب ذكر بيان أنواع فرض الكفاية[11]

قال أبو إسحاق : وأما فرض الكفاية فنوعان: أحدهما: صلاة لا ركوع فيها ولا سجود ،

---

[1] -م(ب) ،م(ج):للآخرة أو لما بقي.

[2] -م(ج):زيادة:(الصلاة).

[3] -م(ج):زيادة:(وقد قيل: عليه الإقامة).

[4] -م(ب) ،م(ج):فيه.

[5] -م(ج):وقد أذن وأقيم الصلاة فيه.

[6] -م(ب):الصلاة.

[7] -م(ب):الصلاة.

[8] - م(ج):سقطت (على).

[9] -م(ج):المكتوبات.

[10] -م(ج):أن يكون في السفر.

[11] - سقط هذا الباب من م(أ) ،م(ب) ،م(ج)،ومن بقية النسخ، وجاء في م(ي)وحدها.، ولا بد منه ليكتمل تفصيل الأقسام الأربعة.

وتصلى في كل وقت إلا في الثلاثة الأوقات التي قدمنا ذكرها[1]: وهي صلاة الجنازة، والثاني: صلاة فيها ركوع وسجود وتصلى مثنى ، ولا يجوز فعلها إلا في وقت يجوز أن يصلى فيه التطوع: وهي صلاة العيدين.

74/12/3 باب ذكر بيان أنواع السنة المؤكدة

قال أبو إسحاق: وأما السنة المؤكدة فذلك نوعان: أحدهما: صلاة ثلاثية وهي الوتر وحدها، وقد مضى بيان وقتها فيما تقدم[2]، وقد قال بعض أصحابنا: هي ركعة واحدة، وقال بعضهم: هي واجبة كالمكتوبة، وهو قول محمد بن محبوب ــ رضي الله عنه[3]ــ[4]

النوع الثاني: صلاة مثنى وهي خمسة أشياء: أحدها ركعتان بعد طلوع الصبح[5] وقبل صلاة الصبح ، الثاني: ركعتان لخسوف القمر، الثالث: ركعتان لكسوف الشمس ، الرابع: ركعتان للاستسقاء، وقيل:هما سنة مستحبة[6]،وقد قيل: ليس لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر ولا للاستسقاء صلاة، الخامس: ركعتان للطواف.

قال أبو إسحاق : ولا يجوز فعل هذه الصلوات كلها إلا في وقت يجوز فيه التطوع. قال:ولا يقضى شيء مما فات وقته من هذه الصلوات إلا ثلاثة أشياء: أحدها: ركعتا الفجر، الثاني: صلاة الوتر، الثالث: ركعتا الطواف ، وسنذكر فيما بعد ــ إن شاء الله ــ بيان المندوب إلى فعله من ذلك[7]، وبالله المعونة والتوفيق.

75/13/3 باب ذكر بيان أحكام الجماعة

قال أبو إسحاق: وصلاة الجماعة فرض على الكفاية إلا في خصلة واحدة وهي صلاة الجمعة ، قال أبو إسحاق: وسبع[8] تصلى بالجماعة[9]: أحدها: الخمس المكتوبات، الثاني: صلاة الجنازة ، الثالث : صلاة العيدين ، الرابع : صلاة الكسوفين ، الخامس: الاستسقاء ، السادس :

---

[1] -ينظر الباب (64/2/3)ص128

[2] -ينظر الباب (65/3/3)ص129

[3] -م(ب):عنهما.

[4] - تقدم ترجمته في الباب (24/24/1)ص112

[5] -م(ج):الفجر.

[6] -م(و) ،م(ز): مستحسنة.

[7] -ينظر الباب 145/15/9ص163

[8] - م(ك):زيادة:(خصال).، م(ل):زيادة:(صلوات).

[9] -م(ج):بجماعة.

التراويح في رمضان خاصة ، السابع: صلاة[1] الوتر في رمضان خاصة ، وكذلك التهجد في رمضان خاصة . قال أبو إسحاق: وما سوى ذلك فرادى، والله أعلم.

76/14/3 باب ذكر بيان ما يكره في صلاة الجماعة

قال أبو إسحاق: وصلاة الجماعة أفضل ، لكن تكره في ثلاث خصال: أحدها: إذا كان مسجد قد صلي فيه جماعة مرةً ، فيكره أن يصلى فيه تلك الصلاة بجماعة ثانية ، الثاني: أن يشك في صلاة فلزمه إعادتها فليصلها فرادى ولو كان في[2] وقتها ، الثالث : أن يذكر فساد صلاة قد مضى وقتها فإنه يبدلها فرادى ، وأحب أن يصلى التهجد فرادى ، وبالله التوفيق.

77/15/3 باب ذكر بيان الضرورات التي يجوز فيها ترك الجماعة[3]

قال أبو إسحاق: وعشر خصال رخص فيها في[4] ترك الجماعة: أحدها: البرد الشديد ، الثاني: الحر الشديد ، الثالث: المطر الشديد، الرابع: ليلة مظلمة ، الخامس: إذا كان ليلة فيها ريح شديد ، السادس: إذا كان صائماً وقد حضر العشاء ، السابع: أن يكون عنده منزول به[5]، الثامن: أن تكون به علة تمنعه من ذلك ، التاسع: أن يخشى غريماً له وليس يقدر على قضائه ماله[6]، العاشر: أن يخشى على نفسه من سلطان أو على ماله أو يخشى غير السلطان .

قال الشيخ[7] أبو إسحاق: وبعض هذه الخصال نصاً ، وبعضها استدلالاً على قولهم .

78/16/3 باب ذكر بيان الأركان التي لا تتم الصلاة إلا بها

قال أبو إسحاق : والأركان التي لا تتم الصلاة إلا بها ست وعشرون خصلة : أحدها: الطهارة بالماء الطاهر المطهر أو بالتراب الطاهر على ما وصفنا ، الثاني: السترة الطاهرة، الثالث: البقعة الطاهرة على ما بينا، الرابع: العلم بالوقت، الخامس: استقبال القبلة ، السادس: القيام لها مع القدرة على ذلك ، السابع: النية لها من القيام إلى تكبيرة الإحرام ، الثامن: تكبيرة

---

[1] -م(ج): (صلاة).

[2] -م(أ)،(ب) سقطت:(في) .

[3] -م(ب) ،م(ج):الجماعات.

[4] - م(ج):زيادة:(في).

[5] - قال الشيخ حبيب في حاشيته م(ح) ص97:لعله ضيف أو غيره من العذر والله أعلم.وجاء ص98:قال الناظر:النزيل هو الضيف.،(النزل في الأصل:قرى الضيف، وتضم زايه، ويقال:إن فلاناً لحسن النزل، والنزل:الضيافة.(ابن منظور:لسان العرب ج11ص658(نزل))، ويحتمل أن يريد به أن عنده محتضرا يعالج سكرات الموت ، كما يفهم من قول المؤلف في الباب 215/17/11 الخصلة 13.ص188

[6] - م(ج):سقطت كلمة(ماله).

[7] -سقطت كلمة(الشيخ) من م(ط) ، وأظنها زيادة من النساخ.

الإحرام، التاسع: القراءة بأم الكتاب ابتداؤها[1] بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر، العاشر: القراءة بآية من غيرها مع فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليتين من المغرب والعشاء والفجر والنوافل ، الحادي عشر: الركوع، الثاني عشر: الرفع من الركوع، الثالث عشر: السجود، الرابع عشر: الفرق بين السجدتين في كل ركعة ، الخامس عشر: القيام من السجود إلى الركعة الثانية ، السادس عشر: القعود في الركعتين الأولتين من الرباعيات عند التشهد الأول على قول ، السابع عشر: التشهد الأول على قول ، الثامن عشر: الاعتدال في الركوع والسجود على قول، التاسع عشر: القيام من القعود الأول إلى الثانية[2]، العشرون: نصف التكبير فيها الأول[3] على قول ، الحادي والعشرون: نصف التسبيح فيها على قول، الثاني والعشرون: القعود آخر الصلاة مقدار التشهد ،الثالث والعشرون: قراءة التشهد[4] إلى آخر قوله: (والطيبات)، الرابع والعشرون: قراءة التشهد للآخرة[5] إلى قوله: (ورسوله)[6] على قول ، الخامس والعشرون : الصلاة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على قول ، السادس والعشرون: التسليم على قول .

79/17/3 باب ذكر بيان سنن الصلاة

قال أبو إسحاق: وسنن الصلاة أربع وعشرون خصلة: أحدها: الأذان والإقامة إذا فاتته الجماعة ، الثاني: التوجيه، وقد قيل: هو من الأركان ، الثالث: الاستعاذة ، الرابع: قراءة فاتحة الكتاب أو[7] التسبيح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعتمة والثالثة من المغرب، الخامس: التكبير كله سوى الأول[8]، وقد قيل: التكبير نصفه من الأركان ، السادس: التسبيح كله ، وقد قيل: نصفه من الأركان ، السابع: قول(سمع الله لمن حمده) ، وقد قيل: نصف كلمات[9] (سمع الله لمن حمده) من الأركان ، مثال ذلك: إن كانت الصلاة مثنى فترك قول سمع الله لمن حمده ناسياً فيها بطلت الصلاة، فإن تركها في ركعة واحدة لم تبطل، الثامن: قول (ربنا ولك الحمد)[10]،

---

[1] -م(ج):أول ابتدائها.

[2] -م(ط): الثالثة.

[3] -م(ب):الأولى. م(ج):للأولى.

[4] -م(ب) ،م(ج):زيادة: الأولي.

[5] -م(ط):الآخر.

[6] -م(ج):عبده ورسوله.

[7] -م(ب) ،م(ج):و.

[8] -م(ب):الأولي.

[9] -م(أ) :سقطت:(كلمات).

[10] -م(ج):ربنا لك الحمد.

وقد قيل: قولها في نصف الصلاة من الأركان ، التاسع : الاعتدال في الركوع والسجود ، وقد قيل: هو من الأركان، العاشر: إذا رفع من الركوع فلا يسجد حتى يستتم قائماً، الحادي عشر: إذا رفع من السجدة الأولى فلا يسجد الثانية حتى يستتم جالساً، الثاني عشر: التشهد الأول ، الثالث عشر: التورك في القعود كله، الرابع عشر:أن يضع ركبتيه[1] قبل يديه عندما يخر للسجود ، الخامس عشر: أن يجافي بين فخذيه وإبطيه[2]، السادس عشر: أن يرسل يديه إرسالاً في حال القيام ، السابع عشر: أن يحمد الله ويصلي على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في التشهد الأخير[3]، الثامن عشر: أن يدعو بما أحب من دين ودنيا بعد أن يصلي على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، التاسع عشر: السلام ، وقد قيل: هو من الأركان، العشرون: أن ينوي خروجه من الصلاة عندما يسلم منها ، الحادي والعشرون: أن يسجد[4]على أنفه ، الثاني والعشرون: أن يجعل نظره في موضع سجوده ، الثالث والعشرون: أن يسبح ثلاثاً في ركوعه وسجوده ، الرابع والعشرون: أن يفصل بسكتة بين قراءة فاتحة الكتاب والسورة إن كان فيها سورة ، وبين القراءة والركوع، وبين تكبيرة القيام من السجود والقراءة في الثانية.

قال أبو إسحاق: وإذا قلتُ: على قول فهو قول ثابت لأصحابنا. والله الموفق للصواب، وبه نستعين.

80/18/3 باب ذكر بيان القول في ترك الأركان والسنن ناسياً أو عامداً

قال أبو إسحاق: فإن ترك شيئاً من أركان الصلاة ناسياً أو عامداً بطلت صلاته ، وإن ترك شيئاً من[5]سننها ناسياً أجزته صلاته على قول الكثير، وكذلك إن ترك منها شيئاً عامداً إلا في تسع خصال: أحدها: إن ترك[6] عمداً قراءة فاتحة الكتاب و[7]التسبيح في أحد الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة[8] أو في الآخرة من المغرب ، الثاني: إن ترك شيئاً من تكبيرها سوى الأولى عمداً ، الثالث: إن ترك عامداً[9] قول (سمع الله لمن حمده) في بعض الركعات إلا

---

[1] -م(ج):زيادة:(على الأرض).

[2] -م(ي):وبطنه.

[3] -م(ب) ،م(ج):الآخر.

[4] -م(و):أن يسجد لله تعالى على أنفه.

[5] -م(أ)،م(ج)زيادة:(أركان)!.

[6] -م(ب):أن يترك.

[7] - م(ب)، م(ج) :أو.

[8] - م(ب):الآخر.

[9] - م(ج):عمداً.

أن يكون مأموماً ، الرابع: إن ترك قول (ربنا ولك الحمد)[1] في أي ركعة منها عامداً ، الخامس: إن ترك الاعتدال في الركوع والسجود عامداً ، السادس: إن ترك عامداً الاستواء في القيام من الركوع أو في القعود بين السجدتين ، السابع: إن ترك عامداً التشهد الأول، وقد قيل: إن ترك ذلك ناسياً لم تجزه صلاته ، الثامن: إن ترك عامداً شيئاً من التسبيح في الركوع أو[2] السجود، التاسع: أن يترك[3] الصلاة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في التشهد الأخر عامداً.

81/19/3 باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة مما جعله قومنا سنة

قال أبو إسحاق : وست خصال مكروهة عندنا مما جعله قومنا سنة: أحدها : الإحرام لها قبل التوجيه ،الثاني: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، الثالث: وضع اليدين على[4] السرة، الرابع: الإشارة بالسبابة ، الخامس: التورك على اليسرى، السادس: الصلاة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في التشهد الأول ، فإن فعلها أساء ولا شيء عليه .

82/20/3 باب ذكر بيان ما يوجب سجود السهو

قال أبو إسحاق: وسبع خصال توجب سجود السهو: أحدها: أن ينسى شيئاً من سننها التي إن تركها عامداً بطلت صلاته ، هذا قلته قياساً ، الثاني: أن يفعل شيئاً من أركانها أو من سننها في غير موضعه : مثل أن يتشهد في موضع القراءة ، أو يقرأ في موضع التشهد ، ونحو ذلك ناسياً، الثالث: أن يزيد فيها ناسياً ، الرابع: أن يسلم منها قبل تمامها ناسياً ، الخامس: أن يتكلم فيها ناسياً ، السادس: أن يجهر فيما يسر فيه ناسياً ، أو يسر فيما يجهر فيه[5] ناسياً، السابع: أن يشك في صلاته فلم يدرِ صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فيبني على يقينه فإذا سلم سجد ، هذا قول بعض أصحابنا.

83/21/3 باب ذكر بيان أنواع السجود

قال أبو إسحاق : والسجود على ثلاثة أنواع : أحدها: سجود الصلاة كل ركعة سجدتان، الثاني: سجود السهو وهما سجدتان بعد التسليم ويسلم منهما، فإن تركهما ناسياً أو عامداً أبدلهما في صلاة أخرى عند فراغه منها ، الثالث: سجود القرآن فإذا قرأ الآية التي فيها السجود[6] فعليه وعلى السامع أن يسجدا[7] عند ذلك سجدة واحدة بطهارة كاملة ، فإن تركها أساء ولا شيء عليه،

---

[1] -م(ج):ربنا لك الحمد.

[2] -م(ب):و.

[3] -م(أ):إن ترك.

[4] -م(هـ) ،م(و) ،م(ط) ،م(ك):عند.

[5] -م(ب):به.

[6] -م(ب):السجدة.

[7] -م(ب) م(ج):فعليه أن يسجد وعلى السامع أن يسجد.

ومن سها عن سجدتي السهو هل يسجدهما أم لا ؟ قال قيس بن سليمان: فلا سهو عليه، وسجود الشكر[1] هو الرابع[2].

84/22/3 باب ذكر بيان عدد سجود القرآن

قال أبو إسحاق: في القرآن أحد عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء ــ وهو السبع الأخير من القرآن ــ وهي في إحدى عشرة سورة : في الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان[3]، ومريم، وسورة الحج، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل الكتاب[4]، وص، وحم السجدة[5].

85/23/3 باب ذكر بيان أحكام الإمامة في الصلاة

قال أبو إسحاق : ولا يكون إماماً إلا بوجود عشرين خصلة : أحدها : أن يكون ذكراً إلا أن تصلى امرأة بنساء فلا بأس ، الثاني: أن يكون بالغاً، الثالث: أن يكون حراً، فإن صلى عبد بعبيد[6]جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامة العبد ، الرابع: أن يكون من أهل التوحيد ، وقد قيل: لا تجوز إمامة الفاجر من أهل التوحيد، والعمل على الأول، والخامس: أن يكون عاقلاً ، السادس: أن يكون فصيحاً بالعربية، السابع: أن لا يكون بليتاً[7]، فإن صلى أخرس بأخرس جاز، الثامن: حفظه[8] فاتحة الكتاب، وآية من غيرها، التاسع: معرفة أركانها وسننها التي لا يجوز تركها عمداً على ترتيبها ، العاشر: استطاعة القيام والركوع والسجود ، فإن صلى مومىء[9] بمثله جاز، الحادي عشر: السترة، فإن صلى عريان بمثله جاز، الثاني عشر: الطهارة بالماء ، فإن صلى متيمم بمثله جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامة المتيمم ، الثالث عشر: أن يكون سالماً من الضرورات كسلس البول والنجو والريح ونحوهم ، فإن صلى بمثله جاز ، الرابع عشر: أن يكون بصيراً، فإن صلى أعمى بمثله جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامة الأعمى ، الخامس عشر: أن لا يكون

---

[1] - م(أ)،م(ب):الشك.

[2] - م(ح):سقط منها عبارة:(وسجود الشكر هو الرابع).

[3] ــ سورة الإسراء.

[4] ــ سورة السجدة.

[5] ــ سورة فصلت.

[6] -م(هـ):بعبد.

[7] - البلت:القطع: بلَت الشيء يبلته بالفتح بلتاً:قطعه، وأبلت:انقطع من الكلام فلم يتكلم ، البليت:الرجل الزميت(الساكت) والبليت:الفصيح الذي يبلت الناس أي يقطعهم، وقيل البليت من الرجال البين الفصيح اللبيب الأريب(ابن منظور:لسان العرب ج2 ص11،ص35) :و ما بعد كلمة(بليتاً) يعين معناها أنه الأخرس.

[8] -م(ج):حفظ.

[9] ــ من الإيماء: أن تومىء برأسك أو بيدك كما يومىء المريض برأسه للركوع والسجود.ينظر: (المرجع السابق: ج1 ص201(ومأ)

خصياً، فإن صلى بمثله جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامة الخصي ، السادس عشر: أن لا يكون خنثى مشكلاً ، السابع عشر: أن لا يكون مقيداً ، فإن صلى بمثله جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامة المقيد ، الثامن عشر: أن تكون صلاة الإمام والمأموم متفقة في الفريضة، فإن صلى متنفل خلف مفترض جاز ، التاسع عشر: أن لا يكون ولد زنا على قول، فإن صلى بمثله جاز باتفاق، العشرون: أن لا يكون مسافراً فإن صلى بمثله جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامته ولكن يقول إذا فرغ من صلاته: أتموا صلاتكم إني مسافر، وبه نعمل.

86/24/3 باب ذكر بيان موضع الإمام في الصلاة

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن يكون الإمام إلا متقدماً للمأمومين إلا في خصلتين: أحدهما: أن يكون إماماً للعراة وكان عرياناً فإن موضعه وسطهم ، الثاني : أن تصلي امرأة بنساء فإن موضعها وسطهن.

87/25/3 باب ذكر بيان ما يحمل الإمام عن المأموم

قال أبو إسحاق : وأربع خصال يحملها الإمام عن المأموم: أحدها: القراءة كلها إذا أدركه قائماً ، وقد قيل: ما عدا فاتحة الكتاب ، الثاني: القراءة أيضاً إذا أدركه راكعاً على قول ، الثالث: قول سمع الله لمن حمده ، الرابع: الجهر بالقراءة.

88/26/3 باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه الجهر من الصلوات

قال أبو إسحاق: والسنة الجهر في جميع الصلوات إلا في ست خصال: أحدها: صلاة الظهر، الثاني: صلاة العصر، الثالث: الركعة الأخيرة من المغرب، الرابع: الركعتان الأخيرتان[1] من العشاء الآخرة ، الخامس: صلاة الجنازة ، السادس: أن يكون مأموماً فلا يجهر خلف إمامه جهر إمامه أم[2] أسر.

قال أبو إسحاق: وكل من أسر فيما يجهر فيه عامداً بطلت صلاته إلا في خصلة واحدة: وهو المصلي وحده.

89/27/3 باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القبلة

قال أبو إسحاق: وسبع خصال يسقط بها فرض القبلة: أحدها: شدة الخوف على نفسه أو ماله فيصلي مقبلاً أو مدبراً منهزماً من عدوه أو بهيمته أو سيل[3] أو نحو ذلك ، الثاني: أن يكون

---

[1] -م(ط) ،م(ك) ،م(ل):الركعتين الأخيرتين.

[2] -م(ب) ،م(ج):أو.

[3] -م(ط):من عدو أو بهيمة أو سيل.

مربوطاً على خشبة أو نحوها فإنه يصلي كيف ما أمكنه ، الثالث: أن يكون مريضاً ولا يتهيأ له التوجه إلى الكعبة ، الرابع: أن ينتقل على الراحلة فإنه يصلي حيث ما توجهت به راحلته ويبدأ يحرم إلى القبلة ، الخامس: أن ينتقل ماشياً فإنه يتوجه محرماً إلى القبلة ويمشي حيث شاء ويركع ويسجد إلى القبلة، السادس: الغريق يصلي كيف ما أمكنه ، السابع: أن يكون أعمى ولا يجد من يعرفه ثقة عليها أو يكون ظلمة وهو بصير، أو غابت عنه الدلالة، أو كان في موضع يجهل فيه الدلالة عليها فيبقى متحيراً فإنه يتحراها ويصلي ، ويقلد الأعمى البصيرَ، والجاهلُ العارفَ.

90/28/3 باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القيام مع القدرة على ذلك

قال أبو إسحاق: وثلاث خصال يسقط بها فرض القيام في الفريضة مع القدرة: أحدها: أن يكون عرياناً فإنه يصلي قاعداً، الثاني: أن يكون قادراً على القيام ولا يستطيع السجود فإنه يصلي قاعداً، الثالث: أن يخرج الماء من عينيه فيستلقي أياماً حتى تصح عيناه ، فإنه يصلي كذلك ويومئ برأسه.

91/29/3 باب ذكر بيان ما يسقط به فرض السجود مع القدرة في الفريضة

قال أبو إسحاق : ولا يجوز ترك السجود مع القدرة في الفريضة إلا في ثلاث خصال: أحدها: أن لا يستطيع السجود ولا يقدر على القيام و[1]الركوع فإنه يصلي مومئاً، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وكذلك جميع صلوات الإيماء[2]، الثاني : أن يكون مستلقياً لخروج[3]الماء من عينيه ، الثالث: أن يكون عرياناً.

92/30/3 باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة

قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة إلا في خصلتين: إحداهما: أن تكون به علة فتمنعه عن[4]ذلك، الثاني: أن تحضره الصلاة وليس معه من القرآن شيء ، فإنه يتعلم فإن لم يحسن وخاف فوت الصلاة فإنه يصلي كذلك ، وفي قول عليه الإعادة، قلته قياساً.

---

[1] -م(ب)،م(ج): و.

[2] -م(أ):كذلك جميع الصلوات صلاة الإيماء. م(ب):وكذلك جميع صلاة الإيماء,

[3] -م(ج):بخروج .

[4] -م(ج):من .

93/31/3 باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة مع القدرة

قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة إلا في خصلة واحدة: وهو أن يصلي مع الإمام فليس عليه قراءة على قول ، وقد قيل: لا يجوز للمأموم ترك قراءة فاتحة الكتاب على حال ، وقد قيل: ليس عليه قراءة فيما يجهر فيه إمامه، وإن أسر إمامه فعليه قراءة فاتحة الكتاب وحدها.

94/32/3 باب ذكر بيان الصلوات التي لا يجوز فيها قراءة إلا فاتحة الكتاب وحدها

قال أبو إسحاق: وست خصال لا يجوز فيها إلا قراءة فاتحة الكتاب وحدها: وهي صلاة الظهر، الثاني: العصر، الثالث: الركعة الأخيرة من المغرب، الرابع: الركعتان الأخيرتان من العتمة، الخامس: إذا صلى مع الإمام فلا يقرأ خلفه إلا فاتحة الكتاب وحدها ، السادس: صلاة الجنازة.

95/33/3 باب ذكر بيان جواز الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء

قال أبو إسحاق: وثماني خصال يجوز فيها الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء : أحدها: أن يخاف فوات[1] الجنازة أو العيد وعليه نجاسة فإنه يتيمم ويصلي، ولا أحسب إلا أنه[2] قول أصحابنا، وهذا على[3] قول، ولا إعادة عليه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم[4]، الثاني: أن تكون مستحاضة أو يكون به سلس البول أو النجو أو الباسور[5]أو جرح يكون به أو رعاف فإنه يصلي وهو كذلك ما لم يكثر جداً ، وسواء أصاب ذلك بدنه أو ثوبه أو مسجده من بعد أن يسد موضع ذلك بقطنة[6]و نحوها ولا إعادة عليه ، الثالث: المريض الذي لا يستطيع أن يتوضأ وتصيبه النجاسة فإنه يصلي بها ولا إعادة عليه ، الرابع: أن يكون فيه جراحة فتصيبه نجاسة[7] فيخاف من استعمال الماء لإزالتها من شدة الألم و طول العلة، فإنه يصلي كذلك ولا إعادة عليه، الخامس: الرجل تكون بفرجه أو دبره نجاسة فلا يستطيع أن يزيلها عنه من غير مرض: مثال ذلك: أن يكون بيده شلل أو قطع أو علة تمنعه من الاستعمال ، ولا له زوجة ولا مملوكة يحل له وطؤها، ولا يستطيع إزالتها عنه من ذلك الموضع ، وكذلك المرأة إذا كانت كذلك وليس معها

---

[1] -م(ب) ،م(ج):فوت.

[2] -م(ح):إلا أنه من قول أصحابنا.

[3] - م(ج):سقطت:(على).

[4] -ينظر الباب 47/23/2 الخصلة الخامسة.ص122

[5] -م(و):البواسير.

[6] -م(أ):بقطعة.م(ج):بقطنة أو نحوها فلا إعادة عليه.

[7] -م(ج):النجاسة.

زوج ولا تستطيع إزالتها عنها من ذلك الموضع ، السادس: أن يصيب الإنسان دم ما لا يمكن الاحتراز منه غالباً : كالبراغيث والقمل والبق والبعوض والذباب ونحوه ما لم يكثر ذلك جداً، سواء كان ببدنه[1] أو ثوبه أو مسجده ، السابع: ما أصابه من نضح تطهير النجاسات ، الثامن: أن يصيبه من البول أو نحوه من النجاسات مما لا تتمكن العين بتحديده[2].

96/34/3 باب ذكر بيان جواز الصلاة بالسترة النجسة على الموضع النجس مع وجود الماء الطاهر المزيل للنجاسة

قال أبو إسحاق : وسبع خصال يجوز معها الصلاة بالثوب النجس والموضع النجس مع وجود ما هو أطهر منهما ووجود الماء المطهر[3] للنجاسة: أحدها: المبتلى بالنجاسة الخارجة من أي موضع من بدنه: كالمستحاضة وسلسل البول والنجو ونحوه، فمتى ما أصابه أو ثوبه أو مسجده فإنه يصلي كذلك ما لم يكثر جداً من بعد ما يسد موضع ذلك بقطنة أو نحوها، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم[4]، الثاني: أن يصيبه أو ثوبه أو مسجده من دم ما لم يمكن الاحتراز منه غالباً ما لم يكثر جداً : كدم البراغيث والذباب والبعوض والقمل ونحوه مما لا نفس له سائلة، الثالث: أن يصيبه أو ثوبه أو مسجده نضح تطهير النجاسات ، وكذلك لو صب ماء طاهراً[5]على شيء من النجاسات فأصاب من شرر ذلك الماء شيئاً من الطهارات كان معفواً عنه ما لم يظهر فيه أثر أو ريح منه ، الرابع: أن يصيبه شيء من النجاسات ما لم تتمكن العين بتحديده، وكذلك إن أصاب ثوبه أو مسجده فذلك معفو عنه ، الخامس: ما شهدنا[6] المسلمين اليوم يعفون عنه، وذلك أنهم إذا تطهروا من البئر وصلوا في المسجد ثم علموا أنها كانت نجسة فإنهم يغتسلون ويغسلون الثياب والآنية والبسط ولا يغسلون المسجد ، وهذا في كل مسجد كبير يتعذر غسله ، السادس: أن يكون على شيء نجس أو عليه ثوب نجس لا يستطيع أن ينزع ذلك عنه ولا أن يتحول إلى ما هو أطهر[7]من ذلك من شدة الألم ، بل يستحب له أن يلقى عليه ثوب طاهر من

---

[1] -م(ج):بيده.

[2] -م(ب):مما لا يمكن التطهير بتحديده. م(د):ما لم تتمكن العين بتحديده. م(ط):مالا تتمكن العين تحديده.

[3] -م(ط) ،م(ي):المزيل.

[4] -ينظر الباب: 50/26/2، ص123

[5] -م(ب):طاهرٌ.

[6] -م(ب):شاهدنا.

[7] -م(ج):أطهر منه من ذلك.

فوق ذلك الثوب، وقد ذكرنا من هذه المسائل في الباب الأول ، السابع: أن يصلي ناسياً وفي ثوبه من الدم الذي لا يعلم أنه مسفوح مثل قدر الدرهم و[1] أقل منه ، و لا[2]إعادة عليه.

97/35/3 باب ذكر بيان ما يجزي من الاجتهاد في طلب القبلة

قال أبو إسحاق: وكل من اجتهد في طلب[3] القبلة فصلى إلى اجتهاده ثم علم[4] أنه أخطأها أجزته صلاته إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون متحيراً فيها من أجل عمى[5] أو جهالة ، وبحضرته[6] ثقة ، وصلى باجتهاده ولم يسأله فإن وافقها أجزته ، وإلا لم تجز، وإن علم أنه أخطأها وهو في الصلاة انحرف إلى القبلة وبنى[7]عليها.

98/36/3باب ذكر بيان ما تفسد به الصلاة

قال أبو إسحاق: وسبعون خصلة مفسدة للصلاة: أحدها: أن يصرف النية إلى النافلة ، الثاني: أن ينوي قطعها ، الثالث: أن يعلم أنه ابتدأ صلاته قبل الوقت ، الرابع: خروج الوقت في بعض الصلوات يعني بذلك صلاة الجمعة ، وقد قيل: لا تبطل بذلك ، الخامس: الضحك ، السادس: أن يقرأ بيتاً من الشعر[8]، السابع: الكلام عمداً ، الثامن: العمل الطويل ، التاسع: أن يصرف وجهه عامداً إلى السماء ، العاشر: أن يصرف وجهه يميناً أو شمالاً عامداً ، وقيل: لا تفسد حتى يرى من خلفه ، الحادي عشر: ذهاب العقل بنوم أو غيره، الثاني عشر: أن يبلغ في صلاته ، الثالث عشر: الإحداث، إلا ما قاله بعض أصحابنا في القيء والرعاف: أنهما ينقضان الطهارة ولا ينقضان الصلاة ، الرابع عشر: أن يعلم خطأ[9] القبلة بيقين وعمادة[10] ولم يفرغ من آخر ركن منها ولم ينحرف إليها ، الخامس عشر: أن يشغل قلبه بشيء غير أمر الصلاة عامداً أو ناسياً حتى يتطاول ذلك ، السادس عشر: أن يصغي بسمعه[11] عامداً إلى شيء من غير أمر الصلاة ، أو كان ذلك منه وهو ناسٍ حتى يتطاول ذلك ، السابع عشر: أن يشغل نظره إلى شيء

---

[1] -م(ب)،م(ج):أو.

[2] -م(ج): فلا.

[3] -م(ج):سقطت:(طلب).

[4] -م(ج):فعلم.

[5] -م(ح):غماءٍ

[6] -م(أ) ،م(ب) ،م(ي):(ويحضر به).وبقية المخطوطات :(بحضرته ثقة).

[7] -م(ج):ويبني.

[8] -م(أ)،م(ب):السادس: بيت من الشعر.، م(ك):أن يقول بيتا من الشعر.

[9] -م(ج):بخطأ.

[10] -م(ب):سقطت:(وعمادة)، م(ج):وعادة ، م(ك):بيقين عادة,

[11] -م(ج):سمعه.

من غير أمر الصلاة عامداً[1]، أو كان ذلك منه وهو ناسٍ حتى يتطاول ذلك ، الثامن عشر: أن يعلم أنه كان على غير طهارة ، التاسع عشر: أن يعلم أنه يصلي على ما لا تجوز عليه الصلاة[2]، العشرون: أن يعلم أنه صلى بما لا تجوز[3] الصلاة به ، الحادي والعشرون: رؤية الماء في الصلاة ، يعني بذلك:المتيمم الصحيح ، الثاني والعشرون: وجود الاستطاعة للوضوء في الصلاة ، يعني بذلك: المريض المتيمم ، الثالث والعشرون: أن يكون عرياناً ثم يجد السترة قريبةً كانت أو بعيدة ، الرابع والعشرون: أن يصلي متزرًا[4] ثم يقدر على ما يرتدي به، وفي هذه المسألة نظر، الخامس والعشرون: أن لا يقدر إلا على ثوب نجس، أو درع حديد ،أو حرير[5] وهو غير محارب فيصلي بذلك ثم يقدر على غير ذلك وهو في الصلاة ، السادس والعشرون: أن تصلي أمة وهي مكشوفة الرأس ثم تعتق والسترة منها[6] بعيدة ويمكنها أخذها، السابع والعشرون: أن تكون مستحاضة فينقطع دمها[7] في الصلاة ، الثامن والعشرون: أن يكون به سلس البول أو النجو أو الريح أو نحوه ثم يرتفع عنه ذلك في الصلاة ، التاسع والعشرون: أن يكون دائم الرعاف أو به جرح كذلك ثم ينقطع ذلك عنه وهو في الصلاة، الثلاثون: أن يكون غير مستقبل القبلة من أجل خوف أو مرض أو نحوه، فترتفع تلك العلة منه وهو في الصلاة ، الحادي والثلاثون: أن لا يقدر إلا على موضع لا تجوز عليه الصلاة فيصلي ثم يقدر على موضع تجوز عليه الصلاة وهو في الصلاة ، الثاني والثلاثون: أن يصلي بلا طهارة من أجل علة أو عذر ثم يقدر على ذلك وهو في الصلاة ، الثالث والثلاثون: أن تكون به جراح أو جبائر في موضع الطهارة وينقطع[8]على برئها وهو في الصلاة ، الرابع والثلاثون: أن يكون أمياً أو منعته من القراءة علة ثم أحسن القراءة وارتفعت العلة ، الخامس والثلاثون: أن يصلي مضطجعاً ثم يقدر على القعود أو القيام ، السادس والثلاثون: أن يصلي مومئاً ثم يقدر على الركوع والسجود معاً ، السابع والثلاثون: أن يبتدئ صلاة الخوف ثم يأمن ، الثامن والثلاثون: أن يترك شيئاً من أركانها عامداً مع القدرة على ذلك ، التاسع والثلاثون: أن يترك شيئاً من أركانها ناسياً

---

[1] -م(ج):عمداً.

[2] -م(ج):الصلاة عليه.

[3] -م(ب) ،م(ج):تجزي.

[4] -م(ج):متأزراً.

[5] -م(و) ،م(ح):أو ثوب حرير.

[6] -م(ب):عنها.م(ج):معها.

[7] -م(ج):وهي في الصلاة،م(د):الدم.

[8] -م(ب)،م(ج):ويقطع.، م(و):ويقدر.

حتى يعديه إلى ركن ثالث ، ومثل[1]ذلك أن ينسى القراءة فلم يذكرها حتى صار في موضع السجود بعد أن ركع إلا أن ينسى السجود من آخر ركعة منها فذكر بعد أن سلم ولم يتطاول ذلك فإنه يسجد مكانه ولا تبطل ، وقد قيل: لا تفسد وإن عاد إلى ركن ثالث و[2]يبني ، الأربعون: أن يزيد فيها عامداً ، الحادي والأربعون: أن يزيد فيها ركعة تامة ناسياً إذا[3] لم يقعد آخر الصلاة ، وقد قيل: إذا لم يقعد ويتشهد على حسب الاختلاف في ذلك ، ومثل ذلك أن يقوم من آخر السجدة من الصلاة ناسياً حتى يركع ويقرأ و[4]يركع ويسجد فإن ذكر قبل السجود لم تفسد ، الثاني والأربعون: أن يترك شيئاً من سننها التي ذكرناها[5] ، من تركها عامداً بطلت صلاته ، الثالث والأربعون: أن يتذكر[6] وهو في الصلاة أنه نسي أو نام عن صلاة فاتته إلى خمس صلوات إلا أن يكون في آخر وقت التي هو فيها بقدر ما يصليها ثم يذهب الوقت فلا تفسد بذكره بذلك ، الرابع والأربعون: أن يأتم بمن لا تجوز إمامته على كل حال ، أو بمن لا تجزيه ، الخامس والأربعون: أن يؤم أحداً[7] وهو ممن لا تجوز إمامته على كل حال ، السادس والأربعون: أن يصلي إلى جنب امرأة أجنبية أو كانت أمامه إذا كانا داخلين معاً في صلاة الإمام ، أو صلت امرأة إلى جنب[8] أجنبي كذلك فسدت صلاتها[9] ، السابع والأربعون: أن يصلي وحده خلف الصف وهو يجد مدخلاً فيه ، أو لا يجد مدخلاً فيصلي خلف الصف وحده عن يمين الإمام أو عن شماله ، فإن صلى بإزاء الإمام أجزته صلاته ، وقد قيل: لا تفسد وإن صلى وحده، الثامن والأربعون: أن يتقدم تجاه إمامه أو أمام إمامه ، التاسع والأربعون: أن يصلي أمام العراة قدامهم إذا كان إمامهم مثلهم فسدت صلاة الجميع ، وكذلك إن صلى العريان وحده قائماً ، وفي هذه المسألة نظر إذا لم ينظره أحد ، الخمسون: أن يؤم الرجل رجلاً فيقوم المأموم عن يسار الإمام عامداً عارفاً بالنهي ، الحادي والخمسون: أن يكون بينه وبين الإمام أكثر من مد الصوت، الثاني والخمسون: أن يكون بينه وبين الإمام ،أو بينه وبين الصف الآخر حائط أو شيء في معناه مثل قامة الإمام فصاعدا على قول ، الثالث والخمسون:أن يكون بينه وبين الإمام أو بينه وبين الصف الآخر

---

[1] -م(د):ومثال.

[2] - م(ج): سقطت: (و)

[3] -م(ج):ما لم.

[4] -م(ج):أو يركع.

[5] -انظر الباب 80/18/3ص135

[6] -م(ج):يذكر.

[7] -م(أ):أحدٌ.

[8] -م(ب):زيادة:(رجل) .

[9] -م(ج):صلاتهما.

طريق جائز أو نهر إلا أن تكون الصفوف متصلة أجزته صلاته ، الرابع والخمسون: أن يكون الإمام أرفع من المأموم بقامة[1] فصاعداً ، الخامس والخمسون : أن يكون[2]أرفع من إمامه بقامة فصاعداً ، وقيل: لا تفسد حتى يكون أرفع من إمامه أكثر من مد الصوت ، السادس والخمسون: أن يصلي الإمام وهو جُنب ناسياً فإنها تفسد صلاته، وصلاة من[3]خلفه على قول ، السابع والخمسون: أن يتعمد الإمام لشيء[4] مما يفسد الصلاة فصلاته وصلاة من خلفه فاسدة ، الثامن والخمسون: أن يستفتح بتكبيرة الإحرام قبل إمامه ناسياً أو عامداً ، التاسع والخمسون: أن يركع أو يسجد أو يرفع من السجود أو من الركوع قبل إمامه عامداً ، الستون: أن ينوي الخروج من صلاة الجماعة ، الحادي والستون: أن يخلف الإمام من لا يدري كم صلى؟؛ فيصلي بهم فصلاتهم وصلاته فاسدة ، الثاني والستون: أن يخرج الإمام من المسجد من[5]قبل أن يتقدمهم أحد بعده ، وقد قيل: لا تفسد صلاتهم بذلك ، الثالث والستون: أن يجهر فيما يسر فيه عامداً ، أو يسر فيما يجهر فيه عامداً[6]إلا المصلي وحده فإذا أسر فيما يجهر فيه فحسن ، الرابع والستون: ما قاله بعض أصحابنا: أن من صلى وأمامه عذرة أو دم أو بول أو نحوه من النجاسات ، وكان بين ما يسجد عليه وبين ذلك أقل من ثلاثة أذرع إذا لم يكن بينها وبينه سترة ، الخامس والستون: ما قاله بعض أصحابنا: أن من صلى إلى غير سترة فمر بين يديه مشرك أو أقلف[7] بالغ أو حائض و جنب أو خنزير أو ما لا يحل أكله من السباع ، وكان بين ما يسجد عليه وبين مرور ذلك أقل من خمسة عشر ذراعاً ، وقيل: سبعة، وقيل: خمسة، وقيل: ثلاثة، وفي بعض من يمر بين يديه اختلاف بين قائليه على قدر تحريم المار وتحليله ، وقد قيل :إن النهر الجاري والنار الموقودة[8]في معنى ذلك ، السادس والستون: أن يلغو في صلاة الجمعة إذا لم يخرج من المسجد ويرجع فينصت حتى تنقضي الصلاة[9]، وقد قيل: لا تفسد بذلك ، السابع والستون: أن يؤم جماعة ليس خلفه بإزائه منهم أحد ، فإن صلاته وصلاتهم جميعاً فاسدة ، وكذلك إن عقد الإمام بهم وهم

---

[1] -م(ج):بقامته.

[2] -م(ج):زيادة:(المأموم).

[3] -م(ج):زيادة:(صلى).

[4] -م(ج):إلى شيء.

[5] -م(ب):سقطت:(من).

[6] -م(ب):عمدًا.

[7] ــ رجل أقلف :لم يختن.(ابن منظور، لسان العرب ج9ص390(قلف))

[8] -م(ب):الموقدة.

[9] -م(ب) ،م(ج):تنقضي الجمعة أعني الصلاة.

مستوون ثم انفرج من بإزاء الإمام ولم يسدوا الفرجة من حينه[1] فسدت ، الثـامن والسـتون: أن يسهو عن حفظ صلاته حتى لا يدري كم مضى منها؟، وقد قيل: إلا أن يكون صلى مع الإمـام فيجزيه الاستقبال معه أجزته ، التاسع والستون: أن يشك فيها صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ إذا كان ذلك أول ما أصابه ، فإن كان قد أصابه قبل ذلك فيستأنف الصلاة كما أصابه ما لـم يخـف فـوات الصلاة فيبني عند ذلك على يقينه ، وقد قيل: لا تفسد وإن أصابه ذلك أول مرة بل يبنـي علـى يقينه ، السبعون: أن يشك في تكبيرة الإحرام، وقد قيل: إن شك فيها وقد دخل في القـراءة فـلا فساد ويمضي على صلاته ، وكذلك إن شك في غيرها من الأركان من قبل أن يدخل في الركن الثاني فلم يفعله فسدت صلاته ، ومثل ذلك أن يشك في الركوع وعاده[2] لم يسجد ، فإن ركع تمت صلاته ، وإن سجد بعد الشك فسدت صلاته، وإن شك بعد أن سجد أركـع أم لا ؟ يبنـي ، والله أعلم.

99/37/3 باب ذكر بيان أحكام سترة الرجل في الصلاة مع القدرة عليها

قال أبو إسحاق : ولا يكون الرجل مستتراً في موضع القدرة عليهـا[3] إلا بوجـود أربـع خصال: أحدها: أن يستر ما بين سرته إلى ركبتيه، وقد قيل: إن انكشف أقل من ربع فخذه فـلا بأس، الثاني: أن يستر مجاري صدره وعاتقه إلى منتهى الكتفين[4]، الثالث: أن تكون سترته مـن غير الحرير ومعادن الأرض إلا في الحرب ، وقد قيل: لا بأس به في الجهاد ، وقـد قيـل: إذا كانت السترة بخرقة[5] مشدودة عرضها أقل من ثلاثة أصابع من الحرير فلا بأس ، الرابـع: أن تكون طاهرة مع القدرة على ذلك ، وبالله التوفيق[6].

100/38/3 باب ذكر بيان أحكام سترة المرأة في الصلاة مع القدرة عليها

قال أبو إسحاق: ولا تكون المرأة مستترة في الصلاة إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها: أن تكون مستترة كلها إلا الوجه والكفين ، وقد قيل: إن انكشف أقل من ربع ذراعها فلا بأس، وقـد قيل أيضاً: إن انكشف أقل من ربع ساقها مع قدمها فلا بأس إلا أن تكون أمة فلا بأس بكشـف رأسها وساقها ، الثاني: أن لا تكون سترتها من شيء من معادن الأرض مع القدرة على غيـر ذلك، الثالث: أن تكون السترة طاهرة مع القدرة على طهارتها.

---

[1] -م(ج):جنبه.

[2] -م(ج):وعاد، م(هـ) ،م(و) ،م(ز) ،م(ك): وبعده.

[3] - م(أ):سقطت:(عليها).

[4] -م(أ):الكفين.م(د):الكعبين.م(و):الركبتين.

[5] -م(ب):خرقة.

[6] -م(ب):أستعين.، م(ج):نستعين.

101/39/3 باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة عمداً من الكلام

قال أبو إسحاق : وكل من تكلم في الصلاة[1] عامداً بطلت صلاته إلا في أربع خصال: أحدها: أن يسبح للإمام إذا نابه[2] شيء في صلاته، هذا للرجل[3]، الثاني: أن يحصر[4]الإمام فيلقنه ، الثالث: أن يستخلف الإمام أحداً من أجل حدث أو سبب فيقول: تقدم يا فلان ، الرابع : أن يعطس فيقول: الحمد لله[5]، فلا بأس على قول بعض أصحابنا.

102/40/3 باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة من الزيادة عمداً

قال أبو إسحاق: وكل من زاد في صلاته عمداً بطلت صلاته إلا في خمس خصال: أحدها: أن يسبقه الإمام بركعة فإذا قعد الإمام في الثانية لزمه القعود معه ، ويستحب له أن يتشهد ، فإذا سلم الإمام قام فأتى بما فاته ، فإن[6] قعد وتشهد ثالثاً فلا بأس إلا أن يكون لم يتشهد مع الإمام لزمه تشهد آخر[7] ، وكذلك إن لم يدرك إلا ركعة واحدة مع الإمام ، الثاني: أن يكون مسافراً ويصلي خلف الإمام المقيم فحينئذ يلزمه الإتمام معه أربعاً[8]، وصلاة[9]المسافر ركعتان فرضها ، الثالث: أن يقرأ سورة في الصلاة وفيها سجدة فيسجد لها في صلاته ، الرابع: أن يزيد في تكبير العيدين عامداً ، وقد قيل: إن زاد أو نقص عامداً بطلت صلاته ، وقد قيل: لا تبطل، وقيل: إن نقص فيها بطلت، وإن زاد لا تبطل ، الخامس: أن يزيد في صلاة الجنازة في قراءتها وتكبيرها ، هذا قلته قياساً.

---

[1] -م(ب)، م(ج) :صلاته.

[2] -م(ج):رابه.

[3] -م(ب): سقطت :(هذا للرجل)، م(ط):هذا الرجل ، وجاء في م(ك) زيادة:(وللمرأة أن تصفق).

[4] -م(ك):يغلط.م(ل):يخطئ

والحصر العي كأن الكلام حبس عنه ومنع منه. (أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،ج2،ط2 دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م ، ص72).

[5] -م(ك):زيادة:(سراً).

[6] -م(ج):وإن.

[7] -م(ب) ،م(ج):التشهد آخرا.

[8] -م(ط):أربع ركعات.

[9] -م(أ): وصلوات.

103/41/3 باب ذكر بيان أحكام السجود في الصلاة وما يفعل فيها

قال أبو إسحاق: أحكام السجود في الصلاة على سبعة أشياء: وهي الجبهة والكفان والركبتان والقدمان ، وقد قيل: إذا ترك السجود على ما سوى الجبهة ناسياً أجزاه ، فإن تعمد لم يجزه.

104/42/3 باب ذكر بيان ما تفارق به المرأة الرجل في الصلاة

قال أبو إسحاق: وثلاث عشرة خصلة تفارق المرأة الرجل فيها في الصلاة: أحدها: أن لا أذان عليها ولا إقامة ، الثاني: ليس عليها جماعة ، الثالث: أنها لا تكون إماماً للرجل[1]، الرابع: أنها لا تخطب بالرجال ، الخامس: أنها لا يعتد بها في الجماعة لصلاة الجمعة[2]، السادس : أنها ليس عليها جمعة ، السابع: أنها إن صلت بالنساء كانت في وسطهن ،الثامن: أنها إذا نابها شيء في الصلاة صفقت ، التاسع: أنها تستر رأسها وجسدها إلا الوجه والكفين، العاشر: أنها تضم بعضها إلى بعض في الصلاة ، الحادي عشر: أنها تلزق[3] بطنها بفخذيها في الصلاة، الثاني عشر: أنها تخفض صوتها فيما يجهر به[4]الرجل في الصلاة ، الثالث عشر: أنها تتأخر عن صفوف الرجال.

43/3/ 105 باب ذكر بيان عدد كلمات التوجيه في الصلاة

قال أبو إسحاق: التوجيه الذي يقال قبل تكبيرة الإحرام أربع كلمات: سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك. هذا توجيه محمد[5]ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وقد استحب أكثر أصحابنا أن يزيدوا على ذلك كلمات أخرى[6]، وذلك توجيه إبراهيم ــ عليه السلام ــ : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين.

---

[1] -م(ب)،م(ج):للرجال.

[2] -م(أ):الجماعة.

[3] - م(ج):تلصق.، (لزق الشيء بالشيء يلزق لزوقاً :كلصق، وقد لصق ولزق ولسق،.ينظر ابن منظور، لسان العرب ج10 ص329(لزق))

[4] -م(ج):فيه.

[5] -م(ج):النبي محمد.م(ح):نبينا محمد.

[6] -م(د):أخر.

106/44/3 باب ذكر بيان عدد كلمات التشهد

قال أبو إسحاق : والتشهد[1] ثمان كلمات : التحيات المباركات لله والصلوات و[2]الطيبات ،السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وأقل ما يجزي من التشهد من غير أن أجده في آثارهم خمس كلمات وهي[3]: التحيات لله ، والصلوات، السلام على النبي، أشهد أن لا إله إلا الله[4]، أشهد أن محمد رسول الله .

4 كتاب صلاة الجمعة

107/1/4 باب ذكر بيان ما يوجب الجمعة ويبيح فعلها

قال أبو إسحاق: ولا تجب الجمعة ولا يجوز فعلها إلا بوجود أربع خصال: أحدها: أن تكون دعوة المسلمين ظاهرة مع إمام أو سلطان عادل ، وقد قيل: ليس من شرطها[5]السلطان العادل إذا كانت الدعوة[6]ظاهرة ، وقد قال بعض أصحابنا: وتجب الجمعة في كل مصر جامع ، كالبصرة والكوفة ومكة ونحوها ، وإن كانت دعوة المسلمين غير ظاهرة فيه ، الثاني: أن تكون دعوة المسلمين أربعين رجلاً فصاعداً أحراراً بالغين عاقلين مقيمين في مصر أو قرية ، الثالث: أن يكونوا على ذلك الحال إلى وقت الإحرام بالصلاة ، الرابع: دخول الوقت.

108/2/4 باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة الجمعة إلا به

قال أبو إسحاق: إذا وجدت تلك الخصال التي قدمنا ذكرها في الباب الأول فقد وجبت وجاز فعلها ، لكنها لا تتم إلا بعشر خصال غيرها: أحدها: الأذان لها قبل دخول وقتها[7]، الثاني: حضور أربعة رجال فصاعداً[8]أحراراً بالغين عاقلين مسلمين فيهم من يصلي بهم ، وقد قيل: ثلاثة، وقيل: أكثر، الثالث: أن يكونوا على ذلك الحال إلى آخر ركن من الصلاة ، وقد قيل: إلى وقت الإحرام فصاعداً ، الرابع: الخطبة من رجل بالغ عاقل متطهر بعد الأذان ، الخامس: الإقامة بعد الخطبة، السادس: أن يصلي بهم بعد الإقامة ركعتين بتمامهما ، السابع: أن لا يصلي

---

[1] -م(ج):وعدد التشهد.

[2] -م(ب):سقطت منها الواو.

[3] -م(ج):وهن.

[4] -م(ج):زيادة:(وحده لاشريك له).

[5] -م(ج): شروطها.

[6] -م(ج):دعوة المسلمين.

[7] -م(أ):الأذان قبل دخول الوقت ، م(ج):زيادة:(على قول).

[8] - م(ج):الثاني:حضور الجماعة من أربعين رجلا فصاعدا.

إلا في البلد الذي فيه الإمام أو واليه في ذلك البلد ، الثامن: أن لا يصليها إلا خلف الإمام أو واليه في ذلك البلد ،التاسع: أن لا يكون ذلك الإمام أو الوالي قد صلاها قبله أحد في ذلك البلد إلا أن يدرك آخر التشهد معه ، فقد قيل: يتمها جمعة، وقد قيل: لا تجزيه جمعة إلا أن يدرك مع الإمام ركعة ، العاشر: أن يسلم بهم قبل دخول وقت العصر، وقد قيل: إذا أكمل التشهد الأخير فقد تمت صلاته ، وقيل: إذا قعد بهم آخر صلاة[1] فقد تمت صلاته ، والقول في ذلك على حسب الاختلاف في ذلك .

109/3/4 باب ذكر بيان سنن الجمعة

قال أبو إسحاق: وسنن الجمعة تسع خصال: أحدها: السواك ، الثاني: الغسل ، الثالث: مس الطيب ، الرابع: البخور، الخامس: الخطبة الثانية ، السادس: الاستماع حين يبتدئ الإمام الخطبة ، وقد قيل: ذلك واجب ، السابع: السكتة بين الخطبتين ، الثامن: الأذان لها قبل الوقت على قول بعض أصحابنا ، التاسع: اللباس الحسن.

110/4/4 باب ذكر بيان من لا تجب عليه الجمعة

قال أبو إسحاق: وصلاة الجمعة واجبة على كل آدمي على ما قد شرحناه إلا ثمانية أشياء: أحدها: الصبي، الثاني: العبد ، الثالث: المرأة ، الرابع: المسافر، الخامس: الذي به علة تمنعه من ذلك ، السادس: الخنثى المشكل ، السابع: المجنون ، الثامن: أن يكون بينه وبين البلد الذي يجمع فيه الإمام فرسخان فصاعداً ، فإن صلاها هؤلاء أجزتهم ــ إن شاء الله ــ .

111/5/4 باب ذكر بيان أقل ما يجزي من الخطبة

قال أبو إسحاق: أقل ما يجزي من الخطبة ثلاث كلمات: أحدها: أن يبتدئ بالحمد لله ، ثم يثني بالصلاة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ثم يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات أو بما أشبههما من كلام الموعظة.

[1] -م(ب):صلاته.م(ج):آخر قعدة.

5 كتاب السفر[1]

112/1/5 باب ذكر بيان ما يوجب[2] القصر

قال أبو إسحاق: ولا يوجب[3] القصر إلا عند وجود ثماني خصال: أحدها: أن ينوي سفراً مسافة[4] تجاوز فرسخين[5] فصاعداً، أو لم ينو ذلك لكن عدى الفرسخين ،الثاني: أن يتعدى بيوت مصره، الثالث: أن يخرج وعاد[6] الوقت لم يأت، أو يبتدئ الوقت ولم يصلها في مصره، وقيل : يصليها صلاة حضر ، الرابع: أن لا يصلي خلف مقيم ، الخامس: أن تكون تلك الصلاة ظهراً أو عصراً أو عتمة، السادس: أن يكون في السفر ويذكر[7] أنه نسي صلاة في الحضر أو أضاعها فإنه يصليها قصراً، السابع: أن تفسد عليه صلاة في السفر فذكرها[8] في الحضر فيأتي بها قصراً كالتي فسدت عليه، وكذلك إن فسدت له صلاة في الحضر[9] فذكرها في السفر فإنه يصليها[10] صلاة الحضر، الثامن: أن لا ينوي مقاماً طول الأبد.

113/2/5 باب ذكر بيان الرخصة في الجمع

قال أبو إسحاق: ولا رخصة في الجمع إلا بأربع خصال: أحدها: السفر الذي يجب فيه القصر، الثاني: المرض، الثالث: الضرورات كسلس البول أو النجو أو الريح ونحوها[11]، الرابع: المطر.

---

[1] -م(ح):كتاب صلاة السفر.

[2] -م(ج):يجب.

[3] -م(ب) ،م(ج):يجب.

[4] -م(هـ):مسافته.

[5] -م(ج):سفرا يجاوز فيه الفرسخين.

[6] -م(د) ،م(هـ):وعاد لعله:وبعد، م(ز):وعاد والوقت لم يأت.

[7] -م(ب):تذكر.

[8] -م(ج):زيادة:(وهو).

[9] -م(ب) ،م(ج):حضر.

[10] -م(ب):زيادة:(في السفر).،م(ج):زيادة:(في السفر تماماً صلاة حضر).

[11] -م(ج):ونحوهن.

114/3/5 باب ذكر بيان ما لا يتم الجمع إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم الجمع إلا بثلاث خصال: أحدها: أن ينوي الجمع ما بين الدخول في الأولى إلى قبل الدخول في الثانية ، الثـــاني: أن لا ينقطـــع الســـفر ولا المطـــر ولا تلـــك الضرورات قبل أن يحرم بالآخرة ، الثالث: أن لا يقطع بينهما بتطوع ولا عمل طويل ولا كلام طويل.

قال أبو إسحاق: ومن[1] تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم أتمت[2] معه، وإن اشـــترى عبـــداً مسافراً كذلك أتم معه ، وإن تزوج امرأة حاضرة لم يتم معها وهي فـــي أعـــداد[3] المقيمـــين ولا تقصر معه حتى تتحول معه مكاناً يتعدى الفرسخين ، وإن اشترى عبداً وهو مسافر وكان العبد مقيماً كان في أعداد[4] المقيمين حتى يتحول معه ويجاوز الفرسخين.

6 كتاب صلاة[5]العيدين

115/1/6 باب ذكر بيان ما يوجب صلاة العيدين

قال أبو إسحاق: وصلاة العيدين فرض على الكفاية إذا قام بها[6] البعض أجزأ عن الباقين.

قال: ولا تجب إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها: أن تكون جماعة أربعين رجلاً فصاعداً أحراراً عاقلين بالغين موحدين مقيمين في بلد ، هذا قلته قياساً من غير أن أجده فـــي آثـــارهم[7]، الثاني : أن تكون تلك الجماعة على ذلك الحال إلى الإحرام بالصلاة ، الثالث: طلوع الشمس من أول يوم من شوال ، أو طلوعها يوم العاشر من ذي الحجة.

116/2/6 باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة العيدين إلا به

قال أبو إسحاق : ولا تتم صلاة العيدين إلا بأربع خصال غير هذه التي ذكرناها في الباب الأول : أحدها: حضور جماعة ثلاثة رجال أحرارٍ بالغين عاقلين موحدين فـــيهم مـــن يـــؤمهم، وقيل: رجلان، وقيل: أربعة رجال ، وقيل: خمسة رجال، وقيل: عشـــرة رجـــال ، الثـــاني: أن

---

[1] -م(ج):وكل من تزوج.

[2] -م(ج):زيادة:(الصلاة).

[3] -م(ج):اعتداد.م(ط):عداد.

[4] -م(ج):اعتداد.

[5] -م(ب):سقطت:(صلاة).

[6] -م(ب):به.

[7] -م(ب):زيادة:(رحمهم الله).

يكونوا على ذلك الحال إلى آخر ركن من الصلاة ، وإن نفر من تلك الجماعة أحد مما[1] عدا الإمام ، أو نفروا جميعاً قبل الفراغ منها أجزت من صلى ولم تجزِ عن الباقين ، الثالث: أن يصلي بهم من يقدمهم ركعتين بتمامهما ، الرابع: الخطبة بعد الصلاة.

117/3/6 باب ذكر بيان سنن العيدين

قال أبو إسحاق: وسنن العيدين اثنا[2] عشرة خصلة : أحدها: أن يصليها من وجبتا[3] عليه ومن لا يجبان عليه من الرجال والنساء ، الثاني: أن يصليهما[4] خارج البلد إلا من ضرورة إلا أهل مكة وبيت المقدس ، الثالث: إظهار التكبير صباحيهما قبل الصلاة، الرابع: ترك الطعام خاصة في الأضحى حتى يفرغ من صلاته ، الخامس: أن يطعم صبيحة الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة ، السادس : اللباس الحسن، السابع : التكبير عند[5] التكبير الأصل ، الثامن: الخطبة ،التاسع:أن يبتدئ بالتكبير قبل التحميد في الخطبة الأولى والثانية، العاشر: السكتة بين الخطبتين، الحادي عشر: الغسل ، الثاني عشر: مس الطيب ، وبالله نستعين.

118/4/6 باب ذكر بيان الوجوه في تكبير العيدين

قال أبو إسحاق:والتكبير في العيدين على أربعة أوجه معمول بكل واحد منها غير جائز اجتماعها:

أحدها: ثلاث عشرة تكبيرة، فإن صلى بها كبر[6] بعد الإحرام خمساً ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر خمساً أيضاً ، فإذا فرغ[7] من الركوع منها كبر ثلاثاً أيضاً ثم سجد[8] بتكبيرة، وإن كبر في الأولى قبل القراءة سبعاً وفي الآخرة بعد القراءة ستاً أجزاه.

الوجه الثاني: إحدى عشرة تكبيرة، فإن صلى بها كبر ستاً في الأولى قبل القراءة ، وخمساً في الآخرة بعد القراءة قبل[9]الركوع .

---

[1] -م(ج):ما.

[2] -م(ج):اثني،.م(د):اثنتا.

[3] -م(ب):وجبت.

[4] -م(ب) ،م(ج):يصليها.

[5] -م(و) ،م(ز):غير.

[6] -م(ج):زيادة:(لها).

[7] -م(ج):رفع رأسه.

[8] -م(ب):يسجد.

[9] -م(ج):وقبل.

الوجه الثالث : تسع تكبيرات ، فإن صلى بها كبر خمساً في الأولى وكذلك في الآخرة أربعاً، وإن كبر في الأولى ستاً وفي الآخرة ثلاثاً أجزاه .

الوجه الرابع: سبع تكبيرات، فإن صلى بها كبر أربعاً في الأولى كما وصفنا في الوجه الأول الذي قبله ، وثلاثاً في الأخرى ، وقد ذكرنا فيما تقدم القول في الزيادة والنقصان ، وبالله التوفيق.

119/5/6 باب ذكر بيان أنواع التكبير

قال أبو إسحاق: والتكبير على تسعة أنواع : أحدها: تكبير الصلاة للركوع والسجود والقيام ، الثاني: تكبير العيدين الذي قدمنا ذكره ، وصفته : الله أكبر، كتكبير صلاة الأصل، الثالث: تكبير صباح العيدين قبل الصلاة لهما ، وصفته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر[1] ولله الحمد ، الرابع: تكبير التشريق ، وصفته كالنوع الثالث ، الخامس: التكبير لخطبة العيدين ، وصفته: الله أكبر، الله أكبر، السادس: تكبير الحاج عند قطعه التلبية ، وصفته كتكبير التشريق خلف الصلوات المكتوبات ، السابع: تكبير الجنازة، وصفته كتكبير الصلاة سواء ، الثامن: تكبير الأذان والإقامة، وقد وصفناهما فيما تقدم[2]، التاسع: التكبير الذي هو بدل من الصلاة في حال المسايفة أو شدة المرض ، وسأصفه في موضعه[3] ــ إن شاء الله ــ .

120/6/6 باب ذكر بيان عدد أنواع التكبير لخطب العيدين

قال أبو إسحاق: وعدد التكبير لخطب العيدين على حسب ما يكبر في الصلاة، فإن صلى بثلاث عشرة[4] كبر في الخطبتين بسبع عشرة كما وصفنا، وإن صلى بإحدى عشرة كبر بتسع عشرة تكبيرة لهما، وإن صلى بتسع كبر لهما بإحدى وعشرين ، وإن صلى بسبع كبر لهما بثلاث وعشرين ، يكبر في الأولى أكثر من الآخرة[5] بواحدة في جميع ذلك ، وإن كبر أقل من ذلك أتم ثلاثين على تكبير الصلاة ، ويكبر في الآخرة أقل من الأولى كما وصفنا ، وإن زاد أو نقص فلا بأس.

---

[1] -م(ج):سقطت (الله أكبر)

[2] -ينظر الباب 67/5/3ص129

[3] -ينظر:7 /7 /128ص157

[4] -.م(ج):زيادة:(تكبيرة).

[5] -م(ب) ،م(ج):الأخرى.

121/7/6 باب ذكر بيان عدد الصلوات الذي يكبر خلفهن للتشريق

قال أبو إسحاق: والتكبير خلف المكتوبات الخمس خاصة في أيام التشريق ، وقد اختلف في عدد الصلوات التي يكبر خلفهن:

قال بعض أصحابنا: يكبر خلف ثلاثة[1] وعشرين صلاة ، أولها صلاة الفجر من يوم عرفة ، وآخرها صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وذلك يوم النفر الآخر يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وعليه العمل اليوم عندنا.

وقال آخرون: يكبر خلف سبع عشرة صلاة ، أولها صلاة الظهر من يوم النحر، وآخرها كما وصفنا في القول الأول.

7 كتاب أحكام صلاة الكسوفين والاستسقاء والخوف[2]

122/1/7 باب ذكر بيان أحكام صلاة الكسوفين

قال أبو إسحاق : وصلاة الكسوفين سنة مؤكدة لا ينبغي للناس تركها مع القدرة عليها، ومن قام بها أجزى عن من تخلف ، ولا يستحق فعلها إلا عند وجود شيئين: أحدهما: انكساف الشمس و[3]القمر ، الثاني : أن يصلي في وقت يجوز فيه التطوع .

قال أبو إسحاق: وهي أوكد على أهل الأمصار والقرى دون من سواهم، وقد قيل: ليس لذلك صلاة ولكن يجتمع الناس في المساجد يذكرون الله ويدعون إليه حتى ينجلي[4]، والعمل اليوم[5] على الأول.

قال أبو إسحاق: ولا يجوز الاختصار على أقل من ثلاثة أشياء : أحدها: أن تصلي[6] في وقت يجوز فيه التطوع ، الثاني: اجتماع الناس، ثلاثة رجال من أهل الخطاب ، الثالث: أن يصلي بهم أحدهم ممن تجزي إمامته ركعتين بتمامهما .

---

[1] - م(هـ):ثلاث.

[2] - جاء بهذا اللفظ في م(د)،م(هـ)،م(و)،م(ي)،م(ل)، وجاء في م(ج)،م(ح):كتاب أحكام صلاة الكسوفين، وجاء في م(أ):أحكام صلاة الكسوفين، وسقطت من م(ب)،م(ط). :وما أثبته في المتن هو الأنسب.

[3] -م(ج):أو.

[4] -م(ب):تنجلي.

[5] -م(ج):زيادة:(عندنا).

[6] -م(ب)،م(ج):يصلى.

123/2/7 باب ذكر بيان سنن الكسوفين

قال أبو إسحاق : وسننهما ست خصال: أحدها: أن يصليها جميع الناس ، الرجال والنساء، المقيم[1]والمسافر ، الثاني: أن تكون الصلاة في المساجد مع القدرة عليها، الثالث: أن يطول في قراءتها وركوعها وسجودها، الرابع: أن تكون الأولى أطول من الآخرة في جميع أحوالها، الخامس: أن يكون الركوع أطول من السجود ، والسجدة الأولى أطول من الآخرة[2]في الركعتين ، السادس: الخطبة بعد الصلاة ، وقد قيل: إن من سننها الغسل ، ولم أجد ذلك في آثارهم.

124/3/7 باب ذكر بيان أحكام صلاة الاستسقاء

قال أبو إسحاق: وصلاة الاستسقاء مستحبة لا ينبغي للناس تركها مع القدرة عليها ، وهي على أهل الأمصار والقرى أوكد.

قال: ولا يستحق فعلها إلا بوجود شيئين: أحدهما: انقطاع الغيث ، الثاني: أن يكون في وقت يجوز[3] فيه التطوع ، وقد قيل: ليس لتلك الصلاة حد ، ولكن يخرج[4] الناس إلى حيث يخرجون للعيد فيذكرون الله ويدعونه ويتضرعون إليه مجتمعين، والعمل عليهما[5] معنا اليوم.

125/4/7 باب ذكر بيان أركانها التي لا يجوز الاقتصار على أقل منها على قول من وكدها

قال أبو إسحاق: وأركانها التي لا يجوز الاقتصار على أقل منها عند من قال بذلك ثلاثة أشياء: وقد ذكرناها في الكسوفين[6] فأجزى عن ذكرها هاهنا.

126/5/7 باب ذكر بيان سنن الاستسقاء

قال أبو إسحاق: وسنن الاستسقاء أربع خصال: أحدها: أن يصليها الناس جميعاً ، الثاني: أن تصلى حيث تصلى الأعياد ، الثالث: أن لا يلبسوا لها ثياباً سوى ما عليهم ، الرابع: الخطبة بعد الصلاة ، وقد قيل: الغسل من سننها ، ولم أجد ذلك في آثارهم،

ورأس الأمر الندم من أعمالهم القبيحة.

---

[1] -م(ب) ،م(ج):والمقيم.

[2] -م(ب)الأخرى.

[3] -م(ج):يجب.، والصواب ما أثبته في المتن؛ إذ التطوع لا يجب ضرورةً

[4] -م(أ)،م(ب):(يخرجون الناس).، فتكون جاءت على لغة (أكلوني البراغيث) وهي لغة طيء ، وهي لغة قليلة.

[5] -م(ج):عليها.

[6] -الباب :122/1/7ص155

127/6/7 باب ذكر بيان[1] صلاة الخوف

قال أبو إسحاق: ولا تجزي صلاة الخوف على ما ذكرنا إلا بوجود إحدى ثلاث خصال : أحدها : شدة الخوف على نفسه أو من يلزمه معونته من سبع أو سيل أو نهر ، الثاني: شدة الخوف كذلك من عدوٍ باغٍ[2]، الثالث: كذلك شدة الخوف من عدوٍ عدل إذا كان متأولاً ، ولم أجد ذلك في آثارهم[3].

128/7/7 باب ذكر بيان أنواع صلاة الخوف

قال أبو إسحاق: وصلاة الخوف على أربعة أنواع:أحدها: أن يكون مقاوماً لمن يخافه أو منهزماً وحضرت الصلاة وهو لا يقدر على الركوع والسجود إلا بالإيماء ، فإنه يجزيه أن يصلي كذلك راكباً أو نازلاً ، مستقبلاً[4]أو غير مستقبل إن لم يمكنه غير ذلك،.

الثاني: أن يكون كذلك إلا أنه لا يقدر على الإيماء ويقدر على القراءة والتكبير ونحوه، فإنه يجزيه أن يصلي بطاقته تلك كيف[5] أمكنه كما قد وصفنا.

الثالث: أن يكون كذلك ولا يقدر على شيء مما ذكرناه ، فإنه يصلي بالتكبير لكل صلاة خمس تكبيرات للفريضة إن كان قادراً على التكبير.

الرابع: أن يكون مقاوماً له من غير اصطلاح[6] ولا انهزام ، وكان الخائفون جماعة من خمسة رجال فصاعداً فيؤمهم من تجزي إمامته إلا أنهم لا يقدرون أن يصلوا حتى يحرس بعضهم[7] ويصلي بعض ، فإنهم يجزيهم أن يصلي الإمام بطائفة منهم وطائفة وجه العدو بعد أن يحرم بهم جميعاً ، فإذا قام الإمام من السجدة الأخرة[8] قعدوا هم[9] وتشهدوا لأنفسهم ثم تقدموا وجه

---

[1] -م(ج):زيادة:(أحكام).

[2] - م(ج):عدوى أو باغي، م(د):من عدو أو باغ.

[3] -م(ب):زيادة:(رحمهم الله).

[4] -م(و):زيادة:(القبلة).

[5] -م(د):زيادة:(ما).

[6] - م(ج):اصطلام ، م(د):اصطدام.

اصطلاح :من المصالحة، والصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصاحا (الرازي: مختار الصحاح:ج1ص154(صلح)) ، الاصطلام :الاستئصال، والاصطلام :افتعال من الصلم :القطع(ابن منظور:لسان العرب ج12ص340(صلم))،

الصدم : ضرب الشيء الصلب بشيء مثله، والجيشان يتصادمان (المرجع السابق: ج12 ص334(صدم)).

[7] م(ج):زيادة:(بعضاً).

[8] -م(هـ):الأخيرة.

[9] -م(ب):سقطت :(هم).

العدو وجاءت الطائفة الأخرى والإمام قائم يصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد بهم ، ويسلم ويسلمون فيكون لكل طائفة منهم ركعة ، والإمام[1] ركعتان.

129/8/7 باب ذكر بيان ما لا يجوز قصر الصلاة في الخوف إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يجوز[2] قصر الصلاة في الخوف إلا بوجود ثلاث خصال: أحدها: وجود الطائفتين[3] والإمام وأقل ما قيل في الطائفة : رجلان، وقيل: أكثر، الثاني: أن يصلي الإمام بطائفة، وطائفة تحرس العدو، الثالث: استقامة الخوف حتى يفرغ الآخرون منها .

8 كتاب صلاة المريض

130/1/8 باب ذكر بيان أنواع صلاة المريض

قال أبو إسحاق : وصلاة المريض على أربعة أنواع : أحدها : أن يصلي على حسب طاقته قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً بالإيماء ، الثاني: أن لا يقدر على الإيماء ويستطيع القراءة والتكبير والتسبيح فإنه يصلي كذلك ويجزيه[4]، الثالث : أن لا يقدر على القراءة والتكبير والتسبيح فإنه يصلي كذلك ويجزيه ، الرابع: أن[5] لا يقدر على القراءة ويستطيع التكبير فإنه يجزيه أن يكبر عن كل[6] فريضة خمس تكبيرات .

9 كتاب الجنائز[7]

131/1/9 باب ذكر بيان ما يختلف فيه أحوال موتى أهل القبلة

قال أبو إسحاق: وأموات أهل القبلة على أربعة أضرب :

ضرب: يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون : وهم الموتى من أهل القبلة ، وضرب: يصلى عليهم ولا يغسلون ولا يكفنون إلا في ثيابهم التي عليهم وماتوا[8] فيها إلا أن لا يوجد عليهم شيء منها فيكفنون في سواها : وهم المقتولون من أهل العدل في المعركة[9] بين أهل

---

[1] -م(ب) :وللإمام.

[2] -م(ج):تجزي.م(د):يجزي.

[3] -م(ب):الطائفة.

[4] -م(ج):وتجزيه.

[5] -م(ب):أنه.

[6] -م(أ) ،م(ب):على كل ، م(ي):لكل.

[7] -جاء في م(و):الكتاب التاسع في صلاة الجنائز وعدد الخطب.

[8] -م(ب) ،م(ج):عليهم ماتوا فيها ، م(و):ثيابهم التي ماتوا فيها.

[9] -م(و) ،م(ز):المعترك.

الإسلام وأهل البغي وأهل الشرك إلا أن يعيش أو[1] يتكلم بعد الحرب ، أو كان جنباً ، أو قتله اللصوص فإنه يغسل كالميت سواء حتف نفسه ،

وضرب: لا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه ويدفن: وهو المقتول في حال بغيه كالمقتول قوداً من غير إذعان بالحق وقاطع الطريق وتارك الصلاة وما أشبه ذلك ، سواء كان متأولاً أو محرماً لفعله كذلك،

وضرب: يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليهم[2]: وهم الجنين[3] يخرج[4] ميتاً.

132/2/9 باب ذكر بيان ما يستحب من عدد الأكفان للميت

قال أبو إسحاق: ويستحب أن لا يقتصر على أقل من ثلاثة أثواب كفناً للرجال[5]: وذلك قميص وإزار ولفافة، ولا يقتصر على[6] كفن المرأة بأقل من خمسة أثواب : درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة، وإن كفن أحدهما في واحد أجزاه .

133/3/9 باب ذكر بيان كراهية الحنوط وتغطية الوجه والرأس

قال أبو إسحاق: والمأمور به في الكفن تغطية الميت كله إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون محرماً فالسنة فيه تغطية جميعه سوى رأسه ووجهه، وهو إن كان[7] رجلاً فقط ، وجميعه ورأسه سوى وجهه إن كانت[8] امرأة ،

فإن[9] من السنة التخمير والحنوط[10] لكل ميت إلا في خصلتين: أحدهما: أن يكون ممن لا يغسل ، الثاني: أن يكون محرماً.

---

[1] -م(ج):و.

[2] -م(ب):عليه.

[3] -م(ج):الأجنة تخرج.

[4] -م(د):زيادة:(من بطن أمه).

[5] -م(ط):للرجل.

[6] -م(ج):على.

[7] -م(ج):أن يكون.

[8] -م(أ):كان.

[9] -م(ط)زيادة:(قال:ومن السنة).

[10] ــ التخمير:التغطية .(الرازي : مختار الصحاح :ج1،ص79(خمر))،
الحنوط :بالفتح:هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة(ابن منظور:لسان العرب ج7 ص278،ص279(حنط)) كلَّ ما يُطَيَّب به الميت من ذَرِيرةٍ أو مِسْكٍ أو عَنْبَرٍ أو كافور وغيره من قَصَبٍ هِنْدِي أو صَنْدلٍ مدقوق فهو كلّه حَنوط و حِناط (أبو منصور محمد بن أحمد ، الأزهري: تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ج 4 ، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م ، ص 226(حنط))

134/4/9 باب ذكر بيان الخصال التي يجب على الناس فعلها للميت

قال أبو إسحاق: والخصال التي يجب على الناس فعلها للميت أربع[1]: أحدها: الغسل لمن وصفنا، الثاني: الكفن، الثالث: الصلاة على ما وصفنا، الرابع: الدفن. من قام به أجزى عن الباقين.

135/5/9 باب ذكر بيان ما لا يتم غسل الميت إلا به

قال أبو إسحاق : ولا يجزي غسل الميت إلا بوجود خصلتين:

أحدهما: إزالة النجاسة إن كانت به[2]، الثاني:[3]عموم جسده بالماء الطاهر.

136/6/9 باب ذكر بيان سنن غسل الميت

قال أبو إسحاق : وسنن غسل الميت اثنتا عشرة خصلة : أحدها: أن يوضأ وضوء الصلاة، الثاني : أن يبتدئ بشقه الأيمن في الغسل ، الثالث : أن يغسل ثلاث مرات ، الرابع : أن يغسل في الثانية بسدر أو خطمي[4]، الخامس : أن يعصر بطنه عصراً رقيقاً حتى يخرج ما في بطنه قبل الغسلة الآخرة[5]، السادس : أن يستر عورته عندما يجرد للغسل ، السابع : أن يلف غاسله على يده خرقة إذا غسل فرجه ودبره ، الثامن : أن ينشفه في ثوب طاهر عند الفراغ من غسله، التاسع : أن يخمر وتراً بعد الغسل ، العاشر : أن يسد جميع منافذه بقطن ، الحادي عشر: أن يحنط بكافور أو[6] ذريرة[7] في مساجده ومنافذه ، الثاني عشر : الغسل على من غسله أو[8] الوضوء.

---

[1] - م(ط):جاء فيها:(وأربع خصال واجبة على الناس للميت)

[2] -م(ب):فيه.

[3] -م(ج):زيادة:(غسل).

[4] - السدر:شجر النبق ،الواحدة: سدرة، وورقه غسول(الخليل بن أحمد: الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي،ج7، دار ومكتبة الهلال،ص224).

والخطمي:بفتح الخاء :ضرب من النبات يغسل به، وفي الصحاح:يغسل به الرأس.(ابن منظور: لسان العرب ج12 ص188(خطم))

[5] -م(ب):الأخيرة.

[6] -م(ج):و.

[7] ــ الكافور: أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع ، قال الليث : الكافور نبات له نور أبيض كنور الأقحوان، قال ابن سيده: والكافور نبت طيب الريح يشبه بالكافور من النخل. (ابن منظورلسان العرب ج 5 ص 150 (كفر))

و (الذريرة) ويقال أيضًا (الذرور) نوع من الطيب، قال الزمخشري: هي فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب وزاد الصغاني : وأنبوبه محشو من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض (المقري:المصباح المنير ج 1 ، ص 207(ذرر))

[8] ــ م(ط)،م(ك): و

137/7/9 باب ذكر بيان أقل ما يجزي من الصلاة على الميت

قال أبو إسحاق : وأقل ما يجزي من الصلاة على الميت اجتماع ثلاث خصال : أحدها: النية ، الثاني: أن يكبر لها أربع تكبيرات ، الثالث: قراءة فاتحة الكتاب مرة بعد أن يكبر الأولى ، ومرة بعد أن يكبر الثانية ، وقد قيل: إن كبر أربعاً بلا قراءة أجزاه.

138/8/9 باب ذكر بيان سنن صلاة الميت

قال أبو إسحاق: وسنن الصلاة على الميت سبع خصال: أحدها: أن يستفتح لها قبل التكبير[1] بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر، وتعالى الله، ونستغفر[2] الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله[3]، وقد قيل : إن هذه الكلمات المثاني التي ذكرها الله تعالى في كتابه سبحانه، الثاني : الاستعاذة عند قراءة فاتحة الكتاب الأولى ، الثالث: أن يحمد الله ويصلي على محمد[4] ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا فرغ من التكبيرة الثالثة ، الرابع: أن يستقبل بما فتح الله له من الدعاء لنفسه وللميت إن كان من أهل الولاية [5]، وللمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، الخامس: أن يسلم سرًا إماما كان أو مأموماً كما يسلم في الصلاة بعد التكبيرة الرابعة ، السادس: أن يصلي عليه أولى الناس به ، السابع: أن يقوم المصلي عليه بحذاء الصدر.

139/9/9 باب ذكر بيان أقل ما يجزي من تكفين الميت وغسله

قال أبو إسحاق : وأقل ما يجزي من تكفين الميت تغطية عورته وتطهير كفنه إن كان ممن يغسل.

140/10/9 باب ذكر بيان سنن الكفن

قال أبو إسحاق : وسنن الكفن ست خصال : أحدها: أن يكون أبيضَ ، الثاني : أن يكون مما لا تكره الصلاة فيه ، الثالث : التخمير، الرابع: تغطية جميع الميت بما على المقدرة[6] على ذلك إلا أن يكون محرماً ، الخامس: أن يكون من العدد كما وصفنا من قبل[7] إلا أن يكون محرماً أو شهيداً فالمستحب أن لا يزاد[8] على ما عليهما[9]، السادس: أن لا تحزم الأكفان عليه حزماً عنيفاً[10] إلا أن يخاف انتشارها عنه فيعقدها عليه حتى إذا ألقي في لحده حلت عنه وتركت محلولة.

---

[1] -م(ب):التكبيرات.م(ج):التكبير بقول سبحان الله.

[2] -م(و) ،م(ط) ،م(ك):وأستغفر.

[3] -م(ب):زيادة:(العلي العظيم).

[4] -م(ب):زيادة:(النبي).

[5] ــ هذا من أمثلة تطبقات أحكام الولاية والبراءة في الفقه الاباضي. ينظر تعيق الباب21/21/1ص109

[6] - م(ب):مع القدرة، م(د):على القدرة.

[7] ــ ذكره المؤلف في الباب 132/2/9ص159

[8] -م(د):يزادا.

[9] ــ م(ي):عليه.

[10] -م(ج):زيادة:(شديدًا).

141/11/9 باب ذكر بيان ما ينزع من الشهيد في المعترك

قال أبو إسحاق : ويزمل الشهيد في المعترك في لباسه الذي عليه إلا أربعة أشياء[1]ــ الذي قتل في المعركة ــ[2] فإنه ينزع عنه : أحدها: السلاح، الثاني: الفرو[3]، الثالث: الخفان والنعلان ، الرابع: البرنس[4] إلا أن يكون عليه عمامة فلا تنزع عنه .

142/12/9 باب ذكر بيان سنن الجنازة

قال أبو إسحاق : وسنن الجنازة غير ما قدمنا ذكره خمس عشرة خصلة : أحدها: أن يحمل على سرير وهو النعش ، الثاني: المشي خلفها ، الثالث: من شيعها فلا ينفصل عنها حتى يدفنها ، الرابع، تلحيد[5] القبر لها ، الخامس: أن تسل[6] من قبل رأسها ، السادس: أن يلي وضعها في القبر أولى الناس بها ، السابع: أن يقول إذا وضعها في اللحد : بسم الله، وعلى ملة رسول الله ، الثامن: أن يسد عليها باللبن قبل التراب ، التاسع : أن لا يدفن إلا بتراب القبر، العاشر: أن يسجر[7] القبر عند وضعها فيه ، وكذلك النعش، الحادي عشر: أن يسنم[8] القبر، الثاني عشر: أن

---

[1] -م(ب):أربعة أشياء فإنها تنزع عنه.

[2] -م(ج):المعترك.

[3] - م(ج):الفروة.،الفرو والفروة معروف:الذي يلبس والجمع:فراء،فإذا كان الفرو ذا جبة فاسمها الفروة(ابن منظور:لسان العرب ج15ص151(فرأ))

[4] - م(أ):البرنوس ، م(ج):الترس.

البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعةً كان أو ممطرًا أو جُبة ، :قلنسوة طويلة (ابن منظور: لسان العرب ج6ص26(برنس))،

الترس:الترس من السلاح المتوقى بها :معروف(المرجع السابق: ج6 ص32(ترس))، أما البرنوس فلم أجده في معاجم اللغة.

[5] ــ اللحد:الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت لأنه قد أميل عن وسط إلى جانبه ، وقيل : الذي يحفر في عرضه والضريح والضريحة : ما كان في وسطه ، والجمع ألحاد و لحود . و الملحود كاللحد صفة غالبة، و لحد القبر يلحده لحدا و ألحده : عمل له لحدًا ، وكذلك لحد الميت يلحده لحداً ، و ألحده و لحد له و ألحد ، وقيل : لحده دفنه ، و ألحده عمل له لحدا. (المرجع السابق: ج 3، ص 388(لحد))

[6] ــ م(ج):تشل.

[7] ــ سجر: سجره يسجره سجراً، سجوراً، سجره ملأه، سجرت النهر ملأته (المرجع السابق :ج 4 ،ص 345) وكل شيء ملأته من شيء فقد سجرته به . وفي التنزيل : (والبحر المسجور) المملوء والله أعلم .

(أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، الأزدي: جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، ط1 ، ج1 ، ص 457)

[8] ــ تسنيم القبور وقبر مسنم إذا كان مرفوعاً عن الأرض، وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه، و تسنيم القبر خلاف تسطيحه(ابن منظور:لسان العرب:ج 12، ص 308(سنم))

يرش القبر، الثالث عشر: أن لا يقعد حتى يوضع عن عواتق الرجال ، الرابع عشر: ترك الحديث في أمر الدنيا عند تشييعها حتى يفرغ منها ، الخامس عشر: التعزية بها[1] إلى أهلها.

143/13/9 باب ذكر بيان أولى الناس بالصلاة عليها

قال أبو إسحاق: أولى الناس بالصلاة عليها الإمام إمام المسلمين أو واليه ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الزوج ، ثم الابن وإن سفل ، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ من الأب ، ثم العم من الأب والأم ، ثم العم من الأب ، ثم كذلك الأقرب فالأقرب على حسب القول في الميراث .

144/14/9 باب ذكر بيان العمل في اجتماع الجنائز

قال أبو إسحاق: وإذا اجتمعت الجنائز من الرجال والنساء والصبيان ، والعبيد والأحرار، صغار وكبار[2]، وذكران وإناث فقد قيل في ذلك قولان:

أحدهما: أنه يقدم الرجل الحر مما يلي الإمام ، ثم الصبي ، ثم المرأة الحرة البالغة ، ثم الصبية التي لم تبلغ ، ثم العبد البالغ ، ثم العبد الذي لم يبلغ ، ثم الأمة البالغة[3]، ثم الأمة التي لم تبلغ،

والقول الثاني: كالأول إلا أنه يجعل الرجل الحر مما يلي القبلة ثم يحدوهم[4] إلى الإمام على الترتيب الأول .

145/15/9 باب ذكر بيان ما يستحب من التطوع خلف المكتوبات

قال أبو إسحاق : روي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (الصلاة خير موضوع فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص)[5]

---

[1] -م(ج):لها.

[2] -م(ج):صغاراً وكباراً

[3] - م(د) ،م(هـ):البالغ.

[4] - م(ب):يحدونهم ، م(ج):يحذوهم.

[5] - أخرجه : الحاكم في مستدركه ج2 ص652 الحديث رقم(4166) عن أبي ذر بلفظ:(الصلاة خير موضوع فمن شاء أقل، ومن شاء أكثر)، وعنه أيضا بلفظه :أحمد في مسنده ج5ص178 الحديث رقم(21586)، ابن حبان في صحيحه ج2 ص76 الحديث رقم(361)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، البزار: مسند البزار ج9، ط1، مؤسسة علوم القرآن ــ بيروت 1409ه، ص426، وأخرجه من طريق أبي هريرة :الطبراني:أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط،ج1،دار الحرمين ــ القاهرة،1415ه،ص84 الحديث رقم(243) بلفظ(الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر).

قال: وليس لذلك حد لازم[1]، لكن يستحب للمرء أن لا يقصر[2] في كل يوم وليلة على أقل من ثلاثين ركعة تطوعاً : منها ثماني ركعات ما بين وقت طلوع الشمس إلى وقت زوالها ، وأربع ركعات بعد الزوال ، وأربع بعد صلاة الظهر ،[3] وأربع ركعات بعد صلاة المغرب ، وأربع ركعات قبل صلاة العشاء الآخرة وهي العتمة ، وأربع ركعات بعد صلاة العتمة ، وركعتين قبل الصبح ، (وقد قيل: قبل صلاة الصبح) إلا في رمضان فالمستحب عشرون ركعة وهي التراويح ، وإن زاد على ذلك فحسن .

والمستحب أن يقرأ إن كان إماماً للصبح بطوال سور المُفَصَّل[4] ، ثم إلى آخر الجزء[5] وسائر الصلوات ، ويصلي العشاء الآخرة من﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾(سورة الانشقاق 1/84) والمغرب من﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾(سورة الزلزلة 1/99)، وبالمعوذات ، وإن صلى وحده من﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ (سورة الانسان1/78) إلى المعوذات ، والله المستعان على أداء فرائضه ومنه ونسأله التوفيق.

وصفة التطوع أن يسلم بعد كل ركعتين ، والمستحب أن يصلي ذلك على حسب ما تصلي[6] الفريضة من القيام والركوع والسجود فإن صلى قاعداً أو مومئاً من غير عذر جاز.

146/16/9 باب ذكر بيان ما لا يلزم قضاء ما فاته مع الإمام

قال أبو إسحاق : وكل من دخل في صلاة الإمام فأدرك معه بعضها لزمه إبدال ما فاته منها إلا في خصلة واحدة: وهو أن يدرك بعض تكبير[7] الجنازة فإنه يكبر ما أدرك ، وليس عليه قضاء ما فاته.

---

[1] -م(ج):زيادة: و.

[2] ــ م(ب):يقصر.

[3] -م(ب):زيادة:(وأربع ركعات قبل صلاة العصر)وبهذه الزيادة يزيد عدد الركعات عن ثلاثين ركعة.

[4] ــ سور المفصل: المفصل على وزان معظم هو السور الأخيرة من القرآن الكريم مبتدأة من سورة الحجرات على الأصح ، وسميت بذلك لكثرة الفصل فيها بين السور بعضها وبعض من أجل قصرها، وقيل سميت بذلك لقلة المنسوخ فيها فقولها قول فصل لا نسخ فيه ولا نقض. (محمد عبد العظيم ، الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القرآن،ج1،ط1، دار الفكر - لبنان - 1416هـ- 1996م ، ص 139)

[5] - م(ب):الفجر، م(و):الجن.

[6] -م(ج):يصلى.

[7] - م(ب):تكبيرات.

147/17/9 باب ذكر بيان ما يقضي المرتد من الصلاة إذا رجع

قال أبو إسحاق: وليس على المرتد قضاء ما ترك من الصلاة في حال ارتداده إلا في ثلاث خصال: أحدها : أن يرتد بعد دخول الوقت فإنه إذا رجع قضاها ، الثاني: أن يجب عليه قضاء نذره في صلاة[1] فإنه يقضيه إذا رجع ، الثالث: أن يطوف ثم يرتد قبل أن يركع فإنه يركع له إذا رجع .

148/18/9 باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة في الصلاة[2]

قال أبو إسحاق: واثنتا عشرة خصلة توجب الكفارة في الصلاة : أحدها: أن يترك الصلوات[3]المكتوبات عامداً حتى زال وقتها ، الثاني: أن يترك الإحرام منها عامداً كذلك، الثالث: أن يترك القراءة منها عامداً ، الرابع: أن يترك شيئاً من الركوع منها عامداً ، الخامس: أن يترك شيئاً من السجود عامداً ، السادس: أن يترك القعود آخر الصلاة عامداً ، السابع: أن يصليها بثوب نجس عامداً من غير عذر، الثامن: أن يصليها على بقعة نجسة من غير عذر عامداً ، التاسع: أن يصليها إلى غير القبلة من غير عذر عامداً ، العاشر: أن يصليها قبل الوقت ولم يبدلها حتى فات وقتها عامداً ، الحادي عشر: أن يصليها بغير طهارة من غير عذر عامداً ، الثاني عشر: أن يترك النية عامداً , فإن فعل شيئاً فيها مما يفسدها مما سوى ذلك فعليه الإعادة ، ولا كفارة عليه .

149/19/9 باب ذكر بيان عدد الصلوات التي تلزم فيها الكفارة

قال أبو إسحاق: وست صلوات تلزم فيها الكفارة على ما قد وصفنا : أحدها: الظهر، الثاني: العصر، الثالث: المغرب ، الرابع: العشاء الآخرة ، الخامس: الفجر، السادس: الوتر على قول محمد بن محبوب[4] ــ رحمه الله ــ .

150/20/9 بـــــــاب منه آخـــــــر

قال أبو إسحاق: ولا تجزي كفارة واحدة لصلاتين فصاعداً إلا في خصلة واحدة : وهو أن يترك صلاة ولم يكفر لها حتى يترك أخرى فإنه يجزيه لهما كفارة واحدة ، وقد قيل: لكل صلاة فريضة كفارة.

---

[1] -م(ج):الصلاة.

[2] ــ قال القطب : (وكفارة الصلاة لم يثبت لزومها من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع ، وإنما قال بها أصحابنا تأديباً وعقوبة وزجراً، وقياساً على نقض الميثاق) إلى أن قال :(وقيل : لا تلزم الكفارة على ترك الصلاة ، قال الشيخ خميس : ولا نعلم أحداً منا عمل به) ، ومن هذين النصين نجد أن جمهور الاباضية يرون وجوب الكفارة على تارك الصلاة عمداً قياساً على منتهك الصيام ، ويوجد قول في المذهب بعدم لزومها لعدم الدليل القاطع في ايجابها. ينظر (اطفيش: شرح النيل ج4،ص370)

[3] -م(أ)،م(ب):سقطت:(الصلوات).

[4] ــ تقدم ترجمته في الباب:24/24/1ص112

151/21/9 باب ذكر بيان لزوم الخطاب

قال أبو إسحاق: ولا يلزم الخطاب إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها: الاحتلام للرجـــال ، والحيض للنساء ، وقد قيل في غير آثارهم:إن المرأة يلزمها الاحتلام كالرجل سواء ، أو بلـــوغ خمس عشرة سنة ، وقيل: سبع عشرة سنة ، الثاني: أن يكون عاقلاً ، الثالث: أن يكون آدمياً .

152/22/9 باب ذكر بيان الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة

قال أبو إسحاق: والذي يؤمر به الصبي بالصلاة ذكراً كان أو أنثى فينبغي لوليه أن يأمره بالطهارة والصلاة إذا بلغ ثماني سنين ، ويضرب[1] عليها إذا بلغ عشر سنين ، وقد قيل في غير آثارهم: يأمره بها لسبعٍ ، ويضربه عليها لتسع[2]. وكل ذلك إذا عقلها الصبي .

153/23/9 باب ذكر بيان سقوط الصلاة عن البالغ

قال أبو إسحاق: ولا تسقط الصلاة عن البالغ إلا بوجود ثلاث خصـــال : أحـــدها: زوال العقل ، الثاني: الحيض ، الثالث : النفاس .

154/24/9 باب ذكر بيان ما يبيح قتل تارك الصلاة

قال أبو إسحاق : ولا يقتل تارك الصلاة إلا بوجود خمس خصال: أحدها: أن يكون بالغاً، الثاني: أن يكون عاقلاً ، الثالث: أن يكون ذكراً ، قياساً على قول ، الرابع: أن يترك الصلاة من المكتوبات الخمس عامداً حتى يزول وقتها ، الخامس: الاستتابة بعد ذلك قبل القتل.

قال أبو إسحاق : ويستحب أن يستتاب ثلاثاً فإن تاب منها وإلا قتل ، وقد مضـــى ذكـــر الاختلاف في ذلك .

155/25/9 باب ذكر بيان عدد الخطب

قال أبو إسحاق: والخطب ثماني خطب : خطبة الجمعـــة ، وخطبـــة الفطـــر ، وخطبـــة الأضحى ، وخطبة لكسوف الشمس ، وخطبة لخسوف[3]القمر، وخطبة يوم السابع من ذي الحجة بمكة[4] ، وخطبة يوم عرفة بعرفات، وخطبة النكاح.

---

[1] -م(ج): ويضربه.

[2] -م(ب):يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لتسع.

[3] -م(ب) ،م(د) ،م(هـــ) ،م(و) ،م(ز) ،م(ح) ،م(ك): لخسوف.، م(أ)،م(ج):لكسوف

[4] ــ جاء في صحيح ابن خزيمة : باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم :عـــن ابـــن عمر قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناســـكهم. (أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري: صحيح ابن خزيمـــة ،ج4، المكتـــب الإســـلامي ــ بيروت،1390ه ــ1970م ،ص245 الحديث رقم(2793))

156/26/9 باب ذكر بيان الخطب التي قبل الصلاة

قال أبو إسحاق: والخطب كلها بعد الصلاة إلا في خصلتين : أحدهما: خطبة الجمعة على ما وصفنا ، الثاني: خطبة يوم عرفة بعد الزوال قبل صلاة الظهر بعرفات .

157/27/9 باب ذكر بيان ما يستحب فيه خطبتان

قال أبو إسحاق: والذي يستحب فيه خطبتان أربع خصال : أحدها: الجمعة، الثاني: الفطر، الثالث: الأضحى ، الرابع: يوم عرفة بعرفات .

والمستحب أن يفصل بين كل خطبتين بسكتة بلا جلوس.

158/28/9 باب ذكر بيان الواجب من الخطب

قال أبو إسحاق: وليس فيما قدمنا ذكره من الخطب واجب إلا في ثلاث خصال : أحدها: خطبة الجمعة ، الثاني: خطبة الفطر، الثالث: خطبة الأضحى .

159/29/9 باب ذكر بيان الخطب المخصوصة بالتكبير

قال أبو إسحاق: وكل خطبة فابتداؤها بالتحميد إلا في خصلتين: أحدهما: خطبة الفطر في الأولى والثانية يبدأ بالتكبير قبل[1] التحميد، والثاني: خطبة الأضحى كذلك، وقد بينا صفة ذلك فيما تقدم[2].

160/30/9 باب ذكر بيان الواجب من التكبير

قال أبو إسحاق : والواجب من التكبير أربع خصال : أحدها: تكبيرة الإحرام ، الثاني: تكبير الأذان والإقامة ، الثالث: تكبير الجنازة ، الرابع: التكبير الذي هو بدل من الصلاة في شدة المرض والخوف ، والله أعلم.

10 كتاب الزكاة

161/1/10 باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة

قال أبو إسحاق: ولا تجب الزكاة إلا بوجود أربع خصال : أحدها : كمال النصاب ، الثاني: كمال الحول ، الثالث : سلامة المال ، وذلك أن يكون حراً موحداً ، الرابع: إمكان الدفع.

---

[1] -م(و) ،م(ز) ،م(ط):ثم.

[2] ــ ينظر الباب 120/6/6، ص154

162/2/10 باب ذكر بيان الأشياء التي تجب فيها الزكاة

قال أبو إسحاق: وتسعة أشياء واجبة فيها الزكاة : أحدها: الذهب ، الثاني : الورق، الثالث: الثمر[1]، الرابع: الزبيب ، الخامس : الحبوب المقتاتة ، وقد اختلف في بعضها، السادس: الإبل ، السابع: البقر ، الثامن: الغنم ، التاسع : أنواع التجارات .

163/3/10 باب ذكر بيان المقدار في الزكاة

قال أبو إسحاق: والمقدار في الزكاة على أربعة أوجه[2]: أحدها: العشر ، وذلك واجب في الثمار والزرع المسقاة[3] بالسيل والنهر ونحوه ، الثاني: نصف العشر، وذلك واجب في الثمار والزرع المسقاة[4] بالدواليب والدلاء وغيرها ، الثالث: ربع العشر، وذلك في الذهب والورق من غير الركاز، وأنواع التجارات ، الرابع: صنوف[5] من الحيوان ، وذلك في الإبل والبقر والغنم ، وبالله التوفيق.

164/4/10 باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الإبل وصفتها[6]

قال أبو إسحاق: ولا تجب زكاة الإبل إلا بوجود أربع خصال: أحدها: أن تكون سائمة[7] على قول ، الثاني: أن يحول عليها الحول[8] وهي كذلك في ملكه ، الثالث : أن يكون في مال حر موحد ، الرابع: أن يكون نصاباً[9] مع إمكان الدفع .

---

[1] - م(ج):التمر.

[2] -م(ب):أقسام.

[3] -م(ب)،م(ج):المسقى

[4] -م(ب)،م(ج):المسقى.

[5] -م(أ):موصوف ، م(ب):صنف.

[6] -م(ح):صفاتها.

[7] ــ السائمة : سامت الراعية والماشية والغنم تسوم سومًا رعت حيث شاءت، فهي سائمة، السائمة الإبل الراعية وأسامها هو أرعاها سومها، وأسمتها أنا أخرجتها إلى الرعي، وقال الأصمعي: السوام : السائمة كل أبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل وجمع السائم والسائمة: سوائم (ابن منظور:لسان العرب :ج 12، ص 311)

[8] ــ الحول : سنة بأسرها تقول حال الحول وهو يحول حولاً وحؤولاً ، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل.(الفراهيدي:العين:ج3، ص 297)

قال القطب:(والزكاة بالسنة القمرية ، وهي العام العربي ، وإن زكى بالعجمية فعلى تمام ثلاث وثلاثين عاماً تلزمه زكاة عام زائد على ثلاثة وثلاثين عاماً عربياً). (اطفيش : شرح النيل ج3 ، ص 215)

[9] ــ النِّصَابُ (مِن المالِ) ، وهو (القَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ إذا بلَغَهُ) نحو مَائَتَيْ درْهمٍ ، وخَمْسٍ من الإبِلِ ، جعله في المِصْباح مأْخوذاً من نِصَابِ الشّيْءِ ، وهو أَصلُه . (الزبيدي:تاج العروس ج 4 ص 277 ، وينظر:اطفيش: شرح النيل:ج3،ص7)

قال : والنصاب منها خمس فصاعداً .

قال أبو إسحاق : وإذا كانت خمساً على ما وصفنا ففيها شاة إلى تسع ، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرون ففيها بنت[1] مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون ذكراً إلى خمسٍ وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون[2] إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة[3] إلى ستين ، فإذا بلغت أحداً وستين ففيها جذعة[4] إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى تسع وعشرين ومائة ، فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها ابنتا لبون وحقة ،

ثم على هذا القياس كلما زادت عشراً ففيه[5]كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ولا شيء فيما بين الفريضتين .

165/5/10 باب ذكر بيان ما يوجب زكاة البقر وصفاتها[6]

قال أبو إسحاق: ولا تجب زكاة البقر إلا بوجود أربع خصال: أحدها: أن تكون سائمة على قول[7]، الثاني: أن يحول عليها الحول وهي كذلك في ملكه ، الثالث : أن تكون في ملك حر موحد ، الرابع: أن تكون نصاباً مع إمكان الدفع.

---

[1] - م(ج):ابنة.

ابن المخاض : ما استكمل السنة ودخل في الثانية من الإبل ، والأنثى:بنت مخاض.(ابن منظور:لسان العرب ج7، ص229(مخض))

[2] ــ ابن اللبون:ولد الناقة إذا استكمل الثانية ودخل في الثالثة ، والأنثى: ابنة لبون .(الرازي:مختار الصحاح ج1ص246(لبن))

[3] ــ الحق:بالكسر:ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة،والأنثى:حقة.(المرجع السابق: ج1ص62(حقق))

[4] ــ الجذع: البعير يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة،والأنثى:جذعة.(ابن منظور:لسان العرب ج8 ص43(جذع))

[5] -م(ج):ففي.

[6] -م(و):وصفتها.

[7] -م(أ)،م(ب):سقطت:(على قول).

قال أبو إسحاق: والنصاب منها خمس فصاعداً ، فإذا كانت كما وصفنا ففيها شاة كما ذكرنا في الإبل إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها جذعة منها[1] إلى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ثنية[2] إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها رباعية[3] إلى ستين ،

فإذا بلغت إحدى[4] وستين ففيها سدسة[5] إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ثنيتان إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى[6] وتسعين ففيها رباعيتان إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى[7]وعشرين ومائة ففيها ثلاث ثنايا[8] إلى تسعة وعشرين ومائة، فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها ثنيتان ورباعية.

وعلى هذا النحو كلما زادت عشراً ففي كل أربعين ثنية، وفي كل خمسين رباعية.

166/6/10 باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الغنم

قال أبو إسحاق : ولا تجب زكاة الغنم إلا بوجود أربع خصال : أحدها: أن تكون سائمة ، الثاني: أن يحول عليها الحول وهي كذلك في ملكه ، الثالث : أن تكون في ملك حر موحد ، الرابع : أن يكون نصاباً مع إمكان الدفع.

قال أبو إسحاق: والنصاب أربعين[9] فصاعداً ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة[1] ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة على ذلك ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة إلا واحدة ، فإذا كملت[2] ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ بعد ذلك ، وبالله التوفيق.

---

[1] -م(ج):سقطت:(منها).،

الجذع من البقر: ما يكون له سنتان وأول يوم من الثالثة.(المرجع السابق: ج8 ص44 (جذع))

[2] ــ الثني: الذي يلقى ثنيته، ويكون ذلك من الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخف في السنة السادسة، والجمع:ثنيان وثناء، والأنثى:ثنية، والجمع:ثنيات.(الرازي: مختار الصحاح ج1 ص37(ثني))

[3] ــ يقال لها إذا طلعت رباعيته رباع والأنثى رباعية، ويكون ذلك للبقر والحافر في السنة الخامسة. قال الأسدي: ولد البقرة أول سنة تبيع ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس ثم صاغ وهو أقصى أسنانه.(ابن منظور:لسان العرب ج8 ص108،ص109(ربع))

[4] -م(ب):أحدًا.

[5] -م(ب):سداسية.

السدس والسديس: السن التي بعد الرباعية.(المرجع السابق: ج6 ص104(سدس))

[6] -م(ب) ،م(ج):أحداً.

[7] -م(ب):أحداً.

[8] -م(ب):ثنيات.

[9] -م(ج) ،م(ح):أربعون.

167/7/10 باب ذكر بيان[3] زكاة الذهب والورق[4]

قال أبو إسحاق : ولا تجب الزكاة في الذهب والورق إلا بوجود أربع خصال : أحدها: تمام النصاب ، الثاني: أن يكون ذلك في ملك حر موحد ، الثالث: أن يحول على ذلك الحول وهو في ملكه كذلك ، الرابع: إمكان الدفع.

قال أبو إسحاق: والنصاب فيهما أن يكون عشرين مثقالاً[5] ذهباً ، أو مائتي درهم فضة ، أو عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم فضة أو خمسة مثاقيل ذهباً ومائة درهم[6] وخمسون درهماً فضة ، على هذا النحو يحمل الذهب على الفضة ، والفضة على الذهب .

168/8/10 باب ذكر بيان ما يوجب الخمس في الزكاة[7]

قال أبو إسحاق: ولا يوجب[8] الخمس في الزكاة[9] إلا بوجود ست خصال : أحدها: أن يكون ذهباً أو فضة ، الثاني: أن يكون من دفن الجاهلية يجده مدفوناً ، الثالث: أن لا يجري عليه ملك لأحدٍ من الموحدين ، الرابع: أن يكون مما لا يعالج بنار ، الخامس : أن يكون واجده موحداً، السادس: أن لا يعلم أنه في ملك أحد من الناس ، فإن[10] دخل دار الحرب بلا أمان فوجده مع علمه بمالكه فهو له وفيه الخمس . قال : وسبيل الخمس في ذلك سبيل الخمس في الغنيمة .

---

[1] -م(ج):فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة.

[2] -م(ج):أكملت.

[3] -م(ب):زيادة:(ما يوجب).

[4] ــ الوَرِق والرِّقَة : الدّراهم خالصةً ، قال شمر : قال أبو عبيدة : الوَرِق : الفضّة كانت مضروبة دَراهم أوْ لا (الأزهري: تهذيب اللغة : ج 9، ص 222(ورق))

[5] ــ وزن المثقال يساوي : (52, 4) جراماً تقريباً .(عبدالله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، العدد (59)، ص189).

[6] - م(ح) : ومائة وخمسون درهماً فضة .

[7] - م(هـ) ، م(ط): الركاز

الركاز: في حديث الصدقة: (وفي الركاز الخمس):الرِّكاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت يقال: ركزه يركزه ركزاً : إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2 ، ص 258)

[8] -م(ب):يجب.

[9] - م(ج) :الركاز.

[10] - م(ج): فإذا.

169/9/10 باب ذكر بيان ما لا يعتبر به[1]الحول

قال أبو إسحاق : وست خصال لا يعتبر به الحول : أحدها: أن يكون معه أربعون شاة فصاعداً ، فتنتج في بعض الحول أولادها ثم ماتت الأمهات قبل حولها وبقى السخال ، فإنه يزكيها في حول أمهاتها ولا ينظر[2] بها الحول ، وكذلك الإبل والبقر،

وقد قيل لأبي عبد الله : في هذه المسألة نظر، وقال[3]: وفيها نظر. قال أبو إسحاق: وفي هذه المسألة نظر .

الثاني: أن يستخرج[4] معدن ذهب أو فضة مما يعالج بالنار فإنه يخرج ربع عشره عند ذلك ولا يعتبر به الحول ، الثالث : أن يفيد ذهباً أو فضة أو يشتري ذلك ومعه نصاب منهما[5] أو من أحدهما ، فإنه يزكي ذلك مع زكاة ذلك النصاب ، الرابع : أن يشتري سلعة للتجارة ومعه نصاب من النقد ، أو يشتري شيئاً من النقد ، أو يفيده ومعه سلعة للتجارة قيمتها نصاب كامل ، فإنه يزكي ذلك لحول[6] ذلك النصاب ، الخامس : أن يفيد ماشية سائمة أو يشتريها سائمةً[7] ومعه نصاب من جنس تلك الماشية ، فإنه يزكيها لحول ذلك النصاب ، السادس : ما أخرجت الأرض والكرم والنخل فإن فيه الزكاة مكانه .

170/10/10 باب ذكر بيان ما لا يعتبر به[8] كمال النصاب

قال أبو إسحاق: وخصلتان لا يعتبر بهما[9] كمال النصاب : أحدهما: ما خرج من المعدن الذي يعالج بالنار أربعين[10] درهماً ورقاً ، أو أربعة مثاقيل ذهباً فصاعداً ، فإن فيه ربع العشر، الثاني : أن يفيد شيئاً أو يشتريه ومعه نصاب من جنس ذلك الشيء أو يحمل عليه في الزكاة على ما قد بيَّنا فإنه يصير بمنزلة ذلك النصاب .

---

[1] -م(أ):زيادة:(من).

[2] -م(ب)،م(ج):ينتظر.

[3] -م(ج):سقطت الواو ، م(ط) :فقال.

[4] -م(ج):زيادة:(من).

[5] -م(أ) ،م(ج):منها.

[6] -م(أ)،م(ب):لحلول.

[7] -م(أ)،م(ب): للسائمة.

[8] -م(ب):يعتريه.

[9] -م(أ)،م(ب): لا يعتريهما.

[10] -م(ب):أربعون.

171/11/10 باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة فيما أخرجت الأرض

قال أبو إسحاق : ولا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض من الحرث إلا بوجود سبع خصال : أحدها : أن يكون من الحبوب المقتاتة التي تدخر ، الثاني: أن يكون نقياً من غيره، الثالث: أن يكون يابساً ، الرابع: أن يكال ، الخامس: أن يبلغ كيله خمسة أوسق[1]، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي[2] ، السادس : إمكان الدفع ، السابع : أن يكون خارجاً من أرض يجب في مثلها الزكاة .

172/12/10 باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في الثمار

قال أبو إسحاق : ولا تجب الزكاة في الثمار إلا بوجود ست خصال : أحدها: أن يكون ثمراً[3] يابساً ، أو زبيباً يابساً ، الثاني: أن يكون ذلك نقياً من الحشف ونحوه ، الثالث: أن يكال ،

---

[1] -م(و):أوساق.

والوَسْقُ بالفَتْح ، كما ضبَطه غيرُ واحد ، وهو المشْهور ، وفيه لُغة أخرى بكسرِ الواو ، وهو مِكْيَلَةٌ معْلومة ، وهو ستّون صاعاً بصاعِ النّبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خمْسَةُ أرْطال وثُلُث . فالوَسْقُ على هذا الحِساب مائَةٌ وستّون مَنّاً .

وفي التّهذيب : الوسْقُ بالفَتْح : ستّون صاعاً وهو ثَلثمائة وعشرون رِطْلاً عند أهلِ الحِجاز ، وأرْبَعمائة وثمانون رِطْلاً عند أهلِ العِراق على اختِلافِهم في مِقدار الصّاعِ والمُدّ . والجمع: أوسُقٌ ، ووُسوق ، وفي المصباح المنير :و حكى بعضهم الكسر لغة، و جمعه أوساق مثل حمل و أحمال

وفي الحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته.

(الزبيدي:تاج العروس :ج 26، ص 471، الجزري: النهاية في غريب الأثر :ج 5 ، ص 184، الفيومي: المصباح المنير:ج 2، ص 660)، ومقدار الوسق (130)كيلوجرام (500)جرام . عبدالله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (59)، من ذي القعدة إلى المحرم لسنة 1420هـ ، ص171)

[2] ــ الصاعِ الذي يُكالُ به ، وتدورُ عليه أحكامُ المُسلِمين ، هو يُذَكَّرُ ويُؤَنَّث ، وهو : أَرْبَعةُ أَمْدَادٍ . كما في الصحاح ، وفي الحديث : أنّه صلّى الله عليه وسلَّم كان يَغْتَسِلُ بالصّاع ، ويَتَوضَّأُ بالمُدِّ ، قال ابنُ الأثير : والمُدُّ مُختَلَفٌ فيه ، فقيل : كلُّ مُدٍّ رِطْلٌ وثُلُثٌ ، وأهلُ الكُوفةِ يقولون : عِيارُ الصاعِ عندهم أَرْبَعةُ أمنانٍ ، والمَنُّ : رُبْعُه ، وصاعُهم هذا هو القَفيزُ الحِجازيّ ، ولا يعرفُه أهلُ المدينةِ، جمعه : أَصْوُعٌ ، هذا على رأيِ من أنَّثَه ، ومن ذَكَّرَه قال : صاعٌ وأَصْوَاعٌ مثل : بابٍ وأَبْوَابٍ ، أو ثوبٍ وأَثْوَابٍ ، وصُوعٌ بالضَّمّ ، كأَنَّه جَمْعُ صِوَاعٍ ، بالكَسْر ، يُجمَعُ أيضاً على صِيعان ، مثل قاعٍ وقِيعانٍ ، أو هذا جَمْعُ صُوَاع ، كغُرابٍ وغِرْبانٍ ،

(الزبيدي:تاج العروس:ج 21 ، ص 379، وينظر كذلك : اطفيش: شرح النيل ج3،ص20)

[3] -م(ج):تمراً.

الرابع: أن يبلغ كيله خمسة أوسق[1]، الخامس : إمكان الدفع ، السادس: أن يكون شجر ذلك الثمر[2] في أرض يجب في مثلها الزكاة .

173/13/10 باب ذكر بيان الأرض التي لا تجب الزكاة فيما أخرجت

قال أبو إسحاق : وكل أرض أخرجت حباً أو كان فيها نخل أو كرم فأخرج ثمراً فالزكاة في ذلك واجبة على ما قد شرحنا إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون في ملك مشرك ، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد على سبيل الإجارة أو[3]الشركة ، كانت الزكاة عليه إن كان مستأجراً ، أو[4] في حصته من الشركة إن كان مشاركاً إن بلغ ما تجب فيه الزكاة دون المشرك ، الثاني : أن تكون في ملك موحد ؛ فزرعها مشرك ، فإن زرعها على سبيل الشركة كانت الزكاة في حصة الموحد على ما وصفنا دون المشرك ، الثالث : أن تكون صافية أو خراجية[5]، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد سوى بيت المال كانت الزكاة عليه في حصته على حسب ما وصفنا دون حصتهما ، الرابع: أن تكون محبسة أو مسبلة على أهل الحاجة يعني بذلك مستحقي الصدقة ، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد من غير أهل الحاجة كانت الزكاة عليه في حصته دون حصتهم ، وإن زرعوها فلا زكاة فيها.

174/14/10 باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في السلعة[6]

قال أبو إسحاق : ولا تجب الزكاة في السلعة[7] إلا بوجود ست خصال : أحدها: أن يشتريها للتجارة ، الثاني: أن تكون قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق ، الثالث : أن يحول عليها الحول

---

[1] -م(ب):أوساق.

[2] -م(ج):التمر.

[3] -م(ب) ،م(ج):و.

[4] -م(ج):و.

[5] ــ الصوافي : الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها ، واحدها:الصافية ، مثل ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير،ويقال:هذه صَوافِي الإمامِ : لمَا يَصْطَفِيه من قُرَى مَن اسْتَعْصَى عليه ، وهو مجازٌ كما في الأساس .وفي التَهْذيبِ : الصَّوافِي ما يَستَخْلصُه السُّلْطانُ لخاصَّتِه

(ابن منظور: لسان العرب ج14ص463(صفا)، الزبيدي: تاج العروس ج 38 ص 431)،

والأراضي الخراجية : البلاد التي أفتتحت صلحاً ، ووظف أهلها على ما صولحوا عليه من أراضيهم كسواد العراق التي وقفه سيدنا عمر. (ابن منظور، لسان العرب: ج2 ص252(خرج))

[6] -م(ج):السلع.

[7] -م(ج):السلع.

وقيمتها كذلك من يوم بلغت إلى حول الحول على حالتها لم ينقص[1] شيء[2]، الرابع: أن لا يصرفها إلى غير التجارة ، الخامس : أن يكون في ملك حر موحد ، السادس : إمكان الدفع.

قال أبو إسحاق : ولا يعتبر نقصانها في بعض الحول [3].

175/15/10 باب ذكر بيان ما يوجب[4] الزكاة في أقل من النصاب

قال أبو إسحاق : وكل من ملك أقل من النصاب[5] من مال فلا زكاة فيه إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يكون شريكاً في نصاب من إبلٍ أو بقر أو غنم مع أحد من أهل التوحيد، الثاني : أن يكون شريكاً في نخل أو زرع أو كرم فيأتي من ذلك نصاب على حسب ما وصفنا إذا كان شريكه موحداً ، الثالث: أن يجد ذهباً أو فضة مما يعالج بالنار إذا بلغ القدر الذي ذكرنا فيما مضى .

176/16/10 باب ذكر بيان معرفة أصناف الأموال في الزكاة

قال أبو إسحاق : والذهب والورق، وكل ما[6] يشترى للتجارة من السلع ونحوها صنف ، والإبل السائمة صنف ، والبقر السائمة صنف ، والغنم السائمة صنف ، وثمر النخل كلها صنف، والكرم[7] كلها صنف ، وكل جنس من الحبوب وحده مثل الحنطة كلها صنف، والشعير صنف، والذرة صنف، والأرز صنف ، ونحو ذلك. وقد قيل: إن الحبوب كلها صنف واحد، والعمل على القول الأول .

177/17/10 باب ذكر بيان ما لا يجب حمله على صنفه في الزكاة

قال أبو إسحاق : وكل من ملك صنفاً من المال فأفاد شيئاً من ذلك الصنف وجب حمله عليه إلا في خصلتين : أحدهما : أن يكون معه من صنف الذهب والورق والتجارات شيء ثم يجد ركازاً ، فلا يحمله على ذلك حتى يخرج خمسه ثم يحمل ما بقي منه على ذلك،

الثاني: أن يجد ركازاً ثم يفيد شيئاً من ذلك الصنف فإنه لا يخمس ذلك مع الركاز.

---

[1] -م(ب):زيادة:(منها).

[2] -م(ج):لم تنقص شيئاً.

[3] -م(ج): ولا يعتبر نقصانها في الحول في بعض القول.

[4] -م(ج):وجوب.

[5] -م(ج):نصاب.

[6] -م(ج):والذي.

[7] -م(ب) ،م(و):والكروم.

178/18/10 باب ذكر بيان الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

قال أبو إسحاق : وسبعة أشياء لا تجب فيها الزكاة : أحدها : أن يكون معه مال سوى ما ذكرنا لغير التجارة ، الثاني : أن يكون معه نصاب من الذهب أو الورق أو قيمة ذلك من العروض في التجارة وعليه دين مثله أو مثل قيمته ، الثالث: أن يجد ركازاً ثم لم يجد في أربعة أخماسه مما[1] يصير به غنياً وتجب فيه الزكاة ، الرابع : أن يضل ماله أو يضيع ، الخامس: أن يُغصب ماله ، السادس : أن يكون ماله على من لا يرجوه منه ، أو على مفلس ، السابع: إذا أجر داره أو عبده أو نحو ذلك بمال يجب في مثله الزكاة إلى أجل فلا زكاة فيه حتى يقبضه[2]، وقال بعض أصحابنا[3]: حتى يحل إذا كان على وفيّ .

179/19/10 باب ذكر بيان ما لا تسقط به الزكاة في المبادلة قبل الحول

قال أبو إسحاق : وكل من بادل مالاً تجب في مثله الزكاة بمال سواه فلا زكاة فيه إلا في أربع خصال : أحدها : أن يبادل سلعة للتجارة بسلعة للتجارة ، الثاني : أن يبادل سلعة للتجارة بذهب أو فضة ، الثالث : أن يبادل ذهباً بفضة أو فضة بذهب ، الرابع : أن يبادل ماشية بماشية فإن فيها الصدقة على قول .

180/20/10 باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الفطر

قال أبو إسحاق: والذي يوجب زكاة الفطر ثلاث خصال : أحدها: رؤية الهلال من شوال، الثاني: أن يكون غنياً ، الثالث : أن يكون حراً موحداً ، وقد قيل: يخرجها من أفضل قوته وقوت عياله ذلك اليوم استحباباً .

181/21/10 باب ذكر بيان من لا يلزمه إخراج زكاة الفطر

قال أبو إسحاق : وعلى كل حر موحد غني أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه مئونته ليلة الفطر قبل طلوع الصبح[4] من يومه ، من حر أو عبد من الموحدين إلا في ست خصال : أحدها: أن يكون من تلزمه مئونته مفقوداً[5] ، الثاني : أن يكون مملوكه آبقاً [6]، وقد قيل

---

[1] -م(ج):ما.

[2] -م(ب):يقضيه.م(ج):يقتضيه.

[3] -م(ب):وقال بعضهم.م(ج):وقال بعض.

[4] -م(ح) ،م(ط):الشمس.

[5] - م(و):أن يلزمه مئونة مفقود .

[6] ــ أَبَقَ الغُلامُ يأبِق أَبَقاً وأَبْقاً ، وأَبِقَ يأبَق أَبَقاً ، إذا هرب ، والاسم الإباق ، فهو آبِق ،(ابن دريد:جمهرة اللغة :ج 2،ص 1026)

: إن[1]كان عارفاً بمكانه قادراً على أخذه أخرج عنه زكاة الفطر ، الثالث : أن يكون له مملوكاً مغصوباً عليه ، الرابع: زوجته ، الخامس: أن يوسر من يلزمه مئونته ، السادس : أن يخرج مملوكه من ملكه إلى ملك أحد[2]من الناس قبل طلوع الفجر كذلك .

182/22/10 باب ذكر بيان مقدار صدقة الفطر

قال أبو إسحاق : ولا يجزي أقل من صاع عن كل نفس إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون عبداً[3] بين شريكين[4] فإن كلاً من الشركاء[5] يخرج من الصاع بقدر حصته من العبد .

183/23/10 باب ذكر بيان ما يجزي إخراجه من زكاة الفطر

قال أبو إسحاق : والمستحب إخراجه من[6]زكاة الفطر البر، ثم الذرة[7] ، ثم التمر، ثم الزبيب ، فإن أخرج من غير ذلك من بعض الحبوب المقتاتة أجزى ، ولا يجزيه الإخراج من سوى ما ذكرناه إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون أغلب قوته اللبن أو الأَقِط[8] فإنه يجزيه .

184/24/10 باب ذكر بيان معرفة أصناف أهل الصدقات

قال أبو إسحاق : وأهل الصدقات على ثمانية أصناف : الفقراء صنف : وهم الذين لا يسألون الناس إلحافاً، وهم أحسن حالاً من المساكين، والمساكين صنف : وهم أشد حالاً من الفقراء ، والعاملون عليها صنف : وهم الولاة والسعاة[9]، والمؤلفة قلوبهم صنف: وهم قادات[10] العرب إذا تؤلِفوا على الإسلام ، وقد قيل: قد ذهبوا، وعندنا فالحاجة[11] إليهم ماسة إذا كانوا يعملون بما يأمرهم به الإمام ولا يخالفونه في قول ولا فعل ، وجازت[12] أحكامه عليهم ما زالوا في عسكره فله أن يؤلف قلوبهم بمال من الصدقة ، وصنف في الرقاب : يعني بذلك المكاتبين،

---

[1] -م(ج) : إذا.

[2] -م(أ)،م(ب):غيره.

[3] -م(ج) :عبد

[4] -م(د) م(ط) م(ك):شركاء.

[5] -م(ب) ،م(ج):سقطت:(من الشركاء)

[6] -م(ب):في.

[7] -م(أ):سقطت: (ثم الذرة)

[8] ــ الأقط : بفتح الهمزة وكسر القاف،وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل.(الفيومي:المصباح المنير ص15(أقط))

[9] -م(ب) ،م(ج):والشراة.

[10] - م(ب):سقطت :(قادات).، م(ج):قواد.

[11] -م(ج):أن الحاجة.

[12] -م(ج):وجارية.

والغارمين صنف : وهم الملزومون بغرامة مال[1] في غير معصية الله ولا تبذير، وصنف في سبيل الله : يعني بذلك[2] أهل الجهاد ، وابن السبيل صنف : وهو المنقطع عن أهله بلا مال في غير معصية الله إذا كان محتاجاً[3].

185/25/10 باب منه آخر

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن تعطي الصدقة أحداً[4]من مخالفي أهل القبلة إلا في خصلتين : أحدهما : أن لا يوجد أحد من أهل الولاية ولا من فساق أهل الدعوة في ذلك البلد ، الثاني: أن يوجد أحد من أهل الدعوة إلا أنه يفضل من بعد ما يفرض له من القوت والمئونة حولاً فإنه يعطى من ذلك الفاضل.

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن تعطى الصدقة أحداً[5]من فساق أهل الدعوة إلا في خصلتين : أحدهما : أن لا يوجد أهل الولاية[6] ، الثاني : أن يوجد منهم إلا أنه يفضل من بعد ما يفرض له حولاً من النفقة والمئونة فإنه يعطى حينئذ .

هذا آخر الجزء الأول .

---

[1] م(ب): الملزومون بمال.

[2] -م(ج):وهم أهل الجهاد.

[3] -م(ب)،م(ج):مجتازاً.

[4] -م(ب):لأحد.

[5] -م(ب):لأحد.

[6] ــ هذه من أمثلة تطبيقات أحكام الولاية والبراءة في الفقه الاباضي. ينظر التعليق في باب 21/21/1ص109

الجزء الثاني من كتاب[1] الخصال في أصول الفقه

186/26/10 باب ذكر بيان ما يستحق الفقير والمسكين من الصدقة

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به الفقير والمسكين من الصدقة ثلاث خصال : أحــدها : أن يكون مسلماً ، الثاني : أن يكون حراً ، الثالث : أن لا يكون في ملكه قيمة نصاب من المال يكون به غنياً ، وقيل : خمسون درهماً .

187/27/10 باب ذكر بيان ما يستحق به العامل من الصدقة

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به العامل من الصدقة خمس خصال : أحدها : أن يكــون رجلاً بالغاً ، الثاني: أن يكون عاقلاً ، الثالث : أن يكون مسلماً ، الرابع : أن يكون عاملاً لإمام عادل[2]، الخامس : أن يكون حراً .

188/28/10 باب ذكر بيان ما يستحق به المؤلفة من الصدقات

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به المؤلفة[3]من الصدقة[4]ثلاث خصال : أحدها: أن يكــون رجلاً حراً بالغاً عاقلاً ، الثاني : أن يكون مسلماً ، الثالث : أن يكون الإمام محتاجاً إليــه فــي الوقت .

189/29/10 باب ذكر بيان ما يستحق به المكاتب في الصدقات[5]

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به المكاتب من الصدقات[6] أربع خصــال : أحــدها : أن يكون قد ثبت[7] عقدة المكاتب[8] فيكون حراً ، الثاني : أن يكون مسلماً ، الثالث : أن يكون بالغــاً عاقلاً ، الرابع : أن لا يكون في يده أكثر من ثمنه[9]، قلته قياساً .

---

[1] -م(ج):زيادة:(مختصر).

[2] -م(ج):عدل.

[3] -م(ج):زيادة:(قلوبهم).

[4] -م(ب)، م(ج):الصدقات.

[5] -م(ج) :من الصدقة.

قال القطب:(والمكاتب : هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده ، وهو عندنا ــ الاباضية ــ حر علــى وقــت الشراء ، ولو لم يوصّل شيئاً من الثمن فتعطى له الزكاة إعانة له على الأداء ، وقال قومنا: هو عبد ما بقي عليه درهم.) يراجع: أطفيش: شرح النيل:ج3،ص233.

[6] -م(ب) ،م(ج):الصدقة.

[7] -م(و) ،م(ح):ثبتت.

[8] -م(ج):زيادة:(عليه).

[9] -م(ح):قيمته.

190/30/10 باب ذكر بيان ما يستحق به المجاهد من الصدقة

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به المجاهد من الصدقة ثلاث خصال : أحدها : أن يكون رجلاً عاقلاً ، الثاني : أن يكون مسلماً حراً ، الثالث : أن يخرج من منزله غازياً في سبيل الله بإذن الإمام العادل ، قلته قياساً تخريجاً .

191/31/10 باب ذكر بيان ما يستحق به ابن السبيل من الصدقة

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به ابن السبيل من الصدقة ثلاث خصال : أحدها: أن يكون حراً ، الثاني: أن يكون مسلماً ، الثالث: أن يكون منقطعاً عن أهله[1] من غير معصية بلا مال يكفيه مئونته إلى أهله.

192/32/10 باب ذكر بيان ما يستحق به الغارم من الصدقة

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به الغارم من الصدقة أربع خصال : أحدها : أن يكون حراً ، الثاني: أن يكون بالغاً ، الثالث : أن يكون مسلماً ، الرابع : أن يلزمه غرم مال من غير معصية ولا تبذير حتى يضر ذلك به .

193/33/10 باب ذكر بيان من لا يجوز دفعها إليه من الفقراء والمساكين

قال أبو إسحاق : وجائز أن يعطاها كل فقير ومسكين على كل حال على ما وصفنا إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يكون ممن قد حازته[2] بيعة الإمام مع ماله فوجب عليه فيه زكاة فإنه لا يجوز له أن يدفعها إلى الفقراء والمساكين إلا بإذن الإمام ، الثاني : أن يلي قسم زكاته بنفسه فإنه لا يجوز له أن يدفعها إلى من تلزمه مئونته وإن كان فقيراً أو مسكيناً ، الثالث : أن يكون الفقير والمسكين غير مسلم .

194/34/10 باب منه آخر في الفرق بين الغني والفقير[3]

قال أبو إسحاق : وكل من ملك نصاباً من المال النقد أو قيمته من العروض[4] فليس بفقير إلا في خمس خصال : أحدها : أن يملكه وعليه دين لا يفضل عنه ما تجب في مثله الزكاة ، الثاني: أن يكون ماله مغصوباً ، الثالث : أن يكون ماله في ذلك ضائعاً ، الرابع: أن يكون ماله ذلك على مفلس أو من لا يرجوه ، الخامس : أن يكون جميع الذي في يده : خادم[5] ومسكن.

---

[1] - م(ج) ،م(ح):زيادة:(مجتازاً)،، م(و): زيادة:(مختاراً) ،.م(ط): زيادة:(محتازاً) ،.م(ل):زيادة :(محتاجاً).

[2] -م(ج):مما جازته.

[3] -م(ب) ،م(ج):سقطت :(في الفرق بين الغني والفقير).

[4] -م(ب) ،م(ج):سقطت:(من العروض)

[5] م(أ):زيادة:(وأرض).

قال: فإن كان معه نصاب ومسكن وخادم[1]وعليه دين حسب الدين على النصاب ، قلته قياساً.

195/35/10 باب ذكر بيان ما يعطى كل مستحق لها منها

قال أبو إسحاق : وينبغي للقاسم أن يعطي كل مستحق للصدقة منها على قدر اجتهاده فيه، فإن كان فقيراً أو ذا عولة أو مسكيناً فيعطيه على قدر حاجته وعياله وخصاصته وحقاقته[2]، وإن كان عاملاً فعلى قدر عمله وشغله ، وإن كان من المؤلفة قلوبهم فعلى قدر حاجة الإمام إليه، وإن كان مكاتباً فعلى قدر ما عليه من الثمن ، وإن كان غارماً فعلى قدر ما لزمه من الدين ، وإن كان مجاهداً فعلى قدر إقامته ومسيره فيه ، وإن كان ابن السبيل فعلى قدر مسافته من أهله.

قال: ولو بلغ ذلك نصاباً كثيراً إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون فقيراً أو مسكيناً ليس معه عولة ولا تبلغ عطيته نصاباً ، وقد قيل: لا يعطيه أكثر من خمسين درهماً .

196/36/10 باب ذكر بيان من لا يجوز أن يعطى من الصدقة كلها من أهلها

قال أبو إسحاق : وينبغي للقاسم أن يفرق الصدقة في جميع الأصناف ، فإن وضعها في أحد الأصناف جاز إلا في خصلتين : أحدهما : أن يفرقها على أقل من ثلاثة فقراء ، الثاني : أن يفضل عن حاجتهم فلا يزيدهم على ذلك بل يفرقها على سواهم من أهلها في ذلك البلد إن وجدوا ، وإلا فأقرب البلد[3] إليه إلا أن يأمره الإمام بحملها إليه كان له ذلك .

197/37/10 باب ذكر بيان من لا يجوز له تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال أبو إسحاق : وكل من فرق زكاة ماله بنفسه على مستحقه من الصدقة أجزاه إلا في ثلاث خصال : أحدها: أن يكون ممن قد[4] حازته[5] بيعة الإمام مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة ففرقها بغير إذن الإمام فإنه لا يجزيه ، الثاني : أن يزيد بعد وجوب الزكاة في ماله فإنه لا يجوز له تفرقتها بنفسه فإن فعل لم يجزه ، الثالث: الذي يجد ركازاً ففيه الخمس فليس له تفريقها ، بل يأخذ ذلك منه الإمام أو المسلمون فيفرقونه على من يستحقه ، وكذلك ما أخذ من نصارى العرب.

---

[1] -م(أ):زيادة:(وأرض).

[2] - م(ب) :سقطت:(وحقاقته)، م(ح) : أو ذي حق فيه.

[3] -م(ج):البلدان.

[4] -م(ب) ،م(ج):سقطت منهما (قد).

[5] ــ م(ب)،م(ج) :جازته.

198/38/10 باب ذكر بيان ما لا يجوز للإمام جبره على صدقته[1]

قال أبو إسحاق : وجائز لإمام المسلمين أخذ الصدقة ممن وجبت عليه طوعاً وكرهاً إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يكون ممن لا تجزه[2] بيعته ، الثاني : أن يكون ماله خارجاً عن بيعة الإمام فإنه لا يجوز له جبره على صدقة ماله الخارج عن بيعته ، الثالث : أن يغيب عن الإمام أو من يقوم مقامه في ذلك ، فلا يجوز له أخذ الصدقة من ماله حتى يحضر، فإن أصر على دفعها جاز أخذها من ماله غائباً كان أو حاضراً بعد أن يحتج عليه .

11 كتاب الصيام[3]

199/1/11 باب ذكر بيان أقسام الصيام

قال أبو إسحاق : والصيام على خمسة أقسام : أحدها : التتابع فيه واجب وكذلك في قضائه إلا من حيض أو نفاس أو مرض ، وكذلك صيام الكفارات ، الثاني : التتابع فيه واجب إلا في حيض أو نفاس أو سفر أو مرض وذلك صيام شهر رمضان ، وكذلك في قضائه ، الثالث: التتابع فيه واجب إلا أن يشترط صاحبه التفرقة إلا من[4]حيض أو نفاس أو مرض، وذلك صيام النذر[5]، الرابع : جائز فيه التفرقة ، وذلك صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم ، الخامس: ما عدا ذلك من الصيام كيف ما أتى به[6] أجزاه .

200/2/11 باب ذكر بيان ما يوجب صيام شهر رمضان

قال أبو إسحاق : ولا يجب صيام شهر رمضان إلا بوجود خمس خصال : أحدها: التوحيد ، الثاني : البلوغ ، الثالث : العقل ، الرابع : رؤية الشهر[7] بنفسه أو بشهادة رجل عدل ، وقد قيل: شهادة[8]رجلين أو رجل وامرأتين ، أو استكمل[9] شعبان ثلاثين يوماً ، الخامس : طلوع الفجر من أول يوم من الشهر.

---

[1] -م(ب) ،م(ج):الصدقة.

[2] - م(ب):لم تجزه.، م(ج) لم تحزه

[3] -م(و):الكتاب الحادي عشر:في الصيام والاعتكاف والنذور.

[4] -م(ب):في.

[5] -م(ب):وذلك الصيام في النذور.م(ج):وكذلك الصيام في النذور.

[6] -م(ب) ،م(ج):أتاه.

[7] -م(ج):الهلال.

[8] -م(ب)، م(ج): بشهادة.

[9] -م(ب) ،م(ج) يستكمل.

201/3/11 باب ذكر بيان ما يبيح الإفطار في شهر رمضان

قال أبو إسحاق : والذي يبيح الإفطار في شهر رمضان إحدى عشرة خصلة : أحدها: رؤية هلال شوال بنفسه ، أو بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين ، أو يستكمل رمضان ثلاثين يوماً ، الثاني : دخول الليل ، الثالث: السفر إذا خرج قبل طلوع الفجر من مصره ، الرابع : المرض الذي من صام فيه ازداد ضعفاً ، الخامس : النفاس ، السادس : الحيض، السابع : زوال العقل سوى النوم ، الثامن : إذا خافت الحامل على حملها ، التاسع : إذا خافت المرضعة[1] قلة الدر[2]، العاشر: الكبر الذي لا يستطيع صاحبه على الصوم ، الحادي عشر: الخوف على النفس من شدة الظمأ .

202/4/11 باب ذكر بيان من لا يلزمه القضاء من أهل التوحيد[3]

قال أبو إسحاق : وكل من أبيح له الإفطار في شهر رمضان فعليه القضاء إلا في خصلتين : أحدهما : أن يغمى[4] عليه أو يجن الشهر كله فلا قضاء عليه ، الثاني : الكبير الذي لا يستطيع الصوم ، فإنه لا قضاء عليه بل يطعم عن كل[5] يوم مسكيناً مدين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

203/5/11 باب ذكر بيان فرض الصيام

قال أبو إسحاق : وفرض الصيام ثلاث خصال : أحدها : أن ينوي الصيام من الليل قبل طلوع الفجر ، الثاني : أن يجعل لكل يوم نية على قول ، الثالث : أن يمتنع عن كل ما يفطر الصائم.

---

[1] -م(ج):المرضع.

قال الفراء: المرضعة الأم، و المرضع التي معها صبي ترضعه ، ولو قيل في الأم بغير هاء لاختصاصه بالإناث كحائض وطامث جاز ، ولو قيل لغير الأم مرضعة جاز أيضاً، قال الخليل: المرضعة الفاعلة للإرضاع ، والمرضع ذات الرضيع

(الرازي:مختار الصحاح :ج 1، ص103)

[2] -م(ب):اللبن.

[3] -م(د) ،م(ك):الإباحة.

[4] -م(ب):المغمى.

[5] -م(ب):لكل.

204/6/11 باب ذكر بيان ما يفسد الصيام

قال أبو إسحاق : والذي يفسد الصيام اثنتا عشرة خصلة : أحدها : ما وصل إلى الجوف من الفم أو غيره على جهة العمد ، الثاني : الجماع عمداً[1]، الثالث : الاستمناء[2]، الرابع: الحيض ، الخامس : النفاس ، السادس : الارتداد ، السابع : زوال العقل ما سوى النوم ، الثامن: صرف النية إلى التطوع عمداً ، التاسع : ترك النية عامداً ، العاشر: القيء عامداً ، الحادي عشر: ترك الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر على قول[3] عامداً ، الثاني عشر: أن يستنشق أو يستعط أو يتمضمض أو يداوي جرحاً فيصل إلى جوفه ذلك من غير اختياره على قول .

205/7/11 باب ذكر بيان ما يفسد ما تقدم من الصوم

قال أبو إسحاق : والذي يفسد ما تقدم من الصوم سبع خصال : أحدها : أن يشرب أو يأكل عامداً طعاماً أو غيره ، الثاني : أن يجامع أدمياً أو بهيمة أو غيره عامداً[4]، الثالث : أن يترك النية عامداً ، الرابع : أن يصرفها إلى التطوع عامداً ، الخامس: أن يرتد عن الإسلام، السادس : أن يستمني عامداً ، السابع : أن يترك الاغتسال إلى طلوع الفجر عامداً على قول.

ومن أفطر على أنه أول يوم من شوال بشهادة رجل واحد فعليه مع القضاء الكفارة إذا لم تصح له رؤية الهلال ، والله أعلم .

206/8/11 باب ذكر بيان من لا يلزمه الكفارة ممن أفسد صيامه في شهر رمضان

قال أبو إسحاق : وكل من أفسد صيامه وكان ذلك من قبله فعليه الكفارة إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يتقيأ عامداً فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، الثاني : أن يترك الاغتسال من الجنابة عامداً على قول من أفسد صيامه كذلك[5]، والقول الثاني[6]: لا قضاء عليه أيضاً ، الثالث : أن يصل إلى جوفه من غير اختياره مما[7] يفسد الصيام على قول ، وقد وصفنا ذلك فيما مضى .

---

[1] -م(ج) : عامداً.

[2] -م(ب) ، م(ج) : أن يستمني. ،الاستِمْناءُ باليَدِ ، أَي استِنْزَالُ المَنِيِّ في غَيْرِ الفَرْج (الزبيدي:تاج العروس:ج 18، ص317)

[3] -م(ج):سقطت :(على قول).

هذه من المسائل الذي قال بها الاباضية متميزين بها عن بقية المذاهب الاسلامية ، إذ يرى علماء المذهب الاباضية أن الغسل من الجنابة ضروري بالنسبة للصيام كالصلاة مستندين على حديث:(من أصبح جنباً أصبح مفطرا ً)،ولمزيد من التفصيل لهذه المسألة يراجع:(اطفيش: شرح النيل ج3، ص336، النامي: دراسات عن الاباضية: ص 153،)

[4] - م(ج):سقطت :(عامداً).

[5] -م(ط):لذلك.

[6] -م(ج):وقول ، م(د) : وقول ثانٍ.

[7] -م(ب):زيادة:(قد).

207/9/11 باب ذكر بيان من تلزمه الكفارة في سوى[1] شهر رمضان

قال أبو إسحاق : وكل من أفسد صيامه في سوى شهر رمضان فلا كفارة عليه إلا في خصلة واحدة : وهو أن يجامع أو يستمني في الاعتكاف .

208/10/11 باب منه آخر

قال أبو إسحاق: وكل من جامع أو استمنى في ليل[2] شهر رمضان فلا كفارة عليه إلا في خصلتين: أحدهما : أن يكون معتكفاً ، الثاني : أن يكون محرماً .

209/11/11 باب ذكر بيان أحكام الكفارات في الصيام

قال أبو إسحاق: والكفارات في الصيام على قسمين:

أحدهما: إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وذلك على شيئين: أحدهما : المفسد لصيامه في شهر رمضان كما ذكرنا ، الثاني: المجامع أو المستمني في الاعتكاف. قال أبو إسحاق: وكذلك القول في كفارة الصلاة[3]،

القسم الثاني : إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان ، وذلك على ثلاثة أشياء : أحدها: الذي لا يستطيع الصوم من الكبر ، الثاني : الذي يلزمه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر؛ فإنه يصوم الذي قد جاء ، ويطعم عنه عن كل يوم مسكيناً فإذا فرغ من رمضان قضى الذي مضى ، الثالث : الذي يلزمه قضاء رمضان فلم يقضه حتى مات ، فقيل: يطعم عنه[4]عن كل يوم مسكيناً ، وقد قيل:[5] يصوم وليه ، وقيل: لا يلزم ورثته شيء إلا أن يوصي به ، وكذلك القول عندي فيمن يلزمه صيام نذر فلم يصمه حتى مات ، والله أعلم.

210/12/11 باب منها آخر

قال أبو إسحاق: وتكفيه كفارة واحدة لليوم الواحد والشهر كله إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكفر لليوم ثم يفطر يوماً آخر فإن عليه كفارة أيضاً ، وقد قيل : إن عليه لكل يوم كفارة ، كفر قبل ذلك أو لم يكفر.

---

[1] -م(ب):غير.

[2] م(ب) ،م(ج):ليلة.

[3] -م(ج): وكذلك الكفارة في الصلاة.، ينظر التعليق بخصوص الكفارة في الصلاة في الباب 18/9/ 148، ص165

[4] -م(ب):سقطت :(عنه).

[5] -م(ج):زيادة:(بل).

211/13/11 باب منه آخر

قال أبو إسحاق : وكل من أكل أو شرب أو جامع عامداً نهاراً في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة إلا في ثماني خصال : أحدها : أن يفعل ذلك آخر النهار على أنه قد دخل الليل مجتهداً ، ثم تبين أنه أفطر وعاد بعض[1] النهار؛ فإن عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه، الثاني : أن يفعل ذلك آخر الليل على أن عاد الصبح لم يلج ثم تبين له بعد[2] ذلك وقد طلع الصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، الثالث: أن يكون من أهل الإباحة كالمريض والمسافر والحائض والنفساء ونحو ذلك فإن عليه القضاء ولا كفارة عليه ، الرابع: أن يكون من غير أهل الخطاب ، الخامس : أن يسلم أو يبلغ أو يؤوب من سفرٍ، أو تطهر من حيضٍ أو نفاس ، أو يفيق[3] أو يعافى من مرضه[4]، أو يرتفع الخوف عن المرضع أو الحامل ، أو يطيق العاجز بعد الصبح[5]؛ فإن عليهم أن يكفوا بقية يومهم عن الإفطار، فإن أفطروا بقية ذلك اليوم فلا كفارة عليهم ، السادس : أن يشك في رؤية الهلال فيفطر ذلك اليوم ثم يصح أن ذلك اليوم من رمضان[6]، السابع : من[7] يرى هلال شوال بعد زوال الشمس آخر يوم من شهر رمضان ، فإن عليه صوم بقية يومه ذلك ، فإن أفطر فلا كفارة عليه ، وعليه قضاء ذلك اليوم[8]، الثامن : أن يكون أسيراً في أيدي المشركين فتشتبه عليه الشهور فيتحرى[9] رمضان ، فيفطر فيه ويصوم سواه ، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة إلا أن يصوم شهراً قبله فعليه قضاؤه.

212/14/11 باب منه[10] آخر

قال أبو إسحاق : ولا يجزي[11] صيام شهر رمضان ولا قضاؤه في السفر إلا في أربع خصال : أحدها : أن يصوم جميع ما عليه في سفره متصلاً بلا إفطار فيه من سبب السفر، الثاني : أن يصوم بعض ما عليه في السفر متواصلاً كما ذكرنا ثم يصوم ما بقي منه في

---

[1] -م(ب) ،م(ج): بعد.

[2] -م(ج):فعل.، م(و) ،م(ح): أنه فعل.

[3] -م(ك):تعتق.

[4] م(ب):مرض.

[5] -م(ب) ،م(ج):الصباح.

[6] -م(ب):زيادة:(فإن عليه القضاء ولا كفارة عليه).

[7] -م(ب)، م(ج) :أن.

[8] -م(ج):زيادة(هذا إن كان جاهلا أو متأولاً).

[9] -م(ب):فيجوز،.م(ج):فتحرى.

[10] -م(أ) ،م(ب):سقطت :(منه).

[11] -م(ب):يجوز.

الحضر، الثالث : أن يصوم بعض ما عليه في الحضر ثم يصوم ما بقي عليه في السفر متواصلاً ، الرابع : أن يصوم في سفره بعض رمضان متواصلاً[1] ثم يختتم الشهر ثم يفطر مع النـــاس ، فإنه يجزيه ذلك في السفر، وقد قال بعض أصحابنا: يجزيه أن يعتد بما صام في سفره ويقضـــي ما أفطر فقط.

213/15/11 باب ذكر بيان الأيام التي لا يجوز صيامها

قال أبو إسحاق : وجائز الصوم في كل يوم عن واجب وتطوع إلا فـــي ســـت خصـــال: أحدها: يوم الفطر ، الثاني : يوم الأضحى ، الثالث : يوم الشك على أنه من رمضان ، وقد قيل: أنه جائز فإن صح أنه من رمضان أجزاه عن ذلك اليوم ، وقد قيل : يقضيه ، الرابـــع : اليـــوم التي تكون[2] فيه حائضاً أو نفساء ، الخامس : شهر رمضان لا يجوز أن يصام[3] تطوعاً ولا غيره إلا الصيام الذي فرضه الله تعالى فيه بعينه ، السادس : أن يكون عليه صيام أيام يجب التتـــابع فيها ، فإنه لا يجزيه صيامها إلا في زمن لا يقطعها رمضان ، ولا فطر ، ولا أضحى، إلا مـــن عذر، قلته قياساً.

214/16/11 باب ذكر بيان أحكام الاعتكاف

قال أبو إسحاق : والاعتكاف على ضربين : واجب ، وغير واجب : وهو الذي دخل فيه منوياً على سبيل التطوع.

قال : ولا يكون معتكفاً في التطوع إلا بوجود خمس خصال : أحدها: أن يبتدئ به بالإقامة في المسجد قبل غروب الشمس ، أو قبل[4] طلوع الصبح ، الثاني: أن يقيم في المسجد إلى غروب الشمس من آخر النهار الذي هو فيه معتكف ، الثالث : أن يعتقد النية له عند دخوله في المسجد، الرابع: أن يصوم النهار بشرائط الصوم[5]، الخامس : أن يكون في مسجد يؤذن فيه ويقام ويصلى جماعة.

قال: ويستحب له في المسجد الجامع إلا المرأة ففي مسجد بيتها.

قال أبو إسحاق : وإن كان واجباً فلا يتم اعتكافه إلا بوجود هذه الخصال التي قد ذكرناها في صدر هذا الباب إلا أنه إن كان أوجب على نفسه اعتكاف النهار دون الليل فيبتدئ بالـــدخول

---

[1] -م(ج): متواترًا.

[2] -.م(ك):زيادة: (المرأة).، م(أ)،م(ب):سقطت(اليوم).

[3] -م(ج):زيادة:(فيه).

[4] -م(و) ،م(ز):وقيل.

[5] -م(ب)، م(ج):الصيام.

قبل طلوع الصبح ، وإلا فليبتدئ به قبل غروب الشمس ، وعليه الإقامة فيه حتى تغرب الشمس من آخر يوم من الأيام التي عليه .

215/17/11 باب ذكر بيان ما أبيح للمعتكف من الخروج[1] من معتكفه[2]

قال أبو إسحاق : وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد ليلاً ولا نهاراً إلا في ست عشرة خصلة : أحدها : أن يخرج لغائط أو بول ، الثاني : أن يخرج لغسل الجنابة ، الثالث : أن يدخل وقت فريضة وهو محدث فإنه يخرج و[3]يتوضأ ، الرابع : أن يخرج إلى عشائه أو سحوره فيأكله أينما كان أو في المسجد ، الخامس : أن يخرج لصلاة الجمعة إذا كان في غير المسجد الذي يصلي فيه ، السادس : أن تكون حائضاً أو نفساء فإنها تخرج ، فإذا طهرت رجعت وبنت[4]، السابع : أن يخرج من أجل مرض فإذا صح رجع ، الثامن : المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي في غير مسجد بيتها ، فإنها تخرج إلى بيتها فتعتد فيه فإذا انقضت العدة رجعت ، فإن كانت معتكفة في مسجد بيتها فتقف في مكانها ، التاسع : أن يخاف على نفسه أو ماله في معتكفه ، فإنه يخرج فإذا أمن رجع ، العاشر: أن يخرجه الإمام أو الوالي في دفع حق أو إقامة حد ، الحادي عشر : أن يجب عليه الخروج للجهاد؛ فإنه يخرج لذلك ، الثاني عشر: أن يخرج لعيادة مريض ولا يقعد عنده إذا كان ممن تجب عليه[5] عيادته ، الثالث عشر: ما أقوله قياساً: أن يكون عنده منزول به فإنه يخرج عنده فإذا مات أو أفاق رجع ، الرابع عشر: أن يخرج لصلاة الجنازة إذا كان[6] وليها فإذا صلى رجع ، الخامس عشر : إذا أوجب على نفسه مسجداً بعينه ثم انهدم ، فإنه يخرج فإذا بني رجع وبنى ، السادس عشر: إذا أجبره أهل البغي على الخروج فإذا خلي رجع وبنى .

216/18/11 باب ذكر بيان ما يفسد الاعتكاف

قال أبو إسحاق : والذي يفسد الاعتكاف ست خصال : أحدها : أن يجامع آدمياً أو بهيمة ليلاً أو نهاراً عامداً ، الثاني: أن يستمني[7] عامداً ، الثالث : أن يفسد صيامه فيه ، الرابع : أن يخرج من المسجد لغير ما أبيح له قبل تمامه ، الخامس : أن يخرج لما أبيح له فيه فيتكاسل عن

---

[1] -م(ج):أن يخرج.

[2] -م(ي):زيادة:(من أثر وتخريج).

[3] -م(ج):سقطت منها الواو.

[4] -م(ب) ،م(ج):فبنت.

[5] -م(أ)،(ب)::ممن تجوز

[6] -م(ج):زيادة:(هو).

[7] -م(ب) ،م(ج):زيادة:(كذلك).

الرجوع إلى المسجد ، السادس : ما أقوله قياساً : أن يكون اشتغاله بالبيع والشراء أو نحو ذلك من أشغال الدنيا[1] من غير حاجة إلى ذلك .

217/19/11 باب منه آخر قلته قياساً[2]

قال أبو إسحاق : وكل من أفسد اعتكافه بشيء مما ذكرنا وكان الفساد من قِبَله لزمه استئنافه إلا في خصلة واحدة : وهو أن يفسد صيامه فيه بما لا يجب فيه كفارة في شهر رمضان ؛ فإنه لا يعتد بذلك اليوم بل يجعله كأنه لم يكن ، ويقضيه موصولاً باعتكافه.

218/20/11 باب ذكر بيان أقسام النذور

قال أبو إسحاق : والنذور على ثلاثة أقسام :

أحدها : نذر طاعة يجب الوفاء به على كل حال ، وينقسم على أربعة أضرب :

منها ما يجب فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين: وذلك نحو قوله: عليّ نذر إن شفى الله مريضي أو قدم مسافري فكان ذلك ،

ومنها : ما يجب فيه صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين ، وذلك نحو قوله : علي لله أو للرحمن أو لربي أو لخالقي نذر إن كان كذا وكذا ، ونحو ذلك ،

ومنها : ما يجب فيه صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين : وذلك نحو قوله : اللهم علي لك نذر إن كان كذا وكذا ، أو لم يكن كذا وكذا على نحو ما وصفنا ،

ومنها : ما يجب فيه ما سمي بعينه في لفظه إلا من عجز: وذلك نحو قوله : إن صحيت من مرضي ، أو قدمت من سفري (فعليّ صيام محدود أو صلاة محدودة[3] أو حج أو عمرة أو صوم يوم السبت أو رجب أو نحو ذلك)[4] أو عليه صيام أو صلاة أو حج أو عمرة إن لم يكن كذا وكذا.

القسم الثاني من النذور : نذر طاعة فتعرض[5] فيه معصية ، نحو قوله : عليّ صيام يوم السبت أو يوم الأحد ، أو يوم الذي[6] يقدم[7] فلان فيكون ذلك اليوم عيداً ، أو تكون فيه حائضاً أو نفساء ، فيفطر فيه وعليه بدل يوم مكانه .

---

[1] -م(أ) ،م(ي):أن يكون اشتغاله في المسجد بأعمال الدنيا في البيع والشراء.

[2] -م(ج):سقطت:(قلته قياساً).

[3] -م(ج):سقطت منها كلمتا(محدود)و(محدودة).

[4] -ما بين القوسين لم يأت إلا في م(أ) ،م(ي).

[5] -م(و):يعرض.م(ح):يعترض.

[6] -م(ب):سقطت:(الذي).

[7] -م(ج):زيادة:(فيه).

القسم الثالث : نذر معصية ، فلا يجب[1] الوفاء به على كل حال ، وذلك نحو قولـــه : إن شفى الله مريضي أو قدمت من سفري شربت الخمر أو المسكر، أو أكلت الميتة ، أو صمت يوم الفطر أو الأضحى ، وما شابه[2] ذلك،

وفي النذور إن قال : عليّ صيام أو صلاة أو إطعام فقط[3] لزمه ركعتان ، أو صوم يوم ، أو إطعام مسكين.

219/21/11 باب ذكر بيان الأيام المستحب صيامها

قال أبو إسحاق : والأيام التي يستحب صيامها خمسة أيام : صيام يوم عرفة ، وقد قـــال بعض أصحابنا : إذا كان بعرفات وخشي الضعف فتركها أفضل ، الثـــاني : يـــوم عاشـــوراء، الثالث: صيام البيض وهي التي ينبغي لك أن تصوم في دهرك ، وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر[4].

12 كتاب الأيمان

220/1/12 باب ذكر بيان أقسام الأيمان

قال أبو إسحاق : والأيمان على خمسة أقسام :

أحدها : الحلف بالله تعالى ، أو بشيء من أسمائه ، وذلك أن يقول : بالله ،أو والله ،أو تالله أو الرحمن أو المهيمن أو القدوس أو سوى ذلك من أسمائه ، ونوى بذلك الحلـــف أولاً[5]، وكـــذا عندي قياساً إذا قال : الله ، الرحمن ، القدوس بلا واو.

الثاني : أن يحلف بشيء من صفات الله تعالى التي قد سمى بها غيره إذا أراد بـــذلك الله سبحانه: كالواحد والفرد والصمد والقادر والخالق ونحو ذلك ، فإذا حلف بشـــيء مـــن هـــذين

---

[1] -م(أ):كتب على هامشها:(خ:فلا يجوز).

[2] -م(ب):أشبه.

[3] -م(ز):فقد.

[4] - هذا الباب بهذا النص أتى في م(أ) ،م(ي) فقط ، أما المخطوطات جميعها فنصها:(قال أبو اسحاق : وثـــلاث خصال من سنن الصيام :أحدها: صيام يوم عاشوراء ، الثاني: صوم يوم عرفة ، الثالث : صيام أيام البـــيض ، قال:وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) .

[5] -م(أ) : أو لا.

القسمين على ما وصفنا فحنث لزمته كفارة مرسلة إلا أن يحلف بالله تعالى عند الحاكم ليقطع بها شيئاً لزمته كفارة مغلظة[1] .

الثالث: أن يحلف بشيء من فرائض الله تعالى ، أو بشيء من العبادات نحو أن يقول[2]: عليّ صلاة أو صيام أو نذور[3] أو صدقة أو حج أو جهاد أو نحو ذلك ، فإذا حنث لزمه ما سمى ، فإن لزمه صيام ولم يستطع أطعم مكان ذلك ، وإن لزمه الإطعام ولم يقدر صام مكان ذلك ، فإن لم يقدر على الحج والجهاد أطعم المساكين مئونة ذلك ، فإن لم يقدر صام عن كل مدين[4] بمد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوماً ، فإن لم يستطع ذلك فالله أولى بالعذر ، هذا قلته قياساً ، فإن قال : عليّ عهد الله وميثاقه : لزمته كفارة مغلظة ، فإن قال : عليّ صدقة لزمه أن يصّدق[5] بشيء من ماله ، فإن لم يكن له مال صام[6] ثلاثة أيام ، هذه قلته قياساً ،

فإن قال : مالي صدقة في سبيل الله ، ثم حنث لزمه أن يتصدق بعشر ماله ، فإن قال: صدقة فقط ، فقد قيل : يمين، وقيل : ليس بيمين ، وقال بعض : إن حلف بشيء مما يوجب النار ، وذلك أن يقول : هو مشرك أو كافر أو فاسق أو يهودي أو نصراني أو صابئي أو مجوسي أو عليه لعنة الله أو غضبه أو عبد الشمس أو القمر أو اللات والعزى أو نحو ذلك وحنث لزمته كفارة مغلظة ، وقد قيل: مرسلة في بعض ذلك[7]، والمغلظة مثل كفارة الصَّلاة[8].

---

[1] ــ كفارة التغليظ إما عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً بتخيير في غير الظهار والقتل بلا اطعام فيه ،

أما كفارة التخفيف في الأيمان المرسلة المطلقة في سورة المائدة على العموم غير مقيدة بالظهار والقتل ، وهي ما في قوله تعالى (فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ (سورة المائدة 89/5) (ينظر: أطفيش:شرح النيل 371/4)

[2] -م(ج):قوله.

[3] -م(ب)، م(ج):نذر.

[4] ــ المد : ضرب من المكاييل وهو ربع صاع ، وهو قدر مد النبي ، والصاع : خمسة أرطال، والجمع: أمداد ، ومدد ، ومداد كثيرة و مددة، قال الجوهري : المد ، بالضم ، مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة ، والصاع أربعة أمداد .و المد في الأصل : ربع صاع وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة . قال ابن الأثير ويروى بفتح الميم ، وهو الغاية، وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا.(ابن منظور:لسان العرب:ج3،ص400)

[5] -م(ج):يتصدق.

[6] -م(ب):زيادة:(عنه).

[7] -م(ج):زيادة:(القول).

[8] -م(م):زيادة:(سواء).

الرابع : أن يحرم ما هو له حلال ، أو يحلل ما هو عليه حرام ، وهو أن يقــول الحــلال عليّ[1] حرام ، أو الحرام عليّ[2] حلال ، أو مالي عليّ حرام ، أو امرأتي عليّ حرام ، ولم ينــوي بذلك طلاقاً ونحو ذلك ، فإذا حنث لزمته في ذلك كفارة مرسلة[3].

الخامس : إذا حلف بطلاق امرأته أو بظهارها أو بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا ، أو لا يفعلن كذا وكذا ثم حنث طلقت امرأته ، وعتق عبده ، وصار مظاهراً .

221/2/12 باب ذكر بيان اللغو في الأيمان[4]

قال أبو إسحاق: والذي يدل في آثارهم أن اللغو في الأيمان على ضربين : أحدهما : يجب فيه الكفارة ، وهو أن يحلف على الشيء قطعاً عند نفسه ، ثم تبين له بعد ذلك أنه بخــلاف مــا حلف عليه فهذا[5] لا يؤاخذ به ، وعليه الكفارة فيه[6]، هذا وجدته عن الربيع[7]ـــ رحمــه الله ـــ وقال: هذا اللغو ، الثاني: ما وجدته عن أبي جابر محمد بن علي قاضي عمان[8] قال : ســمعت أخي موسى[9] يقول: لا بل اللغو[10] من الكلام يقول[11]: لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك ، وهــذا من قوله يدل على أنه من اللغو أيضاً ، ولا كفارة فيه.

---

[1] -م(ب) ،م(ج):عليه.

[2] -م(ب):عليه.م(ج):له.

[3] - م(ب):كفارة مغلظة، وقد قيل: مرسلة .، م(ج):زيادة:(وقيل من أحل الحرام لزمته كفارة يمين مغلظة).

[4] - م(هـ):زيادة:(قلته تخريجًا).

[5] -م(ب) ،م(ج):هذا.

[6] م(ب) ،م(ج):سقطت منهما(فيه).

[7] ـ تقدم ترجمته في الباب:32/8/2

[8] ـ أبو جابر : محمد بن علي بن عزرة السامي ـ من بني سامة بن لؤي بن غالب ـ تذكر المصادر عنه أنــه كان قاضياً ، وكان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك ، وكان من العلماء المشهورين بعمان ، تتلمذ علــى يد أخيه موسى بن علي ، وتنقل المصادر عنه الإكثار من حكايته لفتاوى أخيه وحفظه عنه، ولم أطلع على تاريخ مولده ، وتوفي سنة(249هـ).(يراجع : السالمي: عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمــان،ج1 مكتبــة الإستقامة ـ مسقط 1417ه ـ 1997م،ص160.، والمعولي :محمد بن سليمان، السيرة الذاتية لموسى بن علي، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية بمسقط 1423هـ ـ 1424هـ ،2002م ـ 2003م، ص32)

[9] ـ أبو علي: موسى بن علي بن عزرة الإزكوي ـ نسبة إلى ولاية إزكي بعمان ـ السامي ـ نسبة إلى سامة بن لؤي ـ ولد (177هـ)، وتوفي(230ه) ، وجاء في الأثر أنه سافر إلى حضرموت ، تولى القضــاء وكــان مرجع الفتوى في زمانه ومن أهل الحل والعقد في عمان. (ينظــر:البطاشــي،إتحاف الأعيــان ج1،ص238ـــ ص249،المعولي : السيرة ذاتية لموسى بن علي، ص25)

[10] -م(ب) ،م(ج):اللمم.

[11] -م(و):قول.

13 كتاب الحج

222/1/13 باب ذكر بيان ما يوجب الحج

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الحج أربع خصال : أحدها : التوحيد ، الثاني : البلـــوغ، الثالث : أن يكون مستطيعاً ببدنه ونفقته في سفره مع قلة الخوف في الطريق ، الرابع : أن يكون ذلك منه في وقت يمكنه موافاة الموقف فيه .

223/2/13 باب ذكر بيان أركان الحج الذي لا يتم إلا بها

قال أبو إسحاق : وأركان الحج الذي لا يتم إلا بها خمس خصـــال : أحـــدها : الإحـــرام، الثاني : النية ، الثالث : الوقوف بعرفات ساعة من النهار مع ساعة من الليـــل هكـــذا[1] وجدتـــه تخريجاً في كتاب المعقدي[2] ، الرابع : طواف الزيارة ، الخامس : السعي بين الصـــفا والمـــروة على قول ، وقيل : بل ذلك سنة .

224/3/13 باب ذكر بيان القول في العمرة

قال أبو إسحاق : والعمرة سنة ليست بواجبة على قول بعض[3] أصحابنا ، وقال بعضـــهم: هي واجبة[4]، فإن أحرم بها فواجب عليه إتمامها في قول الجميع.

قال : ولا تتم إلا بأربع خصال : أحدها : الإحرام ، الثاني : النية ، الثالث : الطـــواف، الرابع : السعي بين الصفا والمروة.

قال: وتجوز في كل الأوقات إلا في وقت يكون فيه محرماً بالحج ، وفي الســـنة مـــراراً كثيراً[5] إذا كانت من الميقات ، وقد قيل : لا تجوز في السنة إلا مرة واحدة .

---

[1] -م(ج):هذا.

[2] - لم أصل لمعرفة هذا الكتاب ولا لمؤلفه ، فالله أعلم به.

[3] - م(ب) ،م(ج):في أكثر قول . ،م(د): في قول أكثر أصحابنا.

[4] -م(ب) ،م(ج):وقد قيل:واجبة.

[5] - م(د):كثيرة.

المَرَّةُ ، بالفتح : الفَعْلَةُ الواحدةُ ، ج مَرٌّ ومِرارٌ ومِرَرٌ ، بكسرهما ، ومُرورٌ ، بالضمّ. وفي الصـــحاح : المَـــرَّةُ واحدةُ المَرِّ والمِرار

ولَقِيَهُ ذاتَ مَرَّةٍ . قال سيبويه : لا يُستعمَل ذات مَرَّة إلاّ ظَرْفَاً ، ولَقِيَه ذاتَ المِرارِ أي مِراراً كثيرةً . ويقـــال : فلانٌ يَصْنَع ذلك الأمرَ ذاتَ المِرار ، أي يَصْنَعهُ مِراراً ويَدَعهُ مِراراً .(الزبيدي: تاج العروس :ج 14، ص104)

225/4/13 باب ذكر بيان سنن الحج

قال أبو إسحاق : وسنن الحج ثلاثون خصلة : أحدها : الإحرام من الميقات ، الثاني: الغسل لإحرامه أو الوضوء ، والغسل أفضل ، الثالث : أن يكون إحرامه خلف صلاة فريضة أو نافلة ، الرابع : أن يحرم في إزار ورداء طاهرين[1] جديدين ، الخامس : أن يدهن بما لا طيب فيه قبل الغسل ، السادس : دوام التلبية إذا علا شرفاً أو هبط وادياً، و[2] في كل حال مع رفع الصوت بذلك حتى يرمي جمرة العقبة ، السابع : السعي بين الصفا والمروة من بعد كل طواف لازم على قول من جعل ذلك سنة ، الثامن : أن لا يطوف إلا طاهراً بسترة طاهرة ، التاسع :أن لا يطيب[3] بطيب ما دام محرماً ، العاشر: أن يستقيم حاسراً ما زال[4] كذلك ، الحادي عشر: أن لا يلبس إذا كان رجلاً ثوباً مخيطاً ما دام كذلك ، الثاني عشر: أن لا يحني[5] على يديه[6] ولا شعره وأظفاره شيئاً ما دام كذلك ، ولا في[7] غيره ، الثالث عشر: المبيت بمنى ليلة عرفة، الرابع عشر: أن لا يغدو إلى عرفة إلا بعد طلوع الشمس ، الخامس عشر: أن يبيت بالمزدلفة[8] ليلة النحر إلى طلوع الصبح ، وقد قيل : ذلك واجب ، السادس عشر: أن يفيض من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، السابع عشر: أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، الثامن عشر: أن يذبح الهدي بمنى بعد أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر[9] إن كان متمتعاً أو قارناً ، التاسع عشر : أن يحلق أو يقصر بعد أن يذبح ، والحلق أفضل ، العشرون : أن يرمي الجمار كلها بعد الزوال يوم الحادي عشر والثاني عشر ، فإذا وقف إلى الليل فلا ينفر حتى يرمي الجمار كلها يوم الثالث عشر بعد الزوال ، الحادي والعشرون : أن يبيت بمنى ليالي التشريق ، الثاني والعشرون : أن يطوف للزيارة ويسعى في أيام التشريق ، ويؤمر أن يطوف يوم النحر[10] بعد أن يحلق ، وذلك أفضل ،

---

[1] -م(ج):زيادة:أو.

[2] -م(ب)، م(ج) سقطت: (و).

[3] -م(ج):يتطيب.

[4] -م(ج):مادام.

[5] -م(ج):يجني.

الحناء: معروف وهو مشدد ممدود: و حنأ رأسه بالحناء تحنئة و تحنيئاً بالمد: خضبه (الرازي:مختار الصحاح : ج 1 ،ص 66)

[6] -م(ب) ،م(ج):بدنه.

[7] -م(ب):من.

[8] -م(ج):بمزدلفة.

[9] -م(ب) ،م(ج):سقطت:(يوم النحر).

[10] -م(ج):سقطت:(يوم النحر).

وهو[1] طواف الزيارة ، الثالث والعشرون : أن يصلي ركعتين خلف كل طواف قبل السعي ، الرابع والعشرون : الذكر لله والدعاء إليه للدين والدنيا في الطواف والسعي وعند رمي الجمار وفي الموقف بعرفة والمزدلفة في كل حال إلا أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، وقد قيل : الذكر لله عند المشعر الحرام واجب ، الخامس والعشرون : ترك المراء وجميع المعاصي فيه ، السادس والعشرون : ترك الجماع وما يدعو إليه ، السابع والعشرون : طواف الوداع ، الثامن والعشرون : الهرولة في السعي بين الصفا والمروة ، التاسع والعشرون : تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، الثلاثون : أن لا يتعرض لشيء من صيد الحرم ولا شجر الحرم.

226/5/13 باب ذكر بيان سنن العمرة

قال أبو إسحاق : وسنن العمرة كالحج سواء إلا أنه إذا فرغ من السعي حلق أو قصر ثم حل[2]، وهذا إذا كان متمتعاً ، ويقطع التلبية عند دخوله إلى[3] الطواف لها .

227/6/13 باب ذكر بيان أقسام الحج

قال أبو إسحاق : والحج على ثلاثة أقسام :

أحدها : المتمتع : وصفته أن يحرم من الميقات إن كان من أهل المواقيت ، أو من منزله إن كان من دون الميقات إلى مكة بعمرة فقط ، فإذا دخل مكة طاف لها وسعى ، ثم حلق أو قصّر وصار حلالاً ، ثم ينشئ[4] الحج في عامه ذلك ولا يرجع إلى أهله، وهذا أفضل.

القسم الثاني : القارن : وصفته أن يحرم بالحج والعمرة[5] في مقام واحد فلا يحل من عمرته حتى يحل من حجته .

القسم الثالث : الإفراد : وصفته أن يحرم بحجة فقط ، فيكون محرماً حتى يطوف طواف الزيارة ، ثم يحل من كل شيء ، وقد يحل عند الحلق من كل شيء[6] ما خلا الصيد والنساء إلى طواف الزيارة .

---

[1] -م(ج):هذا.

[2] -م(ب)، م(ج):أحل.

[3] -م(ج):في.

[4] - م(أ):يبني ،.م(ك): يثني.

[5] -م(ج):بحجة وعمرة.م(ط):حجة وعمرة.م(م):بحج وعمرة.

[6] - م(ك):زيادة:(وقد قيل ماخلا)

228/7/13 باب ذكر بيان المواقيت

قال أبو إسحاق : ومواقيت الإحرام خمسة : أحدها : قرن: وهو ميقات أهل نجد ، الثاني : يلملم[1] : وهو ميقات أهل اليمن ، الثالث : الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة ، الرابع : الجحفة: وهو ميقات أهل الشام ، الخامس : ذات عرق : وهو ميقات أهل العراق،

فمن سار في البحر أو في الطريق لا يمضي على أحد المواقيت إلا محرماً ، ومن لم يمكنه المجيء إليه فإذا كان بإزاء أحد هذه المواقيت فلا يمضي حتى يحرم من ذلك الموضع.

قال أبو إسحاق : ومن كان من دون أهل هذه المواقيت إلى مكة فميقاته من منزله إلى حد الحرم ، وكذلك من[2] كان من أهل الحرم فميقاته من منزله أو من الحرم .

229/8/13 باب ذكر بيان ما يفسد الحج

قال أبو إسحاق : والذي يفسد الحج أربع خصال : أحدها : ترك الإحرام عامداً أو ناسياً حتى تغرب الشمس يوم عرفة ، الثاني : ترك النية كذلك[3] ، الثالث : ترك الوقوف بعرفة يوم عرفة[4] بعد زوال الشمس جزءاً من النهار وجزءاً من الليل متواصلين ناسياً أو عامداً.

قال أبو إسحاق: وقد وجدت عن بعض الفقهاء وهو عثمان[5] ولا أحسبه إلا أنه ممن يدين بدعوة المسلمين الإباضية في هذه المسألة ذكر اختلاف الناس فيها ، فقال : قال عطاء وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابنا : من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يرجع حتى غربت الشمس أن عليه دماً ، ووجدت في كتاب المعقدي[6] قولاً مجملاً : أن من دفع[7] قبل غروب

---

[1] -م(ج):لملم.

[2] -م(ج):إن.

[3] -م(ج):لذلك.

[4] -م(ب)، م(ج):سقطت :(يوم عرفة).، م(ز):بعرفات.

[5] - : جاء في م(ح):ص891، م(م)ص128.قال الناظر فيه وهو الشيخ حبيب بن سالم : إن عثمان الذي ذكره صاحب الكتاب هو عثمان بن أبي عبدالله الأصم وهو من أفاضل المسلمين وكبار العلماء...)، وهذا القول يشكل عليه ما اطلعت عليه في ترجمة الشيخ عثمان الأصم من أنه من علماء النصف الأخير من القرن السادس والثلث الأول من القرن السابع والمؤلف من علماء القرن الخامس، ويصير الأمر للباحثين في التراجم من يكون؟ والعلم عند الله (ينظر:البطاشي:إتحاف الأعيان ج1 ص439)

[6] -م(أ):كتب بهامشها:(خ:العقدي).

[7] -م(ب) ،م(ح):زيادة:(من عرفات).

الشمس لم يتم حجه ، ولم يذكر ما قال أصحابنا فيحتمل أن يكون القولان فيهما لأصحابنا ؛ لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف ، ويحتمل[1] في أحد الأثرين غلط ، والله أعلم،

الرابع : الجماع والاستمناء عامداً[2] ما بين إحرامه إلى طواف الزيارة .

230/9/13 باب ذكر بيان ما يلزم من ترك شيئاً من السنن أو ركب شيئاً مما يذكر[3]

قال أبو إسحاق : وخمس وعشرون خصلة من ترك منها واحدة لزمه دم : أحدها : أن يعدي[4] الميقات بغير إحرام ثم لا يرجع إليه حتى يقف بعرفة ، الثاني : ترك التلبية ، الثالث : أن يلبس مخيطاً أو يغطي رأسه عامداً ، الرابع : أن يلبس مخيطاً إلى الليل عمداً أو خطأ، الخامس : أن يتطيب بورس أو خلوق أو بدهن طيب[5] عامداً ، السادس : ما أقوله قياساً : أن يقيم متطيباً إلى الليل عامداً أو خطأ ، السابع : أن يدفع من عرفات قبل غروب الشمس ثم لا يرجع إليها فإن عليه دماً على قول ، وقيل : إن الحجة تفسد ، وفي هذه المسألة خلاف ، الثامن: أن يترك السعي بين الصفا والمروة ناسياً أو عامداً حتى تمضي أيام التشريق ، التاسع : أن يترك طواف الزيارة في[6] أيام التشريق ، العاشر: أن يترك رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الليل ، الحادي عشر: أن يذبح قبل أن يرمي جمرة العقبة ، الثاني عشر: أن يحلق قبل أن يذبح، الثالث عشر : أن يترك المبيت بالمزدلفة[7] ليلة النحر، الرابع عشر: أن يفيض من المزدلفة[8] إلى منى بعد طلوع الشمس ، الخامس عشر: أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ، ففي كل ليلة دم ، السادس عشر : أن يترك رمي الجمار في الثلاثة الأيام[9]على ما وصفنا لكل يوم دم ، السابع عشر : أن يقلم ثلاثة أظافر[10] فصاعداً ، وفي الظفر الواحد إطعام مسكين ، وفي الظفرين إطعام مسكينين ، الثامن عشر: أن يقطع من شعره ثلاث شعيرات فصاعداً ، وفي الشعرة إطعام مسكين ، وفي الشعرتين إطعام مسكينين كما وصفنا في الظفر ، التاسع عشر : أن يدمي نفسه ، أو غيره على قول ، العشرون

---

[1] -م(ج):ويجوز.

[2] -م(ب) ،م(ج):سقطت(عامداً)،وهو(سقط) له أثره الفقهي.

[3] -م(ب) ،م(ج):سقطت:(أو ركب شيئا مما يذكر).

[4] -م(ب):يتعدى.

[5] -م(ب):يدهن طيباً

[6] -م(ب):سقطت:(في)..

[7] -م(ب) ،م(ج):بمزدلفة.

[8] -م(ب) ،م(ج):مزدلفة.

[9] -م(ب):في الأيام الثلاثة.

[10] -م(ب) ،م(ج):أظفار.

: أن يقبل أو يباشر لشهوة ، الحادي والعشرون : أن يترك الحلق بمنى ، أو يحلق بغير منـــى[1]، الثاني والعشرون : أن يذبح بغير منى ، الثالث والعشرون : أن يطوف للزيارة وبه نجاسة ، أو بثوب نجس فلم يعده حتى مضت أيام منى ، الرابع والعشرون : أن يترك ركعتي الطواف ولـــم يعدهن بعد ذلك ، الخامس والعشرون : أن يقتل صيداً أو نحوه ، أو يقطع شجرة من شجر الحرم أو نحوها .

231/10/13 باب ذكر بيان ما يجب فيه بدنة[2]

قال أبو إسحاق : والذي يجب فيه بدنة ثلاث خصال : أحدها : أن يفسد حجه أو عمرتـــه بجماع أو استمناء ، الثاني : أن يقتل صيداً مثل بقرة أو نعامة أو حمارة ، الثالـــث : أن يقطـــع دوحة من شجر الحرم ، وهي الكبيرة[3] من الشجر .

232/11/13 باب ذكر بيان ما لا جزاء في قتله

قال أبو إسحاق : وسبعة أشياء لا جزاء على قاتلها : أحدها : الحية ، الثاني : العقـــرب، الثالث : الفأرة، الرابع : الحدأة [4]، الخامس : الغراب ، السادس : الكلب العقور، الســـابع : كـــل سبع يعدو عليه ،

فإن عدا عليه سوى ذلك مثل حمار الوحش[5]، أو بقرة وحش فقتله فلا بأس بـــذلك وعليـــه الجزاء.

---

[1] -م(ب) ،م(ج):سقطت:(أو يحلق بغير منى).

[2] ــ البَدَنَةُ ، محرَّكةً، مِن الإبِلِ والبَقَرِ :كالأُضْحِيَةِ من الغَنَمِ تُهْدَى إلى مكَّةَ ، وفي الصِّحاحِ :ناقَةٌ أَو بَقَرَةٌ تُنْحَـــرُ بمكَّةَ ؛ للذَّكَرِ والأُنْثَى ؛ فالتاءُ للوحدَةِ لا للتَّأْنِيثِ . قالَ أَبو بكْرٍ : سُمِّيت بذلكَ لعِظَمِها وضَخامَتِها أَو لسِنِّها . وفي الصِّحاحِ : لأَنَّهم كانوا يُسَمِّنونَها .وقالَ الزجَّاجُ : لأَنَّها تُبَدَّنُ ، أَي تُسَمَّنُ .وقيلَ : البَدَنَةُ مِن الإبِلِ فقط ، والْحِقَـــتِ البَقَرَةُ بها بالسنَّةِ ، قال :و الذي في تهْذِيبِ الأَزْهرِيّ : البَدَنَةُ مِن الإبِلِ فقط ، والهَدْيُ مِن الإبِلِ والبَقَرِ والغَـــنَمِ ؛ وتجمع على (بُدُن) ككتب، وعلى (بَدَنات).(الزبيدي:تاج العروس:ج 34 ص338)

[3] -م(ب):الكبير.

[4] ــ الحدأة : طائر يطير يصيد الجرذان ، وقال بعضهم : أنه كان يصيد على عهد سليمان ، على نبينا وعليـــه الصلاة والسلام ، وكان من أصيد الجوارح ، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان . الحدأة : الطائر المعروف ، ولا يقال حداءة والجمع حدأ ، مكسور الأول مهموز ، مثل حبرة وحبر وعنبة وعنب ،وفي الحديث : خمس يقتلن في الحل والحرم ، وعد الحدأ منها ، وهو هذا الطائر المعروف من الجوارح. (ابن منظور:لسان العرب :ج 1 ،ص 54).

[5] -م(ب):الوحشي.

233/12/13 باب ذكر بيان أوصاف المتمتع

قال أبو إسحاق : ولا يكون متمتعاً إلا بوجود ثلاث خصال: أحدها: أن يحرم بالعمرة فقط ولا يدخل عليها الحج حتى يحل منها، الثاني: أن يحرم بعد ذلك بالحج في ذلك العام ، الثالث: أن لا يرجع إلى أهله، فإذا كانت الثلاثة الأوصاف لزمه دم ، أو يصوم ثلاثة أيام في الحج أحدها[1] يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وقيل : يصومها في الطريق ، فإن أحرم بالحج والعمرة معاً، و[2] أدخل على العمرة حجة قبل أن يحل منها صار قارناً ، ويلزمه دم كذلك .

234/13/13 باب ذكر بيان أحكام القارن

قال أبو إسحاق: والقارن كالمتمتع إلا أنه لا يحل القارن من عمرته حتى يحل من حجته، ويجزيه طواف واحد وسعي واحد لحجّه[3] وعمرته، وقال بعض أصحابنا: عليه طوافان وسعيان.

235/14/13 باب ذكر بيان ما تفارق فيه المرأة الرجل في الحج

قال أبو إسحاق: والمرأة كالرجل في الحج إلا في ثلاث خصال: أحدها: أنها تغطي رأسها وتكشف وجهها في الإحرام، الثاني: أنها تلبس المخيط[4] والخفين، الثالث: أنها تخفض صوتها بالتلبية.

236/15/13 باب ذكر بيان أحكام الحائض في الحج

قال أبو إسحاق : والحائض والنفساء في أفعال الحج سواء كالطاهر: تحرم ، وتقف بعرفات ، وجميع المناسك ، وترمي الجمار إلا الطواف فإنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

237/16/13 باب ذكر بيان ما يجزي في الحج عن الغير

قال أبو إسحاق : ولا يجزي الحج عن الغير إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن يكون الغير ميتاً ، وقد قيل : أنه إذا كان لا يقدر أن يستمسك على الراحلة ، الثاني : أن يكون الحاج عنه بالغاً عاقلاً ثقة[5] أميناً ، الثالث : أن يكون قد حج لنفسه[6]، وقد قيل: إذا كان مفتقراً[7] فلا بأس،

---

[1] -م(ب) ،م(د):أخرها.

[2] -م(ب):أو.

[3] -م(ج):لحجته.

[4] -م(ج):المحيط.

[5] -م(ب):تقيا.

[6] -م(ب)، م(ج): عن نفسه

[7] -م(ج):مقتراً ، م(ك) :فقيرًا مقتراً.

قال الليث : القَتْرُ : الرُّمْقة في النَّفقة ، ويقال : فلان لا يُنفق على عياله إلاّ رُمْقةً ، أي : يُمسِك الرّمَق . ويقال : إنّه لَقتورٌ مقتر . قال : وأقتَر الرجل : إذا أَقَلّ ، فهو مُقْتِرٌ . قال : والمقتِّر عقيبُ المكثِّر ، والمُقْتِر عقيبُ المكْثِر.(الأزهري:تهذيب اللغة:ج 9،ص 59)

الرابع: أن يخرج من بلد الغير قاصداً للحج حتى يحرم له من الميقات، ومع[1] سائر أفعال الحج حتى يخرج منه بلا فساد فيه .

238/17/13 باب ذكر بيان ما يستحق به الأجير في الحج من الأجرة

قال أبو إسحاق: ولا يستحق الحاج عن الغير شيئاً من الأجرة إلا بوجود خصلتين: أحدهما: أن يخرج[2] من بلد الغير قاصداً حتى يحرم له من الميقات، الثاني: أن يخرج[3] منه بلا فساد فيه، فإن أحصره عنه مرض أو عدو أو مات عنه بعد إحرامه استحق من الأجرة بقدر ذلك.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان : إذا ألزمناه الخروج من بلد الغير فله الأجرة من ذلك الموضع إذا كان له عذر مما ذكرناه ، سواء أحرم أو لم يحرم ، وله[4] الأجرة من حيث خرج ، وقيل : إن مات أو مرض أو حصر[5] قبل الإحرام فلا أجرة له قولاً ثانياً ، والقول الثالث : لا أجرة له[6] حتى يتم حجّه .

239/18/13 باب ذكر بيان ما يجزي من الهدي[7]

قال أبو إسحاق : ولا يكون هدياً إلا بوجود عشر خصال : أحدها : أن يكون من الإبل أو البقر أو جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز[8]، وقد قيل : يجزي الجذع من المعز إذا كان سميناً ، الثاني : أن يكون له حول[9] إذا كان من الإبل أو البقر ، الثالث : أن لا يكون به داء من جرب أو

---

[1] - م(ب):ومن.، م(ج) : وسائر.

[2] -م(أ):يحرم.

[3] -م(أ):يحرم.

[4] -م(ج):سقط منها حرف العطف الواو.

[5] -م(ب) ،م(ج): أحصر

[6] -م(أ)،م(ب):سقطت:(له).

[7] - م(م):زيادة:(في الحج من النحر والدماء والذبائح).

[8] - م(ج):الماعز.،

الضأن: ذوات الصوف من الغنم.(الفيومي:المصباح النير ص189(ضأن))،

المعز:هي ذوات الشعر من الغنم ، الذكر:ماعز، والأنثى ماعزة.(المرجع السابق: ص297(معز))،

الجذع :بفتحتين :ما قبل الثني، وأجذع : ولد الشاة في السنة الثانية، والإجذاع يكون من الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة.(المرجع السابق: ص53(جذع))

[9] -م(ج):حولاً.

جدري أو نحوه ، الرابع : أن لا يكون أعجف[1]، الخامس : أن لا يكون أعور، السادس : أن لا يكون أعرج ، السابع : أن لا يكون أعشماً[2]، الثامن : أن لا يكون أذنه أو أذناه مقطوعتين إلى أكثر من الثلث ، التاسع : أن لا يكون مخلوع الظلف ، العاشر: أن لا يكون مكسور القرن ، وقد قيل : لا بأس بذلك .

240/19/13 باب منه آخر

قال أبو إسحاق : وابن مخاض من الإبل يجزي عن واحد فقط ، وابن لبون عن اثنين فقط ، والحقة عن ثلاثة فقط ، والجذعة تجزي عن خمسة فقط ، والثني يجزي عن سبعة كذلك[3].

241/20/13 باب من آخر

قال أبو إسحاق : والحولي من البقر يجزي عن واحد فقط ، وإن كان له حولان أجزى عن ثلاثة ، وإن كان له ثلاثة أحوال أجزى عن خمسة ، وإن كان ثنياً أجزى عن سبعة ، وقد قيل: عن خمسة فقط.

قال أبو إسحاق: وأما الغنم فلا يجزي أفضلها إلا عن واحد فقط.

242/21/13 باب ذكر بيان القول في الضحايا

قال أبو إسحاق : والضحية سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركها لمن قدر عليها ، ولا يجزي فيها إلا ما يجزي في الهدي.

قال قيس بن سليمان : وقد قيل : يجزي منها ما يقدر.

243/22/13 باب ذكر بيان ما يؤكل من الدماء في الحج

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أكل شيء من الدماء إلا في خصلتين : أحدها : دم المتعة ، الثاني: دم القارن.

قال[4]: وليس له أن يأكل أكثر من الثلث.

---

[1] ــ العجف :الهزال ، وبابه طرب ، فهو أعجف ، والأنثى:عجفاء.(الرازي:مختار الصحاح ج1 ص174(عجف))

[2] -م(ج):أعسم ، م(د):أعسماً ، م(ط):أعمى،

والعسم :يبس في المرفق والرسغ تعوج منه اليد والقدم، عسم عسماً وهو أعسم ، والأنثى عسماء(ابن منظور:لسان العرب ج12ص401(عسم)) ، وعشم عشماً :يبس(المرجع السابق: ج12 ص403(عشم)).

[3] ــ ينظر معاني هذه الأسنان :(التعليق في الباب 164/4/10)ص169

[4] -م(ب):قيل.

14 كتاب البيوع[1]

244/1/14 باب ذكر بيان أقسام البيوع

قال أبو إسحاق : والبيوع على ثلاثة أقسام :

منها: بيع مباح ، والعقد عليه صحيح : وهو ما اتفق على إباحته ، وينقسم على ثلاثة أضرب : أحدها : بيع عين: وهو ما شاهده[2] المتبايعان بعينه[3]، الثاني : بيع صفة معلومة[4]: وهو بيع السلم إذا جاء به على الصفة فلا خيار فيه ، الثالث : بيع الشيء الموصوف قد شاهده المتبايعان قبل ذلك ، فإذا جاء به فهو بالخيار بين قبوله ورده ، ولا خيار لبائعه.

ومنها : بيع محظور ، فالعقد عليه فاسد : وهو ما اختلف الناس في صحته ، نحو نهي النبي ــ عليه السلام ــ عن بيع وشرط[5] ، و[6]بيعتين في بيعة وما أشبه ذلك .

ومنها: بيع حرام ، فالعقد عليه باطل : وهو ما اجتمع الناس على تحريمه ، وينقسم على ضربين : أحدهما : بيع الربوي [7]، الثاني : بيع الميتة والخنزير[8]، وما أشبه ذلك[9].

245 /2/14 باب ذكر بيان ما لا يتم البيع إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم البيع إلا بوجود خمس خصال : أحدها : رضا المتبايعين ، الثاني: أن يكون ممن لهما أن يتبايعا ، الثالث : أن يكون ما وقع عليه البيع جائزاً بيعه ، الرابع:

---

[1] - م(و):زيادة:(والسلف).

[2] -م(ب):شاهد.،م(ج):تشاهد.، م(و):يشهد عليه.

[3] -م(ب):لعينه.

[4] -م(ج):مضمونة.

[5] ــ(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط) : أخرجه:(الطبراني:المعجم الأوسط :ج 4 ،ص 335، الحديث رقم 4361)).

[6] -م(ب):زيادة(وعن).

(أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ): أخرجه من طريق أبي هريرة : الترمذي في سننه : ج 3 ،ص 533 ، الحديث رقم(1231) ، النسائي في السنن (المجتبى) :ج 7 ،ص 293، الحديث رقم(4632))، مالك في الموطأ : ج 2، ص 663، الحديث رقم(1342) ، أحمد بن حنبل في مسنده : ج 2 ،ص 503، الحديث رقم(10542)) ، ابن حبان في صحيحه : ج 11 ، ص 347الحديث: (4973) ، البيهقي في سننه الكبرى : ج 5 ، ص 343 الحديث رقم: (10660).

[7] -م(ب)، م(ج):الربا.

[8] -م(ج):ولحم الخنزير.

[9] -م(ب) ،م(ج):ونحو ذلك.

أن يتخاطبا بلفظ البيع أو معناه ، الخامس : أن لا يكون فيه[1] خيار موقوف إلى تمام من له الخيار[2].

246/3/14 باب ذكر بيان أحكام الشروط

قال أبو إسحاق : وكل الشروط مفسدة للبيع إلا في سبع خصال : أحدها : الشرط المعلوم ، الثاني : التبري من العيوب المعينة[3] في الحيوان وغيره ، الثالث : أن يبيع شيئاً ويشترط فيه حميلاً[4] أو رهناً ، الرابع : أن يبيع ثمرة على شجرة بعد بدو الصلاح ، ويشترط التبقية إلى الجداد[5] ، الخامس : أن يبيع شاة أو نحوها ويشترط أنها لبون أو حامل ، السادس : أن يكون الشرط يصح له قسط من الثمن ، السابع : أن يبيع الشجرة على شرط القطع ، فإن تراخى ولم يقطع فالزيادة له .

247/4/14 باب ذكر بيان ما لا يجوز بيعه وإن نظر إليه المتبايعان

قال أبو إسحاق : وثلاث خصال لا يجوز العقد عليها وإن كانت في يد مالكها ونظر إليها المتبايعان : فمن ذلك الصوف والشعر على ظهور الغنم ، والوبر على ظهور الإبل ، وبيع[6] المصحف من الكافر، وما كان في معنى ذلك .

248/5/14 باب ذكر بيان بيع الأعمى وأحكامه

قال أبو إسحاق : وبيع الأعمى باطل إلا في خصلتين : أحدهما : السلم ، والثاني : الكتابة.

249/6/14 باب ذكر بيان ما نهي عنه من المبايعات[7] تخريجاً

قال أبو إسحاق : روي[8] عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه نهى عن اثنتين وعشرين خصلة :

---

[1] -م(ج):زيادة:(بيع).

[2] -م(أ) :خيار.

[3] -م(هـ):المغيبة.م(ط):المعيبة.

[4] -م(ب)، م(ج):حملاً.

[5] ــ جد النخل أي صرمه، وبابه رد ، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجداد و الجداد بفتح الجيم وكسرها، (أي أوان الحصاد) .(الرازي:مختار الصحاح :ج 1، ص 40)

[6] -م(ج):سقطت منها كلمة (بيع).

[7] - م(ب):المبيعات.،م(ج):البياعات.،م(هـ):التبايعات.، م(و):البيوعات.

[8] -م(ج):ويروى.

أحدها : بيع الغرر وهو الخديعة[1]، الثاني: بيع[2] الآبق . الثالث : بيع ما في بطون الأنعام من الشحم وغيره ، الرابع : بيع السمك في البحر[3] ، الخامس : بيع المنابذة ، السادس: بيع الملامسة[4] ، السابع : بيع الحصاة[5] ، الثامن : بيع الملاقيح [6]، التاسع : بيع المزابنة ،

---

[1] ــ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الْغَرَرِ(أخرجه: مسلم في صحيحه:ج 2 ،ص 1153 (1513) ، أبو داود في سننه :ج 3،ص 254(3376) ، الترمذي في سننه:ج 3 ، ص 532(1230) ، ابن ماجه في سننه:ج 2، ص 739(2194) ، ابن حبان في صحيحه: ج 11 ،ص 327 ،الحديث رقم:(4951) ،

وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي اللَّهُ عنه : أخرجه الطبراني:المعجم الكبير: ج 6 ، ص 172،الحديث رقم(5899).

قال القطب:(والغش والغرر والخديعة والتدليس متقاربة المعنى ، وإنما يكون الغرر للجهل إما بصفة الثمن أو بصفة المثمن ، أو بقدرهما أو بأجلهما إن أجل ، أو بوجوده أو تعذر القدرة عليه وتعذر إيقائه). (أطفيش: شرح النيل 95/8) .

وقال النووي :(وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهماً وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك ، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة . (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ، ج10، ط2 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ، ص 156).

[2] - م(و) ،م(ز): زيادة :(العبد).

عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن شِرَاءِ ما في بُطُونِ الْأَنْعَامِ حتى تَضَعَ وَعَمَّا في ضُرُوعِهَا إلا بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وهو آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حتى تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حتى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ (أخرجه: ابن ماجه في سننه: ج 2، ص 740 الحديث رقم(2196)، البيهقي في سننه الكبرى:ج 5 ، ص 338، الحديث رقم:(10630)).

[3] ــ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الْمَاءِ فإنه غَرَرٌ (أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده : ج 1، ص 388، الحديث رقم(3676)، البيهقي في سننه الكبرى ج 5 ص 340 ، الحديث رقم(10641) ،الطبراني في المعجم الكبير: ج 9، ص 321، الحديث رقم(9607))

[4] ــ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

(أخرجه :البخاري في صحيحه : ج 2 ، ص 754 الحديث رقم :(2039) ، الترمذي في سننه : ج 3 ،ص 601 ، الحديث رقم(1310)، وأخرجه عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : النسائي في (المجتبى) : ج 7 ، ص 260(الحديث رقم(4511))

وبيع الملامسة :أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، قال أبو عبيد : وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يقع البيع عليه وهذا بيع الغرر المجهول.

والمنابذة في البيوع : أن يقول أحدهما للآخر : إذا نبذت إلى الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع وكلاهما سواء في النهي .

(محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، ج1 ، تحقيق : الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، ط1 ، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - 1415 - 1995 ، ص257).

[5] ــ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الْحَصَاةِ :(أخرجه : مسلم في صحيحه:ج 2 ،ص 1153، الحديث رقم (1513) ، النسائي في سننه الكبرى :ج 4 ،ص 17، الحديث رقم (6109).

بيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات: أحدها : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة ، والثاني : أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة ، والثالث : أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .(النووي: شرح النووي على صحيح مسلم : ج 10 ، ص 156)

[6] ــ أخرج الربيع عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبلة وعن الملاقيح والمضامين.

قال الربيع: الملامسة: أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع ، والمنابذة : أي يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه ، وحبل الحبلة: وهو حبل ما في بطن الناقة، والملاقيح: ما في ظهور الفحول، والمضامين: ما في بطون الإناث. (الربيع في مسنده:ج 1،ص 223،الحديث رقم(557))

العاشر:[1] المحاقلة [2]، الحادي عشر : بيع ما لا ينقبض[3]، الثاني عشر : بيع بربح ما لم تضمن[4]، الثالث عشر: بيع وسلف[5] ، الرابع عشر : بيعتين في بيعة[6] ، الخامس عشر:[7] الصوف على ظهور الغنم، السادس عشر:[8] اللبن في الضرع ، السابع عشر: بيع الثمار قبل أن تزهو في رؤوس الشجر[9] ، الثامن عشر: بيع الكالي بالكالي[10]. وهو بيع الدين بالدين، التاسع عشر: بيع حاضر لبادٍ[11]،

---

[1] -م(ح):زيادة:(بيع).

[2] ــ أخرج الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة. فالمزابنة: بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض. (مسند الربيع: ج1 ،ص 226، الحديث رقم (566) ، وأخرجه:البخاري في صحيحه:ج 2،ص 760 الحديث رقم(2063) ، مسلم في صحيحه: ج 3 ،ص 1168 ، الحديث رقم(1539)

[3] - م(ب):ما لم تقبض ، م(ج): ما لا يقبض.

أخرجه : الربيع في مسنده بلفظ:(الربيع بن حبيب عن يحيى بن عامر عن عتاب بن أسيد قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطلق إلى أهل أيلة فانههم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبض ، وعن ربح مالم يضمن ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف). مسند الربيع : ج 1،ص350 ، الحديث رقم(894). وأخرجه : البيهقي في سننه الكبرى:ج 5 ، ص 339 ، الطبراني في المعجم الأوسط :ج 2 ،ص 154، الحديث رقم(1554)

[4] - م(ج):يضمن.

أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى :ج 5 ، ص 339 الحديث رقم :(10638)

[5] ــ أخرج الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف: وهو أن يستلف من رجل على أن يشتري منه (الربيع: في مسنده :ج 1،ص 225الحديث رقم(564)،

وأخرجه: مالك في المؤطأ: ج 2،ص 657 الحديث رقم:(1339)، أحمد بن حنبل في مسنده: ج 2،ص 173 الحديث رقم(6628)

[6] ــ تقدم تخريجه في الباب:244/1/14ص202

[7] -م(ج):زيادة:(بيع).

[8] -م(ب):زيادة:(بيع).

[9]- عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والنهي واقع على البائع والمشتري (أخرجه : الربيع في مسنده: ج 1،ص 224، الحديث رقم(560) ، وأخرجه : عن ابن عمر: البخاري في صحيحه: ج 2، ص 766، الحديث رقم(2082)، مسلم في صحيحه: ج 3 ،ص 1165، الحديث رقم(1534)

وأخرج البخاري عن أَنَسُ بن مَالِكٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نهى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنْ النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ. قِيلَ: وما يَزْهُو؟ قال: يَحْمَارُّ أو يَصْفَارُّ(صحيح البخاري ج 2 ص 766، الحديث رقم(2085).

[10] ــ عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء .(أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين:ج 2 ، ص 65، الحديث رقم (2342)، البيهقي في سننه الكبرى:ج 5 ،ص 290، الحديث رقم(10316))

[11] ــ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ(أخرجه: البخاري في صحيحه:ج 2 ،ص752، الحديث رقم(2033)، مسلم في صحيحه:ج 2 ،ص 1033 ، الحديث رقم(1413)).

العشرون: أن يساوم الرجل على بيعة أخيه [1]، الحادي والعشرون : النجش [2]: وهو أن يــوهم الرجل آخر بنفاق السلعة ، وأن يعرض[3] أنها تسوى أكثــر ممــا ســاوم[4] صــاحبه ، الثــاني والعشرون: تلقى الركبان[5].

250/7/14 باب ذكر بيان أحكام البيع الذي يتم قبضه تخريجاً

قال أبو إسحاق: ولا يجوز بيع ما لم يقبض إلا في ثماني خصال: أحدها: أن يبيع ميراثاً، الثاني: ما رزقه السلطان، الثالث: حقه من الغنيمة، الرابع: ما أوصي له به فباعه قبل قبضــه، الخامس : ما حصل له من وقف عليه ، السادس: أن يبيت صيداً فباعه قبل قبضه، السابع: مــا خالع عليه زوجته فباعه قبل قبضه ، الثامن : أن يبيع ما انتزعه من ولده بعد أن وهبه .

---

[1] ــ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يساوم احدكم على سوم أخيه (أخرجه:الربيع في مسنده :ج 1 ،ص 224 الحديث رقم(559)،وأخرجه عن أبي هُرَيْرَةَ : البخاري في صحيحه: ج 2 ،ص 971 ، الحديث رقم(2577) ، مسلم في صحيحه: ج 2، ص 1154، الحديث رقم(1515)،

[2] ــ عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش، قال الربيع: الناجش الذي يزيد في السلعة وهو لا يشتريها. (أخرجه الربيع في مسنده:ج 1 ، ص 224 الحديث رقم(561)،
وأخرجه عن بن عُمَرَ: البخاري في صحيحه: ج 2 ،ص ،753، الحديث رقم(2035)، مسلم في صحيحه: ج3،ص1156، الحديث رقم(1516)).

[3] -م(ج):زيادة:(على).

[4] -م(ج):يساوم.

[5] -م(ج):الأجلاب.

أخرج الربيع:(556)أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تتلقوا السوالع . يعني: لا تتلقوا أجلابها فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق ،(562) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تناجشوا، ولا تتلقوا الركبان للبيع) (مسند الربيع :ج 1 ، ص223،ص 225).
وأخرجه:البخاري في صحيحه: ج 2 ،ص 755،الحديث رقم(2043) عن أبي هريرة، مسلم في صحيحه: ج 3 ،ص 1155، الحديث رقم(1515).
وأخرجه بلفظ:(لا تلقوا الأجلاب): ابن ماجه في سننه: ج 2، ص 735، الحديث رقم(2178).

251/8/14 باب ذكر بيان ما لا يتم السلم[1] إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم السلم إلا بوجود ثماني خصال: أحدها: أن يكون المسلم[2] فيه مأمون الانقطاع، الثاني: أن يكون موصوفاً[3] بصفة معروفة عند أهل الخبرة، الثالث: أن يحصل قبض الثمن قبل التفرق ، الرابع: أن يكون بمقدار معلوم من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد، الخامس : أن يكون مؤجلاً ، وقد قيل[4]: أقل الأجل ثلاثة أيام ، السادس : أن يذكر الموضع الذي يقبض فيه على قول ، السابع : أن لا يذكر فيه خياراً[5]، الثامن : أن يكون المسلم ، والمسلم إليه جائزي الأمر.

252/9/14 باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه السلم

قال أبو إسحاق : ولا يجوز السلم إلا بأربع خصال : أحدها : المكيل ، الثاني : الموزون، الثالث : المذروع ، الرابع : الحيوان يوصف بأسنان معروفة .

253/10/14 باب ذكر بيان أحكام الربا[6]

قال أبو إسحاق : والذي يدل عندي مما وجدته في آثارهم أن الربا يدخل في جميع المنافع في قول الجميع منهم ، أو قول بعضهم.

قال[7]: ولا يكون ربا إلا بوجود شيء واحد : وهو بيع الشيء بأكثر منه أو بمثله من جنسه نسيئة ، وهذا قول من جعل الربا في جميع المنافع ، ولعل أصحابنا مختلفون في علل الربا كاختلاف قومنا فيه ؛ لأني رأيت في كتاب الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة[8] - رحمه الله ــ ذكر علل قومنا في الربا ثم قال : وعلى نحو هذا تختلف علماؤنا في البيوع .

---

[1] ــ السَّلَم: عرفه القطب بقوله: (هو شراء بنقد موزون حاضر لنوع من المثمنات معلوم بعيار وأجل ومكان معلومات وإشهاد) وقال:(ويسمى السلم أيضاً سَلَفا، قال الماورديّ: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق). (أطفيش: شرح النيل: ج8،ص632)

[2] -م(أ)، م(ج):السلم.

[3] - م(ب) ،م(ج):سقطت:(موصوفاً).

[4] -م(ج):سقطت:(قد قيل).

[5] - م(أ):خيار.

[6] -م(ي):الربوي.

[7] -م(أ):سقطت(قال).

[8] - أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي ــ نسبة إلى بهلاء، وهي إحدى المدن العمانية في المنطقة الداخلية ــ السلمي ــ نسبة إلى سليمة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس الأزدي ــ ، ولم يذكر المؤرخون تاريخ ولادته أو وفاته ، إلا إنهم قالوا :إنه من علماء القرن الرابع الهجري ، ومن شيوخه الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب، وأبو مالك غسان بن الخضر بن محمد الصلاني ، وأبو مروان ، له عدة مؤلفات :أشهرها كتاب (الجامع) المعروف بجامع أبي محمد، وله كتاب التقليد، وكتاب الموازنة وكتاب التعارف وكتاب الإقليد.(البطاشي:إتحاف الأعيان ج1 ص295، وينظر:جابر بن علي السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية1994م)،
والكتاب الذي يشير إليه هو كتاب الجامع :ج1، ص94 (أبومحمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي ، كتاب الجامع ج1، وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ، ص94).

254/11/14 باب ذكر بيان أحكام الأجناس في الربا

قال أبو إسحاق : وكل من باع شيئاً بأكثر منه من غير جنسه جاز إلا في خمس خصال :

أحدها : إن باع شيئاً من الذهب بأكثر منه أو بمثله من الورق نسيئة[1] ، الثاني : أن يبيع شيئاً من التمر أو الزبيب أو من أي الحبوب أكثر[2] من ثمنه أو بمثله من أي الحبوب المقتاتة كذلك ، الثالث: الودك بالسمن كذلك ، الرابع : البر بالملح كذلك، على قول [3]، الخامس : الورس بالزعفران كذلك، وعندي في السمن والودك والملح والبر والورس والزعفران نظر ، والله أعلم[4].

255/12/14 باب ذكر بيان ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه تخريجاً

قال أبو إسحاق : وكل ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في أربع خصال : أحدها : العبد المعتق بالصفة ، الثاني : المدبر[5]، الثالث : الزرع قبل أن يبلغ ، الرابع : ما لا يبقى[6] إلى مدة يكون كالبطيخ ونحوه .

256/13/14 باب ذكر بيان ما لا يتم الرهن إلا به

قال أبو إسحاق : ولا يتم الرهن إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : قبض الرهن ، الثاني : أن يكون ذلك الشيء مما يجوز رهنه ، الثالث : أن يكون الراهن والمرتهن جائزي الأمر.

---

[1] ــ نسأ الشيء ينسؤه نسأ و أنسأه : أخره ، فعل وأفعل بمعنى ، والاسم النسيئة و النسيء ، و أنسأه الدين والبيع : أخره به أي جعله مؤخراً ، كأنه جعله له بأخرة . واسم ذلك الدين : النسيئة . وفي الحديث : (إنما الربا في النسيئة) هي البيع إلى أجل معلوم ، يريد : أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا ، وإن كان بغير زيادة . قال ابن الأثير : وهذا مذهب ابن عباس ، وكان يرى بيع الربويات متفاضلة مع التقابض جائزاً ، وأن الربا مخصوص بالنسيئة .(ابن منظور:لسان العرب :ج 1 ،ص 167)

[2] ــ م(ب):بأكثر

[3] -م(ب) ،م(ج):سقطت:(على قول).

[4] -م(ب) ،م(ج):زيادة: (وهو الموفق فافهم المعنى).

[5] ــ دبّر الرجل عبده تدبيراً:إذا أعتقه بعد موته(الفيومي:المصباح المنير ص100(دبر))

[6] -م(ب):بقاء له.

257/14/14 باب ذكر بيان ما يهدر[1] الرهن[2]

قال أبو إسحاق : ولا يهدر[3] الرهن بما فيه إلا في خصلة واحدة : وهو أن يتلف من يد المرتهن من غير تعدٍ منه ، وبالله التوفيق .

258/15/14 باب ذكر بيان ما يكون الرهن به مضموناً

قال أبو إسحاق : ولا يكون الرهن به مضموناً إلا في ثماني خصال : أحدها : أن يتعدى فيه المرتهن ، الثاني : أن يغصب شيئاً فيرهنه كذلك من قبل أن يقبضه صاحبه ، الثالث : أن يشتري شيئاً فاسداً فيرهنه كذلك ، الرابع : أن يقيله[4] في بيع أو سلم ثم يرتهنه[5] كذلك ، الخامس : أن يخالع امرأته على شيء فيرتهنه[6] قبل القبض كذلك ، السادس : أن يرتهنه[7] إلى مدة فإذا انقضت المدة كان له ، السابع : أن يرتهنه من غير جائزي الأمر ، الثامن : أن يصالح على شيء من حق ثم يرتهنه[8] قبل أن يقبضه صاحبه ، فهو في جميع هذا كالمتعدي سواء ، قلته قياساً.

قال قيس بن سليمان[9]: وإذا قبضه بعد ذلك فإذا هلك هذا الرهن في يدَّ مَنْ هو معه كان ضامناً إلا الأمين فلا ضمان عليه ، وهو في ضمان المرتهن إذا أمره بقبضه .

259/16/14 باب ذكر بيان ما يهدر الدين في الرهن

قال أبو إسحاق : ولا يهدر الدين في الرهن إلا في خصلة واحدة : وهو أن يتلف الرهن من غير تعدٍ أو[10] من قيمته مثل الدين أو أكثر ، وقيل : يذهب بما فيه إن كان الدين أكثر منه.

قال قيس بن سليمان : والأول قولنا بإجماع : يذهب من الدين قيمة الرهن .

---

[1] -م(ل):يهدم.

[2] -م(ب) ،م(ج):زيادة: (بما فيه).

[3] -م(ل):يهدم.

[4] -م(ج):يقبله.

[5] -م(ج):أرهنه.

[6] -م(ب) ،م(ج):فيرهنه.

[7] -م(ب) ،م(ج):يرهنه.

[8] -م(ج):يرهنه.

[9] -م(ل):زيادة:(رحمه الله).

[10] -م(ب):و ، .م(ج):وتمت قيمته.

260/17/14 باب ذكر بيان أحكام عقود المفلس بعد الحجر

قال أبو إسحاق: وعقود المفلس بعد الحجر كلها باطلة إلا في ست خصال: أحـــدها: الوصـــايا، الثاني: النكاح، الثالث: الخلع، الرابع: الطلاق، الخامس: الإقرار بالدين[1]، السادس: الرجعة.

قال قيس بن سليمان : وكل ما أوجبه المفلس على نفسه بعد الحجر فلا يشارك فيه الغرماء إلا الغرماء الأولين[2]، وهو لازم له في ذمته ، والله أعلم.

261/18/14 باب ذكر بيان ما يوجب الحجر به

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الحجر به سبع خصال : أحدها : أن يكون مفسداً لا يعرف حظ[3] نفسه ، هذا قلته تخريجاً ، الثاني : الإفلاس ، الثالث : الصغر ، الرابع : الجنون ، الخامس : المرض ، السادس : العبد غير[4] المأذون له في التجارة ، السابع : الراهن في رهنه.

قال : واثنان لا يحجر عليهما إلا الحاكم : وهو المفسد لماله ، والمفلـــس ، والله أعلـــم وأحكم ، وبه نستعين.

262/19/14 باب ذكر بيان أحكام عقود الصبي

قال أبو إسحاق : وأفعال الصبي غير البالغ كلها باطلة[5] إلا فـــي خصـــلتين : أحـــدهما : الوصية ، الثاني : أن يبيع شيئاً يسيراً ، وهو فيه بالخيار .

263/20/14 باب ذكر بيان أحكام الأعجم

قال أبو إسحاق : وأحكام الأعجم كالصبي في جميع ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

264/21/14 باب ذكر بيان أحكام عقود المريض

قال أبو إسحاق : وعقود المريض كلها باطلة إلا في سبع خصال: أحدها: الوصية، الثاني: النكاح، الثالث : الطلاق ، الرابع : الخلع، وتكون الزيادة في الثلث على قول، الخامس: الإقرار بالوالدين[6] والولد ، السادس : عتقه وتدبيره ، ويكون في الثلث ، السابع: الرجعة.

---

[1] -م(ج):بالوالدين.

[2] :م(ج):فلا يشارك فيه الغرماء الأولين.

[3] -م(ب):خطأ

[4] -م(أ):الغير، م(د):غير مأذون.

[5] -م(أ):باطل.

[6] -م(أ):بالدين.

قال قيس بن سليمان : وجدت في الأثر أن إبراءه من الدين[1] ، وإقراره بالمـــال للـــوارث وغير الوارث جائز .

265/22/14 باب ذكر بيان أحكام[2] أفعال السكران

قال أبو إسحاق : وأفعال السكران كلها باطلة إلا في ست خصال : أحدها : النكاح إن جاز بها في حال سكره ، وإن كانت هي السكرانة[3] لم يجز نكاحها وإن جيز بها ، الثاني : الطلاق ، الثالث : الخلع ، ولا زيادة عليه في المهر، هذا قلته قياساً ، الرابع : العتق والتدبير ، الخامس : الرجعة ، السادس : الإقرار.

266/23/14 باب ذكر بيان أحكام الشركة تخريجاً

قال أبو إسحاق : والشركة على أربعة أقسام : فمنها الشركة فـــي الصـــناعة ، وشـــركة المفاوضة ، وشركة العِنان[4]، وشركة الوجه[5].

قال : وكلها جائزة إلا شركة الوجه ، قلت هذا تخريجاً من الأثر.

---

[1] -م(ب):بالوالدين.، م(ج) ،م(ح):زيادة:(كان من الثلث كالوصية).

[2] -م(أ):سقطت منها:(أحكام).

[3] ــ امرأة(سكرى) ، وفي لغة بني أسد يقال في المرأة (سكرانة).(الفيومي:المصباح المنير ص147(ســكر)).، إلا أن الكتب النحوية تخطي قول (سكرانة) ؛ لأن المؤنث (سكرى) وعلامة التأنيث الألف فلا يمكن أن يضاف إليها علامة تأنيث أخرى وهي التاء.(ينظر: أبو العباس محمد بن يزيد، المبرد : المقتضب ، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة. ، ج3 ، عالم الكتب ــ بيروت ، ص335).

[4] - م(ج):العيان.

[5] ــ شركة العنان: بفتح العين وكسرها: هي شركة متعدد كاثنين وثلاثة فصاعداً في مالٍ خاص متساوٍ في العدد أو الكمية أو الجنس من جنس واحد كدنانير ودراهم.

شركة المفاوضة: أن يبيع كل لصاحبه ماله، وهل من شرطها في الأصول أيضاً أو في الفائدة فقط؟ خلاف.

شركة الوجه: هي شركة الذمم بأن يتفقا على الشراء في ذمتهما من غير مال لهما ولا صـــنعة ويكـــون الـــربح بينهما.، وقيل : شركة الوجه هي بيع وجيهٍ مالَ ضامن بجزء من ربحه،ومعنى هذا أن تكسد بضـــاعة شـــخص لخموله فيأتي للوجيه فيتفق معه أن يبيعها له على جزء من ربحها، وهذا ممنوع؛ لأنه إجازة مجهول فيها تدليس على الغير.(أطفيش : شرح النيل 10/ص389،ص400،ص303)

15 كتاب الوكالة[1]

267/1/15 باب ذكر بيان أحكام الوكالات[2] من أثر وتخريج[3]

قال أبو إسحاق : والوكالات جائزة ، ويقوم الوكيل مقام الموكل إلا في ثلاث خصال : أحدها : القصاص ، الثاني : الحد ، الثالث : الأيمان .

268/2/15 باب ذكر بيان من لا تجوز وكالته في المال[4]

قال أبو إسحاق : والذي لا تجوز وكالته سبع خصال : أحدها : وكالة الحربي ، الثاني : وكالة الصبي ، الثالث : وكالة العبد حتى يأذن له مولاه ، الرابع : وكالة المرتد ، الخامس: وكالة المجنون ، السادس : وكالة الأعجم ، السابع : وكالة المفلس.

269/3/15 باب ذكر بيان ما يفسخ الوكالة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وتنفسخ الوكالة في سبع خصال : أحدها : موت أحدهما ، الثاني : أن يفسخها أحدهما ، الثالث : أن يكون عبداً فيفسخها[5] مولاه ، الرابع : أن يرتد أحدهما ، الخامس : أن يفلس أحدهما ، السادس : أن يجن أحدهما ، السابع : أن يعجم أحدهما.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان : وأفعال الوكيل على الموكل جائزة[6] حتى[7] يعلم بفسخ الوكالة .

270/4/15 باب ذكر بيان أحكام الإقرار تخريجاً

قال أبو إسحاق : وكل من أقر بشيء لزمه إلا في ثماني خصال : أحدها : أن يكون صبياً إلا في الوصية ، الثاني : أن يكون مجنوناً ، الثالث : أن يحجر عليه الحاكم بالإفلاس ، فلا يجوز إقراره في المال إلا أن يكون فيه وفاء لديّانه بعد ما أقر به وإلا كان ما[8] أقر به ديناً في ذمته ، الرابع : أن يكون وصياً له أو وكيلاً ، فلا يجوز إقراره على من أوصاه أو وكله،

---

[1] - م(و) : الكتاب الخامس عشر في الوكالة والإقرار والصلح والعارية والغصب والشفعة والاجارات والهبات العمرى واللقطة. ، م(ك):الوكالات.

[2] -م(ب):الوكالة،.وسقطت :(من أثر وتخريج).

[3] -م(ج): تخريجاً.

[4] -م(ج):زيادة: (من أثر وتخريج).

[5] -م(ب) ، م(ج): فيفسخ ذلك.

[6] -م(ج):زيادة:(على قول).

[7] -م(هـ) ،م(ط) ،م(ك) ،م(م): حتى يأتيه العلم.

[8] -م(ج):وإلا فإن ما.

الخامس : أن يكون عبداً ، فلا يجوز إقراره في المال إلا بعد العتق فإنه يدركه ، السادس : أن يقر بحد ثم يرجع[1] قبل أن يقام عليه ، السابع : الأب يقر لابنه الصغير بشيء ثم يرجع عنه ، قلته قياساً ، الثامن : أن يقر بشيء ثم يستثني منه قليلاً أو كثيراً إذا كان من جنسه[2]، وكان الاستثناء أقل مما أقر به فإنه لا يلزمه ما استثنى[3].

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان : وخصلتان لا يتم الإقرار فيهما : الصداق[4]، والدماء على قول عامة أصحابنا .

271/5/15 باب ذكر بيان ما لا يهدم الاستثناء

قال أبو إسحاق : والاستثناء يهدم ما تقدم إلا[5] سبع خصال : أحدها : أن يقول عليّ عشرة دراهم إلا عشرة دراهم ، الثاني : أن يقول على عشرة دراهم إلا ثوباً ، قلته قياساً من غير أثر[6]، الثالث : أن يقول عليّ عشرة دراهم إن شاء الله ، الرابع : أن يقول قد قبلت النكاح إن شاء الله ، الخامس : أن يقول امرأتي طالق إن شاء الله ، السادس : أن يقول لامرأته هي عليّ كظهر أمي إن شاء الله ، السابع : أن يقول عبدي حر إن شاء الله ، وكذلك الرجعة قلته قياساً .

272/6/15 باب ذكر بيان أحكام الصلح

قال أبو إسحاق : والصلح جائز بين الناس في جميع الدعوى إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

قال : ولا يتم إلا بأربع خصال : أحدها : أن يكونا جائزي الأمر ، الثاني : أن لا يدخله تحريماً [7] ، الثالث : أن يكون برضاءٍ منهما جميعاً ، الرابع : أن يكونا يعرفان ما تصالحا عليه.

273/7/15 باب ذكر بيان أحكام العارية

قال أبو إسحاق : والعارية عندنا غير مضمونة إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يستعير ما يكال أو يوزن أو يعد ، الثاني : أن يتعدى فيها ، الثالث : أن يقول : عارية مضمونة.

---

[1] -م(ج):زيادة: (عنه).

[2] -م(د) ،م(ك):حينه.

[3] -م(ج):استثني،.م(د):استثناه.

[4] -م(ط):الصدقات.

[5] -م(ج):زيادة:(في).

[6] -م(ب) ،م(ج):سقطت:(من غير أثر).، م(م):من غير آثارهم.

[7] -م(ج):تحريم.

274/8/15 باب ذكر بيان أحكام الوديعة

قال أبو إسحاق : والوديعة غير مضمونة إلا في خصلتين : أحدهما : أن يستلف منها شيئاً ثم يرده فيها مما لا يتميز منها ، فإنه يضمنها كلها إلا أن يكون شيئاً مما يتميز منها ، الثـــاني : أن يتعدى فيها.

275/9/15 باب ذكر بيان أحكام الغصب

قال أبو إسحاق : وكل من غصب شيئاً ثم زاد في يده لزمه رده بزيادته إلا في خصلتين : أحدهما : أن يغصب شيئاً ثم يغيره عن حاله أو[1] أصله من غير تلف ، وينمو ذلك عنده فإنـــه لا يلزمه إلا مثله ، أو قيمته يوم غصبه[2] إن أمكن له مثل ، الثاني : أن يزيد الشيء المغصوب في يده ثم يتلف وهو بحاله فإنه لا يلزمه إلا قيمته يوم اغتصبه إن كان مما ليس له مثل ، أو مثلـــه إن كان له مثل.

قال : وسائر ذلك يلزمه رده وقت مطالبة مولاه ، أو عند تبريه من غصبه فإن نما عنـــده أو أتلفه قبل المطالبة لزمه إن كان له مثل ، أو قيمته يوم أتلفه إلا أن تكون قيمته أكثر من وقت غصبه لزمه أكثر القيمتين إذا كان التلف من جنايته فيما له قيمة ، والمثل في غير ذلك.

قال: ولا يلزمه أجرة[3] إلا مع نقصان عينه[4] إن كان ممن له مئونة وإلا فالأجرة لازمة مع عينه[5] إذا كان ممن ليس له مئونة ، وإن تلف من غير جناية [6]لزمه مثله إن كان لـــه مثـــل ، أو قيمة[7] يوم غصبه لا غير .

276/10/15 باب ذكر بيان ما يوجب الشفعة

قال أبو إسحاق : ولا تجب الشفعة إلا بوجود سبع خصال : أحـــدها : أن يكـــون المبيـــع أرضاً أو داراً أو شيئاً من أصناف الأرض كالحائط والخشب والنخل ونحو ذلك ، وقد قيل: في كل شيء إلا ما يكال أو يوزن أو يعد ، الثاني : أن يكون[8] المطالـــب شـــريكاً[9] فـــي ذلـــك أو

---

[1] -م(ج):و.

[2] -م(ب) ،م(ج):اغتصبه.

[3] م(ح):زيادة:(عناء).

[4] -م(ج) ،م(ط):عناه.

[5] -م(ط):عناه.

[6] ـــم(ب): جنايته

[7] -م(ب) ،م(ج):قيمته.

[8] -م(أ)،م(ب):سقطت(أن يكون).

[9] -م(ج) زيادة:(له).

مجاوراً[1] له على قول ، الثالث : أن يكون قد خرج من ملكه[2] بعوض ، الرابع : أن يطلب[3] بها الشفيع أو من يقوم مقامه ، الخامس : أن لا يترك المطالبة مع الإمكان ، السادس : أن يطالب بجميع الشِقص[4] ، السابع : أن يكون المبيع مما يحتمل القسم إن كان من الشي الذي يقسم على قول [5].

277/11/15 باب ذكر بيان ما لا شفعة فيه وإن خرج بعوض

قال أبو إسحاق : وكل من أخرج حصته بعوض فللمطالب فيها الشفعة إلا في سبع خصال : أحدها : أن يصدقه امرأته ، الثاني : أن يخالعها عليه ، الثالث : أن يقايض به ، الرابع : أن يبيعه على زوجته ، الخامس : أن يبيعه على والده[6] ، السادس : أن يبيع المولى على عبده ، والعبد إلى[7] المولى[8]، السابع : أن يكون المشتري شريكاً .

278/12/15 باب ذكر بيان ما لا يدرك الشفعة من أثر وتخريج.

قال أبو إسحاق : وكل من طلب شفعة فيما تجب الشفعة وجبت له الشفعة إلا في ثلاث خصال : أحدها : الصبي يعلمها أبوه أو وصيّه فلم يشفعوا ، فإنه لا يدركها إذا بلغ ، وكذلك إن[9] لم يعلماها[10] إن كانت الشفعة في غير المشاع ، الثاني : أن يكون غائباً خلف بحر وليس بوالٍ ولا غازٍ ولا حاج ، فإنه لا يدركها إلا في المشاع ، الثالث : أن يكون المشتري موحداً والطالب ذميّاً فإنه لا يدركها .

---

[1] -م(م):محاذياً.

[2] -م(د):مالكه.

[3] _ م(ب)، م(ج) :يطالب.

[4] ــ الشقص: النصيب،والشقص والشقيص:الطائفة من الشيء،والقطعة من الأرض،والشقيص:الشريك(ابن منظور: لسان العرب ج7ص49(شقص))

[5] -م(ب) ،م(ج):سقطت: (إن كان من الشيء الذي يقسم على قول).

[6] -م(ج):ولده.

[7] -م(ج):أو العبد على المولى.

[8] -م(هـ) : على مولاه.

[9] -م(ج):إذا.

[10] -م(ج):يعلمها.

279/13/15 باب ذكر أحكام الإجارات

قال أبو إسحاق : والإجارات[1] على ثلاثة أنوع :

فمنها[2] : إجارة معينة ، كالرجل يستأجر رجلاً بعينه يحج له أو يعلمه شيئاً معلوماً مما تصح المعاوضة عليه كالقرآن والعلم والشعر والصنائع[3] المباحة[4]، إذا علم ذلك أو قدره ، أو على أن يحمل له متاعاً بعينه ، أو موصوفاً بنفسه إلى بلد كذا وكذا أو على بعير بعينه ، أو يثبت له بينة عند الحاكم بعينه ، أو يقوم له بوصية ، أو يبني له بنياناً بنفسه و نحو ذلك ؛ فالعقد[5] لازم ، والأجرة[6] ثابتة.

قال : ولا يصح العقد في ذلك[7] إلا بوجود ثلاثة أشياء : أحدها : أن يكونا جائزي الأمر ، الثاني : أن يذكر ما استأجر[8] عليه بقدر معلوم ، مثل أن يقول له : تبني لي حائطاً طول كذا وكذا في عرض كذا وكذا ، أو ذرع[9] معلومة ، أو يحمل له متاعاً صفته كذا وكذا ووزنه كذا وكذا إن كان غائباً إلى بلد كذا أو على هذا البعير[10] أو على هذا المتاع بعينه ، أو تعلمني جزءاً من القرآن ، أو قصيدة فلان أو نحو ذلك ، الثالث : أن تكون الأجرة معلومة.

والنوع الثاني : الأجرة[11] في الذمم : مثل أن يستأجره على حمولة معينة أو بصفة معلومة معروفة إلى موضع كذا وكذا ، ولم يقل على بعير بعينه ، فعليه حمل ذلك كيف شاء ، وعلى أي بعير شاء ، وما أشبه ذلك.

قال : ولا يصح العقد على ذلك إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن يكونا جائزي الأمر ، الثاني : أن يذكر المتاع بصفة معروفة ووزن معلوم إن كان غائباً ، الثالث : أن تكون الأجرة معلومة.

---

[1] -م(ج):زيادة:(كلها).

[2] - م(و):أحدها , م(ح) : النوع الأول.

[3] -م(د):الصناعة.

[4] -م(ب):المباحات.

[5] -م(هـ) ،م(و):زيادة: (عليه).

[6] -م(ب):الإجارة.

[7] -م(ب):بذلك.

[8] -م(د):أن يذكرا ما استأجرا.

[9] -م(ح):في أذرع.م(م):بذرع معلوم.

[10] -م(ب): زيادة: (المعين).

[11] -م(ب):الإجارة.

والنوع الثالث من الإجارات : وهو أن تكون المنفعة فيه مجهولة ، والمدة معلومة الابتداء والانتهاء : كأجرة[1] الأرضين والدور والأحرار والعبيد والبهائم.

قال : ولا يصح العقد في ذلك إلا بوجود خمس خصال : أحدها : أن يكونا جائزي الأمر ، الثاني : أن يحدد الأرض أو الدار ، أو يوصف العبد إن كان غائباً ، أو الدابة ونحو ذلك ، الثالث : أن يذكر المدة ابتداءها وانتهاءها ، وأن تكون الأجرة معلومة ، الرابع : ببعض ما يخرج من الأرض أو بالدراهم أو[2] الدنانير أو يغرس فيها من نحو ذلك ،

وقال بعض أصحابنا : لا يجوز لصاحب الأرض أن يأخذ لها أجراً. قال قيس بن سليمان : بل يستحب له إذا لم يقدر على عملها أن يمنحها أخاه ، (وقال آخرون : لا يجوز أن يؤجر[3] بالدراهم والدنانير)[4] ،

الخامس : أن يعين[5] ما يزرع أو يغرس أو تعمل الدابة أو العبد في نحو ذلك.

قال قيس بن سليمان : والأجرة لا تخلو من أن يجهل فيها خصلة ، وهو كم يسير؟ وكم يسري؟ وكم يخيط ؟ وبأي دلو يعمل ؟ وأشباه ذلك ، فيعمل في ذلك على قدر المتعارف[6].

280/14/15 باب ذكر بيان أحكام إحياء الموات[7]

قال أبو إسحاق : ولا يتم إحياء الموات إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن تكون الأرض مما لا يعرف لها مالك ، الثاني : أن تكون مما لا تجري عليها عمارة في[8] الإسلام ، الثالث : أن يعمل فيها ما يدل على حياتها ، الرابع : أن يكون المحيي لها موحداً إن كانت في أرض المسلمين .

---

[1] -م(ج):كإجارة.

[2] -م(ج):و.

[3] - م(ب):يأخذ.، م(هـ): لا يؤجر بالدراهم.، م(ز) : وقال آخرون:يؤجر بالدراهم.

[4] - جاء في م(ح) ، م(م) ما يدل على أن هذا القول زيادة على الكتاب بدليل كلمة (رجع) فيهما ، وهي كلمة يذكرها النساخ عندما يزيدون على الكتاب ما ليس منه.

[5] -م(ج):يعتبر، م(د):يعين ، م(ك):يغير، م(أ)م(ب):يعير.

[6] -م(ج):التعارف

[7] -م(م):زيادة: (تخريجاً).

[8] -م(ج):سقطت:(في).

281/15/15 باب ذكر بيان ما يتم به العمرى والرقبى[1] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا تتم العمرى إلا بوجود ست خصال[2]: أحدها : أن يقول : قد أعمرتك هذه الدار و[3]جعلتها لك عمرك أو حياتك ، أو عمري أو حياتي ثم يقبضها ، فهي للمعمور تورث عنه ، وكذلك الرقبى، وقد قيل:لا يحتاج في ذلك إلى قبض ، والأول أحب إليّ ،

وقال قيس بن سليمان : وإنما أخذ في العمرى والرقبى بالسنة ، وإلا هما شبه الهبات ، بل فيهما شرط الأجل4 والأعمار، وبالله التوفيق .

282/16/15 باب ذكر بيان أحكام الهبات

قال أبو إسحاق : ولا تتم الهبة إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن يكون الواهب جائز الأمر ، الثاني : القبض بما يصح به القبض .

283/17/15 باب بيان[5] ما لا يحتاج إلى قبض.

قال أبو إسحاق : وكل من لم يقبض هبته كان للواهب الرجوع فيها إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يهب أحد الزوجين لصاحبه، فإنه لا قبض على[6] أحدهما من صاحبه ، الثاني : أن

---

[1] ــ :في الحديث : (لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا ، فمَنْ أُعْمِرَ داراً أَو أُرْقِبَها فهِيَ له ولوَرَثَتِه مِنْ بَعْدِه) .

العُمْرَى : ما يُجْعَلُ لك طُولَ عُمُرِك أَو عُمُرِه ، وقال ثعلب : هو أَنْ يَدْفَعَ الرجُلُ إِلى أَخيه داراً فيقول له : هذه لَكَ عُمْرَك أَوْ عُمْرِي ، أَيُّنَا ماتَ دُفِعَت الدارُ إِلى أَهْله ، وكذلك كان فِعْلُهم في الجاهِلِيَّة . وقد عَمَرْتُه إِيّاه وأَعْمَرْتُه : جَعَلْتُه له عُمرِه أَو عُمْرِي ، أَي يَسْكُنُها مدّةَ عُمرِه ، فإِذا ماتَ عادَتْ إِليّ ، والعُمْرَى المصدرُ من كلّ ذلك ، كالرُّجْعَى . فأَبْطلَ ذلك صلَّى الله عليه وسلَّم وأَعْلَمَهُمْ أَنّ مَن أُعْمِرَ شيئاً أَو أُرْقِبَهُ في حَيَاتِه فهُوَ لِوَرَثَتِه مِن بَعْدِه ، قال ابنُ الأَثِير : وقد تَعاضَدَت الرِّوَاياتُ على ذلك .

والفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُون فيها ، فمنهم مَنْ يَعْمَلُ بظاهِرِ الحديث ويَجْعَلُها تَمْلِيكاً ، ومنهم مَنْ يَجْعَلُها كالعارِيّة ويَتَأَوّل الحَدِيث . وأَصلُ العُمْرَي مأْخوذٌ من العُمْر ، وأَصْلُ الرُّقْبَى من المُرَاقَبَة . فأَبْطَلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم هذه الشُّروطَ وأَمْضَى الهِبَةَ . قال : وهذا الحَدِيثُ أَصلٌ لكُلّ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فشَرَط فيها شَرْطاً بعد ما قَبَضَهَا المَوْهُوبُ له ، أَنَّ الهِبَةَ جائِزَةٌ والشَّرْط باطِلٌ .

وفي الصّحاح : أَعْمَرْتُه داراً أَو أَرْضاً أَوْ إِبِلاً .ويُقَال: لَكَ في هذِه الدّارِ عُمْرَى حَتَّى تَمُوت.(الزبيدي:تاج العروس:ج13،ص 128)،

ولمزيد من التفصيل الفقهي في هذه المسألة في المذهب الاباضي يراجع (اطفيش: شرح النيل: ج12،ص104 - ص108)

[2] - ذكرالمؤلف أنها ست خصال إلا أنه لم يذكر إلا خصلة واحدة ،هكذا في جميع النسخ التي تحصلت عليها.

[3] -م(ب) ،م(ج):أو.

[4] - م(ب)، م(ج):الأجال.

[5] -م(ج):زيادة: (أحكام).

[6] -م(ج):لأحدهما.

يهب لصغيرٍ[1] ثم يموت الواهب أو الصغير قبل بلوغه وقبل القبض ، فإنها للصبي أو لورثتـــه ، الثالث : العمرى والرقبى لا يحتاج فيهما إلى قبض ، وقد قيل : لا يحتاج في شيء من الهبـــات إلى قبض.

قال قيس بن سليمان : إذا بلغ الصبي ولم يقبض له وليه أو لم يقبض هو ما وهـــب لـــه فللواهب الرجوع .

284/18/15 باب ذكر بيان من له الرجوع في هبته بعد القبض

قال أبو إسحاق : وكل من قبض هبته فليس للواهب فيها الرجوع إلا في خصلة واحـــدة : وهو الأب إذا وهب لولده شيئاً فله الرجوع فيه[2] وإن قبض الولد .

285/19/15 باب ذكر بيان ما يتم به الوقف من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا يتم الوقف إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن يقول: صدقة على من يريد أجرها[3] للفقراء ، أو يقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مؤبدة أو مسبلة ، الثـــاني : أن يكون جائز الأمر ، الثالث : أن يكون الموقوف[4] عليهم موحدين في الأصل ، الرابع : أن يكون ذلك مما يصح توقيفه .

قال قيس بن سليمان : إذا عدم من وقفت عليه كانت للباقي ممن وقفت عليه ، فإن عدموا فهي للفقراء والمساكين .

وشروط الموقوف[5] جائزة[6] ،لا يفسدها شيء إذا كانت في غير معصية ، أو قال : علـــى نفسي ثم على ولدي ثم[7] على ولد فلان ، وليس له ولا لفلان ولد ذلك اليوم جازت ، فإن حدث له ولد وإلا كانت لمن جعلت له أجرًا[8]، فقس على هذا ، وليس التطويل من شرط هذا الكتاب .

---

[1] -م(ج):الصغير.

[2] -م(ب):فيها.

[3] - م(ج):أخذها.، م(م):أجريها.

[4] -م(ح):الموقف.

[5] -م(ب):الوقف.

[6] -م(أ) ،م(ب):جائز.

[7] -م(ح) ،م(ط):أو.

[8] -م(ج):أخراً.

ولو قال الموقف : على نفسي ثم قال : على كذا وكذا جاز، وإن قال : على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا[1]، فقد قيل : أن من قال بأجل[2] من ولد الإناث والذكران شرعاً ما تناسلوا[3]، وإن قال : على عقبي ، كان للذكران دون الإناث .

وليس يجوز تحويل الوقف إلا أن يكون مشاعاً فإنه يقاسم به و يقّوم[4] ثم يرده في سواه فيكون وقفاً مكانه ، وبالله التوفيق .

286/19/15 باب ذكر بيان أحكام اللقطة[5] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : و[6]اللقطة على قسمين :

أحدهما : ما يجب أخذها ؛ فإن تركها : قال[7] بعض أصحابنا : أنه يضمنها ، وذلك[8] جميع المال سوى الإبل ، وينقسم على ضربين : أحدهما : ما يعرّفه سنة ، وهو ما لا يخاف عليه فساداً[9] ، الثاني منهما : ما يخاف عليه الفساد فيعّرفه يوماً أو يومين ، وإلا تصدق به أو أكله إن كان محتاجاً ، وقد قيل : لا بأس بتمليك اليسير من اللقطة كالنعل والعصا والخشبة[10] مما لا يرجع صاحبه إليه وما أشبه ذلك ، فإن رجع صاحبه إليه ولو مسواك فهو أحق به.

القسم الثاني : ما لا يجوز أخذها ؛ فإن أخذها كان ضامناً ، وذلك ضالة الإبل خاصة .

---

[1] -م(ب):ما يتناسلون.

[2] -م(ب) ،م(ح):بأجال.

[3] -م(ب):ما يتناسلون.

[4] -م(أ):أويقاوم.

[5] ــ (اللقطة): وزان رطبة ،كذلك قال الأزهري، (اللقطة) بفتح القاف :اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ،قال: وهذا قول جميع أهل اللغة و حذاق النحويين ، وقال الليث: هي بالسكون، و لم أسمعه لغيره ، و اقتصر ابن فارس و الفارابي و جماعة على الفتح ، ومنهم من يعد السكون من لحن العوام. (الفيومي:المصباح المنير ج 2 ص 557).

واللقطة في الشرع: هي مال معصوم عرض للضياع ولو فرساً أو حماراً،

وقيل: اللقطة ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه.(أطفيش: شرح النيل: ج12،ص148)

[6] -م(ج):زيادة:وأحكام.

[7] -م(ج):فقال.، م(ط): فقد قال.

[8] -م(ح):زيادة: (في).

[9] -م(ب) ،م(ج):فساد.

[10] -م(ط) ،م(م):زيادة: (في الماء).

قال قيس بن سليمان: إنّ اللقطة في الحرم يستحب تركها إلا أن يعرف مالكهـــا ، وذلـــك لحال أن الملتقط لا يقدر أن يعم الخلق في ذلك الموقف بتعريفها ، والله أعلـــم أن يعـــود إليهـــا صاحبها من ساعته فلا يجدها[1].

287/21/15 باب ذكر بيان أحكام اللقيط[2] قلته قياساً

قال أبو إسحاق : واللقيط حر بكل حال ، وحكمه حكم أهل الإسلام إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يلقطه[3] كافر ويدعي أنه ابنه ، الثاني : أن يوجد في قرية ليس فيها موحـــد ؛ فـــإن حكمه حكم أهل تلك القرية ، الثالث : أن يبلغ فيزعم أنه يهودي أو نصراني فإنه لا يكـــون بـــه مرتداً ، بل يجبر على الإسلام ولا يقتل .

16 كتاب النكاح

288/1/16 باب ذكر بيان ما لا يتم النكاح إلا به

قال أبو إسحاق : ولا يتم النكاح إلا بأربع خصال : أحدها : الولي ، الثاني : رضا المرأة ، الثالث : قبول الزوج ، الرابع : حضور الشاهدين.

قال أبو إسحاق : وألفاظ النكاح التي لا يجوز سواها أربعة أشياء : وهو أن يقول الولي : قد زوجتك ، أو أنكحتك ، أو أخطبتك ، أو ملكتك[4]، ويقبل الزوج ذلك .

289/2/16 باب ذكر بيان ما يوجب النكاح من الأحكام

قال أبو إسحاق: والذي يوجب النكاح إحدى وعشرون خصلة: أحدها: إباحة الاســـتمتاع ، الثاني : تحريم الأمهات ، الثالث : تحريم الزوجة على الآباء والأبناء من نســـب أو رضـــاع، الرابع : أنه يجب به المهر، الخامس : المتعة إذا لم يسم لها مهراً ، السادس : أن يمنع من نكاح أربع معها ، السابع : أنه يمنع من أختها وعمتها وخالتها وابنة أخيها[5] وابنة أختها ، أمة كانت أو حرة ، من نسب أو رضاع ، الثامن : أن يمنع[6] من العقد على الإماء ، التاسع : أنه يصير بنفس

---

[1] -م(ج) ، م(ح) ، م(ك): زيادة : (وكل لقطة عرفت الوقت المشروع فلم يعرف لها رباً فهي للفقراء في بعض القول إلا لقطة الحرم فهي لمنشدها ، والله أعلم).

[2] ــ الصَّبِيُّ المَنْبُوذُ يجِدُه إِنْسانٌ هو اللَّقِيطُ عِنْدَ العَرَبِ ،وقال اللَّيْثُ : هو المَوْلُودُ الذي يُنْبَذُ علـــى الطُّـــرُق ، أَو يُوجَد مَرْمِيّاً على الطُّرُق لا يُعْرَفُ أَبُوه ولا أُمُّه ، فَعِيلٌ بمعنَى مَفْعُولٍ ، كالمَلْقُوطِ (الزبيدي: تاج العروس ج 20 ص 76).

[3] -م(ج):يلتقطه.

[4] -م(ج):أملكتك.

[5] -م(أ) ،م(ب):سقطت:(وابنة أخيها).

[6] -م(ج):يمتنع.

العقد فراشاً ، العاشر : أن يلحق[1] بذلك الولد ، الحادي عشر : أنه يصير محرماً لأمهاتها ، الثاني عشر : أنه يصير أبوه وابنه محرماً لها ، الثالث عشر : أنه يلحقها إيلاؤه ، الرابع عشر : أنه يلحقها ظهاره ، الخامس عشر: أنه يلحقها طلاقه ، السادس عشر: أنه يلحقها لعانه ، السابع عشر: أن يحرم بالعقد على مولاها إن كانت أمة ، الثامن عشر : أنه يوجب الميراث إن كانا ممن يتوارثان ، التاسع عشر : أنه إن كان نذر نذراً ، أو حلف ليتزوج فقد بَرَّ في يمينه ، العشرون : أن يوجب لها المئونة من نفقة و[2]كسوة ونحو ذلك ، الحادي والعشرون : أنه يوجب عدة الوفاة[3].

290/3/16 باب ذكر بيان ما يوجب الوطء

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الوطء في النكاح زيادة على ما تقدم ذكره في الباب الأول[4] ثماني خصال : أحدها : أن يحلها للزوج الأول ، الثاني : أن لا ينقص من صداقها شيء ، الثالث : أنه تحرم به الربيبة[5] ، الرابع : أن يصير به محرماً لها ، الخامس : أن يوجب الرجم إن كانا حرين ، السادس : أنه يوجب الجلد إن كانا مملوكين ، السابع : أنه يوجب عدة الطلاق[6] ونحو ذلك ، الثامن : أنه يحصن .

291/4/16 باب ذكر بيان ما يوجب العقد على المرأة بغير إذنها للولي

قال أبو إسحاق : ولا يوجب[7] العقد على المرأة إلا بإذنها إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن تكون صبية لم تبلغ ، الثاني : أن تكون زائلة العقل من غير سكر إلا أن تجيز[8] بعد أن تصحو ، الثالث : أن تكون أمة فمولاها يعقد عليها بغير إذنها .

---

[1] -م(ب):يلحقه.

[2] -م(ج):أو.

[3] -م(ب) ،م(ج):المتوفى.

[4] -يعني به الباب الذي قبله، وهو الباب289/2/16

[5] ــ الرَّبِيبَةُ : بِنْتُ الزَّوْجَةِ ، قال الأَزهريّ : رَبِيبَةُ الرَّجُلِ : بِنْتُ امْرَأَتِه مِنْ غَيْرِه. (الزبيدي:تاج العروس:ج 2 ،ص 468).

[6] -م(ب) ،م(ج):زيادة:(والفسوخ).

[7] -م(ج):ولا يجب.

[8] -م(ح):تخّير.

292/5/16 باب ذكر بيان رضا[1] البكر في النكاح

قال أبو إسحاق : ولا يكون الرضا[2] من المرأة[3] إلا بالكلام إلا في خصلة واحدة : وهي البكر ، وإن كانت بالغاً فإن سكوتها[4] رضاها ، وكذلك إن بكت أو ضحكت[5].

293/6/16 باب ذكر بيان ما يوجبه الوطء[6] الحرام[7] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والذي يوجبه الوطء الحرام بزنا أو شبهة أو خطأ عشر خصال : أحدها : أنه يحرم بناتها وبنات أولادها وإن سفلوا[8]، الثاني : أن يحرم أمها[9] وجداتها وإن بعدن ، الثالث : أنه يحرم الموطوءة على آباء[10] الواطئ وأبنائه ، الرابع : أن يحرمها على الواطئ ، الخامس : أنه لا يحلها للزوج الأول وإن كان ذلك من نكاح فاسد ، السادس : أنه يحرم على آباء[11] الواطئ بناتها وما ولدن[12] وإن سفل[13]، وكذلك على أبنائه وبناته وما ولدن بعد وطئه وآبائه[14]، السابع : أنه يوجب المهر إلا الزانية الحرة ، الثامن : أنه يوجب الحد إذا لم تكن شبهة ، أو التعزير ، التاسع : أنه يحرم في ذلك ما[15] يحرم في النسب والرضاع ، العاشر: أنه يوجب[16] النفقة للحامل إن كان ولدها يلحق بالواطئ .

---

[1] -م(د) ،م(هـ) ،م(ك): زيادة: (المرأة).

[2] -م(ب) ،م(ج):رضاً.

[3] -م(ج):امرأةٍ.

[4] -م(ج):فسكوتها.

[5] -م(و):صاحت.

[6] -م(أ):زيادة:(من).

[7] -م(هـ) ،م(و) ،م(ز) ،م(ل):زيادة: (والخطأ).

[8] -م(ب):سفلن.

[9] -م(ج):أمهاتها.

[10] -م(ب) ،م(ج):أبي.

[11] -م(ب):أبي.

[12] -م(د) ،م(هـ): أنه تحرم على أب الواطئ وبناتها وما ولدت .

[13] -م(ج):سفلن.

[14] -م(م):سقطت منها (وآبائه).

[15] -م(ب) ،م(ج):كما.، م(ح):كل ما.

[16] -م(ج):يجب.

294/7/16 باب ذكر بيان ما يحرم من النساء

قال أبو إسحاق : والذي يحرم من النساء أربعة وعشرون صنفاً : أحدها : البنات ، الثاني: بنات الأولاد وإن سفلن ، الثالث : أمهاته وإن علون ، الرابع : ما نكح آباؤه وإن علوا ، الخامس : ما نكح أبناؤه وإن سفلوا ، السادس : أمهات الزوجات وإن علون ، وإن لم يدخل بهن ، السابع : بنات الزوجات التي[1] قد دخل بهن وإن سفلن ، الثامن : الخالات من قبل الأب والأم ، التاسع : العمات كذلك ، العاشر : الأخوات ، الحادي عشر : بنات الإخوة والأخوات وإن سفلن ، الثاني عشر : الجمع بين الأختين ، الثالث عشر : الجمع بين المرأة وعمتها و[2]خالتها ، الرابع عشر : جمع أكثر من أربع نسوة ، الخامس عشر : الحربيات ، السادس عشر : كل من وطئها عالماً[3] أو جاهلاً على خلاف[4] الكتاب والسنة ، السابع عشر : كل من علن زناها ، الثامن عشر : المرتدات ، التاسع عشر : كل من لاعنها ، العشرون : الإماء الموحدات إلا من خوف العنت وعدم الطول إلى الحرة على قول ، الحادي والعشرون : كل معتدة ، الثاني والعشرون : ذوات الأزواج إلا السبايا ، الثالث والعشرون : المولاة على عبدها ، الرابع والعشرون : المجوسيات.

قال قيس بن سليمان : ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة ابنها[5]، دخل بها أو لم يدخل .

295/8/16 باب ذكر بيان ما لا يحل من وطئ الحلال

قال أبو إسحاق : وكل زوجة أو سرية فحلال وطئها في كل حال إلا في ست خصال : أحدها : أن تكون حائضاً ، الثاني : أن تكون نفساء ، الثالث : أن يكون هو أو[6] هي صائمين[7] واجباً أو تطوعاً ، هي بإذنه ، الرابع : أن يكون معتكفاً هو أو هي كذلك ، الخامس: أن يكون أحدهما محرماً كذلك ، السادس : أن يكون أحدهما في صلاة كذلك.

قال : وجائز أن يستمتع بجميع بدنها إلا في خصلتين : أحدهما : الدبر ، الثاني : الفرج وهي حائض أو نفساء .

---

[1] -م(د) ،م(ه) ،م(ك):اللاتي.

[2] -م(ب):أو.

[3] -م(هـ) ، م(و) ، م(ز) :عامداً.

[4] -م(ب) ،م(ج):غير.

[5] -م(ب) ،م(ج):أبيها.

[6] -م(ج):و.

[7] -م(ب) ،م(ج):صائمان.

296/9/16 باب ذكر بيان أحكام الأولياء في النكاح

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن يعقد عليها إلا من كان من عصابتها ما داموا موجــودين غير غُيَّاب ، وأقل الغيبة عندي ثلاثة أيام ، ولم أجد لأصحابنا أثراً في حد[1] ذلك بعد .

قال: ثم إن العصبات على مراتب ، فمن ذلك الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ،ثم ابن العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب [2] ثم كذلك على ترتيب المواريث[3].

قال : ولا يجوز أن يعقد عليها سوى من ذكرنا إلا في ثلاث خصال : أحدها : السلطان إذا لم يوجد لها ولي أو عضلها[4] الأولياء ، الثاني : أن تكون بالغاً فتوكل بنفسها[5]من يزوجها إذا وضعت نفسها في كفؤ ، الثالث : مولى[6] النعمة إذا لم يكن لها عصبة ولا رحم فهو أولــى مــن السلطان .

297/10/16 باب ذكر بيان من لا تجوز ولايته تخريجاً

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن يكون الذمي ولياً لموحدة إلا في خصلة واحدة : وهــو أن تكون له أمة مسلمة فيزوجها من مسلم.

قال قيس بن سليمان : وإن زوج رجل عبده ثم باعه أجبر على تطليق زوجته وعلى دفع المهر إلا أن تحب الزوجة المقام معه ، وكذلك إذا باع مولى الأمة أمته ولها زوج ، خير بــين المقام معها وبين قبض المهر الذي دفع وتطلق[7].

298/11/16 باب ذكر بيان ما يوجب[8] الوطء بملك اليمين

قال أبو إسحاق : ويوجب الوطء بملك اليمين ما يوجب الوطء في النكاح الصــحيح مــن التحريم والنفقة والفراش وغير ذلك إلا في سبع خصال : أحدها : أنها لا مهر لها على سيدها ، الثاني : أنها لا يلحقها منه طلاق من إيلاء ولا من غيره ، الثالث : أن لا لعان بينهما ، الرابع:

---

[1] -م(ب) ،م(ج):سقطت :(حد).

[2] -م(ب) ،م(ج):سقطت:(ثم ابن العم للأب والأم ثم ابن العم للأب).

[3] ــ ينظر ترتيب العصبات الباب: 423/16/19

[4] -م(ب):عصباتها.

[5] -م(ب) ،م(ج):نفسها.

[6] -م(ب) ،م(ج):مولاة.

[7] -م(ب):زيادة:(به).، م(ج):ويطلق.

[8] -م(ب):يوجبه.

أنها لا تحصنه ، الخامس : أنها لا ترثه ، السادس : أنه لا يحلها للـزوج الأول ، السـابع : أن يحل له أن يتسرى عليها ما شاء ، ويتزوج عليها إلى أربع .

299/12/16 باب ذكر بيان من لا يجوز نكاحه من المشركات ومن يجوز[1]

قال أبو إسحاق : ولا تحل المشركات إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن تكون حرة ، الثاني : أن تكون كتابية ، لا وثنية ولا مجوسية ، الثالث : أن تكون ذمية لا حربية[2].

300/13/16 باب ذكر بيان أحكام أهل الشرك تخريجاً

قال أبو إسحاق : ونكاح أهل الشرك معفو عنه إذا أسلموا ، و يجوز من ذلك مـا جـاز ابتداء العقد عليه.

قال: وإن أسلم أحد الزوجين من[3] قبل الآخر ، ثم أسلم الثاني كانا على النكـاح الأول إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يسلم أحدهما قبل أن يدخل بها ، فإنه ينفسخ النكاح بينهما[4]، قلته[5] تخريجاً ، الثاني : أن تسلم المرأة قبل ، ثم تزوج قبل أن يسلم الزوج ، فإنه ينفسخ بينهما ما كان أولاً ، الثالث : أن يرتد أحدهما قبل إسلام الثاني .

301/14/16 باب ذكر بيان ما يجزي من حضور الرجال في النكاح تخريجاً

قال أبو إسحاق : ولا يجزي في التزويج أقل من حضور أربعة رجال : الولي ، والزوج ، وشاهدين إلا في أربع خصال : أحدها : أن[6] يعقد لابنه أو لابن ابنه الصغير علـى وليتـه ، الثاني : أن يكون الزوج الذي يلي العقد عليها ، وفيه قول آخر ، الثالث : المولى يعقد على عبده لأمته ، وكذلك عبد ابنه الصغير ، الرابع : أن يوكل الولي أو[7] الزوج بذلك وكيلاً واحداً .

302/15/16 باب ذكر بيان ما يكمل به المهر

قال أبو إسحاق : ولا يكمل لها المهر إلا في خصـلتين : أحـدهما : المـوت ، الثـاني: الدخول.

---

[1] -م(ج)(: باب بيان من يجوز نكاحه من المشركات ومن لا يجوز).

[2] -م(أ):جاء في هامشها:زيادة:(ولا مرتدة).

[3] -م(ج):سقطت منها (من).

[4] -م(ب) ،م(ج):منهما.

[5] -م(ج):زيادة: (قياساً).

[6] -م(هـ) ،م(م):الأب.

[7] -م(د):و.

303/16/16 باب ذكر بيان ما يبطل به[1] المهر

قال أبو إسحاق : والذي يبطل المهر عن الزوج وإن لم تبرئه[2] منه خصلتان : أحدهما : الارتداد ، الثاني : الزنا على قول ،

وقيل: كل فراق يأتي منها مما ليس لها أن تفعله فإن[3] صداقها[4] يبطل.

304/17/16 باب ذكر بيان ما يجوز على الزوج من غير إذنه

قال أبو إسحاق : ولا يجوز النكاح إلا بقبول من الزوج إلا في خصلتين : أحدهما : الصبي يعقد عليه أبوه وجده ، الثاني : العبد يعقد عليه سيده .

305/18/16 باب ذكر بيان أحكام النشوز تخريجاً واستدلالاً من الكتاب والسنة

قال أبو إسحاق : وإذا نشزت المرأة على زوجها كان له أخذ[5] ثلاثة أشياء على الترتيب لا على التخيير ، قال : إذا بدا منها النشوز وعظها ، فإذا ظهر منها هجرها في المضجع ، فإذا أقامت على ذلك ضربها .

306/19/16 باب ذكر بيان أحكام العقود الفاسدة[6]

قال أبو إسحاق : والعقود الفاسدة لا توجب شيئاً إلا بالدخول ، فإذا حصل الدخول وجب[7] صداق المثل ، ولحوق الولد ، وحرمها على الآباء والأبناء من النسب والرضاع، وسقط فيه[8] الحد ، ويكون به فراشاً.

307/20/16 باب ذكر بيان ما يحرم من النكاح

قال أبو إسحاق : ويحرم من النكاح على الرجل ثلاث خصال : أحدها : أن يكون عنده أربع زوجات ، فإنه لا يجوز له أن يضيف إليهن خامسة ، الثاني : أن يفارق إحداهن من غير الموت بعد الدخول عليها فإنه لا يحل له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها ، الثالث : أن يكون عبداً فلا يحل له أن يتزوج حتى يأذن له مولاه .

---

[1] -م(أ) سقطت:(به).

[2] -م(ج):تبره.

[3] -م(ب) ،م(ج):فإنه.

[4] -م(ب) ،م(ج):سقطت منهما كلمة(صداقها).

[5] -م(ب):أحد.

[6] -م(ب) ،م(و) ،م(ز) ،م(ح) ،م(ط) ،م(ل) ،م(م):زيادة: (تخريجاً).

[7] -م(ب) ،م(ج):أوجب.

[8] -م(ب) ،م(ج):فيها، م(ه): به.

والمرأة يحرم عليها النكاح في ثلاث خصال : أحدها : أن تكون مع زوج ، الثاني : أن تكون في عدة من زوج ، أو استبراء منه إن كانت أمة ، الثالث : أن تكون أمة ، فلا يحل لها أن تتزوج ولو رضيت حتى يأذن لها سيدها .

308/21/16 باب ذكر بيان ما يوجب المس والمهر[1]

قال أبو إسحاق : ويوجب مس الفرج والنظر إليه ما يوجبه الوطء في النكاح إلا أنـــه إذا كان بذات[2] محرم وانفسخ من أجل ذلك فلا يوجبان مهراً لها ، وكذلك يوجب المس له والنظـــر إليه حراماً عمداً ما يوجب الوطء الحرام سوى المهر .

309/22/16 باب ذكر بيان أحكام العيوب التي يقع بها فسخ النكاح من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وست خصال في المرأة يقع بها[3] فسخ النكاح : أحدها : الجنون ، الثاني : الجذام[4] ، الثالث : البرص [5]، الرابع : القرن [6]، الخامس : الرتق[7]، السادس : أن تكون خنثى ، وقد قيل : النخش .[8]

---

[1] -م(ب)، م(ج):النظر.

[2] -م(أ):في ذات.

[3] -م(ب):فيها.

[4] ــ الجذام: داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم نسأل الله تعالى العافية.(محمد بن أبي الفـــتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبـــواب المقنـــع، تحقيـــق : محمـــد بشـــير الأدلبي،ج1 ،المكتب الإسلامي - بيروت - 1401 - 1981 ، ص 324)

[5] ــ البرص: داء معروف، وهو بياض يقع في الجسم، برص برصاً ، والأنثى: برصاء (ابـــن منظـــور:لســـان العرب ج5/7(برص))

[6] ــ القرن : بالفتح ، القرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمـــة أو عظم ، ويقال له العفلة .(المرجع السابق: ج13 ص335(قرن)).

[7] - الرتق بالتحريك : مصدر : رتقت المرأة رتقاً وهي رتقاء بينة الرتق ، والرتقاء : المرأة المنضمة الفـــرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة إنضمامه ، وفرج أرتق:ملتزق.(المرجع السابق: ج10 ص114(رتق)).

[8] ــ قالَ اللَّيْثُ : نُخِشَ الرّجلُ ، فَهُوَ مَنْخُوشٌ ، وهي مَنْخُوشَةٌ : هُزِلَ ، كَأَنّ لَحْمَه أُخِذَ مِنْهُ . ونَخِـــشَ الشَّـــيْءُ كفَرِحَ : بَلِيَ أَسْفَلُه (الزبيدي: تاج العروس ج 17 ص 408)

وأظنها من زيادات النساخ فقد جاء في م(م):(ومن غيره : وقد قيل : النخش ، والبخر في الفم خصلة ســـابعة لم يذكرها هاهنا زدناها من قول العلماء فصرن ثماني خصال.رجع).

310/23/16 باب ذكر بيان العيوب التي في الرجل من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والعيوب التي في الرجال[1] أربع خصال : أحدها : الجنون ، الثاني : الإخصاء ، الثالث : قطع الذكر ، الرابع: العنة[2].

قال : ولها الخيار في جميع ذلك في الوقت إلا في خصلة واحدة فإنه يؤجل فيه سنة : وهي العنة .

311/24/16 باب ذكر بيان الخصال التي تقع بها الفرقة بين الزوجين من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وتقع الفرقة بين الزوجين بخمس وعشرين خصلة : أحدها : فرقة الطلاق ، الثاني : فرقة الخلع ، الثالث : فرقة العنة ، الرابع : فرقة العيوب التي ذكرناها في المرأة والرجل ، الخامس : فرقة العاجز عن النفقة على قول ، السادس : فرقة الأمة إذا عتقت واختارت نفسها ، فإن علمت بالعتق والخيار فجامعها قبل أن تختار فلا خيار لها بعد ذلك ، السابع : فرقة الإيلاء ، الثامن : اللعان ، التاسع : فرقة الزنا ، العاشر: فرقة الأمة إذا غرت الزوج ، الحادي عشر : فرقة الزوج إذا غر زوجته ، الثاني عشر : فرقة الرضاعة[3]، الثالث عشر : إذا وطئ أم امرأته أو جدتها ، أو مس فرجها أو نظر إليه لشهوة[4]، الرابع عشر : إذا وطئ ابنتها أو ابنة ولدها وإن سفل ، وإن مس فرجها أونظر إليه[5] لشهوة ، الخامس عشر : أن يرتد أحد الزوجين ، السادس عشر : أن يسبى أحد الزوجين ، أو كلاهما ، السابع عشر : أن يسلم أحد الزوجين على ما ذكرنا ، الثامن عشر: أن يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فإنه يختار منهن أربعاً ، وإن علم بعقد الأواخر فارقهن دون من عقد عليه أولاً ، فإن نكحهن في عقدة واحدة فسد نكاحهن جميعاً ، فإن دخل بهن جميعاً أو بواحدة منهن حرمن عليه الأبد ، وقد قيل : لا تحرم إلا التي دخل بها ، هذا[6] إذا كان بعد إسلامه ، وكذلك القول في الأختين ، والمرأة مع خالتها و[7]عمتها ، التاسع عشر : أن يملك أحد الزوجين صاحبه إلا أن الرجل إذا ملك زوجته كانت معه بملك اليمين ، العشرون : إذا نكح الوليان ولم يعلم الأول منهما قبل الدخول ، الحادي

---

[1] -م(ب)، م(ج):الرجل.

[2] -م(و) ،م(ل):العنين.، ورجل عِنين :لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء، وامرأة عنينة :لا تشتهي الرجال والاسم منه :العُنة.(الفيومي: المصباح المنير ص224(عنن)).

[3] -م(ب):الرضاع.

[4] -م(م):بشهوة.

[5] -م(ح):إليها.

[6] -م(ب) ،م(ج):سقطت منهما(هذا).

[7] -م(ب):أو.

والعشرون : أن يطأ أحداً من آبائها وإن علا أو من بناتها وإن سفلن على قول ، الثاني والعشرون : فرقة الموت ، الثالث والعشرون : أن تتزوج وهي صغيرة فلها الخيار إذا بلغت ، فإن جامعها بعد البلوغ قبل أن تختار بطل خيارها ، الرابع والعشرون : أن يتزوجها على أنها أجنبية ثم يعلم بعد ذلك أنها ذات محرم منه ، أو حرام نكاحها عليه ، الخامس والعشرون : أن يعقد النكاح على أقل من ربع دينار، أو على غير شيء فلها الخيار ما لم يدخل بها ، فإن دخل بها وحل بها كان لها مهر مثلها.

قال أبو إبراهيم[1]: ويعجبني أن لا خيار للصبيان إذا زوجهم الآباء وإن علوا ، ويتوارثون بذلك النكاح ، وعن جابر بن زيد[2] ــ رحمه الله ــ قال : لا يجوز نكاحهم ، والله أعلم .

312/25/16 باب ذكر بيان أحكام الصداق تخريجاً

قال أبو إسحاق : الصداق على قسمين : أحدهما : نكاح يسمى فيه صداق غير مجهول ولا حرام ، فإنه يملك بالعقد ، الثاني : أن يكون مجهولاً أو حراماً أو يشترط فيه شرطاً فاسداً ، فذلك باطل فكأنه لم يسم لها صداقاً ، فإن دخل بها كان لها مهر مثلها ، وكذلك إن سمى لها في العقد أقل من ربع دينار ، أو أقل من درهمين على قول .

313/26/16 باب ذكر بيان أحكام المتعة[3]

قال أبو إسحاق : ولا تجب المتعة إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن يكون النكاح من أصله صحيحاً ، الثاني : أن لا يفرض لها صداقاً صحيحاً ، الثالث : أن يفارقها قبل الدخول .

---

[1] - م(ج): زيادة : (قيس بن سليمان). ، م(د) ،م(هـ) ،م(ك):(قال أبو إسحاق إبراهيم).

[2] ــ أبو الشعثاء : جابر بن زيد الجوفي البصري الأزدي ، من قبيلة اليحمد العمانية ، كان مولده في بلدة فرق التابعة لولاية نزوى في المنطقة الداخلية من عمان ، وقد اختلف في سنة ميلاده : فقيل ولد سنة 18هـ ، وقيل: سنة 21هـ ، وقيل: سنة 22هـ، في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب ، وقد تتلمذ على جماعة كبيرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار التابعين : منهم :ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم ، وقد أخذ عنه جماعة من التابعين وأتباعهم منهم : أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وضمام بن السائب ، وأبو نوح صالح الدهان ، أثنى عليه ابن عباس(رضي) فقال:'' اسألوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه.'' ، توفي سنة 93هـ على الصحيح. (ينظر : سعيد بن مبروك، القنوبي: الإمام الربيع مكانته ومسنده، ص23 ــ ص25 ، عبدالله بن حميد، السالمي : شرح الجامع الصحيح: ج1 ،ص7، ص8).

[3] ــ المتعة : وهي ما يعطيه الزوج زوجته عند طلاقها تطيباً لنفسها عما يرد عليها من ألم الطلاق ، وسميت بذلك لأنها تستمتع بها وتنتفع.(اطفيش: شرح النيل:ج7،ص383)

314/27/16 باب ذكر بيان أحكام الطلاق من أثر وقياس

قال أبو إسحاق : والطلاق على ثلاثة أقسام : أحدها : طلاق السنة : وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع إن كانت ممن تحيض ، أو لعين كل شهر من غير جماع إن كانت صغيرة غير بالغة[1] أو مؤيسة ، الثاني : طلاق البدعة : وهو أن يطلقها وهي حائض أو نفساء ، أو في طهر قد جامعها فيه ، وإن كان مؤيسة من صغر أو كبر فطلقها ثلاثاً أو اثنتين في شهر خلاف السنة ، الثالث :[2] لا بدعة فيه ولا سنة : وهو أن يطلقها وهي حامل ، قلته قياساً .

315/28/16 باب ذكر بيان ألفاظ الطلاق من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وألفاظ الطلاق على قسمين : صريح ، ومكني،

فالصريح: قوله : أنت طالق أو قد طلقتك أو سرحتك أو فارقتك ، وقد قيل : الفراق والسراح[3] مكني وليس بصريح ،

والمكني: مثل[4] قوله : أنت خلية أو برية أو بائن وما أشبه ذلك.

قال: وليس في المكنية[5] بائن إلا في خصلتين : أحدهما : أن ينوي بذلك ثلاثاً ، الثاني : الخلع،[6] ولا يكون المكني طلاقاً إلا بالنية إلا في خصلة واحدة : وهو الخلع.

قال أبو إسحاق : ولا يكون طلاقاً إلا بلفظ إلا في خصلة واحدة : وهو طلاق الإيلاء .

316/29/16 باب ذكر بيان أحكام الخلع

قال أبو إسحاق : ولا يكون خلع[7] إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن يكون الزوج جائز الأمر ، الثاني : أن يفارقها عن عوض .

---

[1] -م(ج):بالغ.

[2] -م(ج):زيادة:أن.

[3] -م(ج):التسريح.

[4] -م(ب) ،م(ج):سقطت منهما(مثل).

[5] -م(ج):المكني.

[6] -م(ب):زيادة:قال. م(ج):زيادة : (قال أبو إسحاق).

[7] -م(ب):الخلع. م(ج):خلعاً.

317/30/16 باب ذكر بيان أحكام الرجعة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا تصح الرجعة إلا بوجود ست خصال : أحدها : أن تكون ممن دخل بها ، الثاني : أن يكون طلقها بواحد[1] أو اثنين[2] غير بائن ، الثالث : أن يشهد على رجعتها شاهدين عدلين[3]، أو رجلاً وامرأتين ، الرابع : أن يقول قد راجعتها أو نكحتها أو أمسكتها أو رددتها أو خطبتها أو تزوجتها ، الخامس : أن يكون ذلك وعادها[4] في العدة .

قال : وأقل ما تصدق في انقضاء العدة إذا طلقها وهي طاهر أربعين يوماً إلا يوماً ، وإن كانت حائضاً فتسعة وخمسون يوماً ، وإن كانت نفساء فخمسة وخمسون يوماً ، وفي ذلك اختلاف ،

السادس : أن لا يطأها حتى يشهد على رجعتها .

318/31/16 باب ذكر بيان أحكام طلاق الحرة والأمة

قال أبو إسحاق : وطلاق الحرة ثلاث[5] إذا كانت تحت حر أو عبد ، وكذلك عدتها ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر إن[6] كانت مؤيسة من صغر أو كبر ، وطلاق الأمة اثنان[7] وإن كانت تحت حر أو عبد ، وعدتها حيضتان ، وإن كانت مؤيسة من صغر أو كبر فخمسة وأربعون يوماً.

قال : ملت إلى قول من جعل العدة للنساء والطلاق للرجال ، وكرهت الميل إلى أصل غير أصلهم ، ولم أجد منهم أثراً غير ما ذكرنا أولاً ، فإذا باع المولى عبده وله زوجة عاد طلاقها بيد المشتري ، والله أعلم.

319/32/16 باب ذكر بيان أحكام الإيلاء[8]

قال أبو إسحاق : والإيلاء على من حلف أن لا يطأ زوجته بحد أو غير حد ، ثم لم يطأها أربعة أشهر أو يفي إن لم يقدر على الوطء وإلا بانت منه بالإيلاء ، وكذلك إن ظاهر منها ثم لم

---

[1] -م(ج):واحدة.

[2] -م(ج):اثنتين.

[3] -م(د) ،م(هـ) ، م(ك) : شاهدي عدل.

[4] -م(ب) ،م(ج):واعدها.، م(د) ،م(ك):وعاودها.، م(م):أعاد بها.

[5] -م(ج):ثلاثا.

[6] -م(ج):إذا.

[7] -م(ج):اثنتان.

[8] ـ الايلاء لغة: اليمين ، وشرعاً: الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة غير الظهار.(اطفيش، شرح النيل: ج7،ص181)

يكفر حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، وقد قيل : إن حلف لمعنى من غير غضب مثل أن تكون مرضعاً فتقول له[1]: أحب منك ألا تقربني[2]، لم يكن بذلك مولياً ، أو يحلف أن لا تفعلي شيئاً مما ليس لها أن تفعله ، والعمل على أنه مولئ[3].

320/33/16 باب ذكر بيان ما يكون به مولئاً

قال أبو إسحاق : ولا يكون مولئًا إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن يكون الزوج موحدا حراً بالغاً عاقلاً ، الثاني : أن يحلف عن[4] وطئها بالطلاق أو بالظهار ، الثالث : أن لا يفيء ولا يكفر عن الظهار حتى تمضي أربعة أشهر من يوم الظهار أو اليمين[5]، فحينئذ يكون مولئاً ، وقد قيل : إن حلف عن[6] وطئها أقل من أربعة أشهر ، ثم لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر لم يكن مولئاً حتى يولئ منها أربعة أشهر فصاعداً ، وقد وجدت في الأثر عن بعض المسلمين : أنه ليس للعبد ظهار إلا بإذن مولاه .

321/34/16 باب ذكر بيان ما يوجب الظهار من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا يكون مظاهر[7] إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن يكون الزوج حراً موحداً بالغاً عاقلاً ، الثاني : أن يقول لزوجته أنتِ عليّ كظهر أمي أو أبي أو خالتي أو نحوهم ممن لا يحل له أبداً في نسب أو رضاع وغير ذلك ، أو شيء من بدل ذلك ، الثالث: أن لا يتبع الظهار موت ولا لعان.

قال قيس بن سليمان : وإن حلف بظهار أن لا يجامع امرأته وأن لا تكون له زوجة ولا جامع رأسه رأسها فليطعن طعنة في الفرج ولا يمني[8] فقد حنث ولا إيلاء عليه إلا أن يكفر لظهاره قبل أن تمضي أربعة أشهر .

---

[1] -م(ج):فيقول.

[2] -م(ج):تقربيني.

[3] -م(ب)، م(ج):مولٍ.

[4] -م(أ):على.

[5] -م(ب) ،م(ج): من يوم حلف أو ظاهر.

[6] -م(أ):على.

[7] -م(ب) ،م(ج):مظاهرًا.، م(و) ،م(ز):ظهارًا.

[8] -م(ج):يثني.

322/35/16 باب ذكر بيان الكفارة[1] في الظهار

قال أبو إسحاق : والكفارة في الظهار ثلاثة أشياء على الترتيب : تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[2]، فمن[3] لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

323/36/16 باب ذكر بيان الرقاب في الكفارات

قال أبو إسحاق : والكفارات المذكورة فيها الرقاب ست خصال : أحدها : كفارة الأيمان ، الثاني : كفارة الظهار ، الثالث : كفارة القتل ، الرابع : كفارة الصيام ، الخامس : كفارة الاعتكاف ، السادس : كفارة الصلاة.

قال : وهو مخير بين الرقبة والصيام والإطعام إلا في ثلاث خصال : أحدها : القتل ، الثاني : كفارة الظهار ، الثالث :[4] التغليظ في الأيمان على قول.

قال : وكل كفارة مذكور[5] فيها الإطعام إلا كفارة واحدة : وهي كفارة القتل .

324/37/16 باب ذكر بيان صفة الرقبة في الكفارة

قال أبو إسحاق : ولا تجزي رقبة إلا بوجود عشر خصال : أحدها : أن تكون في الأصل مملوكة ، الثاني : أن تكون موحدة ، وقد قيل : تجزي[6] ذمية إلا في القتل ، الثالث : أن يكون صغيراً لا يغني بعد نفسه ، الرابع : أن لا تكون كبيراً لا يغني بعد[7] نفسه ، الخامس : أن لا تكون أجذم ، السادس : أن لا يكون أبرص ، السابع : أن لا يكون مجنوناً ، الثامن : أن لا يكون أعمى العينين ، التاسع : أن لا يكون أشلاً[8] ولا مقطوعاً من يد أو رجل ، العاشر : أن لا يكون به داء يمنعه الاكتساب .

---

[1] -م(ب) ،م(ج):الكفارات.

[2] -م(و) ،م(ز):زيادة: (من قبل أن يتماسا).

[3] - م(أ):فإن.

[4] -م(و) ،م(ل) :زيادة:(كفارة).

[5] -م(أ):يجوز م(ب):فمذكور.

[6] -م(ب) ،م(ج):سقطت منهما(تجزي).

[7] -م(ب) ،م(ج):عاد.

[8] ــ شلت اليد:تَشَل شَلَلاً:من باب تعب:إذا فسدت عروقها فبطلت حركتها ، ورجل أشل ، وامرأة شلاء(الفيومي: الصباح المنير: ص169(شلل))

325/38/16 باب ذكر بيان أحكام اللعان

قال أبو إسحاق : ولا يكون[1] اللعان إلا بوجود ست خصال : أن يكون الزوجان حرين موحدين ، الثاني : أن يكونا بالغين عاقلين ، الثالث : أن يقذف زوجته بالزنا ، الرابع : أن لا يكذب نفسه حتى يلتعنا ، الخامس : أن يلتعنا ، كل واحد منهما خمس مرات ، السادس : أن يكون ذلك عند إمام عادل أو من يقوم مقامه.

قال : فإذا[2] تم[3] اللعان منهما فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً .

326/39/16 باب ذكر بيان أحكام الولد ونعته من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وكل من ولد على فراشه فهو لاحق به إلا في خمس خصال : أحدها : أن يولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح[4]، الثاني : أن يكونا كلاهما أو أحدهما لم يبلغا من السن ما لا يجوز أن يولد فيه من جهة الصغر[5] ، الثالث : أن يكون الزوج مجبوب الذكر أو الأنثيين[6]، الرابع : أن يظهر بها حمل وقد دخل بها ؛ فيحجد الزوج الحمل وتقر المرأة أنه من زنا أو استكراه ، فإنها تجلد[7] في الزنا وينفى الولد عنه ، وقد قيل : لا ينفى عنه إن كان قد دخل بها[8] ، الخامس : أن تكون غير مدخول بها فيظهر بها حمل فيجحده الزوج ؛ فإنه يلاعنها وينفى عنه الولد ، فإن كذب[9] نفسه أو مات قبل تمام الملاعنة لحق به الولد ، ووجب[10] الصداق والميراث .

---

[1] -م(ب) ،م(ج):يجوز.

[2] -م(ب) ،م(ج):وإذا.

[3] -م(ج):أتما.

[4] -م(ج) ،م(ط): (من يوم دخل بها،وقال قوم: من يوم عقد النكاح).

[5] ــ قال القطب: (وهذا في المرأة مشكل ؛ لأنه لا تلد إلا وقد بلغت السن وإلا فلا تلد) . (أطفيش: شرح النيل: ج15،ص360)

[6] ــ الأنثيان: الخصيتان (الفيومي،المصباح المنير، ص18(أنث))

[7] ــ هكذا في جميع النسخ ، إلا أن القطب نقل النص هكذا :(فإنها تحد في الزنا)، فلعله تصرف منه ، أو أنه نقله من مخطوطة لديه لم أتحصل عليها.

[8] -م(ج):زيادة: (فولدته لستة أشهر).

[9] -م(ج):أكذب.

[10] -م(ب) ،م(ل):زيادة: (عليه).

427/40/16 باب ذكر بيان[1] ما يوجب العدة

قال أبو إسحاق : والذي يوجب به[2] العدة ثلاث خصال : أحدها : أن يتوفى عنها زوجها ، الثاني : الفراق بعد الدخول ، الثالث : أن توطأ حراماً وهي غير مزوجة[3] ، فإنها تعتد إن أرادت نكاحاً .

328/41/16 باب ذكر بيان ما يوجب الاستبراء

قال أبو إسحاق : ويوجب الاستبراء أربع خصال : أحدها : استبراء الأمة إذا اشتراها أو[4] ملكها بعد ذلك ولم يستبرها من أخرجها من ملكه ، الثاني : استبراء الأمة إذا كان سيدها يطأها وأراد بيعها أو تزويجها ، الثالث : استبراء الأمة إذا كان سيدها يطأها ثم مات عنها ، الرابع : أن توطأ الأمة حراماً فلا يحل لمولاها وطؤها حتى يستبرئها.

قال : والاستبراء حيضتان إلا في خصلة واحدة : وهو أن يشتريها وقد استبرأها البائع بحيضة فليس عليها إلا حيضة واحدة.

قال : وإن كانت ممن لا تحيض من صغرٍ أو كبر فتستبرأ بخمسة وأربعين يوماً.

قال : والاستبراء لا يكون إلا بالحيض أو بالأيام عند الإياس إلا في خصلة واحدة : وهي الأمة يموت عنها سيدها فتستبرأ بالأيام دون الحيض.

قال : وأكثر الاستبراء خمسة وأربعون يوماً إلا في خصلة واحدة : وهي أن يموت عنها سيدها فتستبرأ شهرين وخمسة أيام إلا أن يخلف منها ولداً منه ، فتستبرأ أربعة أشهر وعشراً في قول أبي عبيدة[5] ــ رحمه الله ــ.

---

[1] -م(ب) ،م(ج):زيادة:أحكام.

[2] -م(ج):سقطت (به).

[3] -م(ب)، م(ج):متزوجة.

[4] -م(ب):و.

[5] ــ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ــ بالولاء ــ كان مولى لعروة بن أدية التميمي ، وقيل : إن اسم أبيه كروين ، وكني بابنته عبيدة ، التي كانت لها أخبار وآثار تتعلق بالنساء ترويها عن أبيها ، وقد أختلف في أصله : فقيل : حبشي، وقيل: فارسي، وقيل: كردي. ولد رحمه الله بالبصرة سنة 45هـ أو بعدها بقليل ، من أكبر تلامذة الإمام جابر بن زيد، فأخذ عنه الحديث والفقه والسياسة ثم خلفه بعد وفاته في رئاسة المذهب ، فدرّس الطلبة ونشر العلم، توفي في ولاية أبي جعفر المنصور(136هـ ــ 158هـ) ولكن لا يعرف تاريخ وفاته على جهة التعيين. (القنوبي:الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده :ص26 ــ ص35 ، السالمي : شرح الجامع الصحيح: ج1، ص6،ص7)

329/42/16 باب ذكر بيان أقسام العدة[1]

قال أبو إسحاق : والمفارقات على ثلاثة أقسام : أحدها : المفارقة قبل الدخول بطلاق أو فسخ فلا عدة عليها ، الثاني : امرأة مفارقة بالموت ؛ فعدتها أربعة أشهر وعشراً[2] إن كانت حرة ، وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام ، وكذلك إن كانت مدبرة[3] أو أم ولد[4] ، أو وضع حملها إن كانت حاملاً ، الثالث : امرأة مفارقة بعد الدخول بطلاق أو خلع أو فسخ نكاح فعدتها ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض ، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر فثلاثة أشهر هذا إذا كانت حرة ، وإن كانت أمة مدبرة أو أم ولد فحيضتان ، أو خمسة وأربعون يوماً إن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر ، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها حرةً كانت أو أمة .

330/ 43/16 باب ذكر بيان ما يوجب عدتين تخريجاً

قال أبو إسحاق : وأربع خصال توجب على المرأة عدتين : أحدها : أن يطلق أحد نسائه ولم يعلم أيهن مطلقة حتى مات ، فإنه يجب عليهن عدة الطلاق والوفاة ، الثاني : الكافر يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة[5]، أو من لا يحل له الجمع بينهن ثم يموت قبل أن يختار ، الثالث: أن[6] يطلقها زوجها وهي مدبرة ويموت سيدها ولم يعلم أيهما مات قبل فإنها تعتد عدتين ، الرابع : أن يموت عنها وهي حامل فإنها تعتد أبعد الأجلين.

قال أبو إسحاق : وكل من اعتدت لمعنى ثم وجدت معنى آخر لم تبطل عدتها إلا في خصلتين : أحدهما : أن تعتد بالشهور ثم يأتيها الحيض بعد ذلك قبل انقضاء العدة فإنها ترجع إلى الأقراء ويبطل ذلك ، الثاني : أن يطلقها طلاقاً رجعياً فتعتد للطلاق فلم تنقض العدة حتى مات فإنها ترجع إلى عدة الوفاة وتبطل الأولى.

---

[1] -م(ج):العدد.

[2] -م(ب):وعشرة أيام.

[3] ــ التَّدْبِير : (عَتْقَ العَبْدِ عَنْ دُبُرٍ) ، هو أَن يَقُول له : أَنت حُرٌّ بعد مَوْتِي ، وهو مُدَبَّر . ودَبَّرْتُ العَبْدَ ، إِذا عَلَّقْتَ عِتْقَه بمَوْتِك .

(الزبيدي:تاج العروس:ج 11 ،ص 265)

[4] ــ أم الولد : عند الفقهاء هي الأمة التي استولدها مولاها كما هو المشهور، أو استولدها رجل بالنكاح ثم اشتراها.

(نكري:القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دستور العلماء ، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق:عرب عباراته الفارسية :حسن هاني فحص، ج1 ، ط1، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1421هـ - 2000م ، ص131)

[5] م(ب) ،م(د) ،م(هـ) ،م(و) ،م(ط):سقطت منها(نسوة).

[6] -م(ج):الأمة.

قال : وعدة المدبرة عدة[1] الأمة إلا في خصلتين : أحدهما : أن يموت زوجها وسيدها ولم يعلم أيهما مات من[2] قبل صاحبه ، أو يموتا معاً في حالة واحدة فإنها تعتد عدة الحرة ، الثاني : أن يلحقها العتق وهي في العدة ، فإنها تبني على عدة الحرة ، وكذلك الأمة وأم الولد إذا أدركهما العتق في العدة .

331/44/16 باب ذكر بيان ما يقع به التحريم في الرضاع من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا يقع التحريم في الرضاع إلا في خمس خصال : أحدها : أن يصل اللبن إلى جوفه من أي موضع كان ، برضاعٍ أو وجور[3] أو سعوط[4] أو مشاب بغيره ، إذا كان اللبن هو الأغلب ، الثاني : أن يكون ذلك في الحولين ، الثالث : أن يكون ذلك منها في حياتها ، الرابع : أن يكون منها وهي بالغ ، الخامس : أن يكون ذلك اللبن من امرأة ، فإن كان ذلك من بكر وهو[5] ماء فليس ذلك[6] برضاع .

332/45/16 باب ذكر بيان ما يوجب النفقات من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والذي يوجب النفقة إحدى عشرة خصلة : أحدها : أن يكون ولداً أو ولد ابن وإن سفل ، ما داموا صغاراً فقراء ، أو كباراً زمنين[7] فقراء ، الثاني : أن يكون والداً وإن علا ، رجلاً أو امرأة من ذوي الفروض فقراء[8]، الثالث : أن يكون صغيراً من ذوي أرحامه سوى من ذكرنا ، مثل : الأخ والأخت وبنت الابن ، والعمة والخالة ونحوهم ، صغاراً أو كباراً ، زمناء و[9] فقراء ، الرابع : أن تكون زوجته[10] مطلقة واحدة أو ثلاثاً معتدة غير مختلعة ، وقد

---

[1] -م(ج):كعدة.

[2] -م(ج):سقطت منها (من).

[3] ــ الوَجُور ، بالفتح : الدَّواءُ يُوجَرُ في وَسَطِ الفمِ ، قاله الجَوْهَرِيّ . وقال غيرُه : ماءٌ أَو دواءٌ في وسَطِ حَلْق صَبِيّ . وقال ابن سيده : الوَجُورُ من الدَّواءِ في أَيّ الفمِ كان . وقال ابن السِّكِّيت : الوَجُور في أَيّ الفم كان ، واللَّدودُ في أَحدِ شِقَّيْه ، ويُضَمُّ . وَجَرَه وَجْراً وأَوْجَرَه ، وأَوْجَرَه إِيّاه : جعلَه في فيه .(الزبيدي:تاج العروس:ج 14، ص 349).

[4] ــ السعوط بالفتح والصعوط: اسم الدواء يصب في الأنف (ابن منظور:لسان العرب:ج 7 ، ص 314).

[5] -م(ح):فهو.

[6] -م(ب):زيادة:(معنا)،، م(ج):زيادة:(منها معنا).

[7] ــ رجل زَمِن :أي مبتلى بين الزمانة، والزمانة: العاهة، زمن يزمن زمناً وزمنة وزمانة فهو زمن، والجمع: زمنون وزمين والجمع: زمنى (المرجع السابق: ج 13،ص 199)

[8] -م(ج):فقيراً.

[9] -م(د):أو.

[10] -م(ج):زوجة.

قيل : ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة ، الخامس : أن تكون زوجة[1] مطلقة ، السادس : أن تكون امـــرأة حاملاً بولد يلحق به[2] أو مفارقاً لها ، السابع : أن يكون خادماً لزوجته. قال : وليس عليه نفقـــة إلا لخادمٍ واحدٍ لها ، الثامن : أن يكون عبداً له ، التاسع : أن يكون حيواناً لـــه ، العاشـــر : أن تكون[3] زوجة أبٍ فقير ، الحادي عشر : زوجة عبده .

333/46/16 باب ذكر بيان ما يوجب النفقة على المنفق من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والذي يوجب النفقة على المنفق خصلتان : أحدهما : أن يكون حـــراً ، الثاني : أن يكون غنياً.

قال : ولا تجب النفقة على من كان مملوكاً إلا في خصلة واحدة : وهو العبد المأذون له في التجارة ، ويكون معه عبيد أو[4] جوارٍ[5] للتجارة فإنه يلزمه نفقتهم من مال التجارة.

قال : وكذلك لا يلزم الفقير نفقة إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يكون له ولد أو والـــد فإنه يلزمه أن ينفق عليهما ما فضل عن قوته ، الثاني : أن يكون له زوجة ، الثالث : أن يكون له رقيق أو حيوان.

قال أبو إسحاق : وكل من كان أولى بميراثه لزمه نفقته ، وإن كانوا جماعة كانت عليهم على قدر مواريثهم منه إلا في خصلتين : أحدهما : أن يكون الأب غنياً ، فإن عليه نفقـــة أولاده وإن كانت الأم غنية أو نحوهما ممن يرث مع الأب ، الثاني : الزوجة تكون نفقتها على الزوج ، وكذلك الحامل ممن يلحق ولدها به .

قال : وكل من كان غنياً فلا يجوز له نفقة إلا في خصلة واحدة : وهي الزوجـــة ومـــن تلزمه نفقته من جهة الزوجية[6].

334/47/16 باب ذكر بيان أحكام الحضانة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: والأم أولى بالولد حتى يبلغ سبع سنين، ثم يخّير، هذا إذا افترقا إلا فـــي أربع خصال: أحدها: أن تكون الأم مرتدة، الثاني: أن تذهب الأم إلى أرض الشرك فيكون الأب أولى به، الثالث: أن تذهب الأم إلى غير بلدها التي تزوجت فيه، الرابع: أن تتزوج الأم.

---

[1] -م(د):زيادة:(غير).

[2] -م(د):يلحقه.

[3] -م(ج):زيادة:له.

[4] -م(ب):و.

[5] -م(ج):حيوان.

[6] -م(أ):الزوجة.

قال قيس بن سليمان : والأب أولى من جميع الأرحام بولده[1]، فإن لم يكن الأب فينبغي أن يكون للحاكم نظر فيمن يكون ألطف وأبر من القرابات[2] وأصلح لدينه ودنياه ، وبالله التوفيق .

17 كتاب الجنايات[3]

335/1/17 باب ذكر بيان أقسام الجنايات

قال أبو إسحاق : والجنايات على ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه العمد ، وخطأ .

336/2/17 باب ذكر بيان أقسام القتل

قال أبو إسحاق : والقتل على ثلاثة أقسام : أحدها : ما لا يجب فيه إلا الدية : وذلك قتل الخطأ ، الثاني : ما يجب فيه القصاص حتماً إن كان إماماً ، وإلا الدية : وذلك قتل العمد[4]، وسواء كان القاتل واحداً أو أكثر فإنهم يقتلون به جميعاً ، الثالث : ما الأولياء فيه بالخيار بين القتل والدية : وذلك شبه العمد ، فإن كان القاتل أكثر من واحد لم يقتل به إلا واحد ، ويدفع الباقون إلى ورثة المقتول به من الدية بقدر شركتهم[5] في القتل .

337/3/17 باب ذكر بيان أحكام الجنايات فيما دون النفس

قال أبو إسحاق: والجنايات[6] فيما دون النفس على قسمين: أحدهما: ما لا يجب فيه إلا الأرش[7]: وذلك جناية الخطأ، الثاني: ما يجب فيه القصاص والأرش: وذلك جناية العمد وشبه العمد.

قال : فإن كان الجاني أكثر من واحد وكانت عمداً محضاً اقتص من كل واحد ، وإن كانت شبه العمد اقتص من واحد ، ودفع الباقون من الأرش إلى المقتص منه بقدر شركته في الجناية ، ولأولياء المقتول[8] الخيار في ذلك .

---

[1] -م(ب) ،م(ج):سقطت منها(بولده).

[2] -م(ب):القرابة.

[3] -م(و):زيادة: (والديات).

[4] - م(ج):الفتك.

الفتك: هو أن يؤتى في بيته أو مكانه أي موضع كان ، غافلاً لا يرى أنه أريد به بأس فيقتل فجأة أو يطّول به الضر، وهو الذي يقال فيه : الاسلام قيد الفتك ،أي مانع للفتك، ولا فتك في الاسلام.(أطفيش: شرح النيل:ج15،ص122).

[5] -م(ب)،م(ج):شركته.

[6] -م(ح) ،م(ل):والجناية.

[7] ــ الأَرْشُ : الدِّيَةُ ، أَي ديَةُ الجِرَاحَاتِ ، سُمِّيَ أَرْشاً لأَنَّه من أَسْبَابِ النِّزَاعِ ، وقيل : إن أَصلَه الهَرْشُ ، نقله ابنُ فارس ، وقال أَبو مَنْصُور: أَصلُ الأَرْشِ الخَدْشُ ، ثمّ يُقالُ لما يُؤْخَذُ دِيَةً لها : أَرْشٌ (الزبيدي: تاج العروس :ج 17 ،ص 63)

[8] -م(ج):لعله:المجروح. م(ح):المجروح.

338/4/17 باب ذكر بيان صفة الجنايات

قال أبو إسحاق : وأما صفة العمد المحض : فهو أن يقصد لافاتة النفس بحجر أو حديد أو عصى أو نحو ذلك ، وأما شبه العمد : فهو أن يجري قتال بينه وبين صاحبه ما يتــدارأ [1] فيــه الناس ، ولا يتعمد لافاته النفس ، وأما الخطأ : فهو أن يقصد شيئاً فيصيب غيره .

339/5/17 باب ذكر بيان ما لا يجب فيه القصاص

قال أبو إسحاق : وكل جناية عمداً[2] ففيها القصاص إلا في واحدة وعشرين خصلة : أحدها : أن يقتل حر عبداً غير فاتك به ، الثاني : أن يقتل موحد مشركاً ، الثالث : أن يقتل صبي بالغاً ، الرابع : أن يقتل مجنون عاقلاً ، الخامس : أن يقتل ولده شبه العمد ، السادس : أن يجني عليه منقلة ، السابع : أن يجني عليه مأمومة ، الثامن : أن يجني عليه جائفة ، التاسع : أن يجني عليه هاشمة ، العاشر : أن يجني عليها نافدة[3]، الحادي عشر : أن يكسر عليه عضواً من غير جرح ، الثاني عشر : أن يجني عليه من غير جرح كاللطمة والوكزة والضربة بالعصا ونحــو ذلــك ، الثالث عشر : أن يقطع له جارحة وليست به ، الرابع عشر : أن يجتني[4] عليه[5] زوجتــه شــبه العمد فيما دون النفس ، الخامس عشر : أن يجني عليه في فرج أو دبر ، السادس عشــر : أن ليس في ذهاب الكلام قصاص ، السابع عشر : أن لا قصاص في العقل ، الثامن عشــر : أن لا قصاص في الجماع والشم إذا ذهبا ، التاسع عشر : أن لا قصاص في السمع ، العشرون : أنــه لا قصاص في الشعر والسن والظفر إذا نبتت ، الحادي والعشرون : أنه لا قصاص في الســن ولا في الظفر الزائد[6] إلا في مثله .

340/6/17 باب ذكر بيان ما يبيح قتل الحر بالعبد

قال أبو إسحاق : ولا يجوز قتل حر بعبد إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يجرح عبــد عبداً ثم يعتق الجارح ، و[7]يموت المجروح ؛ فإنه يقتل به ، الثاني : أن يقتله وهو عبد ثم يعتــق

---

[1] ــ تدارأ : تدافع واختلف(الجزري:النهاية في غريب الأثر :ج 2، ص 109)

[2] - م(د) ،م(هــ):عمدٍ.

[3] ــ سيأتي المؤلف على معاني هذه الكلمات في الباب: 351/17/17ص244

[4] -م(ب) ،م(ج):يجني.

[5] -م(ط) ،م(م):على.

[6] -م(ب) ،م(ج):الزائدة.

[7] -م(ج):أو.

القاتل ، وكذلك الجناية[1] فيما دون النفس ، الثالث : أن يقتل عبداً فتكاً أو في حال المحاربة ، فإن الإمام يقتله به ، وبالله التوفيق .

341/7/17 باب ذكر بيان أحكام دية الخطأ

قال أبو إسحاق : ودية الخطأ خمسة أشياء : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون[2]، وعشرون حقة ،[3] وعشرون جذعة ، وعشرون ثنية[4] ، فذلك مائة من الإبل[5].

342/8/17 باب ذكر بيان أحكام دية العمد

قال أبو إسحاق : ودية العمد ثلاثة أشياء : ثلاثون ابنة لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون جذعة حوامل إلى بازل عامها .

343/9/17 باب ذكر بيان ما تكون منه الديات

قال أبو إسحاق : والديات من خمسة أشياء : من الإبل ، ومن البقر ، ومن الغنم ، ومن الذهب ، ومن الفضة .

قال أبو إسحاق : فأولى[6] بالأخذ عندي من الإبل إن وجدت عنده .

344/10/17 باب ذكر بيان أحكام الديات من البقر والغنم

قال أبو إسحاق : وإن كانت الدية بقراً وكان[7] خطأ فخمسة أشياء : أربعون جذعة ، وأربعون ثنية ، وأربعون[8] ذكراً ، وأربعون رباعية ، وأربعون سداسية[9] فما فوقها ، فذلك مائتا بقرة ، وإن كانت من عمد[10] فثلاثة أشياء : ستون ثنية ، وستون رباعية ، وثمانون سداسية[11] حوامل فما فوقها.

---

[1] -م(ب):الجنايات.

[2] -م(ح):زيادة:(عشرون ابن لبون).

[3] -م(هـ) ، م(ك): زيادة :(وعشرون بنو لبون ذكران).

[4] -م(أ) ،م(ج):سقطت :(وعشرون ثنية).

[5] ـ تقدم تعريف معاني هذه الكلمات في الباب:164/4/10

[6] -م(ج) ،م(د):فالأولى.

[7] -م(ج):وكانت.

[8] -م(ب)،م(ج):زيادة:(ثنياً).

[9] -م(ج):سدسة.

[10] -م(ج):وإن كانت عمداً.

[11] -م(ج):سدسة.

قال : وإن كانت من الغنم فألفي شاة من الثني فصاعداً من المعز ، ومن الجذع فصاعداً من الضان[1].

قال : وكل ما قلته في هذا الباب قياساً ، فأما في الأثر فمائتي بقرة من غير تفصيل كالإبل.

345/11/17 باب ذكر بيان أحكام الديات من الذهب والورق

قال أبو إسحاق : وإن كانت من الذهب فألف مثقال ، وإن كانت من الورق فاثني عشر ألف درهم[2] ، وقيل : عشرة ألاف درهم ، والله أعلم .

346/12/17 باب ذكر بيان ما لا تحمله العاقلة[3] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وستة أشياء لا تحملها العاقلة : العمد وشبه العمد ، والثاني : أن يقتل عبداً ، الثالث : الإقرار بالجناية ، الرابع : أن يصالح على شيء ، الخامس : أن يكون الأرش أقل من خمسة من الإبل ، السادس : أن يجني ذمي على ذمي ثم يسلم الجاني فلا يلزم المسلمين ديته[4].

347/13/17 باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة في القتل

قال أبو إسحاق : ولا تجب الكفارة على القاتل إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً موحداً ، الثاني : أن يكون المقتول آدمياً ، الثالث : أن يكون المقتول ذمياً أو موحداً ، الرابع : أن يكون المقتول محظور القتل.

وقال : سواء كان عامداً أو خاطئاً .

---

[1] ــ يراجع الباب:239/18/13ص241

[2] -م(ج):زيادة:(قفلة).، القَفْلَة : إعطاؤُكَ إنساناً شيئاً بمَرّةٍ ، يقال : أَعْطَيتُه أَلْفاً قَفْلَةً ، القَفْلَة : الوازِنُ من الدراهِمِ ، كما في الصِّحاح ، قال ابْن دُرَيْدٍ : درهمٌ قَفْلَةٌ : وازِنٌ ، قال الأَزْهَرِيّ : هذا من كلامِ أَهلِ اليمنِ (الزبيدي:تاج العروس :ج30، ص 267)

[3] ــ العاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة . ومنه الحديث الدية على العاقلة . (الجزري: النهاية في غريب الأثر :ج 3 ،ص 278)

[4] -م(ج):دية.

348/14/17 باب ذكر بيان أحكام جناية المرأة

قال أبو إسحاق : وجناية المرأة على النصف من جناية الرجل إلا في خصلتين : أحدهما : أن يقتلها الرجل فتكاً ، فإنه يقتل بها ، ولا يرجع على ورثتها شيء[1]، وكذلك إن كان القاتل لها جماعة قتلوا بها جميعاً ، الثاني : أن تكون جنايتها كجناية الرجل ، أو[2] ثلث الدية على قول ، فإن قتلها رجل شبه العمد كان أولياؤها بالخيار ، إن شاءوا قتلوا وردوا على ورثته نصف الدية ، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية ، وهي ديتها .

349/15/17 باب ذكر بيان أحكام جناية العبد

قال أبو إسحاق : وجناية العبد من قيمته على حسب جناية الحر من ديته ، وكذلك الأمة.

قال : ولا يبلغ بقيمة العبد أكثر من دية الرجل الحر ، ولا الأمة بقيمتها أكثر من دية المرأة الحرة ، وقيل : لا[3] يبلغ بقيمتها دية الحرة .

350/16/17 باب ذكر بيان أحكام جناية الصبي والمجنون والأعجم

قال أبو إسحاق : وجناية الصبي والمجنون والأعجم على غيرهم خطأ وإن كانت عمداً ، وتحمل العاقلة قليلها وكثيرها عنهم .

351/17/17 باب ذكر بيان صفة الجراحات في الرأس والجسد وأحكامها

قال أبو إسحاق : والجراحات ثمانية أشياء : أحدها : الدامية وهي التي تدمي ، الثاني : الباضعة : وهي التي تبضع في اللحم ، الثالث : المتلاحمة : وهي التي تقطع اللحم ، الرابع : السمحاق : وهي التي تستأصل اللحم كله حتى لا يبقى على العظم إلا قشرة رقيقة ، الخامسة : الموضحة : وهي التي توضح العظم ، السادس : الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أو تصدعه ، السابع : المنقلة : وهي التي تخرج العظام منها ، الثامن : الآمة في الرأس : وهي التي تنفذ إلى أم الدماغ ، وتسمى الجائفة إذا نفذت[4] إلى الجوف ، وتسمى النافذة فيما سوى ذلك .

---

[1] -م(ب)، م(ج):بشيء.

[2] -م(ج):إلى.

[3] -م(د) ،م(هـ) ،م(ك):سقطت :(لا)

[4] -م(ج):تعدت.

352/18/17 باب ذكر بيان الأرش في ذلك

قال أبو إسحاق : وللدامية في مقدم الرأس بعير ، وللباضعة بعيران ، وللمتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وللسمحاق أربعة أبعرة ، للموضحة خمسة أبعرة ، وللهاشمة عشرة أبعرة ، وللمنقلة خمسة عشر بعيراً ، وللآمة ثلث الدية .

قال : وإن كان ذلك في الوجه كان فيه الضعف مما لنظيره في مقدم الرأس ، إلا النافذة ، فإن كان في مؤخر الرأس أو الجسد كان له نصف ما لنظيره من مقدم الرأس إلا النافذة ، وقد قيل : إن جراحات[1] الفرج وفقار الظهر ومجاريِ الصدر كمقدم الرأس.

قال : ولا يكون فيه ما وصفنا من الأرش حتى يكون طوله وعرضه كظهر راجبة الإبهام ، ويقاس من أعرض الجرح وأطوله ، فإذا زاد على ذلك كان فيه من الأرش بقدر حساب الراجبة[2]، فإن نقص من ذلك نقص مما وصفنا بحساب الراجبة ، وقد نقط قوم مائة وأربعاً وأربعين نقطة ، وجعلوا الطول اثني عشر ، والعرض اثني عشر ، فينبغي أن يكون العرض أقل نقط ، ولكنهم عملوا على اتفاق التكسير بمعرفة[3] الأصل ، ولا يخفى على العالم الصواب إلا أن[4] أقواماً كالغنم تابعة لرعاتها ، وقد يكون مع الغنم معرفة ما تميز به أس[5] الأشجار والمياه .

ومتى دمي بعض الجروح[6] أو تلاحم منه أو بضع أو سمحق أو وضح أو هشم أو نقل أو نفذ ، فإن كان قليلاً فحكمه باسمه كذلك كما أن لو كان كبيراً.

353/19/17 باب منه آخر

قال أبو إسحاق : وكل نافذة ففيها ثلث الدية كاملة إلا في تسع خصال : أحدها : أن تكون في يد غير الأصابع ، فإن فيها ثلث ديتها ، الثاني : أن تكون في رجل غير الأصابع ، فإن فيه ثلث ديتها كذلك ، الثالث : أن تكون في أصبع من يد أو رجل فإن فيها ثلث دية تلك الأصبع ، و[7]الأنملة في بعض الأنامل. قال أبو إسحاق: وفي الأنملة عندي نظر ، الرابع : أن تكون في

---

[1] -م(ب) ،م(ج):جراحة.

[2] ــ قال ابن الأعرابي : الراجبة البقعة الملساء بين البراجم ، قال : والبراجم المشنجات في مفاصل الأصابع ، في كل إصبع ثلاث برجمات ، إلا الإبهام، وفي الحديث : ألا تنقون رواجبكم: هي ما بين عقد الأصابع من داخل ، واحدها: راجبة .(ابن منظور:لسان العرب :ج 1،ص 413)

[3] -م(ج):لا لمعرفة.

[4] -م(ج):زيادة:(يكون أقوام).

[5] -م(و) ،م(ز) ،م(ح) ،م(ك):بين.

[6] -م(ب) ،م(د):الجرح.

[7] -م(ج):أو.

أذن فإن فيها ثلث ديتها ، الخامس : أن تكون في شفة[1] فإن فيها ثلث ديتها كذلك ، السادس: أن تكون في ثدي فإن فيها ثلث ديتها ، السابع : أن تكون في بيضته[2] ففيها كذلك ثلث ديتها ، الثامن : أن تكون في ورقة أنفه ففيها كذلك ثلث ديتها ، التاسع : أن تكون في شفر فرج امرأة ففيها ثلث ديته[3].

354/20/17 باب ذكر بيان ما في الرجل من الدية

قال أبو إسحاق : والذي يوجب في الرجل من الديات ستة وعشرون دية[4]: أحدها : أن في العينين الدية ، الثاني : أن في الأجفان الدية ، الثالث: أن في الأشفار الدية ، فإن قطعت مع الأجفان فدية ، فإن نبتت ففيها حكومة [5]، الرابع : أن في الأنف الدية كاملة إذا قطع المارن[6]، وفي أحد المنخرين نصف الدية ، الخامس : أن في الشفتين الدية ، وفي أحدهما[7] نصف الدية ، السادس : أن في الحاجبين[8] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، السابع : أن في شعر الحاجبين[9] الدية إذا لم ينبتا ، وفي أحدهما نصف الدية ، وإن نبتا فحكومة ، الثامن : أن في اللحيين[10] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية[11]، التاسع : أن في اللسان الدية كاملة ، العاشر : أن في الأسنان الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، الحادي عشر : أن في اللحية إن لم تنبت الدية كاملة ، وإن نبتت فحكومة ، الثاني عشر : أن في اليدين الدية إذا قطعتا من الأصابع فصاعداً ، وفي كل

---

[1] -م(ج):شفته.

[2] ــ البَيْضَةُ : الخُصْيَةُ ، جَمْعُه بِيضَاةٌ ، بالكَسْرِ . (الزبيدي:تاج العروس :ج 18 ، ص 257)

[3] -م(ب)،م(ج):ديتها.

[4] -م(أ):خصلة.

[5] ــ يطلق الفقهاء (الحكومة) على الواجب الذي يقدره عدل على جناية ليس فيها مقدار معين من المال.(الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت: ج18: ص 69(حكومة))

[6] - المارن : ما لان من الأنف ، وقيل : ما لان من الأنف منحدراً عن العظم وفضل عن القصبة، وفي حديث النخعي :(في المارن الدية) : المارن ما دون القصبة، والمارنان: المنخران(ابن منظور:لسان العرب ج13ص404(مرن))

[7] -م(ب):إحداهما.

[8] -م(أ)، م(ب):الحجاجين.،

(وحجاج) العين: بالكسر، والفتح لغة: العظم المستدير حولها ، وهو مذكر، وجمعه(أحجة) وقال ابن الأنباري:(الحجاج):العظم المشرف على غار العين.(الفيومي:المصباح المنير ص67(حجج)).

[9] -م(ب):الحجاجين.

[10] -م(أ):الحاجبين ، م(و):الجبين.،و اللحيين:اللحي:عظم الحنك: وهو الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل.(المصباح المنير ص284(لحي))

[11] -م(أ):سقطت(وفي أحدهما نصف الدية).

أصبع منها عشر من الإبل ، الثالث عشر : أن في الرجلين الدية كذلك ، وفي كل أصبع منهـا عشر من الإبل ، الرابع عشر: أن في الثديين الدية ، وفي كل حلمة ثدي منها خمس من الإبل ، الخامس عشر: أن في الذكر الدية إذا قطع من الحشفة ، السادس عشر : أن في الأنثيين[1] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، السابع عشر : أن في ذهاب الكلام الدية ، الثامن عشـر : أن فـي الأذنين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، التاسع عشر: أن في ذهاب السمع الدية ، العشرون : أن في ذهاب العقل الدية ، الحادي والعشرون : أن في ذهاب الجماع الدية ، الثاني والعشرون : أن في سلخ الجلد إذا سلخ [2] كله الدية ما لم ينبت ، فإن نبت كان كالجراح ، الثالث والعشرون : : أن في الأليتين[3] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، الرابع والعشرون : أن في كسر الصـلب الدية ، الخامس والعشرون : أن في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية ، السادس والعشرون : أن في ذهاب الشم الدية .

355/21/17 باب ذكر بيان ما في المرأة من دية [4]

قال أبو إسحاق : والذي يوجب في المرأة من الديات سبعة وعشرون خصلة : منها ثلاث وعشرون قد ذكرناها في باب الرجل ، والرابع والعشرون : أن في حلمتيها الديـة إن[5] ذهـب الرضاع ، وفي أحدهما نصف الدية ، الخامس والعشرون : أن في شفري فرجها الدية ، وفـي أحدهما : نصف الدية ، السادس والعشرون : أنها إذا افتضت[6] فلها الدية ، السابع والعشرون: أن أن في ذهاب حملها الدية .

---

[1] ــ الأنثيان: الخصيتان (الرازي:مختار الصحاح :ج 1،ص 11)

[2] -م(ج):سقطت(إذا سلخ).

[3] ــ الأليتين: بفتح الهمزة الآلية لحمة المؤخر من الحيوان معلومة، وهي من ابن آدم المقعدة، وجمعهـا آليـات بفتح اللام (القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المـالكي، اليحصـبي: مشـارق الأنـوار مشارق الأنوار على صحاح الآثار،ج1 ، المكتبة العتيقة ودار التراث: ص 32)

[4] -م(ب):الديات ، م(ج):الدية.

[5] -م(ج):إذا.

[6] -م(ج):زيادة:(فاختلطت).

356/22/17 باب ذكر بيان أقسام الديات

قال أبو إسحاق : والديات على خمسة أقسام : أحدها : دية الحر الذكر من أهل التوحيد : وهي الدية الكاملة[1]، الثاني : دية الأنثى الحرة الموحدة : وهي نصف الدية ، الثالث : دية الذمي الحر الذكر : وهي ثلث الدية ، الرابع : دية الأنثى الحرة الذمية : سدس الدية ، وقيل : إن دية الحر المجوسي ثمان مائة درهم ، والأنثى الحرة المجوسية أربع مائة درهم ، الخامس : دية العبد والأمة فثمنهما[2] ولا يجاوز بهما دية الحر من أهل ملتهما.

قال : وعلى قدر دية كل واحد أرش جنايته .

357/23/17 باب ذكر بيان أرش الجنايات التي لا تجرح

قال أبو إسحاق : والجنايات التي لا تجرح على عشرة أضرب[3]: منها : ما يجب فيه بعير إذا أثر[4] بانتشار أو حمرة أو خضرة ، أو نصف بعير إذا لم يؤثر : وذلك اللطمة في الوجه خاصة ، ومنها : ما يوجب عشرين درهماً إن أثر ، وإن لم يؤثر فعشرة دراهم : وذلك الضربة والوكزة في الوجه ومقدم الرأس ، ومنها : ما يوجب عشرة دراهم إن أثرت[5]، وإن لم تؤثر فخمسة : وذلك الضربة ونحوها في مؤخر الرأس وسائر الجسد ، ومنها : ما يوجب أربعة أبعرة إن جبر على شين ، أو حكومة إن جبر على غير شين : وذلك أن ينخلع عضو من[6] عضو ، ومنها : أن ينكسر عظم فإن جبر على شين ففيه أربعة أبعرة ، وإلا بعيران إن لم يشن ، ومنها : أن يجني على سن فينكسر كله ، أو يسوّد كله ففيه خمس من الإبل وإلا ثلث ذلك إن نبت ، أو رجع بقدر ذلك من الخمس ، ومنها : أن يجني على ظفر فينقلع ، فإن لم ينبت إلى سنة أو يسود ففيه بعير ، أو نصف بعير إن نبت ، وفي السن والظفر إذا تصدعا[7] وهما قائمان حكومة ، ومنها : أن يجني على شعر رأسه أو لحيته ففيه حكومة إن نبت ، وإن لم ينبت فالدية ، وإن لم ينبت الشارب إلى سنة ففيه نصف دية الشفة ، وفي القيمة[8] بعير ، وقد اختلف في

---

[1] -م(ج):زيادة: (الكبرى).

[2] -م(د):قيمتهما.

[3] - ذكر المؤلف تسعة منها ، ولعل العاشر هو ما فصله في بعض المخطوطات بباب منه آخر.

[4] -م(ج):زيادة:(فيه).

[5] -م(ب) ،م(ج):أثر.

[6] -م(ح):عن.

[7] -م(ج):إن انصدعا.

[8] -م(ج) ،م(د):الغمية.،

والغمية : هي دية المغمى عليه إذا قام سالماً دون أن يمضي عليه وقت صلاة فتفوته ففيها بعير.(أطفيش: شرح النيل ج15ص108)

بعض ذلك ، ومنها : أن يجني على أنفه فيدمي منخره[1] من غير كسر فيه ، فإن فيه حكومة ، وقيل : بعير إذا أدمى منخره[2] جميعاً ، وإلا نصف بعير إن دمى أحدهما، (وإن دمى من غير شين فعشرون درهماً لهما إن ناله بسبب خفيف، وإن لم ينله فلا شيء له)[3]،

[4]قال أبو إسحاق : وكل عظم ينكسر ففيه أربعة أبعرة إن جبر على شين ، وإلا بعيران إلا في سبع خصال : أحدها : أن ينكسر إحدى زندي اليد ففيه أرش نصف عظم ، الثاني : أن يكسر إحدى عظمي الترقوة ففيها أرش نصف عظم ، الثالث : أن جناحي الصدر كعظم[5] واحد ، فإن كسر إحداهما ففيه أرش نصف عظم[6]، الرابع : أن فقار الظهر كعظم واحد ، الخامس : أن ضلوع الجنب كعظم واحد ، السادس : أن اللحيين أرش[7] كسرهما كعظم واحد ، السابع : أن لكسر أنملة ثلث خمس عظم إلا الإبهام ففي أنملها[8] عشر أرش عظم .

358/24/17 باب ذكر بيان أحكام القسامة

قال أبو إسحاق : وتجب القسامة بوجود سبع خصال : أحدها : أن يوجد فيه علامة القتل ، الثاني : أن لا يعلم[9] من قتله ، الثالث : أن لا تدعي ورثته على أحد بعينه ، الرابع : أن يكون المقتول حراً ، الخامس : أن لا يوجد في مسجد تصلى فيه جماعة ، السادس : أن لا يكون مقتولاً من زحام ، السابع : أن لا يكون في تلك البلد قوم بينه وبينهم عداوة من غير أهل البلد ،

فإذا وجدت هذه الخصال وجب على أهل تلك البلد من قرية أو محلة أو[10] كان قريباً منهم في نحو ذلك أن يحلفوا خمسين يميناً ما قتلنا[11]، ولا علمنا[12] قاتلاً ،

وليس على عبد ولا أعمى ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة قسامة ،

---

[1] -م(هـ) ،م(و):منخراه.

[2] -م(ج):منخراه.

[3] -جملة (وإن دمى من غير شين.....فلا شيء له)لم ترد إلا في م(أ) ،م(ي).

[4] م(ب) ،م(ج) ،م(د) ،م(هـ) ،م(ز) ،م(ح) ،م(ط) ،م(ك):زيادة: (باب منه آخر) ،. م(و):عده بابًا مع أنه ذكر في أول الكتاب أن الكتاب يحوي أربعة وعشرين باباً !!

[5] -م(ب):عظم.

[6] -م(أ):سقطت:(فإن كسر إحداهما ففيه أرش نصف عظم)

[7] -م(أ):سقطت:(أرش).

[8] -م(ب) ،م(ج): إن كسر أنملة من الأصابع فلها ثلث خمس عظم إلا الإبهام كلها ففيها.

[9] -م(ج) ،م(ح):يوجد.

[10] -م(ز) ،م(ط) ،م(ك):و.

[11] -م(و) ،م(ز):قتلناه.

[12] -م(و) ،م(ز) ،م(ط):زيادة:(له).

فإن كان أهل القرية[1] أقل من الخمسين رجلاً كررت عليهم الأيمان[2] حتى يتموا خمسين يميناً ، ثم يدفعون الدية ، (وإن كان رجلاً واحداً حلف خمسين يميناً[3])[4].

18 كتاب الحدود[5]

359/1/18 باب ذكر بيان ما يوجب الجلد على الزنا

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الجلد على الزنا ست خصال : أحدها : أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين من المسلمين العدول[6] أنه زنا ، الثاني : أن يقولوا : رأينا فرجه في فرجها كالميل في المكحلة ، ونحو ذلك ، الثالث : أن تكون شهادتهم جميعاً متفقة في المكان والوقت، الرابع: أن يقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد، إن كان ذلك بإقرار منه ، الخامس : أن يكون بالغاً عاقلاً موحداً ، السادس : أن لا يدعي المشهود عليه دعوى يكون عليه فيها شبهة ،

فإذا اجتمعت هذه الخصال وكان حراً جلد مائة جلدة ، وإن كان عبداً أو أمة جلد خمسين جلدة ، وقد قيل : لا جلد[7] على المملوك إلا أن يكون محصناً بل يعزر.

360/2/18 باب ذكر بيان ما يوجب الرجم على الزاني[8]

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الرجم على الزنا[9] تسع خصال : ست قد قدمنا ذكرها ، والسابع : أن يكون المشهود عليه قد تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل على الزوجة ، الثامن : أن تكون زوجته[10] التي تزوجها حرة موحدة ، التاسع : أن يكون حراً موحداً ، وسواء كان معه زوجة ذلك الوقت ، أو مفارقاً لها .

---

[1] -م(ج):البلد.

[2] -م(ج):اليمين.

[3] -م(ج) ،م(ح):زيادة:(ثم يدفعون الدية).، م(ك):زيادة:(ثم يدفع الدية).، م(ل):زيادة:(بعد ذلك).، م(م):زيادة:(ثم يدفعون إليه الدية بعد ذلك).

[4] -م(ز):سقطت منها هذه الجملة.

[5] -م(و):زيادة: (والأحكام والشهادات والذباح وما يجوز أكله).

[6] -م(ج):عدولاً.

[7] -م(ب)، م(ج):حد

[8] -م(أ):سقطت:(على الزاني).

[9] -م(ب):الزاني.

[10] -م(ب):الزوجة.

361/3/18 باب ذكر بيان ما يوجب حد القذف

قال أبو إسحاق : والذي يوجب حد القذف ثماني خصال : أحدها : أن يكون القاذف والمقذوف حرين بالغين موحدين ، الثاني : أن يكون القاذف عاقلاً ، الثالث : أن يكون المقذوف لم يقر بالزنا ، ولم تشهد عليه بينة بذلك ، الرابع : أن لا يكون القاذف زوج المقذوفة فتطالبه بحدها فيلاعنها ، الخامس : أن لا يكون القاذف والد[1] المقذوف ، السادس : أن يكون القذف صريحاً ، السابع : أن لا يكون ثَمَّ شبهة ، الثامن : أن يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو يقر بذلك ويقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد[2]، فإذا اجتمع عليه[3] هذه الخصال[4] جلد القاذف ثمانين جلدة ، وإن كان بغير هذه الصفة وكان بالغاً عاقلاً يعزر[5].

362/4/18 باب ذكر بيان ما يوجب[6] القطع في السرقة

قال أبو إسحاق : والذي يوجب[7] القطع في السرقة أربع عشرة خصلة : أحدها : أن يسرق من حرز[8] ، الثاني : أن يكون المسروق ربع دينار فصاعداً يوم خروجه من الحرز ، الثالث : أن لا يكون شريكاً في المسروق ، الرابع : أن لا يكون ولد[9] المسروق[10]، الخامس: أن لا يكون ممن تلزمه نفقته في ذلك الوقت ، السادس : أن لا يكون من الغنيمة ولا من بيت المال ، السابع : أن يكون السارق بالغاً عاقلاً موحداً ، الثامن : أن يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان حران

---

[1] -م(ب) ،م(ج):ولد.

[2] -م(ج):زيادة:(وسواء كان جاهلاً لعيبه أو عالماً أو متأولا أو غير متأول ، فإذا اجتمع فيه هذا الوصف جلد ثمانين جلدة إن كان حراً، وأربعين إن كان مملوكاً).

[3] -م(ب) ،م(ج):سقطت :(عليه).

[4] -م(ب) ،م(ج):زيادة:(فيها).

[5] -م(ج):عزر.

التعزير: لغة: مصدر من عزّر، من العزر: وهو الرد والمنع. وفي الشرع : عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقاً لله ، أو لأدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً.(.(الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت: ج12: ص 254(تعزير)).

[6] -م(ب) ،م(ج):أحكام.

[7] -م(ب) ،م(ج):يجب به.

[8] ــ الحرز:المكان الذي يحفظ فيه، والجمع (أحراز) مثل حمل و أحمال، و (أحرزت) المتاع جعلته في الحرز (الفيومي:المصباح المنير :ج 1 ،ص 129)

[9] -م(ب):والد.

[10] -م(ج):والداً للمسروق منه.، م(و):ولداً للمسروق.

بالغان عاقلان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو على إقراره بذلك إن كان حراً ، التاسع : أن يقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد إن كان مقراً ، العاشر : أن يكون مالك السرقة يدعيها إلى قيام الحد ، الحادي عشر : أن لا يقر صاحبها بشيء يكون[1] فيه شبهة ، الثاني عشر : أن لا يكون عليه حق للسارق ، ولا قبله حتى[2] يجب في ماله ، الثالث عشر : أن لا يكون ذلك وديعة أو لأحد فيه شركة ، ولم يقم معه على ذلك ، الرابع عشر : أن لا يدعي السارق دعوى تكون فيها شبهة .

363/5/18 باب ذكر بيان ما يوجب الحد في الأشربة

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الحد على الشارب ثلاث خصال : أحدها : أن يشرب خمراً أو نبيذاً مسكراً طائعاً غير مكروه [3]، الثاني : أن يكون الشارب بالغاً عاقلاً موحداً ، الثالث : أن يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو يقر بذلك ويقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد ، وسواء كان جاهلاً بعينه[4] أو عالماً متأولاً أو غير متأول ، فإذا اجتمع فيه[5] هذا الوصف جلد ثمانين جلدة إن كان حراً ، أو أربعين إن كان مملوكاً .

364/6/18 باب ذكر بيان أحكام حد المحاربة[6]

قال أبو إسحاق : والذي يوجب حد المحاربة خمس خصال : أحدها : أن يكون بالغاً عاقلاً ، الثاني : أن يكون موحداً مُحَرِماً لفعله غير متأول ، الثالث : أن يشهر سلاحاً ، أو يظهر فساداً ، الرابع : أن يشهد عليه بذلك رجلان ، أو رجل وامرأتان ، ويكون الشاهدان حرين بالغين عاقلين مسلمين عدلين[7]، أو يقر بذلك إن كان حراً ويقيم على إقراره حتى يحد ، الخامس : أن لا يكون في ذلك شبهة .

---

[1] -م(ب) ،م(ج):زيادة:عليه.

[2] -م(ح):حق.

[3] -م(ب)،م(ج):مُكره.

[4] -م(ج):لعيبه.، م(م):لعينه.

[5] -م(ج):زيادة:(هذه الخصال على).

[6] -م(هـ):قدم لهذا الباب بقوله(كتاب المحاربة).

[7] -م(أ)،م(ب): حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان.

365/7/18 باب ذكر بيان أحكام المحاربين وما يجب في[1] ذلك

قال أبو إسحاق : والمحاربون على ثلاثة أقسام : منهم : من يجب عليه قطع يده فقط : وهو الذي يشهر السلاح ولم ينهب مالاً ولم يقتل نفساً ، ومنهم : من يجب عليه قطع يده ورجله من خلاف : وهو الذي يشهر السلاح ويأخذ مالاً أو يتلفه ، ومنهم : من يجب عليه القتل والصلب : وهو الذي يقتل ، وسواء كان قتله عمداً أو خطأ في حال المحاربة بحديدٍ أو سواه .

قال أبو إسحاق : وعلى الإمام طلبهم حتى يمنعوا عن البلد الجاري عليه [2] حكمه ، أو يمكنهم فيقيم عليهم الحد ، أو يسجنهم حتى يحدثوا توبة ، وذلك نفيهم.

قال : ولا تسقط الحدود بالتوبة إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يجب عليه حد في محاربته ثم يتوب من قبل أن يقدر عليه الإمام ، فإنه يسقط عنه ما كان حقاً لله ، وما كان من حق الآدمي هذا في قولي[3]، وأما في قول أصحابنا فلا يسقط بالتوبة ، الثاني : أن يقذف أحداً فيعفو عنه المقذوف قبل أن يرفعه إلى الإمام ، الثالث : أن يسرق فيعفو عنه صاحب السرقة قبل أن يرفعه إلى الإمام.

قال : وكل من عفى من[4] جنايته[5] جاز عفوه إلا في أربع خصال : أحدها : أن يقتل في محاربته[6] فيمكنه الإمام ثم يعفو عنه[7] ولي المقتول ، فإنه لا يجوز عفوه ، الثاني : أن يشهر سلاحه فيقطع يد رجل ثم يمكنه الإمام ثم يعفو عنه صاحب اليد ، فإنه لا يجوز عفوه ، وكذلك إن قطع رجله فقطع الإمام رجله لم يجز عفو المجني عليه ، الثالث : أن يجني عليه خطأ ثم يعفو عنه وهو مريض ، فإن لا يجوز عفوه ، الرابع : أن يكون صبياً أو مجنوناً فإنه لا يجوز عفوه على كل حال .

---

[1] -م(ب)، م(ج):من.

[2] -م(ب)، م(ج): زيادة : (فيه).

[3] -م(أ):قول.

[4] -م(ج):عن.

[5] -م(ز):جناية.

[6] -م(ب):محاربة.

[7] -م(أ):سقطت:(عنه).

366/8/18 باب ذكر بيان أحكام المرتد

قال أبو إسحاق : ولا يكون مرتداً يجب قتله[1] إلا بوجود سبع خصال : أحدها : أن يكون بالغاً عاقلاً ، الثاني : أن يكون ممن أقر بالتوحيد أو[2] ثبتت فطرته على التوحيد ، الثالث: أن يجحد شيئاً من الجملة[3] أو يشك في شيء من الجملة بعد قيام الحجة عليه فيه ، الرابع : أن يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو يقر عندهما ، الخامس : أن يترك التوبة حتى يقتل ، السادس : أن لا يكون ذلك منه في حال سكره ، السابع : أن يكون رجلاً على قول .

367/9/18 باب ذكر بيان ما يوجب إقامة الحدود

قال أبو إسحاق : والذي يوجب إقامة الحدود خصلتان : أحدهما : أن يكون إماماً قائماً بالعدل ، الثاني : أن تكون الأفعال التي يجب فيها[4] الحدود .

قال : ولا يجوز أن يقيمها أحد على أحد إلا الإمام أو بأمر الإمام .

368/10/18 باب ذكر بيان ما يوجب فرض[5] الجهاد

قال أبو إسحاق : والذي يوجب فرض[6] الجهاد خمس خصال : أحدها : العلم ، الثاني : القوة ، الثالث : الإمام ، الرابع : العدد ، الخامس : الثبات.

قال : وإذا قام به البعض من الناس سقط عن الباقين.

369/11/18 باب ذكر بيان قتال أهل الحرب

قال أبو إسحاق : وأهل الحرب صنفان : وثنيون ، وكتابيون ، فالوثنيون واجب قتالهم حتى يدخلوا في الإسلام لا يقبل منهم غير ذلك ، والكتابيون واجب قتالهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

---

[1] -م(أ)،م(ب):سقطت:(يجب قتله).

[2] -م(ب) ،م(ج) : و.

[3] ــ ينظر مفهوم الجملة عند الاباضية التعليق في الباب:1/1/1ص81

[4] -م(ب):بها.

[5] -م(ب) ،م(ج):سقطت منهما كلمة (فرض).

[6] -م(ب) ،م(ج):سقطت منهما كلمة(فرض).

قال : وحلال قتل[1] كل حربي على كل حال سراً أو[2] علانية إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون ممن لم تصله الدعوة ، فإنه لا يحل قتاله حتى يدعوه إلى الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل ، الثاني : أن تكون امرأة ، الثالث : أن يكون صبياً أو مجنوناً ، الرابع : أن يكون شيخاً أو مقعداً أو راهباً ممن لا يقاتل في نحو ذلك إلا أن يعينوا على القتال فلا بأس بقتلهم[3].

قال أبو إسحاق : وحلال سبي ذراريهم ونسائهم ، وغنيمة أموالهم إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون عربياً فلا يحل استرقاقه[4]، وهكذا وجدته[5] في الأثر.

370/12/18 باب ذكر بيان أحكام الجزية على أهل الذمة

قال أبو إسحاق : والجزية على كل كتابي ذمي ، إن كان غنياً فأربعة دراهم في كل شهر ، وإن كان وسطاً فدرهمان ، وإن كان فقيراً فدرهم إلا في خمس خصال : أحدها : أن يكون عبداً ، الثاني : أن يكون امرأة ، الثالث : أن يكون صبياً أو مجنوناً ، الرابع : أن يكون شيخاً كبيراً ، الخامس : أن يكون راهباً.

قال : وأما أهل الكتاب من العرب فعليهم في أموالهم ضعف ما على المسلمين من الزكاة ولا جزية عليهم من[6]غير ذلك ، إن كان على المسلمين في ذلك المال العشر كان عليهم الخمس[7]، وإن كان على المسلمين نصف العشر كان عليهم العشر ، ونحو ذلك .

371/13/18 باب ذكر بيان أحكام قسم[8] الغنيمة

قال أبو إسحاق : وتقسم الغنيمة على خمسة أسهم : منها أربعة للمقاتلين الذين حضروا القتال ، يكون للفارس سهمان وللراجل سهم ، ويرضخ[9] لمن حضر القتال ممن لا يسهم[10] له كالصبي والمرأة ، وممن لا قتال له[11] كالشيخ ونحوه.

---

[1] -م(ج):قتال.

[2] -م(ج):و.

[3] -م(ج):بقتالهم.

[4] -م(ب)،م(ج):استرقاقهم.

[5] -م(ج):يوجد.، م(د):وجدت.

[6] -م(ب):سقطت(من).

[7] -م(ط):في ذلك المال ربع العشر كان عليهم نصف العشر.

[8] -م(ج):قسمة.

[9] ــ رضخ له: أعطاه قليلاً ، وبابه:قطع (الرازي: مختار الصحاح ج1 ص103(رضخ))

[10] -م(ب):سهم.

[11] -م(ج):به.

قال : ويقسم الخمس على أربعة أسهم : منها سهم ليتامى أهل الإسلام ، وسهم للمساكين من المسلمين ، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين ، والسهم الرابع على ثلاثة أسهم : منها سهمان لله ولرسوله يتولاه إمام المسلمين القائم بحقه[1]، يصيره في الخيل والسلاح وصلاح الحروب ، وسهم لذوي القربى من بني هاشم ، فإن كانوا من أهل دعوة المسلمين فعلى الإمام أن يزوجهم[2]، ويخدم من لا خادم له ، ويعطي فقيرهم ، وكذلك يقسم الركاز[3]، هكذا وجدته في الأثر .

372/14/18 باب ذكر بيان أحكام قتال أهل البغي

قال أبو إسحاق : وأهل البغي صنفان :

صنف يحل قتاله بإمام وغير إمام : وذلك صنفان : أحدهما : المدافع عن النفس والمال والأهل حتى يكف أو تفنى روحه ، الثاني : الإمام أو القائد الذي قد شهر استحلال قتل المسلمين ، أو قتلهم بيده أو بعسكره أو بأمره أو نكث عهد المسلمين أو قتل المسلمين بسعيه[4] أو بدلالته ، وكذلك إن كان عامياً قد قتل المسلمين بيده ، فحلال قتل هؤلاء في الحرب وبعد الحرب بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام إلا أن يكونوا من الخوارج ، فلا يحل قتل إمامها ولا عاملها[5] إلا في حال الحرب ، وعندي في هذا نظر .

الصنف الثاني من أهل البغي : فلا يحل قتاله إلا بإمام قائم بعد أن يدعوهم إلى الدخول في دين المسلمين ، والخروج عما هم عليه من الباطل ، وذلك ما عدا من وصفنا من أهل البغي.

373/15/18 باب ذكر بيان ما يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإنسان ثلاث خصال : أحدها : أن يكون بالغاً عاقلاً موحداً ، الثاني : أن يبدو له من أحدٍ منكر ، الثالث : أن يغلب على ظنه قبول الحق مع قلة الخوف على نفسه وماله ، فإن غلب على ظنه أنهم لا يقبلون منه وليس هنالك مخافة فالواجب عليه أن ينهى مرة واحدة .

---

[1] -م(ب)، م(ج):بالحق.

[2] -م(ج) :أن يزوج أيمهم ،

الأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، الواحد منهما :أيم ، سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج .(الرازي،مختار الصحاح، ج1 ص14(أيم))

[3] -م(أ)،م(ب):الزكاة.

[4] -م(ج):ببيعته.

[5] -م(ب)،م(ج):عاميها.

374/16/18 باب ذكر بيان ما يوجب الإمامة والقيام بالعدل من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الإمامة ثلاث خصال : أحدها : قوة أهل الدعوة ، وذلك أن يغلب على ظنهم أنهم يغلبون أهل الباطل ، الثاني : أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلاً أحراراً بالغين عاقلين أصحاء ، ليس منهم أعمى فصاعداً ، الثالث : أن يكون فيهم ستة رجال فصاعداً أهل علم بأصول الدين والفقه ، ذوي ورع وصلاح في الدين ، فإذا اجتمع في[1] أهل الدعوة هذا الوصف[2] وجب عليهم أن يعقدوا الإمامة لأفضلهم في الدين والعلم والورع .

375/17/18 باب ذكر بيان ما تتم به الإمامة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا تتم الإمامة لأحد إلا بوجود إحدى عشرة خصلة : أحدها : أن يكون رجلاً بالغاً حراً عاقلاً ، الثاني : أن يكون ليس بأعمى ولا أصم ، الثالث : أن يكون ليس بأخرس ، الرابع : أن يكون فصيحاً بالعربية ، الخامس : أن يكون صحيحاً ليس بزَمِن ولا مقطوع اليدين ولا الرجلين ، قلته قياساً ، السادس : أن يكون من أهل العلم والورع في الدين ، السابع : أن يعقد له من أهل الولاية ستة رجال أحرار بالغين عاقلين من أفضل المسلمين في العلم والورع في الدين ليس فيهم أعمى فصاعداً[3] ، الثامن : أن يكون من أهل دعوة المسلمين عليهم عقد الإمامة ، لا يكون في ذلك شرط ، التاسع : أن لا يعقدوا لأحد قبله من المسلمين إلا أن يكون بينه وبينه بحر ، فإن لم يكن بينهما بحر ، كان داعية[4] الذي قبله[5] وليس[6] بإمام ، العاشر : أن لا يعقدوا له ولغيره في وقت واحد ولا يدرى أيهما من قبل ؟ وليس بينهما بحر ، فليس لواحد منهما إمامة ، ويرجع الأمر شورى بين المسلمين ، الحادي عشر : أن يكون ممن لم يقم عليه حد من قطع ولا جلد .

376/18/18 باب ذكر بيان ما تبطل به الإمامة

قال أبو إسحاق : ومن ثبتت إمامته لم تبطل إلا في ثماني خصال : أحدها : أن يذهب بصره كله ، الثاني : أن يذهب سمعه كله ، الثالث : أن يخرس ، الرابع : أن يتغير عقله ،

---

[1] -م(ج):من.

[2] -م(ج):الصنف.

[3] ــ هذه أحد تطبيقات أحكام الولاية والبراءة في المذهب الاباضي: ينظر تعليق الباب 21/21/1ص109

[4] -م(ج):داعيه.،

الدعاة : قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، واحدهم: داعٍ ، ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين ، ودخلت الهاء فيه للمبالغة (ابن منظور: لسان العرب ج14 ص259(دعا))

[5] -م(ح):قبلهما.

[6] -م(ج):زيادة:(هو).

الخامس : أن يعمل كبيرة توجب عليه حداً ، فيخلع ويقام إمام غيره فيقيم عليه الحد ، السادس : أن يعمل ذنباً لا يجب عليه فيه حد فيستتاب ، فإن تاب وإلا انخلعت إمامته ، السابع : أن ينتقل من مذهبه[1] إلى مذهب أهل الخلاف ، الثامن : أن يخلع نفسه من الإمامة .

377/19/18 باب من آخر

قال أبو إسحاق : ولا تنعقد الإمامة برجل واحد إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون إماماً فيستخلف أحداً من بعده ممن ثبتت إمامته.

قال : ولا يجوز أن يكون إمامان للمسلمين في الدنيا إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون بينهما بحر ، فإن لم يكن بينهما بحر وعقد لهما في صفقة واحدة بطلت إمامتهما ؛ لأنه لا يجوز أن يكون إمامان مقترنان[2] في الدنيا ، وإن عقد لهما في صفقتين في وقت واحد ، أو لواحد بعد واحد ، ولم يعلم أيهما من[3] قبل ؟ بطل ذلك العقد أيضاً ، وأعيدت البيعة إلا أن يكون واحد منهما أفضل من الآخر في العلم والورع ، كان أولى من الآخر ، واستقر على بيعته وانخلع[4] الثاني منهما .

378/20/18 باب ذكر بيان أحكام الحاكم[5]

قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يكون حاكماً إلا بوجود خمس خصال: أحدها: أن يكون إماماً قائماً بالعدل، أو قاضياً بأمر من الإمام، الثاني: أن يكون القاضي رجلاً[6] حراً بالغاً عاقلاً، الثالث: أن يكون مسلماً على دين المسلمين، الرابع: أن يكون فقيهاً، الخامس: أن يكون ليس بأعمى ولا أصم.

قال : ويجوز القضاء في المسجد إلا في خصلتين : أحدهما : القصاص ، فإنه لا يقتص[7] في المسجد ، الثاني : الحدود ، ولا يجوز أن تقام في المسجد.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان: وأحب[8] أن ينزه المسجد من القضاء[9] الشنيع[10]، وكلام الخصومة.

---

[1] -م(ج):مذهب أهل الاستقامة.، م(د):مذهب المسلمين.

[2] -م(أ)م(ب): مفترقان

[3] -م(ج):سقطت منها(من).

[4] -م(ج):واخلع. ، م(د):ويخلع.

[5] -م(ب) ،م(ج):الحكام. ، م(هـ):صدر هذا الباب بقوله:(كتاب الأحكام).

[6] -م(ب)،م(ج):سقطت:(رجلاً).

[7] -م(ب): م(ج): فإنه لايجوز القصاص.

[8] -م(ج):واجب.

[9] -م(ج):القصاص.

[10] -م(أ):الشنيعة.

379/21/18 باب منه آخر

قال أبو إسحاق : وكل حاكم من حكام الجبابرة أو نحوهم حكم في شيء لم ينفذ حكمه إلا في أربع خصال : أحدها : أن يحكمه الخصمان في ذلك الشيء ، الثاني : أن يقيم وكيلاً ثقة ليتيم لا وصي له من أبيه ، ولا وكيل له من المسلمين ، فإن للوكيل قبض[1] مال اليتيم ، وينفق عليه إذا لم يعلم أن عليه ديناً محيطاً[2] بماله ، وأن يبتع[3] لمئونة اليتيم من ماله ما كان من متاع أو حيوان ، ولا ضمان عليه فيما تلف من غير تعدٍ ، وهذا قول لبعض أصحابنا ، وذلك إذا كان المال خالياً من دين ،

وقد شاهدت قوماً يوكلون ستة نفرٍ ليتيم ليس له وصي من أبيه ، ويأمرون الوكيل أن ينفق على اليتيم من المال مع معرفتهم أن على الهالك صداقاً أو ديناً يحيط بما خلف ، وذلك لا يجوز ، وإنما يجوز لهم أن يوكلوا له من يحفظ عليه ماله وينفق عليه إذا لم يعلموا أن في مال الهالك ديناً وإلا فغيرهم أولى بصيانة ماله ، فإن لم يقم به أحد فعلى المسلمين أن يحفظوا مال أخيهم المسلم ، أو يبلغ اليتيم ولا ينفق عليه وإن كان فقيراً ؛ لعملهم[4] أن في مال أبيه ديناً يحيط به ،

الثالث : أن يزوج امرأة ليس لها ولي ؛ فإن تزوجها[5] جائز إذا علم المزوج أن ليس لها ولي ولا لها زوج ولا في عدة من زوج ، الرابع : أن يرفع إليه رجل على رجل في حق ويقيم صاحب الحق البينة العادلة ويكون المدعى عليه عالماً بالحق الذي عليه أو قبله فيحكم عليه بذلك فإنه نافذ .

380/22/18 باب منه آخر

قال أبو إسحاق : ولا يجوز لأحد أن يرفع خصمه إلى أحد من حكام الجبابرة إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن يكون معه على حقه بينة عادلة ، الثاني : أن يكون الذي عليه الحق عالماً بالذي عليه أو بعدالة البينة ، الثالث : أن يكون ذلك الحكم مما ليس فيه اختلاف بين المسلمين ، الرابع : أن يكون مذهب الحاكم في ذلك الحكم موافقاً لمذهب المسلمين فيه.

---

[1] -م(ج):أن يقبض.

[2] -م(ج):يحيط.

[3] -م(ج):يبيع.

[4] -م(ج):يعلمهم.

[5] -م(ب):تزويجها.

قال : ولا يجوز لأحد من الناس في زمان الفتنة أن يحكم بين أحد إلا في خصلة واحدة : وهو أن يحكمه الخصمان.

قال : ولا يجوز لأحدٍ أن يتولى حكماً بإذن سلطان جائر إلا في خصلتين : أحدهما : أن يأمره أن يزوج امرأة فإنه جائز له ذلك إذا علم أن ليس لها ولي ولا زوج ولا في عدة من زوج ، الثاني : أن يوكله ليتيم لا وصي له من أبيه ولا وكيل له من المسلمين ، فإن ذلك جائز في قول بعض أصحابنا ، ولا ينفق عليه منه شيء[1] إذا علم أن على أبيه ديناً يحيط بماله .

381/23/18 باب ذكر بيان ما يبطل حكم الحاكم من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ومن ثبتت قضيته في شيء فحَكَمَ فحكمه نافذ ولا يبطل إلا في أربع خصال : أحدها : أن يخالف حكمه[2] الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين ، الثاني : أن يعزل أو يموت أو يجن أو يخرس أو يفسق بعد إقامة البينة وقبوله إياها وقبل إنفاذه باقي الحكم ، الثالث : أن يقضي بشهادة من لا تجوز شهادته ، الرابع : أن يقضي لمن لا تجوز شهادته له[3].

382/24/18 باب ذكر بيان أحكام الكتاب من القاضي إلى القاضي

قال أبو إسحاق : ويجوز الكتاب من القاضي إلى القاضي في جميع الأحكام إلا في خصلتين : أحدهما : القصاص ، الثاني : الحدود .

383/25/18 باب ذكر بيان أحكام الشهادات

قال أبو إسحاق : والأحكام على خمسة أقسام : أحدها : ما لا يجوز فيها إلا شهادة أربعة رجال فصاعداً : وذلك[4] الزنا ، الثاني : لا يجوز فيها إلا شهادة رجلين فصاعداً : وذلك في الحدود سوى الزنا ، وقيل : يجوز في ذلك رجل وامرأتان ، الثالث : ما لا يجوز فيه إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين : وذلك في النكاح والأموال والرجعة والعتق والطلاق ودخول شهر شوال[5] ونحو ذلك ، الرابع : ما يجوز فيه شهادة الواحد[6]، رجل[7] كان أو امرأة : وذلك في التوبة من الذنوب إلا مظالم العباد فلا يجوز فيها إلا ما يجوز في الأموال ، وفي دخول شهر رمضان[8]

---

[1] -م(ب):شيئاً.

[2] -م(ب):حكم.، م(ج):زيادة:(حكم).

[3] -م(ج):زيادة:(كشهادة الوالد لولده في شيء من الحقوق).

[4] -م(ب):زيادة:(في).

[5] -م(ل):رمضان.

[6] -م(ج):واحد.

[7] -م(هـ) ،م(ح):رجلاً.

[8] -م(ب)،م(ج):شوال.

، الخامس : ما يجوز فيه شهادة امرأتين فصاعداً : وذلك في الولادة والاستهلال وعيوب النساء والرضاع وما أشبه ذلك ، وقيل : إن امرأة في الرضاع والولادة تجزي ، فإن كانت حاضرة التزويج ولم تشهد بذلك فلا يفرق بينهما إلا بشهادة امرأتين على القول الآخر.

384/26/18 باب منه آخر

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن يكون الشاهد إلا عدلاً إلا في خصلتين : أحدهما : النكاح والرجعة على قول[1] ، الثاني : الرضاع .

قال : ولا يجوز أن يكون الشاهد إلا حراً إلا في خصلة واحدة : وهو في التوبة إلا من مظالم العباد .

قال: ولا تجوز شهادة أهل الخلاف على المسلمين[2] إلا في خصلتين : أحدهما : أن يكونوا عدولاً في دينهم ، الثاني : أن لا تكون شهادتهم فيما يكفروا به المسلمون[3] ، ولا تجوز شهادة الصبي ولا المجنون ولا المرتد ولا الحربي[4] على كل حال وما أشبه ذلك.

قال: ولا تجوز شهادة أهل الشرك على أهل التوحيد ، وشهادة أهل التوحيد جائزة عليهم.

قال: ولا تجوز شهادة أهل ملة إلا على ملتها[5]: أعني بذلك أهل الشرك على أهل الشرك .

385/27/18 باب منه آخر

قال أبو إسحاق : وكل شهادة عدل فمقبول شهادته إلا في ثماني خصال : أحدها : أن يكون والد المشهود له إلا فيما لا يجر إليه مالاً ، الثاني : أن يكون أمًا له على قول ، الثالث : أن يكون جداً أو جدة على قول ، الرابع : أن يكون ولداً أو ولد ولد على قول ، الخامس : أن يكون زوجاً له على قول ، السادس : أن يجر إلى نفسه منفعة[6] ، السابع : أن يكون أعمى إلا أن يكون قد شهد بها وهو بصير إلا فيما لا يحتاج فيه إلى النظر ، فإن شهادته فيه تجوز على كل حال ، الثامن : أن يكون قد شهد بزور فلا تجوز شهادته إلا في الولاية ، وعقد النكاح ، والمراجعة .

---

[1] -م(ب)، م(ج):سقطت: (على قول).

[2] ــ هذه من أمثلة تطبيقات أحكام الولاية والبراءة في الفقه الاباضي. ينظر التعليق في باب 21/21/1ص109

[3] -م(ب)، م(ج) :فيما يكفروا به المسلمين.

[4] -م(و):الأخرس.

[5] -م(و) ،م(ز):مثلها.

[6] -م(ج) ،م(ح) ،م(ك) ،م(م):زيادة: (أو يدفع عنه مغرماً).

386/28/18 باب ذكر بيان من لا تجوز شهادته على كل حال

قال أبو إسحاق : وشهادة كل واحد جائزة على ما وصفنا إلا في أربع خصال : أحــدها : أن يكون صبياً لم يبلغ ، الثاني : أن يكون مجنوناً ، الثالث : أن يكون مرتداً ، الرابع : أن يكون حربياً .

387/29/18 باب ذكر بيان أحكام الشهادة على الشهادة

قال أبو إسحاق : والشهادة على الشهادة جائزة في جميع الأحكام إلا في خصلتين : أحدهما : الحدود ، الثاني : القصاص .

388/30/18 باب ذكر بيان ما تقبل به الشهادة على الشهادة

قال أبو إسحاق : ولا تقبل الشهادة على[1] الشهادة إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون شاهد الأصل ميتاً أو مريضاً لا يستطيع أن يؤديها عند الحاكم ، أو مسافراً أو[2] غائباً ، الثاني : أن يشهد بها الشاهد الفرع عند الحاكم ويقبلها قبل أن يرجع شاهد الأصل إلى حال يكــون فيــه مردود الشهادة إلا من عمىً أو جنون ، الثالث : أن لا يرجع الشاهد الأصل عن شهادته قبل أن يشهد بها الفرع ويقبلها الحاكم وينفذ الحكم ، الرابع : أن يقدم الغائب ويصح المريض بعــد أن ينفذ الحكم .

389/31/18 باب آخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا يقبل في الشهادة على[3] الشهادة رجل عن رجل إلا في خصــلتين : أحدهما : أن يشهد بها عن كل واحد من شاهد الأصل[4] فإنه يقوم مقام شاهد الأصل ، الثاني : أن يشهد رجل عن[5] واحد ثم يموت فإنه يقوم مقامه بعد موته ، وكذلك إن شهد رجل عن امرأتين قد ماتتا قام مقامهما في الشهادة.

قال : وكذلك لا تقبل امرأتان عن رجل إلا في خصلة واحدة : وهو أن يشهدا عنه[6] بعــد موته.

---

[1] -م(ج):عن.

[2] -م(ب) ،م(ج):سقطت (أو).

[3] -م(هــ) ،م(و) ،م(ط) ،م(ك) ،م(م) : عن.

[4] م(م):زيادة:(رجلان).

[5] -م(ب) ،م(ج) :على.

[6] -م(ج):عليه.

قال أبو إسحاق : وهذا في أثر[1] أصحابنا ، ولقد خفا[2] على من ينتحل مذهبهم ويدعي الفقه ، والله أعلم .

390/32/18 باب آخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا يجوز لأحد أن يشهد إلا بما أحاط به علماً عند نفسه إلا في خمس خصال : أحدها : أن يشهر عنده موت أحد بشهرة ولا يمكن الكذب فيها ولا يكذب مثلها ، فإن له أن يشهد بذلك ، الثاني : أن يشهر عنده كذلك أن فلان ابن فلان ؛ فإنه يشهد بذلك على نسبه وإن لم يحضر ذلك ، الثالث : أن يشهر عنده كذلك أن فلاناً تزوج فلانة ؛ فإن له أن يشهد وإن لم يشهد نكاحها ولم يحضر ذلك ، الرابع : أن يشهر عنده كذلك ضلال أحد من الناس من كبيرة فعلها ، أو بشهرة براءة المسلمين منه فإنه يجب عليه البراءة[3] وإن لم يشاهد ذلك بنفسه ، الخامس : أن يشهر عنده كذلك بصفة الإيمان الذي تجب عليه الولاية عليها ، أو بشهرة ولاية المسلمين له فإن عليه أن يتولاه على ذلك وإن لم يشاهد منه ذلك بنفسه .

391/33/18 باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه يمين على المدعى عليه من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والبينة على من ادعى [4]، واليمين على المدعى عليه إلا في ثلاث عشرة خصلة : أحدها : أن تدعي عليه امرأته أنه طلقها أو آلى منها ولم يفئ ، أو خالعها أو ظاهر منها ولم يكفر عنه[5] حتى انقضت أربعة أشهر ، فإن أقامت بينة وإلا فلا يمين على الزوج في ذلك، ولا رد يمين[6] ، الثاني : أن يدعي أنه راجع امرأته فإن أقام البينة وإلا فلا يمين عليها في ذلك ، الثالث : أن يدعي أنه تزوج هذه المرأة فإن أقام البينة على تزويجها أنه تزوجها بولي أو من يقوم مقامه ، فإن أقام بينة وإلا فلا يمين عليها ، الرابع : أن يدعي العبد أن مولاه أعتقه ، فإن أقام على ذلك بينة وإلا فلا يمين على السيد ، الخامس : أن يدعي نسباً[7] بينه وبين أحد فإن أقام بينة وإلا فلا يمين عليه في ذلك ، السادس : أن يدعي على رجل أنه قد قذفه بالزنا ، فإن أقام بينة وإلا فلا يمين في ذلك ، السابع : أن يدعي على القاضي أنه حكم عليه بباطل فلا يمين على القاضي في ذلك ، الثامن : أن يدعي على الشاهد أنه شهد عليه بباطل ، أو أشهده على أحد

---

[1] -م(ج):أثار.

[2] -م(ج):خفي.

[3] -م(ج): زيادة:(من ذلك).

[4] -م(ب)،م(ج):على المدعي .

[5] -م(ب) ،م(ج):منه.

[6] -م(ب)، م(ج):سقطت: (ولا رد يمين).

[7] -م(أ)،م(ب):شيئاً.

فإن أقام بينته وإلا فلا يمين عليه ، التاسع : إن أقام[1] بينة على أهل الحدود وإلا فلا يمين في ذلك ، العاشر : أن يدعي على صبي أو مجنون فلا يمين على الصبي حتى يبلغ ، أو يفيق المجنون ، الحادي عشر : أن يدعي على أبيه فلا[2] يمين عليه[3]، الثاني عشر : أن يدعي سهماً في الغنيمة ، فإن أقام بينة وإلا فلا يمين ، الثالث عشر : أن يدعي أن هذا عبد لي ، فلا يمين على هذا بنفسه إذا كان لا يعرف له مولى .

392/34/18 باب ذكر بيان أحكام البينات في الدعاوى من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وكل من أقام البينة على دعواه سمع منه الحاكم إلا في أربع خصال : أحدها : أن يدعي على أحد عند الحاكم دعوى فيسأله الحاكم البينة على دعواه ، فيقول : معي البينة ولكن قد أهدرتها ورضيت باليمين ؛ فيُحَلِّف الحاكم المطلوب على ذلك ، فإن القاضي لا يسمع له بينة بعد ذلك على هذه الدعوى ، الثاني : أن يدعي نسباً بينه وبين أحد ، فإن القاضي لا يسمع له بينة على ذلك حتى يدعي نحوه حقاً من ميراث أو نفقة أو عقل[4]، الثالث : أن يدعي داراً أو عبداً أو ديناً على غائب فإن القاضي لا يسمع منه بينته على ذلك حتى يحضر الغائب و[5]يحتج عليه ، الرابع : أن لا يمكن أن يكون مثل ذلك ، مثل الصبي المراهق يدعي ابناً مثله ، أو[6] ديناً على رجل بحضرموت وهو بخراسان ويعلم أن الخراساني ما وطئ حضرموت ، والحضرمي ما وطئ خراسان فإن الحاكم لا يسمع بينته ، وأمثال ذلك.

393/35/18 باب منه آخر

قال أبو إسحاق : ولا يحكم على غائب حتى يحضر إلا في خمس خصال : أحدها : أن يتولى عن[7] الحاكم بعد أن تقوم البينة قبل أن ينفذ الحاكم الحكم ، الثاني : أن يكون حيث لا تصله حجة الحاكم ، فإن الحاكم يقيم[8] وكيلاً له يحتج له ويحكم عليه ، الثالث : أن يكون عليه نفقة

---

[1] -م(ب) ،م(ج):قامت.

[2] -م(ب) ،م(د):فإنه لا.

[3] -م(ج):عليهما.

[4] - م(ج): زيادة :(إلا أن يدعي الوالد ولداً، أو الولد والداً).

ــ عقل: العَقْل في كلام العرب : الدِّية ، العاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة . ومنه الحديث الدية على العاقلة . (ينظر: الجزري: النهاية في غريب الأثر :ج 3 ،ص 278)

[5] -م(ب) ،م(ج):أو.

[6] -م(ب) ،م(ج):أو رجل من خراسان يدعي على رجل لم يسافر قط فلا يسمع بينته وأمثال ذلك.

[7] -م(أ):على.

[8] -م(أ):(يقوّم).

زوجة أو ولد صغير أو والد ؛ فإن الحاكم يقيم وكيلاً ينفق عليهم من ماله ، الرابع : أن يوكل وكيلاً يقبض له مالاً عند رجل أو ديناً فيقيم الوكيل البينة على وكالته ؛ فإن القاضي[1] يحكم له بقبض ذلك وإن كان مولى المال غنياً[2]، الخامس : المفقود يحكم له بلا قطع على موته بعد الأربع سنين إذا رأي في موضعٍ الغالب عليه فيه التلف.

394/36/18 باب آخر من أثر وتخريج[3]

قال أبو إسحاق : وليس على المدعي يمين مع البينة إلا في خمس خصال : أحدها : أن يدعي على الميت ديناً أو وديعة فيقيم البينة على ذلك ، فإن القاضي يحلفه مع بينته : ما قبضه منه ولا أبرأه منه ولا شيئاً منه ، الثاني : أن يدعي شفعة قِبَل أحد فإنه يحلف مع بينته ما سلم الشفعة ولا رضي بالبيع ، الثالث : أن يرد عبداً أو نحوه لعيب[4] فإنه يحلف مع بينته ما رضي بالعيبب[5] من بعد ما أبصره ، الرابع : أن يدعي ديناً على غائب فإن الحاكم لا يقضي له بذلك على ما وصفنا حتى يحلفه بالله ما قبضه منه ولا استوفى. قال أبو إسحاق : وفي هذه المسألة نظر ، الخامس : الزوجة تدعي على زوجها الغائب نفقة فإن القاضي لا يحكم لها بالنفقة في ماله حتى يحلفها بالله ما قبضت من زوجها نفقة من ماله .

395/37/18 باب ذكر بيان أحكام العتاقات من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والعتاقات على خمسة أقسام : منها ما يكون بلفظ الحرية والعتق ، ومنها ما يكون بمعنى الكتابة[6] ويصير حراً بالعقد ، ومنها ما يكون بلفظ التدبير[7] ، ومنها ما يكون بملك بعض الناس : وذلك أن يملك أحداً من ذوي أرحامه المحرمين عليه كالأب وإن علا والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ونحوهم ، ومنها ما يكون بجناية المولى على عبده إذا مثل به : مثل أن يجدع أنفه أو يفقأ عينه أو يسحل أسنانه ونحو ذلك.

---

[1] -م(ج):الحاكم.

[2] - م(ب):غائباً.، م(ج):غنياً غائباً.

[3] -م(ب)،م(ج): وقياس

[4] -م(ب) ،م(ج):بعيب.

[5] -م(أ)،م(ج):بالبيع.

[6] ــ قال القطب:(والمكاتب : هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده ، وهو عندنا ــ الاباضية ــ حر على وقت الشراء ، ولو لم يوصِّل شيئاً من الثمن فتعطى له الزكاة إعانة له على الأداء ، وقال قومنا: هو عبد ما بقي عليه درهم.) يراجع: أطفيش: شرح النيل:ج3،ص233).

[7] ــ دبّر الرجل عبده تدبيراً:إذا أعتقه بعد موته(الفيومي:المصباح المنير ص100(دبر))

396/38/18 باب ذكر بيان ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل

قال أبو إسحاق : والحيوان على قسمين : آدمي ، وغير آدمي ، فالآدمي لا يحل أكله على كل حال ، وغير الآدمي فعلى قسمين : طير ، ودواب ،

فالطير على ثلاثة أضرب : ضرب حلال أكله بإجماع : وذلك ما ليس بذي مخلب كالحمام والعصافير والجراد وما أشبه ذلك ، وضرب حرام أكله : وذلك كل ذي مخلب ، وقد قال بعض أهل العلم : ليس ذلك[1] بحرام ، ومنها ما هو مكروه : كالذباب والبعوض والبق[2] ونحو ذلك ،

والدواب على أربعة أقسام : فمنها حرام باتفاق : وذلك الخنزير ، ومنها حلال باتفاق : وذلك الأنعام وما شاكل ذلك من الوحوش كالظباء وبقر الوحش والنعام ونحو ذلك ، وكذلك كل ما خرج من البحر ، ومنها حرام في قول بعض أهل العلم : وذلك كالحمار الأهلي والفرس والبغل وكل ذي ناب من السباع : كالكلب والسنور والذئب ونحو ذلك ، ومنها مكروه أكله : وذلك هوام الأرض : كالحية والعقرب والفأر والخنفساء ونحو ذلك .

397/39/18 باب ذكر بيان أحكام الذبائح من أثر وتخرج

قال أبو إسحاق : وكل ما أمكن تذكيته يحل أكله بوجود اثني عشرة خصلة : أحدها : أن يقطع الحلقوم والوريد ، الثاني : أن يكون المذكي بالغاً عاقلاً ، أو مراهقاً يعقل ذلك ، الثالث : أن يكون مختتناً إن كان رجلاً ، الرابع : أن يذكر اسم الله عليه ، الخامس : أن يكون موحداً ، أو ذمياً ممن يقرأ الإنجيل[3] وليس بمجوسي ولم يدخل في دين المجوس قط ، السادس : أن لا يذبحه من قفاه ، السابع : أن لا يبين الرأس من المنحر[4] عامداً ، الثامن : أن يذكيه بحديد أو بمرو[5] أو بليط[6]، التاسع : أن لا يكون المذكى به مسروقاً ولا مغصوباً على قول ، العاشر : أن

---

[1] -م(ب):سقطت منها(ذلك). م(د):ليس ذلك حرام.

[2] ــ البَق : كبار البعوض، الواحدة:بقَة.(الفيومي:المصباح المنير: ص35(بق)).

[3] -م(و) ،م(ح) ،م(ك):زيادة: (والتوراة).

[4] -م(د):النحر.،

[5] -م(د):بمروة.،المرو: حجارة بيض براقة تقدح منها النار ،الواحدة:مروة(الرازي:مختار الصحاح ج1ص260(مرو))

[6] -م(ب):بليطة.،

الليط : قشر القصب والقناة وكل شيء له صلابة ومتانة ، والقطعة منه ليطة ، ومنه حديث أبي ادريس قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بعصافير فذبحت بليطة' وقيل :أراد به القطعة المحددة من القصب . (ابن منظور:لسان العرب ج7 ص397(ليط))

يذكيه مولاه أو بإذن مولاه ، الحادي عشر : أن لا يقصد بالذكاة لغير الله تعالى ، الثاني عشر : أن لا يكون الذابح أخرس .

398/40/18 باب آخر من أثر وقياس

قال أبو إسحاق : وجائز ذبائح أهل الكتاب على ما وصفنا إلا في خصلتين : أحدهما : الضحية ، الثاني : ما ذبح في الحرم بنسك ، أو جزاء كفارة ، أو كان هدياً.

399/41/18 باب ذكر بيان ما يحل أكله من غير ذكاة في الحلق واللبة[1]

قال أبو إسحاق : والذي يحل أكله من غير ذكاة خمس خصال : أحدها : الجراد وما كان في معناه ، الثاني : صيد البحر ، الثالث : إذا أرسلت على صيد أو نحوه من الجوارح المعلمة على ما وصفنا فأمسكه عليك ميتاً ، الرابع : أن يرسل سيفه أو رمحه على صيد على ما نصفه فأصابه بحده في أي موضع من بدنه فمات من ذلك ، وكذلك إذا امتنع شيء من الأنعام ونحوها عن الذكاة في الحلق واللبة فأصبت بسيفك أو رمحك أو سهمك في أي موضع حل أكله ، الخامس : السخل الميت في بطن أمه المذكاة أو نحوها مما يجوز أكلها بذلك.

400/42/18 باب ذكر بيان أحكام الصيد

قال أبو إسحاق : ولا يحل الصيد بإمساك الجارحة إلا بوجود عشر خصال : أحدها : أن يكون الجارح معلَماً ، وتعليمه أن يؤمر فيأتمر وينهى فيزدجر ، الثاني : أن يكون المرسل له[2] بالغاً أو مراهقاً يعقل ذلك ، الثالث : أن يكون موحداً أو ذمياً ليس بمجوسي ولم يتمجس قط ، الرابع : أن يذكر اسم الله عند إرساله ذلك على الصيد ، الخامس : أن لا يأكل الصقر من الممسك شيئاً ، السادس : أن يموت الصيد بعد إمساك الصقر له ووصوله إليه وقبل وصول المرسل عليه ، السابع : أن يكون ذلك الصيد مما قصده المرسل عليه بعينه ، الثامن : أن لا يواريه ريح ولا ظلمة ولا حائل دونه قبل الإمساك ، التاسع : أن لا يكون ذلك الكلب مسروقاً ولا مغصوباً ، العاشر : أن لا يشاركه في الإمساك غيره ممن لا[3] يقصد به الإرسال .

401/43/18 باب آخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : فإن أرسل على الصيد سيفه أو رمحه أو سهمه أو ما كان في معنى ذلك من الحديد فلا يحل أكله إلا بوجود تسع خصال : أحدها : أن يسمي بذكر الله عند إرساله على ذلك ، الثاني : أن يصيبه بحده ، الثالث : أن يموت الصيد قبل أن يصل إليه المرسل ، الرابع :

---

[1] ــ (لَبة)البعير:موضع نحره، قال الفارابي: اللَّبة:المنحر، والجمع لبات(الفيومي:المصباح المنير ص282(لبب))

[2] -م(ج):لها.

[3] -م(ج):مما لا

أن لا يواريه عنه حائل من ظلمة أو نحوها ، الخامس : أن لا يرتد[1] من بعد الإصابة قبل أن يموت ، السادس : أن لا يشاركه في الإصابة من لم يقصد معه في الإرسال ، السابع : أن لا يكون ذلك السلاح مسروقاً أو مغصوباً ، الثامن : أن يكون المرسل[2] بالغاً عاقلاً أو مراهقاً[3]، التاسع : أن يكون ذلك الصيد مما قصده عند الإرسال .

قال : فإن قطعه السلاح بنصفين[4] أو كان الذي يلي العجز أكثر أكل جميعه ، وإلا أكل الكثير وترك القليل .

402/44/18 باب منه أخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وجائز أكل الصيد بإرسال الجارح والسلاح على ما وصفنا إلا في خصلة واحدة : وهو أن يقدر على تذكيته فلا يحل له إلا بالتذكية.

قال : وحلال أكل لحم صيد البر على ما ذكرنا من التذكية ونحوها إلا في تسع خصال : أحدها : أن يكون محرماً بحجة أو عمرة (أو تذكية)[5]، الثاني : أن يصيده محرماً[6] بحجة أو عمرة أو تذكية[7]، الثالث : أن يصيده في الحرم أو يذكيه فيه ، محلاً كان أو محرماً ، الرابع : أن يصيده رجل غير مختتن ، الخامس : أن يصيده مرتد ، السادس : أن يصيده حربي أو يذكيه ، السابع : أن يصيده ذمي ممن لا يقرأ الإنجيل ولا التوراة أي : لا يحسن أن يقرأ ذلك ، الثامن : أن يصيده مجوسي أو من[8] قد دان بالمجوسية ، التاسع : أن يكون أخرس لا يتكلم .

403/45/18 باب منه آخر

قال أبو إسحاق : ولا يحل[9] صيد الحربي والمرتد والذمي[10]الذي لا يحسن أن يقرأ ، ولا الأخرس الذي لا يتكلم ، والمجوسي ، والصبي الذي لم يبلغ ، والأقلف الذي لم يختتن من الرجال إلا في خصلتين : أحدهما : الجراد وما كان في معناه ، الثاني : السمك .

---

[1] -م(ط) ،م(ك):يتردى.

[2] -م(د) ،م(هـ):زيادة:(له).

[3] -م(أ) :سقطت (عاقلاً أو مراهقاً).

[4] -م(ح):نصفين.

[5] -م(هـ):يذكيه. ، م(م):تلبية.

[6] -م(ب):محرم.

[7] -م(د) ،م(ك):أو يذكيه.

[8] -م(ب)،م(ج):سقطت: (من).

[9] -م(هـ):يجوز.

[10] -م(أ) ،م(ب):سقطت: (الذمي).

404/46/18 باب آخر في الذكاة

قال أبو إسحاق : وكل ما أمكن تذكيته من الحيوان فالسنة فيه الذبح إلا في خصلة واحدة : وهو الإبل ، فإن السنة فيها النحر.

405/47/18 باب ذكر بيان أحكام الأطعمة والأشربة[1]

قال أبو إسحاق : وحلال الأطعمة والأشربة إلا في أربع خصال : أحدها : أن يصير خمراً أو نبيذاً مشتداً ، الثاني : أن يكون في ذلك نجاسة ، الثالث : أن يكون فيه سم قاتل ؛ لأنه قد سمي قاتلاً[2]، الرابع : أن يكون صائماً ، أو في صلاة.

406/48/18 باب ذكر بيان ما يكون منه الخمر والنبيذ من أثر وتخريج

قال أبو اسحاق : والذي يكون منه الخمر والنبيذ خصلتان : أحدهما : أنه قد يكون من نبات الأرض ، الثاني : من العسل .

407/49/18 باب ذكر بيان ما يحل من النبيذ وما لا يحل من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والأشربة على ثلاثة أقسام:

أحدها : عصير البسر من النخل ومن العنب الذي لم تغلب عليه الحلاوة ، وما كان في معناه ، فذلك حلال شربه ما لم يشتد ، فإن اشتد صار حراماً ولم يجز[3] استعماله : وذلك الخمر،

الثاني : عصير الرطب والعنب الذي قد صار حلواً وما كان في معناهما فحلال شربه ما لم يشتد ، فإن[4] قصدت به الخمر أو النبيذ في تلك الحال أهريق وصار حراماً ولم يحل استعماله كالأول ، فإن[5] قصدت به الخل وصار خلاً بعد شدته حل شربه ، وإن قصدت به النبيذ وطبخته قبل أن يشتد فنقص ثلثاه وبقي الثلث حل شربه وصار في معنى نقيع التمر،

الثالث : أن يضع[6] التمر والزبيب ونحوهما ولا يخلو من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يقصد به الخل والدبس فحلال استعماله في كل الآنية وشربه حلال إلا في حال الشدة ، الثاني : أن يقصد به الخمر فإنه حلال ما لم يشتد، فإذا اشتد أهريق وصار حراماً ولم يجز استعماله ولا

---

[1] -م(هـ) :صدرت هذا الباب ب:(كتاب الأشربة).

[2] -م(د) ،م(هـ) ،م(و) ،م(ز):الثالث:أن يكون سماً قاتلاً. ، م(ح):أن يكون فيه سم قاتل.

[3] -م(د):يحل.

[4] -م(ب):فإذا.

[5] -م(ب) ،م(ج):وإن.

[6] -م(ج) ،م(ح):يصنع. ،م(م):الثالث :تنقيع.

شربه[1]، الثالث : أن يقصد به النبيذ فحلال شربه ما لم يشتد ، فإذا اشتد وكان في آنيـــة الحنـــتم والدبا[2] والزجاج والخزف أو جلود الإبل والبقر والمضاعف من الغنم ونحو ذلك مما هو مكروه أن ينبذ فيه أهريق ولم يجز استعماله ولا شربه ، وإن كان في آنية مـــن جلـــود الشـــاء غيـــر[3] المضاعف وكانت ملآنة ينزع إلى أفواهها فلا يحل شربه في حال شدته ، ولا استعماله ، فـــإن صار خلاً أو عاد إلى حالته الأولى جاز شربه ، وإن شرب منه فسكر أهريق وصار حراماً ولا يجوز استعماله بعد ذلك ؛ لأن كل ما أسكر منه الكثير فالحسوة منه حرام ، وسواء مطبوخـــاً أو لا.

19 كتاب الفرائض[4]

408/1/19 باب ذكر بيان أصول الفرائض

قال أبو إسحاق : وأصول الفرائض ستة عشر أصلاً : من ذلك ســـبعة فـــي كتـــاب الله ، وأربعة في سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وأربعة بإجماع الأمة ، وواحد من جهة الأثر والاستدلال وقد خالفنا فيه بعض الناس ،

فأما الذي في كتاب الله : فميراث الأب ، وميراث الأم ، وميـــراث البنـــين والبنـــات ، وميراث الزوج ، وميراث الزوجة ، وميراث الإخوة والأخوات مـــن الأم ، وميـــراث الإخـــوة والأخوات من الأب والأم ،

وأما الذي في سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فميراث الجدة ؛ لأنه عليه السلام أطعمها [5] السدس ، وأعطى ابنة الابن مع الابنة السدس[1]،

---

[1] -م(ب)،م(ج):سقطت: (ولا شربه).

[2] ــ الحنتم : جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها ،فقيـــل للخـــزف حنـــتم، واحدتها :حنتمة(ابن منظور:لسان العرب ج12ص162(حنتم)) ،

الدباء : القرع، واحدتها دباءة.، وهي أوعية كانوا ينتبذون فيها وضربت ، فكان النبيذ فيها يغلي سريعاً ويسكر؛ فنهي عن الانتباذ فيها ثم رخص في الانتباذ فيها بشرط أن يشربوا ما فيها وهو غير مسكر.(المرجـــع الســـابق: ج14 ص249(دبى))

[3] -م(أ) ،م(ب) ،م(ل):جلود المشاغير.

[4] ــ الفرض: لغة: التقدير ، وشرعاً: نصيب مقدر للوارث ، أو الفرض: النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزاد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول.(أطفيش: شرح النيل: ج15، ص329)

[5] -م(ب):أعطاها.

أخرجه:الحاكم في المستدرك على الصحيحين :ج 4،ص 376 الحديث رقم(7978)، ابن حبان في صـــحيحه :ج 13، ص 390 الحديث رقم(6031)،

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر)[2] ، وجعل الأخوات مع البنات عصبات[3]،

وأما التي بإجماع الأمة : فإنهم أجمعوا على[4] أن الجد يقوم مقام الأب ، وأجمعوا على[5] أن أولاد[6] البنين يقومون مقام ولد الصلب ، وأجمعوا أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة من الأب والأم ، وأجمعوا أن للأخت من الأب السدس[7] مع الأخت من الأب والأم ،

وأما الذي من جهة الأثر والاستدلال : فذلك الرحم الذي ليس بذي فرض ولا عصبة .

409/2/19 باب ذكر بيان الذي يستحق به الميراث

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به الميراث خمس خصال: أحدها: أن يكون بينه وبين الميت رحم أو نكاح، الثاني: أن لا يكون مبايناً له في الملة ، الثالث: أن لا يكون قاتلاً له في حال لا يجوز[8] قتله، الرابع: أن لا يكون أحدهما مملوكاً ، الخامس: أن لا يحيط بما خلف دين.

410/3/19 باب ذكر بيان من لا يسقطون بحال مع سلامة الحال[9]

قال أبو إسحاق : والذين لا يسقطون[10] ستة أشياء : البنون ، والبنات ، والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجات[11].

وأخرجه: النسائي سننه الكبرى ج 4 ص 73 الحديث رقم (6338) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس إذا لم تكن أم)

[1] -م(ك):زيادة(تكملة الثلثين).

[2] ــ أخرجه: البخاري في صحيحه ج6 ص 2476 الحديث رقم (6351) عن ابن عباس بلفظ:(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) ، ومسلم في صحيحه: ج3، ص 1233الحديث رقم(1615) ، النسائي في سننه: ج4 ،ص71 الحديث رقم(6331) ، الترمذي في سننه: ج4 ، ص418 الحديث رقم(2098) ، الحاكم في مستدركه: ج4 ، ص376 الحديث رقم(7977) ، ابن حبان في صحيحه: ج13، ص390 الحديث رقم(6030).

[3] -م(ب)،م(ج):عصبة

[4] -م(ب)،م(ج):سقطت:(على).

[5] -م(ب)،م(ج):سقطت:(على).

[6] -م(ب):بني. م(ج):بنو.

[7] -م(ك):زيادة:(تكملة الثلثين).

[8] -م(ج):زيادة:(له).

[9] -م(هـ) :لا يسقطون بحال من الأحوال.، م(و):مع سلامة المال.

[10] -م(ج):زيادة:(بحال).

[11] -م(ب):الزوجة.

411/4/19 باب ذكر بيان الفرائض المحدودة

قال أبو إسحاق : والفرائض المحدودة ستة أشياء : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

412/5/19 باب ذكر بيان من له النصف

قال أبو إسحاق : والنصف لخمسة أشياء :

أحدها : البنت[1]، ولا يفرض لها النصف إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا تكون مع ابن ولا بنت من صلبه ، الثاني : أن لا تكون خنثى مشكلاً .

الثاني : بنت[2] الابن . قال : ولا يفرض لها النصف إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف الميت ولداً من صلبه ، الثاني : أن لا يكون معها من صلب أبيها ولد .

الثالث : الأخت من الأب والأم . قال : ولا يفرض لها النصف إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن لا يكون للميت ولد ، ولا ولد ابن[3] ذكر وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا ، الثالث : أن لا يخلف أخاً ولا أختاً من أب وأم[4].

الرابع : الأخت للأب . قال : ولا يفرض لها النصف إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن لا يخلف الميت ولداً ولا ولد ولد ذكراً وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا ، الثالث : أن لا يخلف أخاً ولا أختاً لأب وأم ، الرابع : أن لا يكون معها أخ ولا أخت.

الخامس من الأشياء : الزوج ، ولا يفرض له النصف إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف الميت ولداً من صلبه ، الثاني : أن لا يخلف ولد ابن وإن سفل .

413/6/19 باب ذكر بيان من له الربع

قال أبو إسحاق : والربع يفرض لشيئين : أحدهما : أنه يفرض للزوج مع الولد ، و[5]ولد الابن وإن سفل ، الثاني : أن يفرض للزوجة إذا لم يكن ولد ، ولا ولد ابن وإن سفل .

---

[1] -م(ج):الابنة.

[2] -م(ب)،م(ج):ابنه .

[3] -م(ج):ولد.

[4] -م(ب):ولا أختاً لأب وأم. م(أ):أختا لأم ولا أب.

[5] -م(ب):أو.

414/7/19 باب ذكر بيان من له الثمن

قال أبو إسحاق : والثمن لشيء واحد : وهن[1] الزوجات مع الابن و[2]ابن الابن[3] وإن سفل ، ذكراً كان أو أنثى .

415/8/19 باب ذكر بيان من له الثلثان

قال أبو إسحاق : يفرض الثلثان لأربعة أشياء :

أحدها : البنتان فصاعداً ، ولا يفرض لهن إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يكون معهما ذكر، الثاني : أن لا يكون معهن خنثى. قال :

والثاني : لابنتي الابن فصاعداً . قال : ولا يفرض لهن إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن لا يكون للميت ولد ، الثاني : أن لا يكون معهن أو بإزائهن ذكر ، الثالث : أن لا يكون معهن أو بإزائهن خنثى . قال :

والثالث : الأختان من الأب والأم فصاعداً ، ولا يفرض لهن الثلثان إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن لا يخلف الميت ولداً ولا ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا ، الثالث : أن لا يكون معهما ذكر ولا خنثى .

الرابع : الأختان من الأب فصاعداً ، ولا يفرض لهن الثلثان إلى بوجود أربع خصال : أحدها : أن لا يخلف الميت ولداً ولا ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا ، الثالث : أن لا يخلف أخاً ولا أختاً لأب وأم ، الرابع : أن لا يكون معهن ذكر ولا خنثى .

416/9/19 باب ذكر بيان من له الثلث

قال أبو إسحاق : والثلث لشيئين :

أحدهما : أنه يفرض للأم . قال : ولا يفرض للأم إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن لا يخلف الميت ولداً ولا ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أخوين فصاعداً ، الثالث : أن لا يخلف أباً ولا زوجاً أو[4] زوجة.

---

[1] -م(ج):وهو.

[2] -م(ب):أو.

[3] -م(م):مع الولد،وولد الابن.

[4] -م(د) ،م(ط) ،م(ك): زيادة (ولا).

الثاني : الأخوين[1] من الأم فصاعداً ، ولا يفرض لهما إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف ولداً ولا ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا .

417/10/19 باب ذكر بيان من له السدس

قال أبو إسحاق : والسدس لسبعة أشياء :

أحدها : الأب ، ولا يفرض له السدس إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن يكون للميت ولد ، الثاني : أن يكون ولد ابن وإن سفل .

الثاني : أن يكون[2] أب الأب وإن علا . قال : ولا يفرض له السدس إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن[3] يخلف الميت ولداً أو ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً أقرب منه ، الثالث : أن يخلف معه سوى ذلك من الورثة .

الثالث : الأم . قال : ولا يفرض لها السدس إلى بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف ولداً أو ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن يخلف أخوين فصاعداً.

الرابع : ابنة الابن . قال : ولا يفرض لها السدس إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن يخلف الميت ابنة واحدة ، ليس معها ابن ولا خنثى ، الثاني : أن لا يكون معها ولا بإزائها ذكر ولا خنثى .

الخامس : الأخت من الأب ، ولا يفرض لها السدس إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن يخلف الميت أختاً لأب وأم ليس معها أخت مثلها ، وهي وحدها[4]، الثاني : أن لا يكون معها أخ مثلها ، الثالث : أن لا يخلف الميت ولداً ولا ولد ابن ذكراً وإن سفل ، الرابع : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا.

السادس : الأخ الواحد أو[5] الأخت من الأم . ولا يفرض لها[6] إلا بوجود الخصال التي ذكرناها في باب فرض الثلث للأخوين من الأم فصاعداً[7] .

---

[1] -م(د):الأخوان.

[2] -م(د):سقطت منها(أن يكون).

[3] -م(ج) ،م(ح):زيادة: (لا).

[4] -م(ج):واحدة.

[5] -م(أ): و.

[6] -م(ج):لهما.

[7] - ينظر الباب 416/9/19، ص273وص274

السابع : الجدة ، ولا يفرض لها السدس إلى بوجود خصلتين : أحـــدهما : أن لا يخلـــف الميت أماً ولا جدة أقرب منها ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً يكون ابناً لها وارثاً في قـــول بعض أهل العلم ، وأهل عمان يورثونها مع ابنها على قول عمر ، وابن مسعود[1].

418/11/19 باب ذكر بيان ما يحجب الجدات والجد من[2] الميراث

قال أبو إسحاق : ولا تحجب الجدات من الميراث إلا في خصلة واحدة : وهو أن يخلـــف الميت أماً فإنهن لا يرثن معها شيئاً ، وقد قيل : إذا كان لها ابن وارث[3] فلا ميراث لها .

قال : ولا يسقط الجد إلا في خصلة واحدة : وهو أن يخلف الميت أباً أو جداً أقرب منه.

419/12/19 باب ذكر بيان ما يحجب ولد الابن عن الميراث

قال أبو إسحاق : والذي يحجب بني الابن خصلتان : أحدهما : أن يخلف ولداً ذكراً مـــن صلبه ، الثاني : أن يحيط بالمال ذوو الفروض.

قال : والذي يحجب بنات الابن عن الميراث ثلاث خصال : أحدها : أن يخلف ولداً مـــن صلبه أو من أقرب منهن ، الثاني : أن يخلف ابنتين فصاعداً ، أو بنت[4] وابنة ابن أقرب من ذلك وليس معهن ولا بإزائهن ولا أسفل منهن[5] ذكر ، الثالث : أن يكون أعلى منهن ذكر يحيط بالمال من ذوي الفروض وهو أقرب منهن .

420/13/19 باب ذكر بيان ما[6] يحجب الإخوة والأخوات للأب والأم

قال أبو إسحاق : والذي يحجب الإخوة للأب والأم ثلاث خصال : أحـــدها : أن يخلـــف الميت ولداً ذكراً أو ابن ابن أسفل[7] من ذلك ، الثاني : أن يخلف أباً أو جداً وإن علا ، الثالـــث : أن يحيط ذوو الفرائض بالمال .

---

[1] -م(ج) : عمر بن مسعود.، م(هـــ) ،م(و) ،م(ز):سقطت منها(وأهل عمـــان ...) ، م(م):زيـــادة: (رضـــي الله عنهما).،

ـــ وقول سيدنا عمر بن الخطاب ، وقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما: أنهما يورثان الجدة مع ابنها. (أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، النمري: التمهيد ، ج11 ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإســـلامية ـــ المغرب 1387هـــ ، ص 104)

[2] -م(ج):عن.

[3] -م(ح):ابن وأب وارث.

[4] -م(ب):ابنة.

[5] -م(أ):سقطت:(ولا بإزائهن ولا أسفل منهن).

[6] -م(ب):من.

[7] -م(أ):زيادة: (وإن سفل) .

قال : والذي يحجب الأخوات للأب والأم ثلاث خصال : أحدها : أن يخلف الميت ولـــداً أو ولد ولد ذكراً وإن سفل ، الثاني : أن يخلف أباً أو جداً وإن علا ، الثالث : أن يخلف ابنتين أو ابنتي ابن أو بنات ابن وإن سفل معهن ذكر أو زوج[1]؛ وذلك لما أحاط بالمال من هو أولى منهن بالفروض[2].

قال : وتسقط الإخوة والأخوات للأب والأم إذا أحاط بالمال ذوو الفروض ممن هو أولى منهم وأقرب منهم إلا في خصلتين : أحدهما : أن يخلف زوجاً ، وأماً ، وأخوين لأم ، وإخـــوة[3] لأب وأم ، ذكوراً أو إناثاً فإنهم يشاركون الإخوة للأم في الثلث ، وهذه المسألة المشتركة ، الثاني : أن يخلف كذلك إلا أن يكون[4] الإخوة للأب والأم إناثاً[5] ليس معهن ذكر ولا خنثى فإنه يفرض لهن الثلثان ، أو النصف إن كانت واحدة ويعال المال .

421/14/19 باب ذكر بيان ما[6] يسقط فرض الإخوة والأخوات للأب

قال أبو إسحاق : ويحجب الإخوة للأب في[7] أربع خصال[8] : ثلاثة ذكرناها في باب الإخوة للأب والأم ، والرابع : أن يخلف أخاً لأب وأم ذكراً.

قال : والذي يحجب الأخوات للأب في[9] خمس خصال : أحدها : أن يخلف ابناً و[10]ابـــن ابن ذكراً وإن سفل ، الثاني : أن يخلف أباً أو جداً وإن علا ، الثالث : أن يخلف أخـــاً لأب وأم ذكراً ، الرابع : أن يفضل بعد فرض البنات أو بنات الابن ويخلف مع ذلك أخـــوات لأب وأم ، الخامس : أن يحيط بالمال ذوو الفروض ممن هو أولى منهن ومعهن أخ لأب وأم[11].

---

[1] -م(ب):ذكراً أو زوجاً ، م(ح) : ذكر وزوج.

[2] -م(ب)،م(ج):بالفرض.

[3] -م(د) ،م(هـــ):زيادة:(وأخوات).

[4] -م(أ) ،م(ب):سقطت :(يكون).

[5] -م(ب):إناث.

[6] -م(ب):من.

[7] -م(ك):سقطت(في).

[8] -م(ب) ،م(ل) : ولا يحجب الإخوة للأب إلا في أربع خصال,

[9] -م(م):سقطت منها(في).

[10] -م(ب):أو.

[11] -م(أ) ،م(ب) ،م(ج): في هامشهن : وفي نسخة : (ومعهن أخ لأب ذكرا) ،.م(ح): زيادة:(ذكر) .

422/15/19 باب ذكر بيان من[1] يحجب الإخوة للأم

قال أبو إسحاق : والذي يحجب الإخوة للأم أربع خصال : أحدها : أن يخلف ولداً ، الثاني : أن يخلف ولد ابن وإن سفل ، الثالث : أن يخلف أباً ، الرابع : أن يخلف جداً وإن علا.

423/16/19 باب ذكر بيان ترتيب العصبات

قال أبو إسحاق : وأول العصبات البنون وبنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الإخوة للأب والأم ، ثم الإخوة للأب ، ثم بنو الإخوة للأب والأم ، ثم بنو الإخوة للأب وإن سفلوا ، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم[2] من كان للأب والأم ،

ثم الأعمام للأب والأم ، ثم الأعمام للأب ، ثم بنو الأعمام للأب والأم ، ثم بنو الأعمام من الأب وإن سفلوا ، فإن استووا فأولاهم من كان من الأب والأم ،

ثم أعمام الأب من الأب والأم ، ثم أعمام الأب للأب ، ثم بنو أعمام الأب للأب والأم ، ثم بنو أعمام الأب للأب وإن سفلوا ، فإن استووا كان أولاهم من كان للأب والأم ،

ثم أعمام الجد من الأب والأم، ثم أعمام الجد من الأب، ثم بنو أعمام الجد من الأب والأم، ثم بنو أعمام الجد من الأب وإن سفلوا، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم من كان للأب والأم، ثم على هذا الترتيب لا يرث بنو أبٍ وهنالك بنو أب أقرب منهم.

قال أبو إسحاق : ولا يرث العصبة على ما وصفنا إلا في خصلتين : أحدهما : أن يفضل عن ذوي الفروض شيء من المال ، الثاني : أن لا يخلف الميت إلا عصبة ؛ فإنهم يرثون المال كله.

قال : ولا يرث أحد بفرض وتعصيب إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون أباً فإن له السدس مع الولد و[3]ولد الولد ، فإن كان الولد أنثى وفضل شيء من المال بعد أهل الفروض سواه رجع إليه بالتعصيب إذا لم يكن هناك أولى منه.

قال أبو إسحاق : ولا يكون الرد إلا[4] على ذوي الفروض ، الثاني : أب الأب وإن علا فإنه يقوم مقام الأب كذلك ، الثالث : أن يكون أخاً لأم وهو ابن عم له لأبيه وأمه ، أو لأبيه ،

---

[1] -م(ج) : ما.

[2] -م(أ):أولهم.

[3] -م(ب):أو.، م(د):ومع.

[4] -م(أ):سقطت(إلا).

فإنه يأخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب[1]، الرابع : أن يكون زوجاً وهو من أهل العصبات ؛ فإن له النصف أو الربع بالفرض والباقي بالتعصيب إن شاء الله ، وبالله التوفيق.

424/17/19 باب ذكر بيان من يعصب[2] أخته

قال أبو إسحاق : والذي يعصب أخته أربعة : أحدهم : الابن ، الثاني : ابن الابن وإن سفل ؛ فإنه يعصب أخته أو[3] من كان بإزائه أو فوقه من بنات الابن ، الثالث : الأخ للأب والأم ، الرابع : الأخ للأب.

قال أبو إسحاق : وكل هؤلاء يقاسم أخته للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في خصلة واحدة : وهو الأخ من الأب والأم في المسألة المشتركة[4] ، فإنه يقاسمها بالسوية .

425/18/19 باب ذكر بيان عدد ذوي الفروض

قال أبو إسحاق : وذوو الفروض اثنا عشر نفساً : أربعة من الذكور : وهم الأب ، والجد ، والأخ من الأم ، والزوج ، وثمانية من الإناث : وهن البنت ، وابنة الابن ، والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب ، والأخت من الأم ، والجدة ، والزوجة ، والأم .

426/19/19 باب ذكر بيان الرد[5] على ذوي الفروض

قال أبو إسحاق : ولا يكون الرد على ذوي الفروض إلا في خصلتين : أحدهما : ممن يكون له فرض التعصيب ، الثاني : أن لا يخلف الميت سواه من العصبة .

قال : ويرد على ذوي الفرائض ما بقي ، أو بقدر فرضه إن كان معه سواه إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون في المسألة بنت وبنت ابن فإنه لا يرد على بنت الابن شيئاً ، الثاني

---

[1] -م(د) ،م(هـ):بالعصبة.

[2] ــ العصبة:القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور هذا معنى ما قاله أئمة اللغة، وهو جمع (عاصب) مثل كفرة جمع كافر، و قد استعمل الفقهاء (العصبة) في الواحد إذا لم يكن غيره لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال وفي (الشرع): جعل الأنثى (عصبة) في مسألة الإعتاق وفي مسألة من المواريث فقلنا بمقتضاه في مورد النص وقلنا في غيره لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعا (الفيومي:المصباح المنير: ج 2، ص 412)

[3] -م(ب)،م(ج): و.

[4] ــ تقدم تعريف المؤلف لصورت المسألة المشتركة في الباب **420/13/19**ص276 ، ولتبين المزيد من متعلقات هذه المسألة يراجع:(أطفيش :شرح النيل: ج15، ص467)

[5] ــ الرد: هو الزيادة في أنصباء الورثة ، ونقصان من السهام.(المرجع السابق : ج15، ص530)

: أن يكون فيها أخت لأب وأم ، وأخت لأب فإنه لا يرد على الأخت من الأب شيئاً ، الثالث : أن يكون فيها أم ، وأخ لأم [1] أو أخت ؛ فإنه لا يرد على الإخوة[2] من الأم شيئاً[3]،

الرابع: أن يكون فيها زوج أو زوجة فإنه لا يرد عليهم شيئاً[4] إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف ذا فرض ولا عصبة ، الثاني : أن لا يخلف وارثاً من الرحم الذي لا فرض له ولا عصبة ، وقد قيل : لا يسقط في الرد ممن ذكرنا من ذوي الفروض و[5] ذوي الأرحام واحدٌ إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهم .

427/20/19 باب ذكر بيان ميراث الخنثى

قال أبو إسحاق : وإذا مات وترك ولداً خنثى كان له نصف نصيب ذكرٍ ونصف نصيب أنثى ، مثاله : لو أن ميتاً ترك ابناً خنثى وبنتاً وابناً ذكراً ، كان المال بينهن تسعة أسهم : للذكر أربعة ، وللخنثى ثلاثة ، وللأنثى سهمان ، فإن ترك بنتاً وخنثى وابن ابن : كان المال بينهم على ستة أسهم : للخنثى ثلاثة ، وللبنت سهمان ، ولابن الابن سهم ؛ لأنه في حالٍ ليس له شيء إن كان الخنثى ذكراً ، أو في حال يكون له ثلث المال إن كان الخنثى أنثى ، فأسقطنا عنه نصف ذلك وأعطيناه النصف من ذلك وهو السدس ، وعلى هذا النحو القول في غيرهما من المسائل.

قال أبو إسحاق : ولا يكون خنثى إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن يكون له[6] مثل قُبُل المرأة وقبل الرجل[7]، أو لا يكون له[8] شيء من ذلك ، الثاني : أن يخرج البول منهما معاً ، لا يسبق أحدهما صاحبه ولا يختلفان في السبق ، فإن سبق البول من الذكر مستقيماً كان حكمه حكم الذكر ، وإن سبق من الآخر مستقيماً من الثقبة[9] كان حكمه حكم الأنثى.

قال أبو إسحاق : ودية الخنثى ثلاثة أرباع دية الرجل ، وكذلك جنايته فيما دون النفس.

---

[1] -م(أ)، م(ب):سقطت(أخ لأم)

[2] -م(ب):الأخت.

[3] -م(ب):شيء.

[4] -م(ب):بشيء.

[5] -م(أ) ،م(ل):في.

[6] -م(ج):به. م(ح):فيه.

[7] -م(أ):الذكر.

[8] -م(ج):به.

[9] -م(ج):الثقب.

قال أبو إسحاق : ويورث الخنثى نصف نصيب ذكرٍ ونصف نصيب أنثى إلا في خصلتين : أحدهما : أن يكون أخاً لأم فإنه يرث[1] مع إخوته كأحدهم بالسوية ، الثاني : أن يكون مما[2] لا فرض له[3] ولا تعصيب ، فإن الذكر والأنثى والخنثى في الميراث سواء.

428/21/19 باب ذكر بيان ميراث الرحم[4] الذي لا فرض له ولا تعصيب

قال أبو إسحاق : والرحم الذي لا فرض له ولا تعصيب عشرة أشياء : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وولد الإخوة الإناث ، وولد الأخوات للأم ، وبنات الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، والأعمام من الأم والعمات ، وبنات الأعمام ، والأجداد سوى الجدات للأب ، والأخوال والخالات ، وكل من كان[5] يأخذ من هؤلاء[6].

قال : ولا يرثون إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف أحداً من ذوي الفروض ، الثاني : أن لا يخلف أحداً من[7] العصبات.

429/22/19 باب ذكر بيان ترتيب ذوي الأرحام

قال أبو إسحاق : وأولاهم بالميراث ولد البنات ، ثم من بعد ولد البنات أولى ممن[8] كان أقرب بدرجة إلى الميت[9]، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم من كان أقرب إلى الوارث[10]، ومثاله : إذا مات وترك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، فالمال لبنت البنت لأنها أقرب إلى الميت بدرجة ، فإن ترك بنت بنت ابن ، وبنت بنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن ؛ لأنها أقرب إلى الهالك ، فإن استووا في الدرجة والقرابة فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى في ذلك سواء ،

---

[1] -م(ج):يورث.

[2] -م(ب):ممن.

[3] -م(أ):به.

[4] ــ ميراث ذوي الرحم وهم القرابة الذين لا فرض لهم أصلاً ولا عصوبة. قال زيد بن ثابت وأهل المدينة ومن تابعها من الفقهاء : لا ميراث لهم ، وإن بيت المال أولى منهم ، وإن لم يكن بيت المال فللفقراء الموحدين ذوي الأرحام وغيرهم سواء بينهم،

وذهب سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق من الكوفيين والبصريين إلى توريثهم دون بيت المال.(اطفيش، شرح النيل ج15، ص540)

[5] -م(ح):زيادة:(أدنى).، م(ط):أولى بأحد من هؤلاء.، م(ل):زيادة :(أولى).

[6] -م(م): (كل من أدلى بأحد من هؤلاء).ولعل هذه الجملة أقرب للصواب.

[7] -م(ج):زيادة:ذوي.

[8] -م(ب)،م(ج):من.

[9] -م(ج):الهالك.

[10] -م(ج):الهالك

ثم يتلوهم ولد الأخوات و[1]ولد الأخوات[2] للأم ، وبنات الإخـــوة لـــلأب والأم أو لـــلأب : فأولاهم من كان أقرب بدرجة إلى الميت فإن استووا في الدرجة كان لكل واحد مـــنهم نصـــيب والده أن لو كان حياً إن كان وارثاً وإلا فلا شيء له ، مثاله : إذا مات وترك ثلاث بنات إخـــوة متفرقين[3] فالمال بين بنت الأخ من الأب والأم وبنت الأخ من الأم على ستة أسهم : لبنـــت الأخ من الأب والأم خمسة أسهم وهو ميراث أبيها لو كان حياً ، ولبنت الأخ من الأم ســـهم واحـــد ، ميراث أبيها ، وسقطت بنت الأخ للأب ، فإن لم يكن بنت أخ لأب وأم قامت بنـــت الأخ لـــلأب مقامها ، فإن كانت إحداهن أقرب بدرجة كانت أولى بالمال ، فإن تـــرك ثلاثـــة أولاد أخـــوات متفرقات[4] فالمال بينهم على خمسة أسهم : لولد الأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم ، ولولد الأخت من الأب سهم ، ولولد الأخت من الأم سهم ،

ثم يتلوهم الأجداد : فأولاهم من كان أقرب بدرجة إلى الميت فإن استووا فأولاهم من كان أقرب إلى الوارث[5] وإلا كانوا بالسوية ، مثاله : إذا مات وترك أبا أبي أمه وأبا أم أبـــي أمـــه ، فالمال لأبي أبي أمه ؛ لأنه أقرب إلى الميت ، فإن ترك أبا أبي أبي أم أمه و أبا أبـــي أم أمـــه فالمال لأبي أبي أم أمه ؛ لأنه أقرب إلى الميت[6]، فإن ترك أبا أبي أم أمه ، وأبا أم أمه ، وأبا أم أبي أبيه ، وأبا أم أم أبيه فالمال بينهم أرباعاً لاستوائهم في الدرجة وأولاهم[7] جميعاً بالوارث ،

ثم يتلوهم الأعمام من الأم[8] والعمات ، بنات الأعمام ، والأخوال والخـــالات وأولادهـــم[9]: فأولاهم من كان أقرب بدرجة إلى الميت ، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم من كان أقـــرب بدرجة إلى الوارث[10]، فإن استووا في الدرجة ولم يدلِ في الدرجة أحد مـــنهم بـــالوارث كـــان للأعمام من الأم والعمات ومن يدلى[11] بالعمامة[12] الثلثان ، وللأخوال والخالات الثلـــث ، ســـواء

---

[1] -م(د):زيادة:(ثم).

[2] -م(ج):الإخوة.

[3] -م(أ):مفترقين.

[4] -م(أ):مفترقات.

[5] م(ج):جاء فيها: (لعله:للميت).

[6] -م(أ)،م(ب):الوارث.

[7] -م(ج):ولادلائهم.

[8] -م(أ):الأب.

[9] -م(أ):سقطت:(وأولادهم).

[10] -م(ح):الميت.

[11] - م(أ):يدني.

[12] -م(ب):بالعمومة.

كانوا في ذلك واحداً أو أكثر ، مثاله : إذا مات وترك عمة أو عماً من أم ، وخالاً وخالة ، وبنت عم من أب وأم ، فالثلثان للعم والعمة ، والثلث للخال والخالة ، وسقطت بنت العم من الأب والأم ، فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين وبنات عمات وبني أخوال وخالات فالمال لبنت العم من الأب والأم ، وسقط الباقون ، فإن ترك ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات فالثلثان بين بنات العمات على خمسة أسهم : لبنت العمة من الأب والأم ثلاثة أسهم ، ولكل واحدة من الباقيات سهم ، والثلث بين بنات الخالات على خمسة أسهم كذلك : لبنت الخالة من الأب والأم ثلاثة أسهم ، ولكل واحدة من الباقيات سهم،

ثم يتلوهم أعمام الأب من الأم والعمات ، وأخوال الأب والخالات ، وأعمام الأم والعمات ، وأخوال الأم والخالات وأولادهم ، ومن يدلى بالعمومة والخوولة : فأولاهم من كان أقرب إلى الميت بدرجة ، فإن استووا فأولاهم من كان أقرب إلى الوارث ، فإن استووا ولم يدلِ أحد منهم بوارث كان المال ثلثاه بين أعمام الأب من الأم والعمات وأخوال الأب والخالات أثلاثاً : لمن يدلي بالعمومة[1] الثلثان ، ولمن يدلي بالخوولة الثلث ، وكان ثلث المال الأخير بين أعمام الأم والعمات وأخوال الأم والخالات أيضاً أثلاثاً : لمن يدلي بالعمومة الثلثان ، ولمن يدلي بالخوولة الثلث ، ثم على هذا الترتيب لا يرث بنو أبٍ وهناك بنو[2] أبٍ أقرب منهم ،

وقد اختلف في بعض ذلك تركت ذكره خشية الإطالة ، وفيما ذكرت ــ إن شاء الله ــ كفاية ، وبالله في جميع الأحوال نستعين .

430/23/19 باب ذكر بيان ميراث المفقود وأحكامه

قال أبو إسحاق : والمفقود على ضربين :

مفقود لا يحكم بموته حتى تمضي له مدة من الزمان ما لا يعيش مثله إليها ، وقيل : ذلك مائة سنة ، وذلك المفقود الذي لم يرَ[3] في حال غالب[4] التلف ،

ومفقود يحكم بموته لأربع سنين تمضي من يوم فقد : وذلك المفقود الذي يرى في أحوال الغالب فيها التلف.

---

[1] -م(أ):بالعمامة.

[2] -م(ب):بني.

[3] -م(د):لا يرى.

[4] -م(د) ،م(ك) ،م(م):غالبه.

قال : والأحوال الغالب فيها التلف مثل : أن يرى في فلاة أو نحوها أو في بحر أو على ظهر لوح أو في صف حرب أو في مقطعة من الماء[1]، أو في نار ، أو ما أشبه ذلك ،

وقال : وهو قبل مضي المدة على حسب الحالين من حكم الأحياء : يرث ، ويحجب ، ويستحق الوصية ممن أوصى عليه[2] له على نحو ذلك ، فإذا انقضت المدة صار في حكم الموتى : يورث ، وتبين منه امرأته ، ويحكم بقضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، وميراث ورثته منه ، وفراق زوجته منه.

قال : ولا يحكم بقضاء دينه ، وبفراق زوجته منه ، ونفاذ[3] وصيته ، وميراث ورثته منه ، إلا في خصلتين : أحدهما : أن تمضي المدة على حسب ما وصفنا في الحالين ، الثاني : أن يحكم الحاكم بموته بعد ذلك.

قال : ولا تبين زوجته منه[4] إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن تمضي المدة على حسب ما وصفنا في الحالتين[5]، الثاني : أن يحكم الحاكم بموته بعد ذلك ، الثالث : أن يأمر الحاكم ولي المفقود أن يطلقها ، فإن أبى أن يطلقها طلقها الحاكم ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، ثم تتزوج إن شاءت بعد انقضاء[6] العدة .

قال : فإن ظهر بعد ذلك بطل الحكم الأول وصار إلى حالته الأولى ، فإن كانت امرأته قد تزوجت كان بالخيار[7] بين أن ترجع إليه بالنكاح الأول وبين أن يأخذ أقل الصداقين .

431/24/19 باب ذكر بيان القول في ميراث الغرقى والهدمى[8]

قال أبو إسحاق : ولا يرث ميت من ميت شيئاً إلا في خصلة واحدة : وهو أن يموت هو ووارثه في حالة واحدة ولا يعلم موت أحدهما قبل[9]، وسواء كان بغرقٍ أو بحرق أو هدم أو نحو ذلك ، فإن[10] كان كذلك ورث كل واحد من صاحبه من صلب ماله ، مثاله : أن يكون أخوان

---

[1] -م(ج):سقطت :(من الماء).

[2] م(ج):سقطت(عليه).

[3] -م(ج):وانفاذ.

[4] -م(ج):عنه.

[5] -م(ب) ،م(ج):الحالين.

[6] -م(أ):انقطاع.

[7] -م(ج):الخيار له.

[8] -م(ب) ،م(د) ،م(ط) ،م(ك): زيادة : (ونحوهم).

[9] -م(و):زيادة:(صاحبه).

[10] -م(ج):فإذا.

يموتان بغرق أو حرق أو نحوهما مما ذكرنا ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، وخلف كل واحد منهما : بنتاً وعصبة لهما بني عم ، فنصف مال كل واحد منهما لابنته ، والباقي لأخيه الميت ، ثم تأخذ البنت نصف ما ورث أبوها من أخيه ، والباقي للعصبة .

432/25/19 باب ذكر بيان القول في ميراث الحمل

قال أبو إسحاق : وإذا مات وخلف حملاً وارثاً وقف المال أو نصيب أربعة ذكور إن كان وارثاً[1] غير الحمل حتى توضع[2]، فإن خرج ميتاً أو بعضه ميتاً لم يرث شيئاً ، وإن خرج حياً واستهل بصياح أو بكاء أو عطاس أو نحو ذلك ورث وورث .

433/26/19 باب ذكر بيان القول في ميراث المجوس

قال أبو إسحاق : ويرث المجوس بعضهم بعضاً على حسب ما بينا إلا في خصلة واحدة : وهو أنهم لا يرثون بمناكحة الحرام عندنا .

قال : ويرثون من أقوى سبب[3]، مثاله : إذا مات المجوسي وترك أمه وهي أخته من أبيه ، وزوجته وهي أخته من أبيه وأمه ، وجده وهو أخوه من أمه ، فإنه يكون لأمه السدس ؛ لأن الأمومة أقوى سبب[4] فيها من الإخوة ، ولجده ما بقي ، وسقطت الأخت ؛ لأن الأخت تسقط مع الجد ، وليس بينهما موارثة بهذا النكاح .

434/27/19 باب ذكر بيان من لا يرث ولا يورث

قال أبو إسحاق : والذين لا يرثون ولا يورثون سبعة أشياء : أحدها : أن الأنبياء[5] لا يرثون ولا يورثون ، الثاني : المملوك لا يرث ولا يورث ، الثالث : القاتل لا يرث في الحال من قتل من لا يحل قتله فيه ، الرابع : أن الموحد لا يرث المشرك ، وكذلك المشرك لا يرث الموحد ، الخامس : أن كل[6] من بان بملة من الشرك لا يرث صاحبه من الملة الأخرى ، السادس : أن المرتد لا يرث بحال ، فإن مات أو قتل كان ماله لبيت المال ، هذا قولي فيه ، السابع : أن الحربي لا يرث ولا يورث ، فإن مات الحربي وله مال في بلد الإسلام كان لبيت المال ، هذا قلته قياساً.

---

[1] -م(ب):وارث.

[2] -م(ج):يوضع.

[3] -م(ط):نسب.

[4] -م(ح):سبباً.، م(ط):نسب.، م(م):نسباً.

[5] -م(ط):زيادة:(عليهم السلام).

[6] -م(د) ،م(هـ):سقطت منها(كل).

435/28/19 باب آخر في الحجب[1]

قال أبو إسحاق: وكل من قرب[2] ليس بوارث فلا اعتبار به في الحجب إلا في خصلتين : أحدهما: أن يخلف أبوين وأخوين فصاعداً فإنهما يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس ، وإن كانوا لا يرثون شيئاً، الثاني: أن يخلف كذلك[3] إلا أن مكان الأب جداً[4]، فإن القول فيها كالمسألة الأولى[5].

436/29/19 باب ذكر بيان القول في ميراث الجنس

قال أبو إسحاق : وجدت في الأثر إجازة توريث الجنس ، وروايته ضعيفة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وقال به بعض أصحابنا ، وهو عندي قول ضعيف جداً .

ولا يرث الجنس عند من قال بتوريثه إلى بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن لا يخلف رحماً من المعروفين النسب بينه وبينهم ، الثاني : أن لا يخلف زوجاً ولا[6] زوجة ، الثالث : أن لا يوصي بماله كله لأحدٍ ممن تجوز له الوصية[7].

20 كتاب الوصايا[8]

437/1/20 باب ذكر بيان ما يوجب الوصية لذوي القربى

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الوصية لذوي القربى ثلاث خصال : أحدها: أن يكون الإنسان بالغاً عاقلاً موحداً ، الثاني : أن يكون غنياً ولا دين عليه يخرجه من حد الغنى، الثالث: أن يكون له رحم معروف تجوز وصيته[9]عليه .

---

[1] -م(و):ذكر بيان الحجب.، م(م):باب الحجب.

الحجب: بفتح الحاء: لغة : المنع ، واصطلاحاً : منع من أقام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ، والأول : حجب الحرمان، ويسمى حجب الإسقاط أيضاً ، والثاني :حجب النقصان ويسمى حجب النقل. (أطفيش: شرح النيل:ج15،ص424)

[2] -م(ج):سقطت منها(قرب).

[3] -م(د) ،م(هـ) ،م(ك):كلالة.

[4] - م(أ):جد.

[5] -م(أ) سقطت:(كالمسألة).

[6] -م(ب) ،م(ج):أو.

[7] -م(ح):وصيته.

[8] ــ الوصايا جمع : وصية ، وهي في الشرع :عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به من الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ، وإن شئت فالوصية : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق.(المرجع السابق:12،ص260)

[9] -م(ج):الوصية.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان : ومن قال : وصيي صادق ، ولم يحد لـــه حـــداً فهـــو مصدق في الثلث ، ومن قال لوصيه فلان صادق في دعواه ، كان صادقاً في الثلـــث إن كـــانوا يتولون من أهل دين المسلمين ، وإن كانوا في البراءة وليسوا[1] من أهل دين المسلمين فلا يتولون ولا يقبلون ، والله أعلم ، وفي هذه المسألة نظر ، والذي أقول وأعمل به : أنه لا يجوز له شيء إلا أن يحد له[2] حداً ، والله أعلم بالصواب.

438/2/20 باب ذكر بيان ما يوجب تمليك الوصية

قال أبو إسحاق : والذي يوجب تمليك الوصية لمن[3] يوصى بها عليه تسع خصال : أحدها : أن يوصي بها وهو بالغ عاقل غير مكروه[4]، الثاني : أن لا يرجع في الوصية حتى يمـــوت ، الثالث : أن يموت الموصي ، الرابع : أن لا يموت الموصى عليه قبل موت الموصي ، الخامس : أن لا يكون الموصى عليه وارثاً ، السادس : أن لا يكون مرتداً أو حربياً ، هذا قلته قياســـاً ، السابع : أن لا تكون الوصية أكثر من الثلث ، فإن أوصى بأكثر من الثلث بطلت الزيادة ، وقـــد قيل : وصية الصبي المميز جائزة ، الثامن : أن لا يكون الموصى عليه عبـــداً للوصـــي[5]، ولا لأحدٍ من ورثته ، التاسع : أن لا يكون الموصي مرتداً ولا حربياً ، قلته قياساً ؛ لأن ماله لبيـــت مال المسلمين ، وبالله التوفيق.

439/3/20 باب ذكر بيان إجازة الوصية بأكثر من الثلث

قال أبو إسحاق : وكل من أوصى بأكثر من الثلث لم يجز إلا في خصلتين : أحدهما : أن يموت ولا يخلف وارثاً معروفاً من رحم ولا نكاح ، الثاني : أن يجيز ذلك الورثة.

قال أبو إسحاق : وكل ما أوصى به فهو من الثلث إلا فـــي خصـــلتين : أحـــدهما : أن يوصي بدين عليه فإنه يخرج من رأس المال ، الثاني : أن يوصي بواجب كان عليه في حياتـــه مثل : زكاة وصيام وكفارة ونحو ذلك في قول بعض أصحابنا ، وقال آخرون : يخرج ذلك من الثلث .

---

[1] -م(و) ،م(ح) ،م(ك) ،م(م):ليس.
هذه أحد الأمثلة من تطبيقات أحكام الولاية والبراءة في الفقه الاباضي. أنظر تعليق الباب 21/21/1ص109

[2] -م(أ):سقطت (له).

[3] -م(ج):إن.

[4] - م(ب)،م(ج):مكره.

[5] -(ب)،م(ج):للموصي.

440/4/20 باب ذكر بيان ما يوجب إدخال ذوي القربى في الوصية إذا لم يذكروا

قال أبو إسحاق : والذي يوجب إدخال ذوي القربى في الوصية إذا لم يوص الميت لهم بشيء خصلتان : أحدهما : أن يوصي بوصية في غير واجب عليه في حياته ، الثاني : أن لا يوصي لأحد من ذوي قرابته ، فإن أوصى بشيء عن واجب عليه مثل زكاة أو رقبة أو كفارة أو حج و[1]على غير واجب ، فإن ذوي القربى يدخلون في نصيب غير الواجب.

قال : وإذا وجب لهم الدخول في الوصية استحقوا ثلثي ما صار لمن دخلوا عليه في ذلك بعد أن يحاص المدخول عليهم[2] بنصيبه[3] إن لم يبق الثلث على ما ذكرنا من ذلك ، يخرج من الثلث على قول بعضهم.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان : وإذا أردت معرفة أرحامك فهم أعمام أبيك وأخواله وأولادهم[4] ، وأعمام أمك وأخوالها ، ما تناسلوا ، وهم أبعد الأرحام .

441/5/20 باب ذكر بيان ذوي القربى الذين تجب لهم الوصية

قال أبو إسحاق : وذوو القربى ثمانية أقسام : منها أبو أبِ الأب [5] وولده ما تناسلوا، وإن سفل من الذكور والإناث ، ومنها : أم أب الأب وولدها وإن سفل كذلك ، ومنها : أب أم الأب وولدها وإن سفل كذلك ، ومنها أم أم الأب وولدها وإن سفل كذلك ، ومنها أبو أبي الأم وولده وإن سفل كذلك ، ومنها أب أم الأم وولده وإن سفل ، ومنها أم أبي الأم وولدها وإن سفل ، ومنها : أم أم الأم وولدها وإن سفل.

قال : والقريب منهم والبعيد في الوصية سواء في قول بعض أصحابنا ، وقال آخرون : بل يفضل الأقرب فالأقرب ؛ فيعطى من كان في الدرجة الثانية نصف نصيب من كان في الدرجة التي فوقها.

قال : ولا يسقط أحد منهم وإن بعدت درجتهم إلا في خصلة واحدة : وهو أن يحسب الوصية على قدر التفضيل والدرجات فيصير نصيب الواحد أقل من دانق ونصف ، وقيل : دانق،[6] فإنه يسقط من كان في تلك الدرجة ، وهذا على قول من أخذ بالتفضيل ، والقول في

---

[1] -م(ب):أو.

[2] -م(ب):عليه.

[3] -م(ج):بنصيبهم.

[4] - م(أ):فأولادهم.

[5] -م(أ)،م(ب)::زيادة(فقط).

[6] ــ الدانق: معرب: وهو سدس درهم.(الفيومي:المصباح المنير ص106(دنق))

ترتيب القرابات كالقول فيما تقدم في ترتيب العصبات[1] إلا أنه لا معنى للتعصيب في ذلك بل الذكر والأنثى سواء، وولد البنت وولد الابن سواء، والعم من الأم والعم من الأب سواء في نحو ذلك، ومن قال بالتفضيل أعطى العمات الثلثين والخالات الثلث ، فإن كانت عمة وعشر خالات ، فللعمة الثلثان ، وفي قول آخر لها سهمان ، وللخالات لكل واحدة سهم ، ومن كان من قبل الأب من العمات فلهن الثلثان ، وما كان من قبل الأم فلهن الثلث ، ثم لخالات الأب[2] ثلث ، ولعماته ثلثان ، ولخالات الأم ثلث ، ولعماتها ثلثان ، ثم على هذا الترتيب يعمل[3] ــ إن شاء الله ــ .

442/6/20 باب ذكر بيان ما يستحق به القريب من الوصية الواجبة

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به القريب[4] من الوصية الواجبة[5] ثلاث خصال : أحدها : أن يكون موحداً ، الثاني : أن لا يكون وارثاً ، الثالث : أن لا يكون مملوكاً للهالك.

قال : وكل من قرب برحمين أعطي بأكثرهما نصيباً دون جميعهما ، وكذلك القول في ميراث ذوي الأرحام فيمن[6] لا سهم له ولا تعصيب ولا نصيب.

443/7/20 باب ذكر بيان ما يوجب القيام بالوصية على الوصي

قال أبو إسحاق : الذي يوجب القيام على الوصي خمس خصال : أحدها : أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ، الثاني : أن يكون موحداً ، أو ذمياً إن كان الموصى له[7] ذمياً ، الثالث : أن يوصي إليه الميت ، الرابع : أن يقبل الوصية ، الخامس : أن لا يعتزل عن الوصية بعلم من الواصي[8].

444/8/20 باب ذكر بيان من لا تجوز الوصية إليه

قال أبو إسحاق : وجائز الوصية لمن أوصي إليه إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون صبياً لم يبلغ ، الثاني : أن يكون مجنوناً ، الثالث : أن يكون مملوكاً ، الرابع : أن يكون مشركاً إلا أن يكون الموصي[9] ذمياً جاز أن يكون الوصي[10] ذمياً.

---

[1] -ينظر الباب 423/16/19ص277

[2] -م(ب) ،م(ج):الآباء.

[3] -م(ج):تعمل.

[4] -م(أ):القرابة.

[5] -م(د) ،م(هـ) ،م(ز):زيادة: (وجود).

[6] -م(ج):ممن.

[7] -م(هـ) ،م(و):الموصي.

[8] -م(ب) ،م(ج):الموصي.

[9] -م(ب):زيادة:(مشركاً وكذلك إن كان الموصي.) ، م(و):الميت.

[10] -م(ج):زيادة:(له).

قال أبو إسحاق : والوصي أولى بتركة الميت حتى يقضي دينه وينفذ وصـــيته ، ولـــيس لوارثه فعل شيء من ذلك معه إلا في خصلة واحدة : وهو إن قاموا في كفنه ومئونـــة جهـــازه جاز.

قال أبو إسحاق : وكل من وجب عليه حق الله تعالى أو[1] لأدمي فمات ولم يوصِ بـــه لـــم يلزم الورثة ذلك إلا إن تبرعوا إلا في خصلة واحدة : وهو أن تقوم البينة بمال الآدمي من دين أو وديعة أو بيع أو عطية في الصحة أو أجرة أو جناية في نفس أو مال أو عتق أو صـــداق أو نحو ذلك.

قال أبو إسحاق : وكل ما كان وديعة أو عارية أو مضاربة ولم يَدَّعِ الميت ضياعاً مـــن ذلك في حياته فهو في ماله إلا أن يأتي الورثة بالبينة على ضياع ذلك معه ، وكذلك الرهون وما أصله أمانة ، فإن ادعت الورثة أنه ضاع بعده فلا يضمنون إلا أن يضيعوا ، والقول قولهم فـــي ذلك .

445/9/20 باب ذكر بيان أحكام المضاربة[2]

قال أبو إسحاق : ولا تكون مضاربة إلا بوجود خمس خصال : أحدها : أن يدفع إلى أحد مالاً يتجر فيه ، الثاني : أن يشترط فيه المضارب جزءاً من الربح ، الثالث : أن يكون الـــدافع والمضارب جائزي الفعل والأمر ، الرابع : أن يكون ذلك المال دراهم أو دنانير ، الخامس : أن لا يتعدى المضارب في المال.

قال : ولا تجوز المضاربة بالمتاع إلا في خصلة واحدة : وهو أن يدفع متاعاً إلى رجل يبيعه بدراهم أو دنانير ، فإذا حصل ذلك كان مضاربة بينه وبين ذلك على صفة المضاربة جاز ذلك.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان من باب الوصايا : إن عتق[3] العبد أو أذن له مولاه ، أو[4] أسلم الكافر أو[5]أفاق المجنون ، وقبلوا ذلك لزمهم القيام بالوصية إذا كانوا عدولاً ، وبالله التوفيق.

---

[1] -م(أ) ،م(ج):و.

[2] -م(هـــ):صدر هذا الباب بقوله:(كتاب المضاربة).

[3] -م(ج):إذا أعتق.

[4] -م(ج):و.

[5] -م(ج):و.

446/10/20 باب ذكر بيان أحكام الحوالة[1]

قال أبو إسحاق : ولا تتم الحوالة إلا بوجود ست خصال : أحدها : حضور المحيل والمحتال والمحال عليه ، الثاني : رضاهم جميعاً ، الثالث : أن يكونوا جميعاً جائزي الأمر ، الرابع : أن يكون المال معلوماً ، الخامس : أن يضمن المحال عليه بالمال ، السادس : أن يبرئ المحتال المحيل من المال ، فإذا كان على هذا الوصف فقد تحول مال المحيل له[2] على المحال عليه ، سواء فلس[3] المحال عليه أو مات ولم يخلف وفاء فلا يرجع المحتال على المحيل بشيء إلا أن يكون المحتال لم يبرِ المحيل من المال ، وإلا فلا يرجع بشيء بعد البراءة ، فإن لم يبره فهو كالضمان والكفالة ، وبه نأخذ .

447/11/20 باب ذكر بيان أحكام الضمان

قال أبو إسحاق: ولا يتم ضمان إلا بوجود خمس خصال : أحدها : حضور الضامن والمضمون عليه ، وعندي أنه لا يحتاج المضمون له إلى محضره[4]، الثاني : رضاهم جميعاً بالضمان ، الثالث : أن يكون الضامن جائز الأمر ، الرابع : أن يكون المال معلوماً ، الخامس : أن يلفظ الضامن بالضمان ، فإن كان على هذا الوصف لزم الضامن ما ضمن به ، فإن أفلس الضامن أو مات ولم يخلف وفاء رجع[5] صاحب الدين على الغريم إلا أن يكون صاحب الدين أبرأه ، وهو جائز الأمر فلا يرجع عليه[6] بشيء.

قال : ولا يرجع الضامن على المضمون عليه بشيء إلا أن يكون ضمن عليه بإذنه له فإنه يرجع عليه وله مطالبته.

قال أبو إسحاق : وهذا من أثر وتخريج ، وله مطالبة من شاء منهما إلا أن يبرأ الغريم الأول برئاً جميعاً ، فإن أبرأ الضامن عاد حقه على الأول ، وأقول : إن المضمون له لا يحتاج إلى جواز الأمر؛ لأن من كان غير بالغ وطلب إنساناً بحق فضمن له ضامن بذلك لزم الضامن

---

[1] ــ الحَوَالة: اسم مصدر حوّل ، أو أحال . وفي الاصطلاح: الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة نقلاً تبرأ به الأولى، وقيل : الحوالة: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى.(أطفيش: شرح النيل: ج 9 ، ص379).

[2] -م(ج):مال المحتال.

[3] -م(م):أفلس.

[4] -م(ب)،م(ج):محضر.

[5] -م(هـ) ،م(و):زيادة:(به).

[6] -م(ب) ،(ج):إليه.

ما ضمن للمضمون له ، وكذلك لو كان أيضاً عبداً أو غير عاقل لـذلك[1]، وللمضـمون لـه أن يطالب من شاء من هؤلاء ولا يبرأ الغريم ببراءتهم له إذا كانوا غير جائزي الأمر.

قال أبو إسحاق : والخراج بالضمان في جميع الأشياء إلا في سبع خصـال : أحـدها : الغصب ، الثاني : المضاربة ، الثالث : الوديعة على قول فيما ينتفع به مع بقاء عينه[2]، الرابع : العارية ، الخامس : الأمانة ، وقال بعضهم : له ماله والربح ، وهو إذا وكله ببيع شيء فتعـدى فيه فصاحبه بالخيار بين أن يأخذ ما باع له من عرض أو سواه أو قيمتـه ، وقـال بعضـهم : يتصرف في الربح ، وفي هذه المسألة خلاف ، السادس :[3] إذا أجره دابة فتعدى فيها بغير أمره إلى موضع ، كان لمولاه الأجرة ودابته أو قيمتها ، السابع : الوكالة : إذا باعه بأكثر مما أمـره به فتعدى في البلد مع الثمن إذا تلفت[4] كان له الزيادة.

قال أبو إسحاق : وكل ما كان[5] أصله أمانة فليس بمضمون إلا في خصلتين : أحـدهما : أن يتعدى فيه ، الثاني : أن يضمن ذلك .

448/12/20 باب ذكر بيان ما لا ضمان على متلفه

قال أبو إسحاق : وكل من أتلف مالاً لأحدٍ من الموحدين لزمه مثله إن كان له مثـل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل إلا في تسع خصال : أحدها : أن يتلف آلة لهوٍ كالدف والمزمار ونحـو ذلك ، الثاني : أن يتلف كلباً ليس لصيد ولا لزرع ولا لضرع ، الثالث : أن يعدو عليه دابـة أو سبع فيقتلها ليدفعها عن نفسه ، الرابع : أن يسرق شيئاً يجب عليه فيه القطع فيقطع ويتلف ذلـك الشيء فلا ضمان عليه فيه بعد القطع على قول ، الخامس : أن يأخذ مالاً يجب عليه فيـه حـد المحاربة ، فيقام عليه فيتلف ذلك المال فلا ضمان عليه فيه بعد الحد ، السادس : أن يقتل عبـداً مرتداً ، السابع : أن يقتل عبداً باغياً على وجه الإباحة ، الثامن : أن يتلف له مـالاً فـي حـال الحرب بين المسلمين وأهل البغي ، التاسع : أن يتعدى[6] في متاع رجل أو داره أو أرضه شـيئاً على المودع فيه ضرر فلا يستطيع حفظه إلا بمشقة ومئونة ، فأخرجه من مكانه فتلـف ذلـك الشيء فلا ضمان عليه إذا كان ذلك بغير إذنه.

---

[1] -م(ب)،م(ج):كذلك.

[2] -م(ج):مع نفاعته.

[3] -م(و) ،م(ز) ،م(م):زيادة: (الاجارة).

[4] - م(أ):تلف.، م(د):بلغت.

[5] -م(أ)،م(ب):سقطت:(كان).

[6] -م(أ) ،م(د) ،م(ح) ،م(ط):زيادة:(فيدع).

قال أبو إسحاق : ولو أن[1] المتروك في ملكه حمله ، أو[2] ودعه سواه ؛ فتلف ذلك الشيء لم يضمن للمودع[3] شيئاً ، والله الموفق للصواب.

449/13/20 باب ذكر بيان أحكام العبد المأذون له في التجارة

قال أبو إسحاق : وكل من أذن لعبده[4] في التصرف في التجارة والإجارة فهو كالحرِّ في تصرفه في ذلك إلا في ست خصال إلا أن يأذن له سيده : أحدها : الإقرار بالدين ، الثاني : تزويجه لعبده[5] ولنفسه ، الثالث : معاملته بالنساء في الأخذ والعطاء[6]، الرابع : العتاق لملكه ، الخامس : التسري لما ملك وإن أذن له بذلك سيده ، السادس : أن لا يحل عقوده من أزواجه.

قال أبو إسحاق : فإن أفلس بما تصرف فيه من تجارة من نسيئة أو جبران[7] أو سبب سواه أفداه مولاه ، وما على السيد أكثر من رقبة العبد إذا عتق ، وما عامل به مما لا غنى بالإجارة عنه من ماله[8] أو من مال كان مثل تجارته ، وما كان سوى ذلك فهو متبوع به إذا أعتق[9]، ومولاه داخل بماله كسائر الغرماء لحصته[10]، ولا يتبعه بما تخلف[11] بعد العتق ؛ لأنه ليس بمغرور.

450/14/20 باب ذكر بيان أحكام القسمة فيما جاز وما لا يجوز

قال أبو إسحاق : والأموال التي تجري بين الناس ستة أشياء سوى البراري[12] أعني القفار:

---

[1] -م(ب):كان.

[2] -م(ز):و.

[3] -م(د): المودع.

[4] -م(أ):لعبد.

[5] -م(ب):لعبد.

[6] -م(ب):الإعطاء.،

نسأ الشيء ينسؤه نسأ و أنسأه : أخره ، فعل وأفعل بمعنى والنساء:التأخير.(ابن منظور:لسان العرب :ج 1 ،ص 167).

[7] -م(ب)،م(ج):خسران.

[8] -م(و) ،م(ح) ،م(م):آلة.

[9] -م(ب) ،م(ج):عتق.

[10] -م(ب):بحصته. م(ج):بالحصة.

[11] -م(ج):خلف. م(د):يخلف.

[12] -م(ط):البرا.، م(م):الثرى.

أحدها : ما تساوى وزنه وعدده وكيله ، ومالا تفاوت فيه فذلك يجبرون[1] على قسمته ، فإن كان ديناً أو وديعة وفيهم أيتام وغُيَّب[2] دفع إلى من بلغ وحضر حصته ، ووقف الباقي بحالـــه ، فإن أفلس المديون لما بقي عليه[3] فتلف[4] المال فلا ضمان على صاحب الوديعة ، ولحق من لـــم يقبض شركاهم[5] بحصصهم[6] فيما قبضوا ، وتبعوا المديون جميعاً ، ولا يفتقر إلى قرعة ولا إلى تسليم من شريكه ، وليس للأمناء أن يدفعوا من ذلك شيئاً إلا أن يحضروا ويبلغوا جميعاً ، فـــإن أفلس المديون بمال الغيب أو الأيتام تبعوا شركاءهم فيما قبضوا ، وكذلك إن تلـــف المـــال مـــع المودع[7].

الثاني : القفار[8] من الأرضين والدور وسائر الأموال مما تساوي[9] أجزاؤه بين الشركاء ، فيجبرون[10] على قسمته ولو زيد في بعضه ونقص من بعض : كأربع نخلات بثلاث ، أو أربـــع مطر قدره[11] بثلاث من جنسه أو جنس سواه إذا حضروا أو بلغـــوا أو مـــن يقـــوم مقـــامهم ، فيجبرون[12] على القرعة ولا يفتقر إلى تسليم .

قال أبو إسحاق : من قسم قسماً فاسداً فتلف من يد أحد الشركاء شيء بغير تعدٍ منه فـــلا ضمان عليه ، وله قيمة ما أحدث فيه وعليه.

قال أبو إسحاق : والنخل جنس ، والقلوب جنس ، والدور جنس ، والآبار جنس ، فـــافهم المعنى .

---

[1] -م(ج) ،م(ط):يخيرون.

[2] ــ (وقوم غُيَّبٌ) كوُكَّع (وغُيَّابٌ) مثل كُفَّار (وغَيَبٌ ، محركة) كخَادِمٍ وَخَدَمٍ ، أي (غَائِبُون) ، الأَخِيـــرةُ اسمٌ للجمْع. (الزبيدي:تاج العروس :ج 3 ،ص 499)

[3] -م(أ):سقطت :عليه.

[4] -م(ب):وتلف.

[5] -م(ج):شركاؤهم.

[6] -م(ج):بحصتهم.

[7] -م(ج):المدفوع.

[8] -م(د):العقار.

[9] -م(ب)،م(ج):يتساوى.

[10] -م(م):فيخيرون.

[11] -م(ج):مطروقة.، م(ط): مطروزة.، م(م) :قززات.، هكذا جاءت في المخطوطة ولا أدري المراد منها.

[12] -م(ب):ويجبرون. م(ج):ويخيرون.

الثالث : متفق أصله متفاوت جنسه ، مثل : النخل والقلوب[1] والدور والآبار ، والمواشي ، وما كان مثله من المتاع ، فإذا كان حصصهم نافعة لجميعهم جبروا على قسمه وقوّم[2] فيما بينهم بالدنانير والدراهم ، فإذا صحت سهامه على أربابه جبروا بعد القرعة على التسليم لبعضهم بعضاً .

الرابع : مالا يتفق سهامه بين أربابه : مثل بيت لجماعة أو بئر ، فإن كان حصة واحد منهم قد ينتفع[3] بما صار إليه من حصته ، والآخر يعجز[4] حصته من المنفعة ففي ذلك القيمة يجبرون عليها ، أو يتفقون على أجرته ومنافعه ، ومن غاب أو لم يبلغ قاوم[5] الحاضر شريكه .

الخامس : متفقة[6] أصوله مختلفة[7] أجناسه : مثل سيف ، ودرقة ، ونخلة[8] وخبز وحمام ومعصرة وما أشبه ذلك ، فإن كان نالهم[9] من هذه الأجناس على عدد رؤوسهم[10]، والحصص بعضها أكثر من بعض قومت فيما بينهم وزاد أحدهم أو نقص ، ولا يجبرون على قيمة[11] الجميع ، أو يصير لواحد منهم إلا أن يتفقوا على ذلك إذا كانت الأجناس على عدد رؤوسهم.

قال أبو إسحاق : أعني من صار حقه من ذلك ما ينتفع به بلا ضرر عليه ، ولا يفرق المال الذي فيه القسمة ، وكذلك إن كان بعض ينتفع بحصته ، وبعض لا ينتفع به قوّم ذلك المال ، ولا قسمة فيه من أجل الضرورة ، وهذا قولنا[12] وبه نعمل ، والله أعلم ، وهو الموفق.

---

[1] -م(ج):والغلوب. م(هـ):العلوت.

[2] -م(أ):سقطت:(وقوم).

[3] -م(و):انتفع.

[4] -م(د):تعجز.

[5] -م(أ):قام.

[6] -م(ب):متفق.

[7] -م(ب):مختلف.

[8] -م(ج):مثل السيف والترس والدرقة والنخلة.

الدرقة : الحجفة: وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب.(ابن منظور:لسان العرب ج10 ص95(درق))

[9] -م(ب)،م(ج):مالهم.

[10] -م(ب)،م(ج):رؤوسه.

[11] -م(د):قسمة.

[12] -م(ج):زيادة:(فيه).

السادس: لا تجوز قسمته ولا قيمته: وهو مثل بئر السقية والغيل[1] والطرق والسواقي والكلأ وما أشبه ذلك، فلا قيمة فيه ولا قسمة، ولا يدخل في هذا الكنيف ولا فحل النخل لحال كثرته وما كان يقدر على منفعته، وبالله التوفيق، فإذا كانت الطرق أقل من أربعة أذرع فلا قسمة فيها، وبالله التوفيق.

قال أبو إسحاق : ولقد صنفت في هذا الكتاب ومن همتي إن مدَّ الله في العمر أَنْ أشـــرح على مسائله دلائل من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصالحين من الأمة ، وأرجو من الله العافيـــة والمعونة فله في جميع الأحوال الحمد والمنة ،

تم المختصر[2] ولله الحمد ، ونسأله التوفيق والإرشاد.

---

[1] -م(ب):والعين. ،

الغيل : الماء الذي يجري على وجه الأرض ، وفي الحديث(ما سقي بالغيل ففيه العشر ، وما سقي بالـــدلو ففيـــه نصف العشر).(الرازي:مختار الصحاح ج1 ص203 (غيل))

[2] - م(ب):مختصر الخصال.

الخاتمة

بعد هذا التطواف في ربوع دراسة كتاب (مختصر الخصال) وتحقيقه نأتي إلى محط ختامه بعد متعة البحث فيه ومكابدة مشاقه ,فقد خلصت الدراسة إلى جملة نتائج أجملها في الأتي :

1) بعد دراسة شخصية أبي إسحاق الحضرمي وجدناه عَلماً من أعلام الإباضية في القرن الخامس الهجري ، جاهد في سبيل دينه ووطنه بالسيف والقلم ، بالسيف في رد الغزاة المعتدين ، وبالقلم بنشر العلم والتصنيف فيه ، وكتاب (مختصر الخصال) شاهد صدق على ذلك ، كما وجدنا شخصية المؤلف ظاهرة في كتابه وأرائه بادية في تلافيفه.

2) إن مصطلح (الخصال) قد نطق به الرسول عليه السلام في جملة أحاديث ، وجرت على ألسنة الصحابة والتابعين ، ثم ساد المصطلح على ألسنة العلماء ، ثم انتشر ما عرف بكتب (الخصال) ، وكان لكتاب (مختصر الخصال) طابعه الخاص .

3) تحققنا في الدراسة من نسبة الكتاب لمؤلفه دون أدنى شك ، ولمسنا بصمات (حضرموت) ــ بلد المؤلف ــ في أكثر من إشارة في كتابه .

4) وصلنا إلى مقارنة بين مخطوطات الكتاب بعد طول بحث عن مخطوطاته ، ورأينا كيف انتشرت مخطوطاته في شتى المكتبات (العامة والخاصة) في كثير من الأمصار .

5) توصلنا إلى النص المحقق ، متحرين في إثباته الدقة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

هذه أهم النتائج بشكل عام ، وإلا فقد انبثت النتائج في مواضع متعددة من الدراسة والتحقيق.

كما لا أنسى أن أنبه في هذه الخاتمة المقتضبة ببعض التوصيات كالأتي :

1) توصي الدراسة الباحثين في قضايا التاريخ والمعنيين بتراجم الرجال أن يولوا موضوع حياة أبي إسحاق عنايتهم ، فهو موضوع جدير بالبحث ، كما أن تاريخ حضرموت بحاجة إلى كثير من التنقيب .

2) كتاب مختصر الخصال غني بالقواعد والضوابط الفقهية ، ولذا ينبغي أن يسترعي عناية المعنيين بهذا الجانب ؛ فإن فوائده جمة .

3) توصي الدراسة طلبة العلم الشرعي بدارسة الكتاب دراسة جادة ، إذ تبين لنا جلياً مكانته وقيمته مع ما يتسم به من سهولة وسلاسة ، فهو بعيد عن التعقيد في اللفظ ، والغموض في المعنى.

4) توصي الدراسة طلبة الدراسات الشرعية العليا بالاهتمام بإخراج التراث إخراجاً أميناً مع تحري الدقة بما يليق وجلالة تراثنا الفقهي الاسلامي.

وفي الختام نسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح، وأن يقينا الزلل والخطأ ، والحمد لله في الأولى والآخرة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قائمة المصادر والمراجع

1) إبراهيم بن قيس الحضرمي، ديوان السيف النقاد، المطبعة العمومية بدمشق 1386 هـ .

2) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، ط1، عالم الكتب - بيروت – 1407هـ .

3) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي:أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز -مكة المكرمة 1414هـ - 1994م

4) أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي ، شرح منظومة غاية المراد في الاعتقاد ، مكتبة الجيل الواعد ، مسقط 1424هـ ـ 2003م.

5) أحمد بن حنبل الشيباني: أبو عبدالله: ، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة- مصر

6) أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي الكبرى، ، دار الكتب العلمية –بيروت، 1411ه-1991م

7) أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار: أبو بكر ، مسند البزار ، ط1، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت 1409هـ

8) أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،ط2 ، دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م .

9) أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، مكتبة اليمن الكبرى.

10) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، ط3 ، المكتبة العصرية- بيروت 1420هـ - 1999م .

11) أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، دار الكتاب الاسلامي.

12) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني: أبو العباس ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط2 ، مكتبة ابن تيمية

13) إسماعيل باشا بن محمد أمين ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، دار الكتب العلمية - بيروت – 1413هـ – 1992 .

14) بدر بن هلال اليحمدي ، تحقيق ديوان الإمام الحضرمي (السيف النقاد) ، المعالم للإعلام والنشر- مسقط،1423 هـ ـ2002 م

15) جعفر بن الحسن بن يحيى أبو القاسم الهذلي المحقق الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

16) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

17) الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان- بيروت 1415هـ - 1995م .

18) الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي ، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ط1، دار الحكمة –بيروت ، مكتبة الاستقامة- مسقط

19) رمضان عبدالتواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ، ط1 ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ،1406هـ ـ 1986م

20) زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجعبي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، دار العالم الاسلامي ـ بيروت .

21) سالم بن حمود بن شامس السيابي ، الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز ، ط1 ، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان 1400هـ -1980م.

22) سالم فرج مفلح : حضرموت بين القرنين الرابع والحادي عشر للهجرة بين الإباضية والمعتزلة(مشروع رؤية)، ط1 ، دار حضرموت للدراسة والنشر- المكلا – الجمهورية اليمنية :2006م

23) سعيد بن مبروك القنوبي ، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده ، ط1، مكتبة الضامري ـ سلطنة عمان،1416هـ ـ 1995م.

24) سليمان بن أحمد الطبراني: أبو القاسم ، المعجم الأوسط ، دار الحرمين- القاهرة 1415هـ

25) سليمان بن أحمد الطبراني: أبو القاسم ، المعجم الكبير، ط2، مكتبة الزهراء- الموصل 1404هـ - 1983م

26) سليمان بن الأشعث السجستاني: أبو داوود الأزدي، سنن أبي داوود ، دار الفكر- دمشق .

27) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي : ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

28) سليمان بن محمد بن أحمد بن عبدالله الكندي ، بداية الامداد على غاية المراد ، تحقيق : محمد علي الصليبي، ط1، وزارة التراث القومي- سلطنة عمان1406هـ -1986م.

29) سيف بن حمود بن حامد البطاشي ، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ، ط2، الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخية ـ مسقط ، 1419هـ ـ 1998م

30) صالح الحامد : تاريخ حضرموت ، ط2 ، مكتبة الإرشاد ـ صنعاء 1423هـ- 2003م .

31) عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار النشر : مير محمد كتب خانه – كراتشي ص274 0

32) عبدالسلام محمد هارون ، تحقيق النصوص ونشرها ، ط5 ، مكتبة السنة ، الدار السلفية لنشر العلم ، مصر، 1410هـ.

33) عبدالله بن حميد السالمي أبو محمد ، مشارق أنوار العقول ، تحقيق:عبد المنعم العاني وتعليق سماحة الشيخ أحمد الخليلي، دار الحكمة، دمشق، ط1 ،1416ه-1995م

34) عبدالله بن حميد السالمي أبو محمد، بهجة الأنوار ، ط2، مطابع النهضة- مسقط1411هـ-1991م، ص65- 71،

35) عبدالله بن حميد السالمي : أبو محمد ، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال ، ط2، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، السيب ـ سلطنة عمان ، 1423هـ ـ 2003م .

36) عبدالله بن حميد السالمي : أبو محمد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ، المطابع الذهبية ـ مسقط1993م.

37) عبدالله بن حميد السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مكتبة الاستقامة ـ مسقط: 1427هـ – 1997م .

38) عبدالله بن حميد السالمي ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، ط1 ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان، 1403هـ- 1983م

39) عبدالله بن حميد السالمي: ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الإستقامة ـ مسقط 1417هـ ـ 1997م.

40) عبدالله بن حميد السالمي: أبو محمد ، طلعة الشمس شرح شمس الأصول ، ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان.

41) عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي ، ابن بركة أبو محمد ، كتاب الجامع ، وزارة التـــراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان .

42) عبدالله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (59)، من ذي القعدة إلى المحرم لسنة 1420هـــ .

43) عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: تاج الدين ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ، ط2 ، دار النشر : هجر للطباعـــة والنشر والتوزيع - 1413هـــ

44) عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي الثعلبـــي : أبـــو محمـــد ، التلقـــين، ،ط1 المكتبـــة التجارية- مكة المكرمة 1415هـــ

45) عقيل : عبدالرحمن جعفر بن عقيل ، صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضـــرموت ، ط1، دار حضرموت للدراسات والنشر ــ المكلا – الجمهورية اليمنيـــة ، 1426هـــــ - 2006م ،

46) علي بن اسماعيل الأشعري: أبو الحسن ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتر ، ط3 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت

47) علي بن الحسين بن محمد السغدي : أبو الحسين ، الفتاوى ، تحقيق : المحامي الـــدكتور: صلاح الدين الناهي ، ط2 ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ، عمان ،الأردن / بيـــروت ،لبنان ، 1404هـــ ــ 1984م.

48) علي بن سليمان المرداوي : أبو الحسن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علـــى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التـــراث العربـــي - بيروت .

49) علي بن عمر البغدادي الدار قطني: أبو الحسين ، سنن الـــدار قطنـــي ، دار المعرفـــة- بيروت 1386هـــ-1966م.

50) عمرو خليفة النامي ، دراسات عن الاباضية ، ترجمـــة: ميخائيـــل خـــوري ، ط1 ، دار الغرب الاسلامي ــ بيروت 2001م .

51) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي : القاضي أبي الفضل السبتي المالكي ، مشـــارق الأنوار مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

52) فرحات بن علي الجعبيري: ، البعد الحضاري للعقيدة الاباضية ، مطبعة الألوان الحديثة ــ مسقط، 1989م

53) المبارك بن محمد الجزري: أبو السعادات ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م .

54) محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ،المكتب الإسلامي - بيروت – 1401هـ - 1981 م.

55) محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تحقيق : الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، ط1 ، مكتبة السنة - القاهرة - مصر – هـ1415 – 1995م.

56) محمد بن أحمد الأزهري : أبو منصور ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م .

57) محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي الشافعي، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث ــ مصر 1418هـ ــ 1997م .

58) محمد بن أحمد بن عمر الشاطبي ، أدوار التاريخ الحضرمي ، ط2 ، عالم المعرفة - جدة 1403هـ -1983م

59) محمد بن إدريس الشافعي: أبو عبد الله ، الأم ، ط2 ، دار المعرفة- بيروت 1393هـ

60) محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ،ابن النديم ، الفهرست ، دار المعرفة - بيروت - 1398 هـ– 1978م.

61) محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري: أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ،1390هـ ــ1970م

62) محمد بن اسماعيل البخاري: ، صحيح البخاري ، ط3، دار ابن كثير، اليمامة ــ بيروت 1407ه ــ 1987م،ص212،رقم الحديث(559)من حديث أبي هريرة

63) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي : أبو بكر ، جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، ط1.

64) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبـــان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993

65) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي : ، صحيح ابن حبان ، ط2 ، مؤسسة الرســـالة- بيروت

66) محمد بن سليمان المعولي : ، السيرة الذاتية لموسى بن علي، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية بمسقط 1423هـــ ـــ 1424هـــ ،2002م ـــ 2003م

67) محمد بن عبد الرحمن المغربي: أبو عبد الله ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط 2 ، دار الفكر - بيروت - 1398 هـــ

68) محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت - 1404

69) محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري: أبو عبدالله ، المستدرك على الصـــحيحين، ط1 ،دار الكتب العلمية- بيروت، 1411ه -1990م.

70) محمد بن عمر بن الحسين الرازي: أبو عبدالله ، اعتقادات فرق المســـلمين والمشـــركين، تحقيق :علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت1402هـــ

71) محمد بن مكرم بن منظور ، ابن منظور : الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ط1 ، دار صادر- بيروت .

72) محمد بن يبقى ابن زرب القاضي القرطبي المالكي ،ابن زرب : أبو بكر ، كتاب الخصال ، تحقيق : الدكتور: عبدالحميد العلمي ، ط1، نشر: وزارة الشـــئون الاســـلامية بمملكـــة البحرين،2004م.

73) محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

74) محمد بن يزيد المبرد :أبو العباس ، المقتضب ، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة ، عالم الكتب ـــ بيروت .

75) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش : الاباضي، شرح النيل وشفاء العليـــل، ط3، مكتبـــة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية 1405هـــ ـــ1985م .

76) محمد عبد العظيم الزرقاني : ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، ط1 ، دار الفكر - لبنان - 1416هـــ- 1996م .

77) محمد عبد القادر بامطرف :الجامع: جامع شمل أعلام المهاجرين إلى الـيمن وقبـائلهم : الهيئة العامة للكتاب ــ صنعاء 1998م.

78) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار النشر : دار الهداية .

79) محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري : أبو القاسم جار الله ، أساس البلاغـة ، ط1 ، دار الكتب العلمية- بيروت 1419هـ- 1998م

80) مسلم بن الحجاج النيسابوري : ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

81) مصطفى بن عبدالله القسطنطيني: الرومي الحنفي ، كشف الظنون عـن أسـامي الكتـب والفنون ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ – 1992م

82) يحيى بن شرف النووي: أبو زكريا ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق : بسـام عبد الوهاب الجابي ، ط1، دار الفكر - دمشق - 1408هـ

83) يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري : أبو عمر ، التمهيد ، نشر وزارة عموم الأوقـاف والشؤون الإسلامية ــ المغرب 1387هـ .